



تحقيق مجمع اللغة العربية الأردني

الفلاحة الأندلسية

للأبي نر كرتا، يحيى بن محمد بن أحمد بن العوام الإشبيلي

المؤقّى سنة ٥٨٠هـ / ١١٨٤ م

الجزء الثالث

عني بدراسته وتحقيقه وشرحه نخبه من الأساتذة المتخصصين بتكليف من

مجمع اللغة العربية الأردني

د. أنور أبوسويلم د. سمير الدرّوبي د. علي ارشيد محاسنة

منشورات مجمع اللغة العربية الأردني

٢٠١٢ / ١٤٣٣هـ م

الطبعة الأولى
عمان - الأردن
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٢/٨/٢٩٩٢)

حقوق الطبع محفوظة لمجمع اللغة العربية الأردني
ويمنع تصوير الكتاب أو إعادة طبعه أو نشر أي جزء منه
أو اختزانه إلكترونياً أو خلاف ذلك دون موافقة مسبقة من رئيس المجمع

كِتَابُ الْفَلَاحَةِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ

لِلْأَبِيِّ نَزَكَرِيَّا، يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَوَّامِ الْإِشْبِيلِيِّ

الْمُتَوَفَّى فِي نَهَايَةِ الْقَرْنِ (١٠٦هـ) / (١٢م) تَقْرِيْبًا

التَّحْقِيقُ

الجزء الثالث

عُنِيَ بِدِرَاسَتِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَشَرَحَهُ نَجْدَةٌ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ الْمُخْتَصِمِينَ

بِتَكْلِيفٍ مِنْ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَمْرَدِيِّ:

أ. د. أنور أبو سويلم أ. د. سمير الدرربي أ. د. علي إمرشيد محاسنة

منشورات مجمع اللغة العربية الأردني

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

كِتَابُ الْفِلَاحَةِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ

لِأَبِي نُرَيْكَةَ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَوَّامِ الْإِشْبِيلِيِّ

الْجُزْءُ الثَّلَاثُ

الباب الثامن

"في تركيب الأشجار المُتلفة المنفعة في أكثر أوصافها،

بعضها في بعض، وكيفية وجه العمل فيها،

وذكر اختلافها"

[الـ] ... فَصْل [الأول]

[في التركيب والإنشاب والإضافة والتطعيم]

[وصفه وكيفيته واختلاف طرائقه وأوقاته]

قال ابن حجاج^(١) (رحمه الله) في "المقنع" من كُتبه في الفلاحة:

التركيبُ يُسمِّيهِ ديمقراطيس الإنشاب.

وقسطوس^(٢) يُسمِّيهِ: الإضافة.

ويونيوس^(٣) يسمِّيهِ: التَّطعيم.

ومرسينال يقول: التركيبُ على ثلاثة أضربٍ [التركيب الرومي
وبالشَّقِّ وبالأنبوب]، كلُّها ذكرها مرسينال إلا صِنْفاً واحداً سماه يونيوس:
تركيب الثَّقَب^(٤)، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الكُرُومِ، ويأتي ذكره.

(١) قول ابن حجاج في المقنع، ص ٤٦، وأورد قوله النابلسي، ص ٤٦.

قال ابن حجاج: معرفة إنشاب الشجر، وهو التطعيم، ويسمى التركيب أيضاً.

(٢) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩٣ وما بعدها؛ قال: الباب الثاني والستون في نعت إضافة الشجر بعضه إلى بعض، وهو ثلاثة أصناف، وأجودها الذي يسمى بالفارسية (بمامه) ومعناه الإضافة وهي الصلاة. والثاني ما غرز من الشجر بلحائه، والثالث غرس القضبان المتقاربة.

(٣) قول يونيوس في المقنع، ص ٤٦، ولم ينسبه إليه ابن حجاج.

(٤) المتحف وباريس: النقب (تصحيف).

من قول يוניوس^(١) في هذا الباب: ضَرْبٌ يُنْشَبُ بَيْنَ اللَّحَاءِ
والْعُودِ، وذلك إذا كان اللَّحَاءُ غليظاً كثير الرُّطوبة الجارية بينه وبين
العُودِ، وهذا النَّوعُ من الإِنْشَابِ يُسْتَعْمَلُ عندنا في شجر الزَّيْتُونِ^(٢).

وَنَوْعٌ آخَرُ يَكُونُ فِي الْقَشْرِ، يُنْتَزَعُ فِيهِ الْعَيْنُ قَبْلَ أَنْ تَتَفْتَحَ؛
فِيرَكَّبُ فِي غُصْنٍ آخَرَ يُقَشَّرُ لَهُ، فيوضع عليه، وهذا النوعُ يُسْتَعْمَلُ عندنا
في شجر التَّيْنِ.

ونوعٌ آخر من التركيب^(٣)، وهو الأعمُّ والأكثر يستعملُ في سائر
الأشجار^(٤)؛ وذلك أنهم يَعْمَدُونَ إلى شجر يريدون الأخذَ منه؛ فيقصِّدون
القُضْبَانَ التي تكونُ بارزةً للشمس في الشجرة من ناحية الجنوب، أو
ناحية الشَّرْقِ، التي كانت في العام الحالي مثمرة؛ فيقطعونها على مقدار
الشبر وأكثر، ثم يَبْرُونَ في الآخر للأسفل منها على مقدار نصف شبر أو
أربع أصابع بالسَّكِّينِ بَرِيّاً غير فاحش؛ لكن شبه الجَرْدِ، ويُتْرَكُ منها أحد
الجوانب مَوْفَرَ القَشْرِ، أعني أَنَّهُ يَصِيرُ قَطْعُ كُلِّ وَاحِدٍ من تلك الأغصان
على شكل السَّكِّينِ، فَيُتْرَكُ القَشْرُ في موضع القَفَا من السَّكِّينِ، وتُجْرَدُ

(١) قول يוניوس في المفتح، ص ٢٧، وص ٤٦، وص ٤٨، والنابلسي، ص ٤٩.

(٢) مدريد: شهر صرام الزيتون؟

(٣) ذكر أنواع التركيب أيضاً أبو الخير الإشبيلي، ص ١٣٠-١٣١، وابن بصال، ص ٩٥.

(٤) هذا اسمه "التركيب بالأقلام"، وقد ذكره ابن بصال ووصفه في كتابه ص ٩٦-٩٧.

سائر النواحي من القضيبي، وتصيرُ الناحيةُ التي تقابلُ ناحيةَ القِشْرَةِ حديديةً، فتكون على شكلِ حَدِّ السِّكِّينِ المقابلِ للقفَا^(١).

وهذه الأغصانُ تُسمَّى^(٢): "الأقلام" فإذا فعلوا ذلك وضعوا تلك الأقلام في الماء^(٣) لئلاَّ يُصيبها الهوَاءُ، ثم عمَدوا إلى الشجرة التي يريدون الإنشَابَ فيها، فإن كانت مُحدثةً لمساء السَّاقِ قَرَضُوهَا من فوق أصلها بالمنشار، ثم يَشُقُّون فيما بقي من الأصل شَقَّةً بسكين كبير، يوضع على تلك الخَشَبَةِ ثم تُفْرَعُ بِحَجَرٍ حَتَّى تَنْشَقَّ، فَيُدْخَلُ عند ذلك في وَسَطَ الشَّقِّ منقارُ حديدٍ^(٤)، وَيُدَقُّ لِيَنْفَرَجَ العُودُ.

فإذا فعل ذلك أَدْخَلَ القَلَمَ الذي قَدِّمْتُ ذَكَرُهُ في الشَّقِّ من جهة القِشْرِ، وَوَضَعَ القِشْرُ مِنْهَا على قِشْرِ العودِ المُشَقَّقِ وَضِعاً مُحْكَمًا، وَأَصْبَقَ العَظْمَ بِالْعَظْمِ^(٥) ثم أَدْخَلَ القَلَمَ الآخَرَ في طرفِ الشَّقِّ من الناحية الأخرى ثم يُخْرِجُ المِنْفَارَ الذي كان في وسط الخَشَبَةِ، فَتَلْزَمُ الخَشَبَةُ على القَلَمِينِ.

(١) النابلسي: فتكون على هيئة شفرة السكين التي حدها رقيق وقفها غليظ.

(٢) ابن بصال، ص ٩٧.

(٣) ابن بصال (ص ٩٦): لا ينبغي أن تحبس الأقلام في الماء هذه المدة (ثمانية أيام) لأن الماء يجذب رطوبتها فتفسد.

(٤) المتحف وباريس ومدريد: (منقاراً جديداً).

وقد ذكر المنقار ابن بصال، ص ١٠٢.

(٥) النابلسي: العظم للعظم ولا بأس إن حُوِّلَف.

فإذا كانت ذلك فاعمداً إلى شريطٍ أو حبلٍ^(١) فشُدَّ به ذلك العود على القلمين، ثم اعجن طيناً علكاً أبيض^(٢) بتينٍ كثير، واكس به موضع القطع من الشجرة ومداخل الأقسام في العود بعد أن تُلقَى على الشقِّ وما دخل في الخشبة من الأقسام فُشورٌ من أغصان الشجرة، وعند ذلك الطين، ولا يُترك بارزاً إلا ما لم يدخل في الشقِّ.

وإنما يُفعل ذلك لئلا يلبج الهواء والماء في شقِّ الخشبة فتعفن القضبَان^(٣).

ثم يُشدُّ على الطين حرقة كتان تصون الطين وتضبطه^(٤). ولا ينبغي أن يكون هذا النوع من الإنشَاب إلا في أوّل جري الماء في العود، والمادة إذاك فيها بعض غلظ؛ ليلصق القلم بالخشبة، فيكون بذلك الالتحام

(١) ابن بصال: يُشد على القشرة موضع نزول القلم بخيط صوف غليظ مفتول أو حاشية ثوب قوية.

(٢) المقنع (ص ٤٦): طين أبيض مخلوط بزبل بقر وشعر مقطوع.

النابلسي (ص ٤٦) طين أبيض لزج مخلوط بتين كثير.

قال قسطوس: يطين ذلك الخرق أو الثقبه بطين حر أبيض فإنه لا يتشقق، ولا يطين بطين أحمر، فإن الطين الأحمر يحرقه (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٤).

(٣) كل ما سبق ذكره ابن بصال بألفاظ شبيهة أو مختلفة، كتاب الفلاحة، ص ٩٦-٩٨.

(٤) النابلسي (ص ٤٦) يُشد على الطين صوف غليظ أو حاشية ثوب قوية. وقال قسطوس، ص ٢٩٣: يعصب عليه برديّة ويطين ويعلق عليه كوز ماء يسقيه نقطة نقطة.

والإتصال. فإذا جَرَى الماء في العود بعد ذلك كثيراً كان غذاء الأَقلام منه، فاستمسكتُ وَعَلَقْتُ - وكذلك قال يُونيوس -^(١).

والوقتُ الموافقُ للتطعيم^(٢) هو أوّل الربيع، فإن هذا الوقت إذا قُطِع فيه القُضيبُ لم تكن رُطوبة كثيرة، ولا تكون رقيقة؛ لكن تكون ثخينة فتَلصَق، وتكون أيضاً أوقات البَرْد قد تَجَاوَزَتْ.

وأما الإنشَاب الذي يكون بين القِشْرِ^(٣) والعود، فإنهم إذا قَرَضُوا الشجرة بالْمِنْشَار، وأخذوا عوداً يابساً، وبرَوْهَ بَرِّي القَلَم^(٤)، فأَدْخَلُوهُ بين القِشْرِ والعود، وتَرَفَّقُوا في ذلك غاية الرِّقِّ مخافة انشِقاق القِشْرِ، ولا يكون ذلك إلاَّ بَعْدَ جَرِي الماء في العود^(٥) ليسهل فَصْل القِشْرِ عن العود.

(١) قول يُونيوس في المقنع، ص ٤٦.

(٢) قال قسطوس (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٦) أفضل الأوقات لإضافة الأشجار عند تصرُّم شدة الحرِّ، وحمرة القيظ، وابتداء الخريف.

وقال قسطوس العالم (ص ٢٩٦-٢٩٧): أَضَفْتُ بعض الشجر في (ذي ماه). أي: أيلول من الربيع عند نُضُور الشجر في يومٍ صاحٍ غير مغيم؛ فَعَلِقَ وَأَطْعَم. وهذا القول ذكره ابن حجاج أيضاً في المقنع، ص ٤٦.

(٣) المتحف وباريس: القَصْر... فإنهم إذا قصرُوا...

(٤) المقنع، ص ٤٦.

(٥) باريس ومدريد: مع العود.

وأما إذا كانت المادة ثخينة غليظة فإنه يعسر الانفصال وينشق القشر.

ثم أخرجوا ذلك العود، وأدخلوا الأقلام في ذلك الموضع، وشدوه بشريط كما ذكرت لك، وطين بالطين الموصوف^(١) على الهيئة المذكورة آنفاً.

ويكون قشر القلم مما يلي القشر، والعود مما يلاصق العود^(٢).

وأقلام هذا الصنف^(٣) من الإنشاب تُبرى كما تُبرى أقلام الكتاب.

وأما الإنشاب الذي يكون بالقشر^(٤)؛ فإنه يُعمد إلى غصن الشجرة من التين^(٥) وغيرها؛ فيُقصد إلى عين لم تفتح من ذلك الغصن فتحرز بسكين^(٦) من الناحيتين بما حولها، ويُخرج القشر، وتلك العين فيه سليمة، كأنه أنبوب على قدر عقدة الإهام.

(١) يريد الطين الأبيض المعجون بالتين.

(٢) يريد أن تبرى الأقلام على شكل السكين، فيترك القشر في موضع القفا من السكين، والعظم في موضع الحد من السكين.

(٣) المقنع، ص ٤٦.

(٤) الإنشاب بالقشر هو المسمى: الإنشاب بالعين أو الإنشاب بالرقة.

(٥) النابلسي: يكون في الزيتون والخروب والتين والفاكهة.

(٦) النابلسي: يُقطع بسكين حتى تبلغ السكين العظم.

ثم يؤتى إلى شجرة قد كان قَطَعُهَا في ذلك العام من الشتاء، فأخَلَفَتْ أَغْصَانًا لَدَنَةً رَطْبَةً غَضَّةً، فَيُقَشَّرُ الْعُصْنُ مِنْهَا، ثُمَّ يُدْخَلُ ذَلِكَ الْأَنْبُوبَ فِيهِ.

ولا ينبغي أن يكون العودُ أرقَّ من القدر الذي يملك^(١) الأنبوب، فإنَّه متى كان كذلك لم يعلَقْ، ولم يَلْصَقْ [لصفاً] شديداً. وينبغي أن يوضعَ حَوْلَ ذلك الأنبوب إذا أُدْخِلَ في العُصْنِ مِنْ لَبَنٍ^(٢) الشجرة، الكثيرُ منه [حتى] يَلْصَقَ بِالْعُودِ وَيَمْنَعُ وُلُوجَ الْهَوَاءِ بَيْنَهُمَا. وإن كان هذا الإنشَابُ في غير شجر التَّينِ، عُوِّضَ اللَّبَنُ بِالطَّيْنِ الْعَلِكِ؛ لِيَمْنَعَ الْهَوَاءَ — كما قلنا —.

ثم ينبغي أن يُظَلَّلَ مِنَ الشَّمْسِ^(٣) بأوراق الشجر، يُدْخَلُ فِي طَرَفِ الْعُصْنِ الَّذِي رُكِّبَ فِيهِ فِيهَا (كذا فليكن فعلك في الإنشَاب) وَاَعْلَمَ أَنَّ الْإِنْشَابَ فِي الْأَغْصَانِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُلْسِ^(٤) الْقَشُورُ أَقْرَبُ إِلَى الْعِلَاقَةِ وَالْإِنْشَابِ مِنْهُ فِي الْأَغْصَانِ الْحُرْشِ الْعَتِيقَةِ.

(١) بملك: أي يحتوي على الأنبوب.

(٢) النابلسي: تُسْقَى الْعَيْنُ بِاللَّبَنِ قَبْلَ رَبْطِهَا وَبَعْدَهُ حَتَّى تَتَعَقَدَ.

(٣) النابلسي: مِنَ الشَّمْسِ وَالرَّيْحِ.

(٤) ذكر هذا القول ابن حجاج في المقنع، ص ٤٦.

وقال قسطوس (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٣): أمثل قضبان الإضافة من كل شجرة أكثرها حملاً، وأحسنها، وأطيبها ثمرة.

وكذلك يرى أكثر الناس أن يكون الإنشَابُ في الفرع لا في الساق. وأيضاً فإنَّ الإنشَابَ إذا كان في فروع كثيرة، وبطلَ بعضها لم يَطلُ في الأعمِّ جميعاً، فقد تتجاوز^(١) الأنشَابُ في الفروع.

ومن أقوى أصناف الإنشَاب^(٢) التركيبُ الذي يكونُ في قُضبان

الكرُوم، وذلك إنَّه يُعمدُ إلى قضيب قويٍّ بين الجفنة، فيُحفر له في الأرض حنْدقٌ مُستطيلٌ كما يُفعلُ به عند الدفن؛ ويؤخذ قضيبٌ جيدٌ النوع من كرمةٍ أُخرى، فيُبرى من جهتين برياً مُستويّاً؛ ويُشقَّ القضيبُ الآخرُ بعد أن يُقطع الرقيق منه، ويُنشَبُ هذا القلمُ المبريُّ في ذلك الشقِّ، ويوضع اللحاءُ من كلتا الجهتين على اللحاءِ المرَّكَّبِ فيه، وتُربط فتصير القُضبان كأنها قضيبٌ واحدٌ، ويدفن ذلك في الحنْدقِ المحفور الذي ذكرته؛ فإنَّ هذا القضيبُ المرَّكَّبِ يغتذي من القضيبِ الذي يركَّب فيه، ويتخذ عُرُوقاً أيضاً في الأرض فيكون أقوى من غيره، ثم يُقطع [بعد] سنتين من الجفنة، فيكون اغتداؤه من تربته. وكذلك يُفعلُ بكلِّ قضيبٍ [يُنشَب] ^(٣) ويركَّب فيه آخر على هذا الوصف (إن شاء الله تعالى).

وقال ابن حجاج في المقنع أيضاً (ص ٢٧): اجعل قضيب التّطعيم أملس أرطب، وينضح عليه كل عشية في الصيف شيء من الماء حتى يبتلّ.

(١) المتحف وباريس: تتجاوز (تصحيف).

(٢) هذا النوع من الإنشَاب وصفه ابن بصال بألفاظ قريبة منها هنا، كتاب الفلاحة، ص ١٠١-١٠٣، وذكره ابن حجاج، ص ٢٧.

(٣) المتحف وباريس: بكل قضيب ندفنه (وهذا سهو من التأسخ).

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(١): وسأذكرُ بعد هذا ما أَلْفَيْتُ للمتقدِّمين من حُذَّاق الفلاحين من القول في الإنشَاب؛ ليكون أوكد على القارئ لهذا الكتاب.

قال يُونيوس^(٢): أمَّا الشَّجرة الغليظة اللَّحاء التي يَجْذِبُ لهاؤها من الأرض رُطوبةً؛ فينبغي أن تُطَعَّم^(٣) بين العود واللِّحاء.

وينبغي أن يُستعملَ وتِدُّ من خَشَبٍ صُلْبٍ^(٤) فيدخل بين اللَّحاء وعود الشجرة، ثم يُسْتَلَّ^(٥) إذا أدخِلَ بين اللَّحاء وخَشَبَةِ الشجرة، ويكون دُخُولُهُ برفق: قليلاً قليلاً؛ لئلا يَنْشَقَّ اللَّحاء.

وينبغي أن يُحذَرَ من هذا جدًّا. ويُسمَّى هذا النوع من التطعيم: تطعيم اللَّحاء.

ويُحتَاج إليه أكثر ذلك في شجر التَّين والقَرَّاسيا والجَوْز.

(١) سقط قول ابن حجاج ممَّا نشر من كتاب المقنع.

(٢) قول يُونيوس في المقنع، ص ٤٦، وهو نفسه قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣١٦.

(٣) المتحف وباريس: أن يعظم (تصحيف).

(٤) المقنع، ص ٤٦: يبغي أن يستعمل وتد صغير تودّه بين اللحاء والعود.

وقال (ص ٢٨) والأساقيق (الأوتاد) التي يُضْرَبُ بها من عود سندان.

(٥) المقنع: ثم تَسَلَّ.

قال^(١): وأما الأشجار الرقيقة اللحاء، اليابسة؛ فلأن رطوبتها تكون في وسط خشبها، يشقون خشبة الشجرة بعينها، فيدخلون فيها ما يطأعمونه بها.

وينبغي أن يصير التطعيم في هذين النوعين بسُرعةٍ وانكِماش^(٢).
وينبغي أن تؤخذ القُضبان التي تراذ للتطعيم من أشجار جيّدة، كثيرة الثمرة^(٣)، وأن تُنتزعَ بمناجلَ جديدة، وأن تكون لينةً غضةً، حسنة الاستواء، ملساء، أعينها متقاربة، ذوات ثلاث رؤوس، أو رأسين^(٤)؛ لأن هذه القُضبان تكون ثمرتها أجود من غيرها.
وتكون قد أثمرت في الشجرة التي قد انتزعت منها.

(١) هذا قول يוניوس، قال في المقنع (ص ٤٦): وما كان من الشجر رقيق اللحاء فإنك تشق العود وتضع فيه التطعيم لساعته ولا تُبطئ، واعجل قبل أن تدخل الريح والشمس في العود.

(٢) كَمَشَ وَاكْمَشَ: أسرع، وانكمش في السير: أسرع، وكذلك تكمّش.

(٣) هذا قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩٣.

وهو نفسه قول أنطربليوس في المقنع، ص ٢٧.

(٤) هذا قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩٤.

قال: ولتكن القُضبان ذوات شعبتين أو ثلاث شعب مستويات لينات متقاربات في غلظ الخنصر.

والأجود^(١) أن يؤخذ من الشجرة من الناحية التي تميل إلى المشرق والجنوب، لا إلى الغرب والشمال. ولا ينبغي أن يكون غلظه أكثر من غلظ الخنصر^(٢) لئلا ينشق ساق الشجرة التي تُطاعم [أو ينشق] لحاؤها. وينبغي أن يُطاعم من الشجرة في الموضع الذي يكون فيه ساق ملساء مستوية في الثخن^(٣)، ليس فيها عُقد.

ولأننا نطلب أجود موضع يكون في الساق للتطعيم، ربّما عرض أن يكون التطعيم أرفع من وجه الأرض^(٤)، وينبغي أن يُسوَّى ما اتسع من المنشار، ويُملَسَ بمنجلٍ جديدٍ، وفي الوقت [الذي] تُشقق خشبة الساق، وتركب فيها ما تريد تطعيمه من ساعته.

وينبغي أن تُجرّد أطراف القُضبان التي بين الشقوق للتطعيم. ويُتحفّظ أن لا يُصاب اللبُّ.

(١) قال قسطا بن لوقا: الإضافة تلمص بالقضبان التي تلي ربح الشمال، ولا تضاف القضبان عند هبوب ربح الشمال، ولكن عند هبوب ربح الجنوب (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٤).

(٢) هذا قول ابن حجاج (ص ٢٧، وص ٤٦).

وقول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩٤، وص ٢٩٧.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٧، قال: ينبغي أن يشاكل لحاء القُضيب لحاء الشجرة التي يضاف إليها.

(٤) قال ابن حجاج: التطعيم على وجه الأرض أفضل من التطعيم تحتها، ومن الناس من يطعم في ساق الشجرة، ومنهم من يطعم في أصلها، ومنهم من يطعم في العرائش. والأصل إذا كان غليظاً لا يقبل التطعيم (المنقع، ص ٢٧-٢٨).

وينبغي أن يكون شكله كشكل السكين؛ أعني أن يكون موفوراً غليظاً من جهة، رقيقاً نحيلاً من الجهة الأخرى، على شكل شقّ السّاق، وتُدخَلُ البرية في ذلك الشقّ ويصير الجانب النحيل منه إلى جانب الخشب، ويصير اللحاء إلى جانب اللحاء.

وينبغي أن يهيأ أولاً وتُد من خشب البلوط^(١) أو قرن^(٢)، ويوضع في السّاق حين يُشقّ، ثم يُخرج قليلاً قليلاً. ولا ينبغي أن يُضغَطَ الشقّ الذي تدخُل فيه برية القلم ضغطاً أكثر مما ينبغي؛ فيعورُهُ وَيَخْنُقُهُ. والأجود أن يدخُل في السّاق التي قد شُقَّت شقّاً واحداً قضيبان^(٣) من القضبان التي يطأعم بها.

وإن كان في الساق شقان -إذا كانت الشجرة عظيمة- فيتخوّف أن تضغَط بعظمها ما دُوخِلَ فيها وتخنقهُ. وينبغي أن لا تكون حُدود القضبان التي توضع في الشقوق أقلّ من إصبعين، وأن تكون أكثر من ذلك ما أمكن.

(١) قال ابن حجاج (ص ٢٨): الأساقيق (الأوتاد) التي يضرب بها من عود سنديان.

(٢) يريد: قرن ثور أو كبش أو أيل.

(٣) هذا قول قسطوس (الرومية، ص ٣١٣) قال في إضافة الزيتون: تثقب شجرة الزيتون بمثقب من حديد ثقباً يسعه قضيبان، ثم يعمد إلى قضيبين من شجرة كثيرة الحمل شابة فيجعلان في تلك الثقبه بحيث لا يُنال لحاء الشجرة.

وينبغي إذا أدخلتَ فيها هذه القُضبانَ أن تَسْتَوْتِقَ منها بُحْيُوطَ
مَضْفُورَةً^(١)، وأن تُطَيِّنَ بَطِينٍ لا يَتَشَقَّقُ.

والتُّرابُ الأحمر^(٢) لا يَصْلُحُ لمثل هذه الأشياءِ؛ لأنَّه يجرِّقُها إذا طَيَّنَتْ
به. والتُّرابُ الأبيضُ^(٣) أجودُ منه، وكذلك أيضاً الطُّينُ الذي يكونُ على
شواطئِ الأنهارِ، فإنَّ هذه موافقةٌ لمثل هذا، والرِّباطُ الذي ذكرنا، وإلصاقُ
ما أردتَ أن تُلصِقَ.

ومن الناسِ^(٤) من يَرَى أن لا يكونَ التَّطْعِيمُ إذا كانت الرِّيحُ شَمَالاً،
وإن كان ساقُ الشجرةِ غليظاً جداً.

فينبغي أن يُخْتارَ عليه غُصْنٌ من أغصانِ الشجرةِ فَيُطَاعَمَ على ما
قَدَّمنا.

(١) قالوا: بِسَعَّةٍ... وقالوا: ببردِيَّةٍ أو حاشية ثوب.

(٢) قال قسطوس: لا يَطَيِّنُ بطينَ أحمر، فإن الطينَ الأحمرَ يجرِّقه (الفلاحة
الرومية، ص ٢٩٤).

ومثل هذا القول في كتاب الفلاحة لابن بصال، ص ٩٨، والنابلسي،
ص ٤٨.

(٣) قال ابن حجاج (ص ٤٦): يَطَيِّنُ بطينَ أبيضَ مخلوطَ بزبلِ البقرِ وشعرِ
مقطوع.

(٤) هذا قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩٤، وابن حجاج، ص ٢٧.

وينبغي أن يُعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَرْكَبُ لِلتَّطْعِيمِ مِنَ الْقُضْبَانِ أَوْ الْعُيُونِ فِي
طَرَفِ الشَّجَرَةِ - إِذَا كَانَتْ السَّاقُ غَلِيظَةً - فَإِنَّهُ يَبْزُمُ^(١) وَيَضْعُفُ سَرِيعاً.
وَأَمَّا الَّذِي يَرْكَبُ دُونَ الطَّرْفِ أَوْ فِي وَسْطِ السَّاقِ؛ فَإِنَّهُ يَبْقَى^(٢)
زَمَاناً أَكْثَرَ.

وينبغي^(٣) أَنْ تُحْرَسَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، وَأَنْ تُرْبَطَ بِشَرَكٍ^(٤) قَائِمٍ حَوْلَ
الْقُضْبَانِ أَوْ الْعُيُونِ الَّتِي تُرَكِّزُ حِينَ تَنْبُتُ فُرُوعُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ عَادَةِ
الطُّيُورِ أَنْ تُرْفَرِفَ وَتَنْزِلَ عَلَيْهَا، فَتَكْسِرُهَا لَطَوِّهَا وَلِينِهَا.
وينبغي^(٥) أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ سَائِرَ الشَّجَرِ تُؤْخَذُ مِنْهَا الْقُضْبَانُ الَّتِي تُرَادُ
لِلتَّطْعِيمِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُتَ نَبَاتُهَا.

(١) بَزَمَ الشَّيْءُ: كَسَرَهُ، أَصَابَتْهُ بِأَزْمَةٍ: شَدَّةٌ. الْبَزْمَةُ: الشَّدَّةُ. الْبَزِيمُ: خَوْصَةٌ
يَشُدُّ بِهَا الْبَقْلُ.

والمراد هنا أن التطعيم في ساق غليظة يفسد، وينكسر.

(٢) النابسي: يحتاج زماناً أطول.

(٣) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ٢٧.

(٤) قال ابن حجاج: تشد الصلّة بنسعة، فإذا علقت ونصرت نبتها أركزت بجانبها
وتدأ ومسكتها إليه.

والشَّرَكُ هنا: حباله الصائتة، يريد بشرك مربوط بوتد قائم.

(٥) هذا القول ذكره النابلسي، ص ٤٨.

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(١): ذكر يُونيوس نوعاً غريباً في تطعيم الكُرُوم لم أرَ أحداً ذَكَرَهُ غيره، وسَمَّاهُ "تطعيم الثَّقَب" ^(٢)، فقال ^(٣)، وهذا نصُّ قوله:

التَّطعيمُ بالثَّقَبِ جيدٌ، وذلك أنَّ الكَرْمَةَ المُطعمَةَ تأتي بثمرها مع التركيب؛ وذلك أنَّ يُثَقَّب ساق الكَرْمَةَ بالثَّقَبِ تحت الأرض، ويُجذَبُ قضيبٌ من الكَرْمَةَ التي إلى جانبها، وهي منها، فيُدخَل ذلك القضيب من غير أن تُفَرَّق بينه وبين أصله في الثَّقَبِ، فإنَّه إذا فُعِل ذلك به نَشَأَ القَضيبُ من أصله القديم، وقَبِلَ منه الغِذاء، ومن السَّاقِ المثقوب الذي يركَّب فيه، والتَّحَمَ به في مِقْدَارِ سَنَتَيْنِ، وينبغي حينئذٍ أن يُقَطَعَ القَضيبُ ويُفَرَّق بينه وبين أصله القديم.

(١) بعض قول ابن حجاج في المقنع، ص ٢٧، والنابلسي، ص ٤٩.

يشابه التطعيم بالثقب ما سمّاه ابن بصال: التطعيم بالشق. قال (ص ٩٥): اعلم أنَّ التركيب ينقسم في العمل إلى خمسة أضرب، ونعوقها: الرومي، والشق والأنبوب والرقعة، والإنشاب.

فأما الرومي فهو لجميع الثمار، والزيتون يتركب بالرقعة والرومي والشق، والستين يتركب بالوجوه الخمسة: بالرقعة والأنبوب والشق والرومي والإنشاب، والأنبوب له خاصة لا يشاركه فيه غيره.

(٢) هذا النوع من التركيب يُسمَّى أيضاً: القُرطبي (النابلسي، ص ٤٨).

ووصفه ابن بصال في كتابه ولم يسمّه (ص ١٠١-١٠٣).

(٣) بعض قول ابن حجاج في المقنع، ص ٩٧، وقسطوس: الرومية، ص ٣١٧.

وأما الذي يكون أرفع من موضع الثقب من الكرمة، نعي القرون^(١)، فينبغي أن تُقَطَّع بِمِنْشَارٍ.

ويمكن أن تُدخَلَ قضباناً مختلفة في كرمة واحدة على هذه الحال، فتكون عناقيد الكرمة مختلفة^(٢).

وقال في تطعيم الزيتون^(٣): ليس لجميع شجر الزيتون طبع واحد؛ لأنَّ لبعض الأشجار لحاءً رقيقاً، وبعضها لحاءً خشناً، وبعضها ينبت سريعاً، وبعضها يبطن نباته؛ فما كان منها غليظ اللحاء، ورطب اللحاء فينبغي أن يصير تطعيمه في اللحاء.

وما كان منها رقيق اللحاء أو يابس اللحاء؛ فينبغي أن يصير التطعيم في خشب الشجرة، فإنَّ التطعيم الذي يكون في الجسد أصح من غيره.

والوقت الذي يُطَاعَمُ فيه الزيتون^(٤) مختلف؛ ذلك أنه في المواضع الحارّة يتقدّم التطعيم، وفي المواضع الباردة يؤخّر ذلك.

(١) القرون في الكرمة: هي القضبان والأغصان.

(٢) وصف ابن حجاج هذا في موضعين: الحيلة في أن تكون عناقيد الجفنة سوداء وحمراء (ص ٢٨)، وفصل تركيب العنب في التفاح (ص ٤٩).

(٣) هذا قول يוניوس، وبعض قوله في المقنع، ص ٤٦.

وهذا القول ذكره قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣١٦.

(٤) قال ابن حجاج (ص ٤٦) ليكن ذلك في أيام الربيع.

وأكثر ما يُبتدأ بتطعيم شجر الزيتون -على ما جرّت به العادة- في الاعتدال الربيعي إلى طلوع النَّسْرِ الطائر^(١)، وذلك في الخامس من تمّوز. وقد قلنا مراراً كثيرة أنّه ينبغي أن يُطاعم الشجر بالأشجار المتشابهة اللحاء.

(هنا فرغنا من كلام يוניوس).

قال ديمقراطيس^(٢):

ما كان من الشجر غليظ اللحاء ذو رطوبة، مثل الزيتون والتين؛ فيُنشَبُ في ألحيتها الرقيقة؛ كذلك الأترج والكرّم وما أشبههما؛ فإنّه يُشَقُّ وسط أصولهما ويُنشَبُ فيهما ساعة يُشَقُّ، ويُطَيَّن بطين أبيض لا أحمر، فإنّ الطين الأحمر يحرقُ القضبَان^(٣).

وقال قسطا بن لوقا (الفلاحة الرومية، ص ٣١٦): أوان إضافة الزيتون بيتدى من الثاني عشر من آذار (أذرمه) إلى النصف من حزيران (اسنفدار مذماه).

(١) وقال قسطا بن لوقا (ص ٢٩٤): أفضل وقت لإضافة الشجر عند طلوع العواء إلى تصرّم غرة الصيف. وقال (٢٩٦) أفضل أوقات إضافة الأشجار بعد طلوع الشّعريّ العبور بأربعين يوماً عند تصرّم شدة الحرّ، وجمرة القيظ، وابتداء الخريف، وقبل البرد.

(٢) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٤٦.

(٣) هذا قول قسطا بن لوقا (ص ٢٩٤)، وقال ابن بصال (ص ٩٨): الطين الأحمر يضرّ به حرارته ويُسسه وتدخله الشمس، وقد يوافق البلاد الباردة.

قال قسطوس^(١): أمثلُ قضبان "الإضافة"^(٢) من كلِّ شيء؛ أكثرها حملاً، وأدسمها طَعماً؛ وأطيبها ثَمرة.

وليقطع من القُضبان "المضافة" كلها بمنجلٍ مَشْحُوذٍ^(٣)، ولتكن تلك القُضبان ذوات شعبتين أو ثلاث، في غلظ الخنصر من الأصابع، وليتبر القضيبي المضاف إصبعين طويلاً من غير أن يُفضي إلى لبابه^(٤). وليكن الطين الذي يطين به من طين حُرٍّ^(٥) أبيض، ولا يطين بطين أحمر؛ فإنَّ الطين الأحمر مُحرقٌ^(٦).

وقال سيداغوس^(٧): ينبغي لمن أراد استعجال إطعام ثمرة غرسه أن يعمدَ إلى بذر تلك الثمرة وتراجمها، فيغرس ذلك في أرضٍ طيبة مسترخية، ويتعاهد سقيها بالماء حتى تنبت وتستحكم قوتها، ويصير ساقها على غلظ الخنصر أو نحوه.

(١) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩٤ (حرفاً فحرفاً).

(٢) قسطوس يسمي الإنشاب (إضافة).

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٤.

(٤) الفلاحة الرومية: كبري القلم من غير أن ينهكه أو يُفضي إلى لبه.

(٥) الطين الحُرُّ: الذي يخلو من الشوائب كالحجارة والعيدان والشجر.

(٦) علل ابن بصال (ص ٩٨) أسباب تفضيل الطين الأبيض على الأحمر، فقال: الطين الأحمر مضرٌ لحرارته وبيسه، وهو يتشقق فتدخل الشمس إلى التركيب فتوهنه. وقد يوافق الأحمر المواضع الباردة.

(٧) سقط قوله من نسخة المنقح المنشورة.

ثم يَقْصِدُ إلى شجرة تصلح أن يُرَكَّبَ فيها مثل هذا النَّوْعِ، فيقطعها
ويشُقُّها، ويركَّب داخلها ذلك القضيب، فإنه يتعجَّل الإطعام، ويكونُ
أوشكُ^(١) منه لو بقيَ على أصلِهِ. وهذا غريبٌ جداً^(٢).

* * *

(١) أي: أسرع.

(٢) يستغرب ابن بصال هذا الفعل؛ لأنه يرى أن تثبت الشجرة في موضع غرسها ولا تحوّل.

[الـ] فصل [الثاني]

[مَا يَرْكَبُ فِي جِنْسِهِ وَغَيْرِ جِنْسِهِ]

قال ابن حجاج ^(١) (رحمه الله) يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَا يُنْشَبُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ عَلَى مَا ذَكَرَ الْفَلَّاحُونَ فِي تَأْلِيْفِهِمْ، وَيَعْزُو كُلُّ قَوْلٍ إِلَى قَائِلِهِ، بِحَسَبِ مَا ضَمَّنَهُ تَأْلِيْفُهُ، وَرُبَّمَا نَكَرَّرَ بَعْضُ ذَلِكَ، مِنْ قَبْلِ اتِّفَاقِ الْمُؤَلِّفِينَ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَكَثِيرًا مَا يَذَكُرُ يُونِيُوسُ فِي كِتَابِهِ، فَيُؤَافِقُهُ عَلَيْهِ قَسْطُوسٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَأَقْصِدُ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ وَتَكَرُّرِهِ إِذَا انْقَلَبَ كِلَاهُمَا الْآنَ فِي ذَلِكَ، تَأْنِيْسًا لِلْقَارِئِ، وَثِقَةً بِهِ، مِنْ أَجْلِ الْإِتِّفَاقِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَكَذَلِكَ نَقَلْتُ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ لِأَنِّي أَرَدْتُ تَثْبِيْتَ الْأَمْرِ وَتَأْكِيدَهُ.

قال ابن حجاج ^(٢) (رحمه الله تعالى): أَجْمَعَ أَصْحَابُ الْفَلَاحَةِ عَلَى أَنَّ الرُّمَانَ يَرْكَبُ فِي الرُّمَّانِ فَيَجُودُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ وَعَايَنْتُهُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا يَنْكُرُونَهُ.

(١) سقط قول ابن حجاج من النسخة المنشورة.

(٢) قول ابن حجاج في المقنع، ص ١١٠، قال: الأحسن أن يركب كل جنس في نوعه، يريد أجناس ذوات الأصماغ والأدهان والمياه والألبان.

وقال: يركب الرمان في الرَّمِّمِ والبَقْسِ، ويركب الزيتون في نوعه وفي الرند والضرو.

قال يוניوس^(١): يطعم الأترجُ كتطعيم الكرم، ويُطاعمُ الثوتُ في الأترجُ، والأترجُ في التفاح، والتفاح في الأترجُ.
ويكون التفاحُ أحمر^(٢) بالطبع إن رُكّب في شجر الدُّلب.
والقراصيا^(٣) يحبُّ التطعيم، ويطعم في الكرمة.
وليُعلمَ أنَّ شجرة الخوخ تهرَم سريعاً^(٤)، وإن نحن طاعناها^(٥) في شجر الإحاص وشجر اللوز تكن أبقى.
والخوخُ إذا رُكّب في الإحاص تأتي ثمرته عظيمة.
(انتهى قول يוניوس).

-
- (١) قول يוניوس في المقنع، ص ١١١، قال: يركّب الأترج في النارج وفي الليمون والتفاح في السفرجل، والسفرجل في الكمثرى والإحاص.
- وقال (ص ٤٦): وقد ينشَب الأترج في التفاح معاً في مغرس واحد وينشَب في الفرصاد (الثوت) فيأتي أحمر.
- (٢) وقال ابن حجاج (ص ٤٦): التفاح يركّب في الكمثرى والسفرجل، ويركّب في الرمان فيأتي تفاحه أحمر، ويركّب في الفرصاد فيأتي أحمر أيضاً.
- (٣) المقنع (ص ١١١): يركّب القراصيا في الإحاص واللوز.
- (٤) النابلسي، ص ٥٢.
- (٥) المقنع، ص ٤٧: يركّب الخوخ في الصفصاف فلا يكون له نوى، وينشَب في الإحاص الأصفر واللوز.

قال ديمقراطيس^(١):

مَتَى يُنْشَبُ الْأَثْرُجُ فِي الْفِرْصَادِ أَثْمَرَ أَتْرَجًا أَحْمَرَ.

وَيُنْشَبُ الْأَتْرَجُ فِي الرَّمَّانِ^(٢).

وَيُنْشَبُ الْإِجَّاصُ الْأَسْوَدُ أَيْضًا فِي الْكُمَثْرِ.

وَأَمَّا السَّفَرَجَلُ^(٣) فَإِنَّهُ يَقْبَلُ كُلَّ مَا يُنْشَبُ فِيهِ مِنْ شَجَرٍ (انتهى قول

ديمقراطيس).

وقال في موضع آخر من كتابه^(٤):

يُنْشَبُ التُّفَّاحُ فِي الْكُمَثْرِ وَالسَّفَرَجَلِ.

وَيُرَكَّبُ التُّفَّاحُ فِي الرَّمَّانِ، وَيُنْشَبُ الْكُرْمُ فِي الْإِجَّاصِ الْأَسْوَدِ.

وَيُنْشَبُ الْإِجَّاصُ الْأَصْفَرُ فِي التُّفَّاحِ وَفِي الْأَتْرَجِ.

(١) قوله في المقنع، ص ٤٧، والنايلسي، ص ٥٢.

(٢) المقنع، ص ٤٧، وقال: إذا أنشَبَ فِيهِ أَحْمَرَ وَحَسُنَ.

(٣) المقنع، ص ٤٧. وقال: الْإِجَّاصُ الْأَصْفَرُ يُنْشَبُ فِي التُّفَّاحِ.

(٤) هذه كلها نقول من كتاب ديمقراطيس نقلها ابن حجاج في كتابه المقنع،

ص ٤٨.

ونقلها عنه النايلسي في كتابه أيضاً، ص ٥٢.

قال قسطوس^(١):

شجر التين يُضَافُ إلى شجر الفِرْصَادِ، وشجر شاه بَلُوط، وشجر البُنْدُق، وشجر التفاح، وشجر الكُمَّثْرَى، كلُّ هذه يَأْلَفُ بعضها بعضاً^(٢).

وقد يركَّبُ في لحائه دون أصله^(٣).

وقد يَأْلَفُ قضيبُ غرس الكُمَّثْرَى^(٤) ما يُضَافُ إليه من الشجر؛ [تَقْباً في صلب الشجرة بوترد في] شجر الرُّمَانِ، وشجر السَّفَرْجَلِ، وشجر الفرصاد، وشجر اللُّوز [وشجر الحبة الخضراء].

غير أن ما يُضَافُ من الكُمَّثْرَى إلى الفِرْصَادِ تأتي ثمرته حمراء^(٥).

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٥، والنابلسي، ص ٥٢.

وقال ابن حجاج (ص ٤٦): ينشب التين في الفرصاد والدُّب والتفاح.

وقال (ص ١١١): يركَّب الدَّفلى في التين والبطم (وبالعكس).

(٢) النابلسي: يطعم بعضها في بعض.

(٣) النابلسي (ص ٥٢): قد يركَّب في اللحاء دون الأصل.

أقول: يريد بالأصل: الخشب.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٥.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٥.

وَعَرَسَ التَّفَاحَ يَأْلَفُ الكُمَّثْرَى^(١). وَالسَّفَرَجَلُ إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِمَا -
وَقَدْ يُضَافُ التَّفَاحُ أَيْضاً إِلَى الإِجَاصِ فَيُثْمَرُ شَجَرُ ذَلِكَ التَّفَاحِ تَفَاحاً
أَحْمَراً.

وَأَمَّا الحَوَخُ^(٢) فَإِنَّهُ يَأْلَفُ الإِجَاصَ وَاللَّوْزَ وَالکُمَّثْرَى وَالتَّفَاحَ
وَالسَّفَرَجَلَ.

وَأَمَّا شَجَرُ شَاهِ بَلُوطِ فَإِنَّهُ يَأْلَفُ^(٣) الجَوْزَ وَالبَلُوطَ وَالبُنْدُقَ.

وَأَمَّا السَّفَرَجَلُ^(٤) فَإِنَّهُ يَأْلَفُ الكُمَّثْرَى.

وَأَمَّا المَشْمُشُ فَإِنَّهُ يَأْلَفُ الإِجَاصَ وَاللَّوْزَ.

وَأَمَّا الأَثْرَجُ فَإِنَّ مَائِيَّتَهُ^(٥) فِيهِ شَدِيدَةٌ لَرِقَّةٍ لِحَائِهِ، وَقَدْ يُضَافُ الأَثْرَجُ
إِلَى التَّفَاحِ^(٦). وَإِذَا أُضِيفَ الأَثْرَجُ إِلَى الفِرْصَادِ كَانَ لَوْنُ ذَلِكَ الأَثْرَجِ
أَحْمَراً^(٧).

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٥: ويكون ثمر التفاح عظماً.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٥، والنابلسي، ص ٥٢.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٥: ويألف الحبة الخضراء والسنديان.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٥. وأضاف: وأمّا الآس فإنه يألف العَرَبَ.

(٥) الفلاحة الرومية: الأثرج مؤونة إضافته إلى غيره من الشجر شديدة لرقّة لحائه.

(٦) قال: وقد يضاف الأثرج إلى التفاح، والتفاح إلى الأثرج.

(٧) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٦.

وجميع الشجر آلف لِشَجَرَةِ السَّفَرَجَل.

ويقول سادهمس العالم^(١): إِنَّ الرُّمَانَ آلفٌ لِلأَثْرُجِّ.

ويقول قرورانطوس^(٢) العالم:

إنَّه إذا أُضِيفَ من قُضْبَانِ الكَرْمِ إلى شجرةِ كَلاشِيه^(٣) يعني
(القَرَّاصِيَا)، أَطْعَمَ ما كان من الكَرْمِ في الرَّبِيعِ.

وشجرةِ الزَّيْتِ آلفَةٌ لِلكَرْمِ.

وقال: قد حَفِظْتُ^(٤) عن "سادهمس" أنه كان يقول:

إِنَّ خَيْرَ ما أُضِيفَ إليه غَرَسُ التُّفَّاحِ من الأشجارِ المثمرةِ: الأَثْرُجُّ
والإِجَّاصُ، فَإِنَّه إذا أُضِيفَ إلى هذينِ النوعينِ أَطْعَمَ مرَّتَيْنِ في السَّنَةِ^(٥).

(١) قول سادهمس العالم في الفلاحة الرومية (ص ٢٩٦).

وجاء اسمه مصحفاً في النسخ الخطية هكذا: سادهمس الغلام.

(٢) قوله في الفلاحة الرومية، ص ٢٩٦. وجاء اسمه فيها: بروانطوس العالم. واسمه في المقنع (ص ٨٩، ٩٠، ٩٧) (قروراطيقوس).

(٣) ورد في الفلاحة الرومية (ص ٢٩٢) أيضاً قول قسطوس: إذا أُضِيفَ الكرم إلى شجرة الكلاشيه في الخريف، أطمع ذلك الكرم عامه الذي يضاف فيه في (ذي ماه) أيلول من الربيع ومثل قوله هذا مكرّر في الفلاحة الرومية، ص ٢٠٧، و ١٤٥، و ص ٢٩٦.

(٤) الفلاحة الرومية (ص ٢٧١): وقد حفظنا عن سادهمس العالم.

(٥) الفلاحة الرومية: ولم يزل أهله يأكلون منه في الشتاء والصيف.

وأما الكمثرى^(١) فإنه يألفُ التفاح والسفّرَجَل.
ويضافُ التينُ إلى شجرة الفرصاد^(٢).
ويعلّقُ الرُّمَّانُ: بالآس^(٣) إذا أُضيفَ إليه.
وأجودُ الفرصاد^(٤) ما أُضيفَ منه إلى شجرة البلوط والقسْطَرُون^(٥).
وقد أُضيفَ الجوزُ إلى الجَوْزِ.

(١) يألفُ الكمثرى ما يضافُ إليه من الشجر ثَقْباً في صُلب الشجرة بوتد من طَرَفِي شجرة الرُّمَّان والسفّرَجَل والفرصاد واللوز والحبة الخضراء، وما يضاف من الكمثرى إلى الفرصاد يكون خيراً.

والكمثرى يألفُ التفاح والسفّرَجَل إذا أُضيفَ إليهما (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٥).

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٩، و ص ٢٩٥. وقال: التين يضاف إلى شجرة شاه بلوط والفسق والتفاح والحبة الخضراء.

(٣) الفلاحة الرومية (ص ٢٩٦): الآس يألفُ العَرَبِ.

(٤) يركب الفرصاد (التوت) في الجوز، ويركب التين في التوت بطريق الإنشاب (المقنع، ص ١١١)، قال قسطوس، الرومية، ص ٢٩٥: شجرة التين تضاف إلى شجرة الفرصاد (التوت)، وما يضاف من الكمثرى إلى الفرصاد يكون خيراً.

وقال قسطوس (ص ٢٩٥): الجوز لا يألف ولا يعلق إلا بشجرة الفُسْتَقِ. وشجرة شاه بلوط تألف الجوز والبلوط والبندق.

(٥) القسْطَرُون هو الجوز، وقيل: بل هو البُنْدُقِ.

وقال سادهمس العالم^(١): إنَّ الفسْتُقَ قد يألفُ الجوزَ واللَّوزَ إذا أُضيفا إليه.

وقال كسينوس في كتابه المؤلف في الفلاحة: إن قرورانطوس^(٢) رأى كرمَةً رُكِّبَ فيها زيتون في بعض البلاد، وأكل من ثمرها فوجد فيه مَطْعَمَ الزَّيتون، ومطعم العنَب. (انتهى).

وقال مرسينال: يركَّبُ العنَبُ في العنَب، والتفاح في التفاح وفي الكُمَّثرى، والزيتون في الزَّبُوج^(٣)، والخَوْخ في اللُّوز وفي الإِجاص، ويركَّب الخوخ في الخوخ، والأترج في التين وفي ذَكَار التين وفي الكمثرى (انتهى قوله).

وقال سمانوس^(٤): يُطَعَّم الجوز في التين، ويطعم الجوز في الكمثرى والإِجاص، ويُطَعَّم الأترج في التين وفي الكُمَّثرى، ويطعم القَراصيا في الإِجاص. والأترج إذا طوعم في الرُّمان كانت ثمرته حمراء. ويُطَعَّم الرُّمان في الصَّفصاف. ويُطَعَّم الخوخ في الكُمَّثرى.

(١) سقط قوله من المقنع وهو في الفلاحة الرومية، ص ٢٩١.

(٢) ورد اسمه في المقنع (قرورا طيقوس) ص ٨٩، ٩٠، ٩٧.

(٣) الزَّبُوج: الزيتون البري، ويسمى: زيتون الكلبة.

(٤) المقنع، ص ٩٧.

ويطعم الإحاص والتفاح في الأترج، ويطعم الأترج في التوت؛
فتكون ثمرته حمراء^(١).

ويمكن الرمان في الآس^(٢) وفي الصنصاف.

ويطعم الفستق في التشم. ويطعم اللوز في الفستق.

وقال أنون^(٣): يطعم الكمثرى الأهلي في البري، وفي الزعرور.

ويطعم الجوز في الإحاص.

ويطعم التفاح في الكمثرى. والسفرجل^(٤) في الرمان.

ويطعم الأترج في الكمثرى.

ويطعم الخوخ في اللوز وفي الإحاص، وفي البرقوق، وفي
الصنصاف. (انتهى قوله).

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٦، وقال: إن الرمان يألف الأترج.

(٢) قال ديمقراطيس: (الفلاحة الرومية، ص ٢٨٢): الرمان والآس متحابان، فإذا تجاورا
وتقارب موضعاهما كثر نزلهما.

وقال (ص ٢٨٥): وقد يعلق الرمان بالآس إذا أضيف إليه.

وفي الفلاحة النبطية (ص ١٢٩٥): يركب الآس في أصل التوت فيخرج حمل الآس كباراً
حلواً كحلاوة التوت.

(٣) قول أنون في الفلاحة الرومية، ص ٢٧٤-٢٧٥، و ص ٢٩٠، و ص ٢٩١، والمقنع،
ص ١١١.

(٤) المقنع (ص ١١١): السفرجل يقبل كل ما ركب فيه من الشجر لكثرة مادته.

قال ابن حجاج^(١) (رحمه الله تعالى):

قد نَقَلْتُ ما حَضَرَنِي ذِكْرُهُ مِنَ الأشْجارِ الَّتِي يَنْشِبُ بَعْضُها فِي
بَعْضٍ، وَجَمَعْتُ ذَلِكَ بِقَدْرِ وَسْعِي.

وَلَعَلَّ قَائِلاً يَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَشْياءِ يَبْعُدُ فِي القِياسِ عُلُوقُها
والتَّحامُها.

فَنقولُ له: إِنَّ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا إِنَّما هُوَ لِقَلَّةٍ ما جَرَّبَ مِنْ
ذَلِكَ أَهْلُ بَلَدِنَا وَنُشْأَةُ عَصْرِنَا، وَإِنْ كانَ، إِنَّما بَعُدَ عَلَيْكَ هَذَا، مِنْ أَجْلِ
ذَلِكَ، فليس بَعِلَّةً.

وَهَلْ شَيْءٌ أَبْعَدُ مِنْ إِنْشَابِ الوَرْدِ فِي اللُّوزِ^(٢)، فَيَعْلَقُ وَيُورِّدُ فِي
الخَرِيفِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ بِكُورَةِ إِشْبِيلِيَّةٍ وَغَيرِها مِنْ بِلادِ
الأَنْدلسِ. وَأَيُّ مَناسِبَةٍ بَيْنَ الوَرْدِ وَاللُّوزِ.

وَالعِنَبُ يَرْكَبُ قَضِيئَهُ فِي الرَّثَمِ^(٣) فَيَعْلَقُ وَيُطْعَمُ عِنَباً مُرّاً.

(١) عقَد ابن حجاج فصلاً في كتاب المقنع (ص ١١٠-١١٢)، سَمَّاهُ: (الأشجار التي
يركَب بعضها في بعض).

(٢) النابلسي، ص ٥٨، وقال ابن حجاج (ص ٤٧): الجوز يركَب فيه الورد فيعجل
إخراجه.

(٣) الرثم: من الفصيلة القرنيّة، له زهر أصفر، وحبٌّ بحجم العَدَس، ويسمَّى: كَفّ
الكلب وست خديجة (بسوريا) والقبط يعملون من ثمره أساور، واحده: رَثْمَةٌ.
والرمان يركَب في الرثم.

وأخبرني ابن عِرْفَان أَنَّهُ رَكَّبَ الزَّيْتُونَ فِي التَّفَّاحِ فَعَلِقَ وَغَضِرُ^(١) وَنَمًا.

وأخبرني الفقيه علي بن شهاب أَنَّهُ رَأَى الْكُمَثْرَى^(٢) قَدْ رُكِّبَ فِي شَجَرِ الرُّمَّانِ فَعَلِقَ أَحْسَنَ عُلُوقٍ.

وهذا كله غريبٌ. فكيف ينكرُ المصنّف شيئاً ممَّا سَطَّرَ الحكماءُ في كُتُبِهِمْ؟.

وفي هذا أعظمُ الحُجَّةِ على مَنْ أَنْكَرَ شيئاً ممَّا قدّمنا ذكرُهُ.

وفي الفلاحة النبطية في ذلك، قال^(٣): ينبغي أن يكون التركيبُ من شيء يقاربه ويُشاكلُهُ في أكثرِ وجوهه^(٤).

وإذا رُكِّبَت شجرة على شجر يوافقها في النوع، ثم في الصُّورَةِ، ثم في الطَّعْمِ، ثم في الشَّخْصِيَّةِ، كان قبوله أجودَ، وإذا قبل بعضه بعضاً أفلحَ ونشأ؛ لأنَّ الأشياءَ إذا تشاكلتُ التَّصَقَّ بعضها ببعض.

(١) غَضِرُ النبات: نَعْمُ فهو غاضِرٌ وغَضِيرٌ.

(٢) قوله في الفلاحة الرومية (ص ٢٩٥) قال: يألف الكُمَثْرَى ما يضاف إليه ثقباً في صلب الشجرة بوترد من الرمان والسفرجل والفرصاد (التوت) واللوز والحبة الخضراء (البطم).

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢٨١.

(٤) الفلاحة النبطية: في أكثر وجوه المشاكلة، ويخالفه في أقل وجوه المخالفة.

وأرادَ القدماءُ بالتركيب أن يُكسبوا بعض هذه الأشجار طَبْعَ بعض،
ويُعدّلوا بعضها ببعض، وَيَقْبِلُوا المَذْمُومَ فِي طَبْعِهِ وَطَعْمِهِ إلى شيءٍ مَحْمُودٍ،
ونحو هذه الأفعال من الإصْلَاح وإِحْدَاث^(١) الصَّلَاح.

ومن الفلاحة النبطية^(٢): إِنْ قُطِعَ غُصْنٌ غَلِيظٌ مِنْ شَجَرَةِ
السَّبْسَبَانِ^(٣)، وَرُكِّبَ عَلَى شَجَرَةِ الزَّيْتُونِ أُخْرِجَ ذَلِكَ زَيْتُونًا كَبَارًا أبيضَ
مدوّرًا، مَلِيحَ المَنْظَرِ، شَدِيدَ البِياضِ. وَأُخْرِجَ زَيْتًا عَسَلًا^(٤).
وَإِنَّ التُّفَاحَ^(٥) إِذَا رُكِّبَ فِي الرُّمَّانِ فَإِنَّ ذَلِكَ التُّفَاحَ يَكْتَسِبُ مِنْ
الرُّمَّانِ الحَلْوِ كِبَرَهُ وَحَلَاوَتَهُ، وَطَعْمًا مِثْلَ طَعْمِ الرُّمَّانِ.

(١) مدريد: وإجذاب (تصنيف).

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢٩٤.

(٣) السَّبْسَبَانُ: هِيَ شَجَرَةُ المَخِيطَا تَعْلُو نَحْوَ القَامَةِ وَرِقْهَا كورق الإِجَاصِ، وَثَمْرُهَا
عناقيد كحب العُنَّابِ. وَتَسْمَى أطباء الكلبة وَحَبُّهَا يَسْتَعْمَلُ فِي الطَّبِّ،
وَمَنَابِتُهَا الجِبَالُ المَكَلَّلَةُ بالشَّجَرِ.

(٤) الفلاحة النبطية: وَخَرَجَ مِنْهُ الزَّيْتُ غَسِيلاً... وَكَانَ هَذَا الزَّيْتُونُ عَدَمَ الزَّعَارَةِ
والمَرَارَةِ وَالبِشَاعَةِ.

(٥) الفلاحة الرومية (ص ٢٧١) التُّفَاحُ يُضَافُ إِلَى الكَمَثَرِيِّ وَالدُّبِّ وَالأَتْرَجِ
وَالإِجَاصِ وَفِي الغَبِيرَاءِ، وَفِي السَّفْرَجَلِ (المقنع، ص ١١١) يَرُكِّبُ التُّفَاحَ فِي
الرَّمَانِ فَيَأْتِي تَفَاحَهُ أَحْمَرٌ، وَيَنْشَبُ فِي الفَرَصَادِ فَيَأْتِي أَحْمَرَ (المقنع، ص ٤٦ -
٤٧).

وإنَّ الكُمَّثْرَى^(١) إذا رُكِّبَ في الأُتْرُجِّ يكتسبُ الكُمَّثْرَى من الأُتْرُجِّ الرَّائِحَةَ واللَّوْنَ، وتحمل الشجرة كُمَّثْرَى في لون الأُتْرُجِّ وريحه.

وإنَّ النَّبَقَ^(٢) إذا رُكِّبَ في التَّفَّاحِ الحلو يأتي النَّبَقُ على قدر التفاح وحلاوته.

وإنَّ هذا غيرُ عامٍ في تركيب ذي النَّوَى.

وإنَّ الكُمَّثْرَى^(٣) إذا ركب في الثُّوتِ يخرجُ من ذلك كُمَّثْرَى لطاف، حلوة، بديعة التُّضج، وتُبَكَّرُ في حملها قبل الكُمَّثْرَى كلها.

وشرَطوا لهذا أن يُصَانَ في وقت التركيب من الحرِّ [وأن يُسَقَى] سبع مرّات، وشرطوا غير هذا مما نذكرُ إن شاء الله (تعالى) في غير هذا الباب.

وفي الفلاحة النبطية^(٤): في وقت التركيب: إذا اشتدَّ الحرُّ بعد شهر أيّار صارت رُطوبات الأشجار والكُرُوم غليظة جداً، فلا تقبل بعض أغصان الشجر والكروم بعضها، وإذا لم يقبل بعضها بعضاً فلا يصحَّ أن يركَّبَ شيء منها على شيء في ذلك الوقت.

(١) النابلسي، ص ٥٣.

(٢) النابلسي، ص ٥٣.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢٩٥.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٢٩١.

وقال غيرهم من الفلاحين الأندلسيين في ذلك،

مما فيه زيادة بيانٍ وشرحٍ لما تقدّم: إنّ التركيب أعجلُ فائدة، وأقربُ منفعةٍ من الغرّاسة، إذ كأنّه غرّاسة غصن من شجرةٍ مُنتجة^(١) في ساق شجرةٍ أخرى غير مُنتجة؛ ليستمدّ ذلك الغصن من ذلك السّاق، ويثمر ذلك العُصن مثل ثمره الذي كان يُثمره في شجرته.

ومن فوائده^(٢):

تعجيل ثمره، وتقريب منفعته، وتبديل لون بأحسن منه، أو بأكثر حملاً منه، وأكبر منه. [وتبديل] حامضٍ بخلو، أو صغير الثمرة بكبير الثمرة من ذلك النوع.

وأيضاً فإنّ من الأشجار ما حمّله في أكمامه أكثر من حمّله في قوّه^(٣)، مثل: الكُمثري وشبهه، فإذا رُكّب الجوز في النّبّق كثر حمّله، وكذلك التفّاح، فإنّ المركّب منه أكثر حملاً من الذي لم يركّب، وكذلك الأشجار المنقولة من الجبال إلى البساتين.

(١) المتحف وباريس ومدريد: مستحقّه - منتخبة (تصحيف).

(٢) قال ابن بصال (ص ٩١): التركيب فيه صلاح الثمار، يعجل فائدتها وبركتها، ويقرب ما بعد منها.

(٣) المتحف وباريس: في قوّته (تصحيف).

والصواب: قوّه، والقوّب: الحفرة المقوّرة للإنشاب في ساق الشجرة.

والتَّوَامِي التي تكون من أشجار غير مُنتجة قد تحتاجُ إلى التركيب ليكثرَ حملها. وأيضاً فإنَّ ما يتَّخذ من النَّوى والحبِّ والعجم إذا أحبَّ مُتَّخِذُهُ تعجيل ثمره رَكْبُهُ إذا صار في غِلظ الإبهام، في المَطْعَم من نَوْعه، فُتَعَجَّل ثمرته، وتَقْرُب منفعتَه.

وقد تركَّب شجرة في أخرى لتُعرَف بها، فإنَّ الورد يركَّب في اللُّوز^(١) فيورد وقت فتح اللُّوز، فبالتركيب يكون ذلك كله. ويُنقل المذمومُ في طَبْعِه وطَعْمِه إلى المحمود، ويكتسبُ بعضها طَبْعَ بعض، ويعتدل بعضها ببعض.

وأنجَبُ ما يكون التركيب إذا رُكِّبَ النوع في آخر من نوعه؛ مثل: التفاح في التفاح، والكرم في الكرم، والزيتون في الزيتون، والأهلي في البرِّي، وشبه ذلك.

وقد يركَّب الشجر فيما يشاكله ويُقاربه في أكثر وُجُوهِه^(٢)، ويوافقه في الصُّورة ثم في الطَّعم، ثم في الشَّخصيَّة، فيقبله ويلصق به. وقد

(١) قال ابن حجاج (ص٤٧): الجوز يركَّب فيه الورد فيعجل إخراجَه.

(٢) قال ابن بصال (ص٩٤): قد يكون من ذوات المياه ما لا يركَّب بعضه في بعض، وكذلك ذوات الأصماغ والألبان والأدهان والتفاح تتركب أنواعه بعضها في بعض بلا وساطة، والرمان في أنواعه، والعنب في أنواعه، ولا يتركب التفاح في الرمان لما بينهما من التنافر والتباعد والتضاد. وذوات الأصماغ أشد تمكناً في التركيب من ذوات المياه.

والإنشاب تركَّب فيه الثمار المتنافرة والمتباعدة في الطبع، فتتشب الدوالي في عيون البقر وفي التوت والصفصاف، ويصبح طعمه حلواً.

يشبه بعضه بعضاً في الأوصاف المذكورة^(١): في قَدْر أوراقها، وفي أنّها تُورِقُ في وقت واحدٍ، وينضجُ ثمرها، وتسقط أوراقها في وقت واحدٍ، وتتقارب في المائية في ثقلها وخِفَّتِها، وفي التّربية أيضاً، وفي مادّتها؛ منها لبنية، [ومنها مائية] وفيما طُعْمَتُهُ لينة، وذوات الحبّ، وذوات النّوى، وفي صلابة حَشَبِها ورخاوتها، وشبه ذلك، فهذه تُنَجِبُ بتركيب بعضها في بعض.

وقد شَهِدَتْ به التَّجْرِبَةُ.

وكذلك ما اختلف منها في بعض الأوصاف.

وأما ما ليس بينها من الأشجار تَفَاوُت، ولا تَشَابَه في الظاهر والعيان في شيء من هذه الأوصاف فهي مُتَنَافِرَةٌ؛ لا يركب بعضها في بعض؛ فإنّها لا تَعْلُقُ؛ إلّا أن يصحّ نجابة ذلك وعُلُوقه بالتجربة؛ فذلك غير راجع إلى أصلٍ ظاهرٍ يُقَاسُ عليه، ولعلّ أن يكونَ بينهما أُلْفَةٌ لا تَظْهَرُ للعيان، من ذلك: السّفْرَجَل والتفّاح والكمثريّ الأهليّ والبرّيّ؛ كل شجرة منها تَنزِعُ إلى أنواع، ويركّب كلُّ نوعٍ منها في نوعه فيَنجِبُ ويجود.

ويقربُ تشابه هذه الأشجار بعضها من بعض في كثير من أوصافها، في الثّمَر، وفي البذر الذي في داخله، وفي الطّعْم، وفي أنّها ذوات

(١) يقصدون المشابهة في الجنس ورقة الماء، وقبول الغذاء والطبائع والغرائز والمعمرّة

وغير المعمرّة ومراعاة ما يناسبهما من التربة والهواء. (ابن بصال، ص ٩١).

مِيَاهٍ، وغير ذلك من الصفات؛ إلاّ أنّها قد تختلف في ذلك بعض الاختلاف. وقد صحّ بالتجربة نجابة تركيب بعضها في بعض.

ويَقْرُبُ منها في الشَّبَه: الزُّعْرور^(١) المستدير الحَبّ؛ إلاّ أنّ له نوى، ويركَّب فيه الكُمَّثرى فيَعْلَق وَيَنْجُبُ، وكذلك الخوخُ والإجاصُ^(٢)؛ وهو عُيون البقر، والمشمُش، وكل شجرة فيها أنواع، ويركَّب كل نوع منها في نَوْعه فيعَلق وَيَنْجُبُ.

وهذه الثلاثة يَقْرُبُ شَبَهُ بعضها من بعض في أكثر أوصافها وفي أنّها من ذوات النوى، وأنّ طُعْمَتَها التي فوق نواها لينة حُلوة.

ومن ذوات الصُّمُوغ واللُّبُون^(٣) ذوات دُهْن، وقد صحّ أنّ بعضها يركَّب في بعض فيَنْجُبُ، وشبهها في بعض أوصافها اللُّوز. وقيل: إنّه يركَّب فيها وَيَنْجُبُ.

وكذلك التّين والذُّكَّار^(٤) والتّوت، وكلّ شجرة منها أنواع؛ ويركَّب بعضها في بعض فيَنْجُبُ وَيَعْلَقُ ويوجد، وهي تتشابه في أكثر

(١) قال ابن حجاج (المقنع، ص ١١): يركَّب الكُمَّثرى في أنواعه، وفي الزُّعْرور والذُّرْدَار.

(٢) الإِجاص: هو عيون البقر الأسود خاصّة، ويسمى: الشاهلوك، والبرقوق (في مصر).

وقيل: هو الكُمَّثرى، وإنجاص (في سوريا واليمن).

(٣) يقصد: ذوات الألبان مثل: التين والزيتون والدُّفلى.

(٤) الذُّكَّار: هو التين الذكر.

أوصافها المذكورة، وفي أنّها من ذوات الألبان، وقد صحَّ أنّها يُركَّب بعضها في بعض فتعلق وتَجُود.

وقد ذُكِرَ أنّ التَّينَ يركَّب في الدَّفلى فينَّجب، ويثمر تيناً مُراً، ولا تشابه بينهما إلا في رخاوة الخشب، وفي أنّ مائة الدَّفلى فيها لَبنيَّة.

وقد رَسَمَ بعضُ الفلاحين في الاستدلال على الموافِق من الأشجار والمخالفُ والمنافرُ رَسْماً جعلوه كالأصل المُستطرد الذي لا ينكسر.

وذلك أنّهم راعوا اتِّفاق الأشجار في صف واحدٍ.

وقسّموا الأشجار أربعة أقسام^(١):

(١) ذوات الأدهان:

وهي التي لظاهيرِ ثمرها وللبها دهنٌ كثير.

مثل^(٢): الزيتون والرَّند، والضُّرُّو، والكَّثم^(٣)، وشجر الحَبَّة

الخضراء^(٤)، وشبهها.

(١) هذه التفصيلات ذكرها ابن بصال، ص ٩٤ وما بعدها.

(٢) المقنع، ص ١١٠، من ذوات الأدهان: اللبان.

(٣) الكَّثم (فارسية): هو فلفل القروود، نبات له حمل أسود كالفلفل.

(٤) الحَبَّة الخضراء هي الضُّرُّو، وقيل: هي البُطم.

(العمدة، ص ٥٤٦).

(٢) وذوات الأصماغ^(١):

وهي التي لها صمغٌ كثير، مثل: الخَوْخ والمُشْمُش، والإجاص المسمَّى
عيون البَقَر، والقراسيا، واللوز، والفُسْتُق وشبَّهها.

(٣) وذوات المياه^(٢)،

وقسموا هذا القسم قسمين، فقالوا:

- ذوات المياه الخفّاف، وهي الأشجار التي تسقطُ أوراقها في زمن
البرْد؛ مثل: التفّاح، والسّفَرَجَل والكُمَثْرَى، والعنب والرُّمان، وما
أشبهها.

- وذوات المياه الثّقال، مثل: الزيتون والرّند^(٣)، والرّيحان، والبلوط،
والسّرو، وشبَّه ذلك.

(٤) [وذوات الألبان، مثل: شجر التين والزيتون والدّفلى، وما
أشبهها]^(٤).

وبعضها يخالف ذلك.

(١) ابن بصال، ص ٩٤، والمقنع، ص ١١٢.

(٢) ابن بصال، ص ٩٤.

(٣) يلاحظ أنّه أورد الزيتون والرند في ذوات الأدهان وفي ذوات المياه الثقال.

(٤) سقط النوع الرابع من النسخ الخطيّة، والزيادة من ابن بصال.

وجَعَلُوا الأربعة أقسام المذكورة رُؤُوساً، وَسَمُّوها: أمهات الأجناس^(١).

وقالوا: إِنَّ كُلَّ رَأْسٍ مِنْهَا يُنَافِرُ [الرأس] الآخر، ولا يركب شيء منه في شيء من النوع الآخر إلا في الثقب؛ وهو يُعرَف بالإنشَاب^(٢).
وبِعَمَلٍ آخَرَ يُعرَف بـ "التركيب الأعمى"^(٣) (ويُذكَرَان بَعْدُ، إن شاء الله تعالى).

وقالوا: إِنَّ كُلَّ ما احتوى عليه رأسٌ منها من الأشجار يركب بعضها في بعض: فذوات الأدهان يركب بعضها في بعض، وذوات الألبان يركب بعضها في بعض... وكذلك ذوات الصمغ يركب بعضها في بعض، وذوات المياه الخفاف يركب بعضها في بعض، وكذلك ذوات المياه الثقال يركب بعضها في بعض.

قال ابن بصال^(٤): ومن هذه الرؤوس ما يميل بعضها إلى بعض، فيستحب تركيبها، وكذلك قد يتفق في التركيب بعض ذوات الأدهان مع بعض ذوات الأصماغ فتتجنب أكثر من غيرها.

(١) هذا قول ابن بصال، ص ٩٤.

(٢) وصف الإنشَاب ابن بصال، ص ١٠٤.

(٣) التركيب الأعمى له وصف عند النابلسي، ص ٤٧.

(٤) قول ابن بصال في كتاب الفلاحة، ص ٩٤.

وقال أيضاً^(١):

ذوات الأصماغ أشدُّ تمكُّناً في التركيب من ذوات المياه [وذوات الأصماغ يتركب كل نوع منها بعضه في بعض لا يبطل منه شيء، ولكل نوع تركيب ينفرد به وعمَل وآلة]^(٢).

والمشترك من الأشجار في النّوع أو ما يتشابه، يُركب بعضه في بعض، فينجب بمشيئة الله (تعالى) إذا أحكِمَ العمل فيه في الوقت والهواء الموافقين لذلك. واضيعين موضع التركيب بـ"الرُّقعة" والمتشابهة في أوصافها كلّها، أو في أكثر أوصافها، الطين المطيب [ونشدّها] بالخرق.

و[يراعى التركيب]^(٣) بالرُّقعة، والإنشَاب، والتركيب الرومي، والتركيب بالشق، والتركيب بالأنبوب، الأشجار في بعض أوصافها، فمنها [الصليب العود] والرّخو الخشب، و[ما يركب في الأحواض، وما يركب]^(٤) بالظُّروف المملوءة بالتراب الطيب، أو بأن يكون موضع التركيب تحت وجه الأرض.

ويأتي ذكر ذلك كله إن شاء الله (تعالى).

(١) ابن بصال، ص ٩٤.

(٢) الزيادة من ابن بصال، ص ٩٤.

(٣) هذا نصّ ابن بصال، ص ٩٥. والزيادات جميعاً من ابن بصال.

(٤) الأصول الخطية جميعاً فيها سقط أتمناه من كتاب الفلاحة لابن بصال.

وإن أدخلت تراكيب الأشجار كلها في "الظروف" (١) وصنعتها؛
فذلك أحسن.

ومن الأشجار التي يركب بعضها في بعض فتنجب وتعلق، من
ذلك: الزيتون يركب في أنواعه كلها، وفي البري منه؛ وهو "الزبوج" (٢)،
ولتركيبه فيه فضل؛ لوقره في كل عام؛ فيكون تركيب الزيتون في ذلك
[منجبا] إن شاء الله (تعالى).

ويقرب من شجر الزيتون في بعض أوصافه "الرند" (٣) وذلك أنه من
ذوات الأدهان وذوات المياه الثقالة، وهما ينوران في وقت واحد، وتحق
ثمرهما وتنضج في وقت واحد أيضاً، إلا أن ورق الرند أطول، وقائمه
حادّة.

وقالوا: إتهما يركب أحدهما في الآخر فيعلق وينجب.

ويقرب منهما الضرو (٤) والكتم (٥) الذي له حب فيه دهن.

(١) يقصد: ظروف الفخار.

(٢) الزبوج: هو الزيتون البري، ويسمى (قرطينون) وجاء في المنع مصحفاً (الزبوج)
(ص ٩١).

(٣) الرند: هو الغار والدّهمشة والدّفلى الرومية، وعصى موسى.

(٤) الضرو: هو شجر الحبة الخضراء، أو شجر البطم، وصمغُه: الطّرف، ومن جنسه: الفستق
والرند (العمدة، ص ٤٦-٥٤٨).

(٥) الكتم: هو فلفل القروء؛ لأن له بذراً أسود كالفلل الأسود.

وقيل: إن بعضها يركب في بعض فيعلق.

وقالوا مثل ذلك في شجرة الحبة الخضراء.

وهي تقرب في الشبه منهما؛ إلا أن ورقها يسقط وفيها صبغية.

قال ابن بصال^(١): تركيب الرند في الزيتون أوفق من تركيب

الزيتون فيه.

وقال كسينوس^(٢): إن الزيتون ملائم للكرم، ينجب إذا ركب

فيه.

وقيل^(٣): إنه إذا ركب الزيتون في الكرم فإنه يثمر مع العنب

زيتوناً.

(١) ابن بصال، كتاب الفلاحة، ص ١٠٣، وقال: تركيبه لا يكون إلا بالتركيب الرومي.

(٢) ابن بصال (ص ٩٤): الزيتون يركب في الرند واللبن والضرو والتين والدفلى. (وهو قول ابن حجاج في المقنع، ص ١١٠).

وقال قسطوس (الفلاحة الرومية، ص ٣٢١): إن الكرم يناسب الزيتون، وإذا أضيف الزيتون إلى الكرم تحوّل طعم العنب حتى يصير كطعم الزيت، وتحوّل طعم الزيت حتى يصير كطعم العنب، وعندئذٍ يحتاج أن يُدعم بخشب كالعروش، وقال (ص ٢٩٦): شجرة الزيتون تألف الكرم.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٣٢١، والنايلسي، ص ٥٣.

وقال قسطوس^(١): إذا أضيفَ قضيْبٌ من شجر الزَيْتُونِ إلى أصلٍ من أصول شجرة العنب في ثقبٍ على وجه الأرض حلاً ذلك الزيتون كحلاوة^(٢) العنب، وحلاوة تلك الأرض.

وإذا غرس الكرم في شجرة الزيت جاء عنبه كالزيتون والعنب مختلطين^(٣).

وقال: إن شجرة الزيت إذا أُضيفتْ إلى شجرة العنب، تحوّل طعم العنب حتى يصير كطعم الزيت.

قال^(٤): وندعمُ شجرة العنب بالحشْب لئلا تَضْعُف عن حَمْل شجرة الزيت إذا أطعمت. وقد قالوا هذا في شجرة الزيت وشجرة العنب، وليس بينهما مناسبة ولا مُقاربة، والزيتون من ذوات المياه الثقال والأدهان، والعنب من ذوات المياه الخفاف، فلعلّ بينهما إلفاً غير ظاهر. ويركّبُ الزيتون في التفاح^(٥). وقد صحَّ ذلك ونَجَب.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٣٢٢.

(٢) الفلاحة الرومية: حلاوة العنب.

(٣) عبارة الفلاحة الرومية غامضة، قال: إن غرس كرم من غرس الزيتون الذي يكون كذلك كان طعم عنبه كالزيتون والعنب إذا خلطاً.

(٤) هذا قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣٢٢.

(٥) التفاح يضاف إلى الكمثرى والدُّلب والأثْرُج والإجاص (الفلاحة الرومية، ص ٢٧١)، وقال (ص ٢٩٦) شجرة الزيتون تألف الكرم.

والرُّمَانُ^(١) يركَّبُ في أنواعه، وَيَنْجُبُ، ولا سِيَّما بعد أن يَنْفَتَحَ
ويظهر بعضُ ورقه.

وهو صحيحٌ مُجَرَّبٌ.

وُيَرَكَّبُ في الجُلُنَّارِ؛ وهو من أنواعه؛ وهو ذَكَرَ الرُّمَّانَ، وهما
متشابهان جداً؛ إلاَّ أنَّ الجُلُنَّارَ لا يُثْمِرُ.

والرَّيْحَانُ وشجرة العُرْبِ^(٢) يتشابهان.

وكذلك الرُّمَّانُ والجُلُنَّارُ، إلاَّ أنَّ أوراق [الجُلُنَّارِ] لا تَسْقُطُ.

وقيل:

إنَّها ترَكَّبُ بعضها في بعض فتعلق.

(١) الرُّمَّانُ يركَّبُ في أنواعه، وهو يألف الأترج.

وقال قسطوس (الفلاحة الرومية، ص ٢٨٥): يعلق الرمان في الآس، وبشجرة
الغرب، ويألف الأترج.

(٢) المقنع (ص ٤٣): العُرْبُ: ضرب من الشجر، وهو الحور، والصواب: عَرَبٌ.

وقال أبو الخير الإشبيلي (عمدة الطبيب، ص ٦١٢): هو عُرْبٌ (بضم الغين
وتشديد الراء) نوع من الطرفاء. قال أبو حنيفة: هو الصَّفَّصاف (وهو
الصحيح)، وقيل: هو شجرة إبراهيم.

وقيل: هو الحور الرومي تصنع منه السهام.

وفي الفلاحة الرومية (ص ٢٩٦): الآس يألف العُرْبِ (العَرَب).

وكذلك الرُّمَّانُ يركَّبُ في الرِّثْمِ^(١) وفي شجرة البَارْبَرِيسِ^(٢) وفي العَوْسَجِ^(٣)، وفي البَقْسِ^(٤)، ويركَّبُ بعضها في بعض فيعلَّق.

قال ابن بصال: ويركَّبُ الرُّمَّانُ في الصَّفْصَافِ فيجُود. والكمثري في أنواعه وفي البرِّي^(٥) منه، وهو البرجُون^(٦)، فيجود، وربما أطمع من عامه، وفي السَّفَرَجَلِ، وفي التفاح.

وقيل^(٧): إنَّه يركَّبُ في الصَّفْصَافِ والصُّفَيْرَاءِ، وفي الدَّرْدَارِ، وفي الميس، وفي شجرة العُبَيْرَاءِ.

وقيل: إنَّه يُركَّبُ ويقبلُ كلُّ ما يركَّبُ فيه.

ويركَّبُ في الرُّمَّانِ. وذلك مُجَرَّبٌ صحيح.

(١) الرِّثْمُ: هو الضُّرُو.

(٢) بَرْبَارِيسُ: هو العَرْمُ (بلغة اليمن) والزَّرْكُ (فارسية) واليَذْمِيمُ (بلغة القبائل) ويسمى: الشوكة الحادة وحشيشة الورد.

(٣) العَوْسَجُ: النوع الكبير من العَرَقَدِ، وهو المصع.

(٤) البَقْسُ: هو الشمشار (بالعراق) وهو نبات كشجر الرُّمَّانِ سبط جداً، ورقه كالآس ناعم جداً.

المتحف وباريس: البقص.

(٥) الكُمَثْرِيُّ البرِّي هو أحراس (باليونانية) والبستاني هو الإحصاء، والشاهلوك.

(٦) عمدة الطبيب (ص ٤٢٨): البرجيين من أنواع الكُمَثْرِيِّ.

(٧) المقنع، ص ١١١.

والتَّفَاحُ^(١) يركَّبُ في أصنَافه؛ إذ هي مثله تُشَارِكُهُ في جميع أوصافه،
وفي الكُمَثْرَى، وتركَّب الكُمَثْرَى فيه.

ويركَّب أيضاً في السَّفَرَجَل، ويركَّب السَّفَرَجَل فيه.

وإن رُكِّب التفاح الحلو في الحامض اكتسب حُموضة، مُجَرَّبٌ.

وقيل^(٢): يُرَكَّبُ التَّفَاحُ والأَثْرُجُ معاً؛ أَحَدُهُمَا في الآخر بالتَّقْب، إذا
كانت أَغْصَانُ أَحَدِهِمَا متّصلة بأغصان الآخر، فَيُشْمِرُ تَفَاحاً وَأَثْرُجاً.

وقيل^(٣): إنَّ خَيْرَ ما أُضِيفَ إليه التَّفَاحُ من الشجر المثمر الأَثْرُجُ
والإِجَاصُ، وإنه إذا أُضِيفَ إلى أَحَدِهِمَا أَطْعَمَ مَرَّتَيْنِ في السَّنَةِ، فلم يزلْ
أهلُهُ يَأْكُلُونَ منه شتاءً وصيفاً.

(١) المقنع، ص ١١١: التفاح يركب في أنواعه وفي العُبيراء والكُمَثْرَى والسفرجل.
وانظر: الفلاحة الرومية، ص ٢٧١، و ٢٩٢، وينشب التفاح في الفرصاد
والفستق واللوز والإجاص (المقنع، ص ٤٧).

(٢) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ٤٦-٤٧، و ص ١١٢.

وقال (ص ١١١، و ص ١١٢): يركَّب التفاح في العُبيراء أيضاً.

وقال (ص ١١٢): يركَّب الأثرج في التفاح، وكلاهما في السفرجل فيأتي تفاحاً
وأثرجاً وسفرجلاً.

(٣) هذا قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩٦.

وهو قول ابن حجاج في المقنع، ص ٤٦-٤٧.

وقال ابن بصال^(١): والسَّفَرَجَلُ^(٢) يركَّبُ في الكُمَّثْرَى فيَعْلَقُ، غير أنه يتولَّدُ في موضع التركيب عُقْدَةً قبيحَةً. ويركَّبُ السَّفَرَجَلُ في التفاح، فيكون أسرع تعلقاً به وثباتاً من التفاح إذا رُكِّبَ في السَّفَرَجَلِ. والسَّفَرَجَلُ^(٣) يقبلُ كُلَّ ما رُكِّبَ فيه من ذوات المياه الخِفاف. والعنبُ^(٤) يركَّبُ في جميع أنواعه.

وقيل^(٥): إنَّه يركَّبُ في الرِّثْمِ، قال ابن بصال^(٦): بالشَّقِّ تحت وجه الأرض، فيثمر عنباً مرّاً.

وقيل^(٧): إنَّه يركَّبُ في الزيتون.

وقيل: إنه يركَّبُ في الثُّوت (وقد تقدم بعض هذا).

(١) قول ابن بصال سقط من النسخة المنشورة من كتابه.

(٢) قال قسطوس (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٦): السفرجل تألفه الأشجار جميعاً.

وقال (ص ٢٩٢): شجرتنا السَّفَرَجَلُ والإِجاص تألفان شجرة التفاح إلْفاً شديداً، فإذا أضيفت إلى إحدهما علقَت بهما، وأثمرت، وحسنت ثمرتها.

وقال قسطوس (ص ٢٧٤): تعلق شجرة الكُمَّثْرَى بشجرة السَّفَرَجَلِ.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٦.

(٤) هذا قول ابن بصال (ص ٩٤) والفلاحة الرومية، ص ٢٠٣.

(٥) ابن بصال، ص ٩٥. قال: العنب يركَّبُ في الرِّثْمِ والوَرْدِ.

(٦) قول ابن بصال في كتاب الفلاحة، ص ١٠٢-١٠٣.

(٧) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٦.

وقيل^(١): إنَّ العنب يركَّبُ فيه السُّمَّاق والتَّفَّاح والكمَثْرَى والسَّفْرَجَل، ويركَّب بعضها في بعض.

والفُسْتُقُ^(٢) يركَّبُ في اللُّوز^(٣) والخَوْخ، ويركَّبُ في أنواعه، ويركَّبُ في المشمش. وإذا كان المشمش في أرضٍ مُخَصَّبةٍ ورُكِّب فيه مُشْمَش أَيْعَ وجَادَ. ويركَّب أيضاً في اللُّوز وفي القراسيا.

من كتاب قسطنطوس^(٤): إنَّ رُكِّبَ البرقوق في اللُّوز جاء طَعْمُ نَوَى البرقوق مثل طعم اللوز، وكذلك الخَوْخ^(٥)، ويركَّبُ في (يناير).

(١) قال قسطنطوس: الكرم يضاف إلى شجرة التفاح (الفلاحة الرومية، ص ٢٠٣)، وقال ابن حجاج (ص ٢٩) يركَّب العنب في التفاح.

وقال ابن بصال (ص ١٠٦) يركَّب الورد في العنب، والعنب يركَّب في الرِّثْم والورد.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠-٢٩١، قال قسطنطوس: أضفْتُ الفُسْتُق إلى الحَبَّة الخضراء (البطم) فألفها وعلق بها، وصار ريح لباهما جميعاً طيباً، وأضفت الحبة الخضراء إلى الفستق فعلقته وأطعمتا جميعاً.

(٣) قال قسطنطوس (ص ٢٩١): الفستق يألف اللوز إذا أضيف إليه، وينبغي أن يتجاورا في مواضع غرسهما.

(٤) قوله سقط من الفلاحة الرومية.

(٥) قال قسطنطوس (الفلاحة الرومية، ص ٢٧٣-٢٧٤): شجر الخوخ يعلق بشجر اللوز وشجر الخلاف (الصفصاف) وشجر التفاح والصِّبَار، ويضاف الخوخ إليها بالثقب والشقّ باللحاء بوتد، وأوان إضافته في تشرين الأول بعد استواء الليل والنهار وفي أواخر شباط، وقد يضاف الخوخ في نيسان.

والقَرَاصِيَا^(١) تَرْكَبُ فِي عِيُونِ الْبَقَرِ، وَعِيُونِ الْبَقَرِ تَرْكَبُ فِيهَا،
وَتَرْكَبُ فِي الْمَشْمُشِ.

وَاللَّوْزُ^(٢) يَرْكَبُ فِي عِيُونِ الْبَقَرِ، وَفِي الْفُسْتُقِ، وَيَرْكَبُ الْفُسْتُقُ فِيهِ.
وقيل: يَرْكَبُ فِي الصَّفْصَافِ.

وقيل: إِنَّ اللَّوْزَ لَا يَرْكَبُ فِي الْفُسْتُقِ بَوَاحٍ.

وَالتَّيْنُ^(٣) يَرْكَبُ فِي أَنْوَاعِهِ كُلِّهَا فَيَنْجُبُ فِي الذُّكَّارِ^(٤)، وَفِي التَّوْتِ،
[والتوت] يَرْكَبُ فِيهِ، وَقِيلَ إِنَّهُ يَرْكَبُ فِي الدَّقْلِيِّ فَتَثْمَرُ تَيْنًا مُرًّا.
وَالْإِجَاصُ^(٥) وَهُوَ عِيُونُ الْبَقَرِ يَرْكَبُ فِي أَصْنَافِهِ كُلِّهَا، وَيَرْكَبُ أَيْضًا
فِي اللَّوْزِ.

(١) المقنع (ص ١١١): القراصيا يركب في اللوز والإجاص.

(٢) المقنع (ص ١١٢): اللوز يركب في المشمش والصفصاف.

(٣) المقنع (ص ١١١): يركب التين في الزيتون والجُمَيْرِ والتوت.

(٤) الذُّكَّارُ: هُوَ التَّيْنُ الذَّكَرُ.

وقيل: شجر التين يضاف إلى الفرصاد (التوت) والشَّاهِ بَلُوطِ وَالْفُسْتُقِ وَالتَّفَاحِ، وَالحَبَّةُ
الخضراء (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٥). وَالتَّيْنُ يضاف إلى الفرصاد وَيضاف إلى الصَّنَّارِ
(المقنع، ص ١١١)، وَالفلاحة الرومية (ص ٢٧٩).

(٥) قَالَ قسطنطوس: السَّفَرَجَلُ وَالْإِجَاصُ تَأْلِفَانِ شَجَرَةَ التَّفَاحِ.

ويضاف التفاح إلى الإِجَاصِ وَالصَّنَّارِ. وَالخَوْخُ يَأْلِفُ الْإِجَاصَ. وَالْمَشْمُشُ يَأْلِفُ الْإِجَاصَ
وَاللَّوْزَ (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٥-٢٩٦).

وقيل^(١): إِنَّ الْأَصْفَرَ مِنْهُ يُنْشَبُ فِي التَّفَاحِ وَالْأَثْرَجِ.

ويركب الحلو منه في الحامض، والحامض في الحلو، كتطعيم الكرم.

وقيل: يركب شجر التين فيه.

وقيل^(٢): إِنَّ الْأَثْرَجَ قَدْ يَعْلَقُ بِالرُّمَانِ إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ.

قال الحاج الغرناطي: جَرَبْتُ ذَلِكَ فَلَمْ يَصِحَّ.

والفِرْصَادُ، وهو التُّوتُ، قال أبو الخير الإشبيلي^(٣): يركب في

شجر التين فيعلق، غير أن ورقه يعافه دود الحرير.

ويركب أيضاً في الذُّكَّارِ. وهذه يركب بعضها في بعض.

وقيل: إِنَّهُ يَرْكَبُ فِي النَّشْمِ وَالْحَوْرِ وَالزُّعْرُورِ.

ويركب في المَشْمُشِ والقَرَّاصِيَا، وفي الإِجَّاصِ وفي المَشْمِشِ.

والرَّيْحَانَ يركب في الرُّمَانَ وفي الرَّنْدِ وينعكس معه، وفي

الطَّرْفَاءِ^(٤).

(١) أبو الخير الإشبيلي؛ كتاب الفلاحة، ص ٥٠.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٦، وانظر ما يضاف إليه ص ٢٩٦، وص ٣٠٣.

(٣) كتاب الفلاحة، ص ٥٠.

(٤) الطَّرْفَاءُ: واحده طَرْفَةٌ، والبُحْمُ نوع من العَفْصِ يتكون من شجر الطَّرْفَاءِ، لها جَوْزَةٌ معروفة.

والضَّرْوُ^(١) يركَّبُ في الرَّندِ، وينعكسُ في البُطمِ، ولا يركَّبُ فيه،
وقيل: إنَّه يركَّبُ في القُصَّةِ^(٢).

والرَّندُ^(٣) يركَّبُ في الزَّيتونِ، وهو مضمونٌ، ويركَّبُ في الحَبَّةِ
الخضراءِ وفي الضَّرْوِ.

وقيل: إنَّه يركَّبُ في التفاحِ، ولا يركَّبُ التفاحِ فيه.

والوَرْدُ^(٤) يركَّبُ في الوردِ الجبليِّ؛ الذي يُقالُ له: النَّسرِينِ^(٥)، وفي
العُلَيْقِ.

وقيل^(٦): إنَّه يركَّبُ في اللُّوزِ فيَعَجُلُ إِحراجَهُ، وذلك مُجَرَّبٌ، وفي
الجلنارِ، وفي العنبِ.

وتؤخَذُ الأَقلامُ منه من الأغصانِ الصَّلابِ التي تقربُ من أصوله التي
تحت الأرضِ لصلابتها؛ لأنَّ قضيبَ الوَرْدِ وَحِمٌّ إلَّا ما قَرُبَ من الأصولِ
منها، ويُكشَفُ عنه الترابُ، ويؤخَذُ من هنالك.

(١) الضَّرْوُ: هو شجر الحَبَّةِ الخضراءِ، ومن أصنافه البُطمِ (عمدة الطبيب، ص ٥٤٦).

(٢) القُصَّةُ: هي الغبراءُ، وتُسمَّى: الخرزة (عن ابن سيدة).

(٣) المقنع، ص ١١٠.

(٤) المقنع، ص ١١١.

(٥) النَّسرِينِ هو الوردِ الصَّيْنِي، أو عُلَيْقِ الكلبِ، وهو الوردِ الجبليِّ البرِّي، ويسمى: شجرة
موسى. والكبير منه يسمَّى: جُلنسرِينِ.

(٦) المقنع، ص ٤٧.

والياسمين^(١) يركبُ في الأرطى، وهو الياسمين الأصفر، وفي
الظَّيَّان^(٢)؛ وهو الياسمين البرّي، وهو الخيزران.

والدَّفَلَى^(٣) يركبُ في التين، وفي الثُّوت. وقيل: إنّها تركبُ في
الميس وفي الدَّرْدَار^(٤) وبالعكس.

والكَتَم^(٥) يركبُ في الرُّند.

والدَّرْدَار يركبُ في الأَزَادِرَخت.

والباذنجان يركبُ في شجرة القَطْفِ^(٦) تحت الأرض بالشَّقِّ،
ويركبُ القَطْفُ فيه.

والقرعُ يركبُ حُبَّهُ في الإسْقِيل^(٧). وذلك صحيحٌ مُحرَّبٌ.

(١) الياسمين أنواع: ياسمين البرّ، والهندي والبحري، والياسمين نوّاره أبيض. ويتركب الياسمين
الأبيض الزهر في الياسمين الأصفر الزهر. ويتركب الخيزران في الياسمين (ابن حجاج:
المقنع، ص ١١١).

(٢) الظَّيَّان: هو ياسمين البرّ، منابته الجبال المكلّلة بالشجر، وهو كثير بجبل الشَّرف، وأكثر
الأطباء يجعل الظَّيَّان ياسمين البرّ (عمدة الطبيب، ص ٨٣٦).

(٣) المقنع، ص ١١١.

(٤) الدَّرْدَار: هو المرّان.

(٥) الكَتَم: هو فلفل القروود.

(٦) القَطْف: هو السَّرْمَق شبيه بالرجلة (المقنع، ص ١١٢).

(٧) هو إسقيل وإسقال وأشقيل: وهو العُنْصُل أو بصل فرعون، وبصل الخنزير، وقاتل الفأر.

والتَّئَاءُ والبَطِيخُ والخيارُ يركَّبُ حبُّ كلِّ واحدٍ منها في أصولِ
الكُحَيْلاءِ^(١)، وفي أصولِ القَرَعِ.

والبَطِيخُ؛ قيل: إنَّه يركَّبُ حبُّه في العَوْسَجِ وفي السَّوْسَنِ، وفي التَّوتِ
وفي الحِطْمِيِّ^(٢)، وفي شجرِ التَّينِ.

والمَوْزُ يُولَّدُ في القُلُقَاصِ^(٣). (وتأتي كيفية العمل في هذا إن شاء الله
تعالى).

وانظُرْ ما فُسرَّ قبلَ هذا، ممَّا نُقِلَ من كتابِ ابنِ حجاج، ومن
الفلاحةِ النبطيةِ في هذا المعنى. وأضِفْ [أقوالاً] مُفترَقةً ومُجتمِعةً إلى هذا.
وقسْ عليه، تُصِبْ (إن شاء الله تعالى).

* * *

(١) الكُحَيْلاءُ والكُحَيْلاءُ والحَمِيرَاءُ سواء: رجلُ الحمامِ أو شجرةُ الدَّمِّ أو خَسَّ الحَمَارِ.

(٢) الحِطْمِيُّ (بفتح الحاء وكسرهما): هو الغِسلُ أو العَسُولُ، نبتٌ يُعَسَلُ به.

(٣) هو قَلْقَاصٌ وقُلُقَاصٌ وقُلُقَاصٌ: اللُّوفُ القِبطِيُّ، ويسمى أذن الفيلِ.

[الـ] فصل [الثالث]

[وقت تركيب الأشجار]

وأما وقت تركيب الأشجار؛

قال قسطوس^(١): مُعْظَم وقت التركيب في الأغلب.

وفي أكثر الأشجار في منتصف (فبراير) إلى عشرة أيام تمضي من (مارس).

وقال غيره: إلى نصف مارس.

وقيل^(٢): إنَّ وقت ذلك إذا جرى الماء في عُود تلك الشجرة.

وقيل: إنَّ جَرِي الماء في العُود، في الأشجار، يبتدئ من أول يناير، وَيَسْتَحِقُّ في النصف من فبراير.

(١) قال قسطوس: وقت إضافة الشجر إلى بعض عند طلوع العواء إلى تصرّم غرة الصيف. ولا تضاف القضبان عند هبوب ريح الشمال، ولكن عند هبوب ريح الجنوب. وقد خالفت إضافة الأشجار بالثقب عند تصرّم شدة الحرّ، وقُرْب الخريف، وأضفت أشجاراً في نيسان مع الربيع عند تصرّم البرد في يومٍ صاح غير مغيم، فعلقت وأطعمت (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٤).

(٢) قال قسطوس أيضاً: أصوب أوان إضافة اللوز في الخريف؛ لأنّه أول الشجر نُضُوراً (ص ٢٨٧)، وقد يضاف الشجر كلّه قبل نُضُوره إلّا شجر الرُمان فلا يغرس ولا يضاف إلّا بعد نضوره (ص ٢٨٥).

ويؤكل وَيَكْمُلُ في النصف من (مارس)، وفي (إبريل) وفي (مايه) ويرجعُ الماء إلى أصول الأشجار في (أكتوبر) وفي (يناير) وفي (دجنبر) وذلك حَسَبَ اختلاف مياه الأشجار في الحِفَّة والثَّقَل.

وبالجملة: فَإِنَّ وقت تركيب كل شجرة: إذا هَمَّت الشجرة التي تَوَخَّدُ منها أقلام التركيب -بالفَتْح وإخراج النُّوَّار، وَيُسَمَّى ذلك "الاشتِهَاء".

وتركَّب تلك الأقلام في شجرة هي كذلك.

وإن كانت قد تَقَدَّمت بالفَتْح قبل الاشتِهَاء الذي تَوَخَّدُ منه الأقلام، فلا بأس، وذلك أَحْسَنُ.

هذا فيما يسْقُطُ ورقُه من الأشجار، وأما التي لا تَسْقُطُ أوراقها، مثل: الزيتون^(١) والرَّند والخَرْبُوب وشِبْهها، فُقُوَّةُ تركيبها في منتصف (مارس) إلى آخر شهر (مايه) وإلى العُنْصُرَة^(٢).

(١) مَا غُلِظَ لحاؤه من الزيتون يضاف خرقاً غير نافذ في لحائه، وما رقَّ لحاؤه يضاف ثقباً في صلب شجرته، وأوان إضافة الزيتون يبتدئ من اليوم الثاني عشر من آذار (أذرمه) إلى النصف من حزيران، ويعلق عليه كوز ماء لأن شجر الزيتون معطاش (الفلاحة الرومية، ص ٣١٦).

(٢) العُنْصُرَة أي: باكورة الحصاد، وهو عيد الحصاد، عندما يتم حصاد الشعير، ويبتدئ حصاد القمح، وهو عيد عند اليهود ويأتي بعد سبعة أسابيع من عيد الفصح اليهودي، لذلك يسمى عيد الأسابيع أيضاً، وعيد البنديكوست عند اليونان (خروج: ٢٢/٣٤).

وقد جَرَّبْتُ ذلك فَصَحَّ في الزَّيْتُونِ.

وذلك إنَّ بعض هذه الأشجار الثقيلة المياه التي لا تسقط أوراقها قد يتعجَّل جَرِّي الماء في بعضها، ويتأخَّر في بعض.

وقد تَعَرَّفْتُ الوَقْتَ الذي يصلح لذلك بأن تَقْصِدَ إلى عُصْنِ منها فَيُحْزَبُ بحديدٍ قاطعٍ رقيق، فتقشره من موضع صغير منه، من جهاته الأربعة، وتقلع تلك القشرة برفق؛ فإن ظهر بينها وبين عود الشجرة رطوبة فقد جرى الماء فيها واستحقت وصلحت للتركيب. وإن لم يكن كذلك، فَيُؤَخَّر حتى يظهر ذلك فيها.

وقد وُقِّتَ لبعض الأشجار وقت؛ فقليل: التين^(١) يركب بالأنبوب وبالرُّقعة من نحو يوم العنصرة^(٢) إلى نحو منتصف (أغشت): في الشَّق في أصل الشجرة تحت وجه الأرض، ويردّ عليها التراب، أو في أعصانها، وتُدخَل في ظُروف كِبَار وتُمَلَأ بالتراب، في (دجنبر) وفي (يناير) وفي (فبراير).

(١) قال قسطوس: التين يضاف في (ذي ماه) أيلول وفي الصيف كله، وفي الخريف دون الشتاء فيعلق (الفلاحة الرومية، ص ٢٧٩)، وقال ابن حجاج في المقنع، ص ٤٦: التين ينشَب في (ديماه) أغشت أي (آب).

(٢) العنصرة: يوم الانتهاء من حصاد الشعير، وابتداء حصاد القمح، وهو عيد عند اليهود. وقال ابن العوام: يوم العنصرة الرابع والعشرون من حزيران. هذا الكتاب: ٣٠٨/٣.

والتُّوتُ^(١) يركَّبُ في شجر التين من نحو منتصف شهر (فبراير) إلى نصف (إبريل).

والخوخُ يركَّبُ في المُشمُش بين نصف (يناير) إلى نصف (مارس).
والتفّاح^(٢) يركَّبُ في التفّاح من نحو نصف (إبريل) إلى نصف (يونيه).

واللُّوز^(٣) والمُشتهى يركَّبان في (يناير) لأنّهما من أبكر الأشجار لَقْحاً وإِراقاً.

والرُّمّان^(٤) والجُلنار يركَّبان في العشر الأواخر من (فبراير) بِقَلَمٍ من غُصْنٍ بِالِ.

والكُمثرى في الكُمثرى للأهليّ، وفي البرّي اختار قومٌ تركيبه في اليوم العاشر من (فبراير).

(١) المقنع، ص ٤٦: يُنصب في آذار وهو مارس، وفي فبراير، وأفضل الأوقات في اليوم الرابع والعشرين في الساعة التاسعة من شهر آذار وهو مارس...

(٢) قال ابن حجاج في المقنع (ص ٤٧) وأبو الخير الإشبيلي في كتاب الفلاحة، ص ٥٠: التفّاح ينشب في نوفمبر إلى فبراير.

(٣) قال قسطوس: أوان إضافة اللوز في الخريف، لأنّه أول الشجر نُضُوراً (الفلاحة الرومية، ص ٢٨٧).

(٤) قال سادهمس: يغرس الشجر قبل نضوره إلّا شجر الرُّمّان فإن له في ذلك خاصيّة دون الشجر، فلا يغرس إلّا بعد نضوره (الفلاحة الرومية، ص ٢٨٥).

ويختارُ لذلك أوّل الشَّهر القَمَرِيّ، في يومٍ طَيِّبِ الهَوَاءِ، لا يكون فيه
بردٌ ولا رِيح.

وأما كيفية العمل في قطع الأشجار للتركيب، وشقّها، ووقت

ذلك:

أما الزيتون^(١) فتُقطع شجرته لذلك في أعلاها على نحو طول
قَامَة^(٢) الإنسان أو أكثر قليلاً؛ وذلك في وقت تركيبها، وتركّب في الحين
دون تَوَانٍ.

وذلك صحيحٌ مُجَرَّبٌ.

وقيل^(٣): يقطع لذلك في (يناير).

وقيل: في فبراير.

ويُطَيَّن موضع القطع بطين أبيض علك، ويُشدّ عليه بالخِرَق لثلا
يزيله المطر.

ثم تقطع مرة أخرى في وقت تركيبها تحت ذلك القطع بنحو شبرٍ أو
أكثر.

(١) ابن بصال، ص ٩٨، والفلاحة الرومية، ص ٣١٢، والمقنع، ص ٨٨.

(٢) المقنع: قدر طول ساقين. وقال يוניوس (ص ٨٩)، يكون طول الغروس في
المواضع العالية: طول ذراعين، وفي المواضع المنخفضة مقدار أربع أذرع وفتتر.

(٣) ابن بصال، ص ٩٨.

قال ابن بصّال وغيره^(١): ويترك من أغصانها وفروعها على قدر

احتمالها بحسب قوتها وضعفها، ولا يضيق عليها، ويقطع سائرهما، ويكون المتروك من نحو الربع إلى نحو النصف من أغصانها؛ لأنه إن ضيق عليها، وترك منها غصن واحد أو اثنين تضايقت فيها المواد، وأضر ذلك بالتركيب.

وكذلك إن ركبت كلها أو أكثرها انقسمت عليها مادة الشجرة وضعف التركيب؛ فلذلك ينبغي أن يترك من أغصانها للتركيب بحسب قوتها^(٢)، ويزال سائرهما.

ويُقصد أن يترك أقواها وأقومها، ويُقطع الضعيف والمعوج من أصله منها مستويًا، ولتكن إذا قطعت متساوية، لا يكون بعضها أرفع من بعض، ويكون قطعها بجديد قاطع برفق لئلا يتشقق شيء من أغصانها؛ فإن ذلك يضرُّ بها.

وأما العنب^(٣) واللوز والمشتهى^(٤) وشبهها فتقطع كذلك تحت وجه الأرض بمقدار نصف شبر وأكثر قليلاً إلى شبر، وتركب، ويردُّ عليها التراب. وإن ذهب إلى اختيار [التركيب] على سوقها، فيقطع عريش

(١) ابن بصّال، ص ١٠٠ (ويسمى هذا التركيب بالرقعة).

(٢) ابن بصّال (ص ١٠٠): يترك لها من الفروع على قدر ما تحتل.

(٣) ابن بصّال، ص ٧٤-٧٩.

(٤) المشتهى: هو الزعرور، وقيل: العوسج.

العنب على قدر قائمة الإنسان أو أكثر، وتركب في الحين، ويدخل التركيب في ظرفٍ ويملاً بالتراب، وتقطع شجرتا اللوز والمشتهى فوق وجه الأرض بنحو ذراعٍ أو أكثر قليلاً، ويركبان. ويرفع إلى موضع التركيب التراب، ويكوم عليه، ويعطى به، ويدرس كما يفعل بالتفاح.

ويتحفظ أن تتحرك الأقدام عند ذلك.

[وقد] يدخل التركيب في ظرفٍ فخارٍ عوئي بالتراب الطيب.

وكذلك يعمل بشجر التين^(١) والذكار إذا ركباً بالشق.

وأما التفاح^(٢) والكمثرى والإجاص^(٣) والقراصيا^(٤) والفستق^(٥) وشبهها، فتقطع الشجرة منها بمقربة من وجه الأرض بنحو ذراعٍ أو أكثر، إلى نحو قامة الإنسان إن ذهب إلى احتياطٍ على ساقها، وتركب في الحين. ويعمل على هيئته قطع أغصانها مثلما ذكر في الزيتون. والتركيب في ساقها وأغصانها حسنٌ لأجل الاحتياط على ذلك، إذ لا يصير مثله إلا في أيام.

(١) ابن بصال، ص ٦٤-٦٦.

(٢) ابن بصال، ص ٦٣-٦٤.

(٣) ابن بصال، ص ٦٧.

(٤) القراصيا هو حبّ الملوك، ابن بصال، ص ٦٨.

(٥) ابن بصال، ص ٨٣.

وأما قَطْع شجر التَّيْنِ^(١) والذُّكَّار للتركيب بالأنبوب والرُّقْعَة أيضاً، فيكون في أعلاهما، وذلك في (يناير) إن كانت الشجرة ضعيفة أو متوسطة. وفي (فبراير) إن كانت قويّة. وليكن قَطْعُهَا في جميع أغصانها، إن كانت كبيرة. [والعمل فيها] مثل العمل في الزيتون. وتُتْرَك كذلك حتى تقوم فيها الحاجة إلى التركيب، ويأتي صِفة العمل في ذلك إن شاء الله (تعالى).

ويُخْتَارُ للتركيب في الشَّقِّ^(٢) وبغيره أَحْسَنُ موضعٍ من العُصْنِ وأشدّه ملاسةً واستواءً، ويُنْشَرُ في ذلك الموضع، ويُرَكَّب فيه، إن شاء الله (تعالى)، وإذا نُشِرَ العُصْنُ في الموضع المُسْتَحْسَنَ، يُزَال موضع مُرُور المنشار على القِشْرَة، ويُشَقَّ بمحديدٍ قاطع، ويُمرَّر على حديد المنشار عند النَّشْرِ خِرْقَة مَبْلُولة بماءٍ عَذْبٍ^(٣)، وكذلك إن تَوَقَّفَ أو عَثَرَ. ولا يقربه دُهْنٌ. فإن عَمِلَ بالشَّقِّ؛ فيضَعُ في وَسَطَ ذلك العُصْنِ أو السَّاقِ الموضعَ الحَادِّ من سَكِّين رقيق الشَّفْرَة على صِفة سَكِّين تَشْفِيرِ الدَّوَابِّ^(٤). وليكن

(١) وصف تركيب التين بالرقعة (ابن بصال، ص ٩٩)، و(ص ١٠١). وبالشَّقِّ (ص ٩٩) وبالأنبوب (ص ١٠١).

(٢) ابن بصال، ص ٩٩.

(٣) قال ابن بصال: تمرَّ الخرقَة المبلولة على موضع النَّشْرِ لأنّه يتولَّد فيه احتراق.

(٤) ابن بصال، ص ٩٦: سَكِّين على هيئة سكين الحداد، يقصد (البيطار) الذي يشفر به حوافر الدَّوَابِّ.

وقال ابن بصال (ص ٩٨): سكين مثل الإشفى.

الموضع الحادّ منه على قدر طول إصبعٍ منه رقيقاً مستويّاً مثل منجلٍ
 "الزّبر"^(١)؛ ليقطعَ أكثر ممّا يشقُّ، ويأتي شقُّه مُستويّاً دون أن يُحدِثَ
 تشعّيثاً، ويضربُ على قفّا تلك السكّين مع الشدِّ باليد اليسرى عليه بحجرٍ
 أو عودٍ صليبٍ حتى يدخلَ منه في الفرعَ قدر طول نصف الإصبع أو
 نحوه، ويُزال السكّين^(٢) برفقٍ، ويُعطى ذلك بثوبٍ لئلاّ يؤذيه الهواء، حتى
 تُعرّس الأقسام فيه. وليكن بسرعةٍ دون إبطاء ولا توانٍ. ويأتي وصفُ ذلك
 في فصله بحول الله (تعالى) على برّية القلم. وانظر فيما تقدّم من كتاب ابن
 حجّاج وغيره.

* * *

(١) منجل الزّبر: المنجل الذي تكسح به الأغصان الميّتة والزائدة من الشجرة. وزُبرة الحديد:
 السنّان.

وقد سبق أن استخدم المؤلف الزّبر بمعنى هيل التراب في أصل الشجرة.

(٢) ابن بصال: يزال السكّين أو المنقار.

[الـ] فصل [الرابع]

[صيانة موضع التركيب]

وأما كيفية العمل في صيانة موضع التركيب من الأشجار، ثم
غرس الأقلام فيها، وبأي شيء يُصان.

من كتاب ابن بصال^(١) والحاجّ الغرناطي وأبي الخير الإشبيلي^(٢)،
وغيرهم، قالوا:

من الأشجار ما يصلح أن يُصان موضع التركيب منها بعد الفراغ
من غرس الأقلام فيه بالطين العلك من التراب الحرّ والطيب الحلو منه
لبرودته ورطوبته ولزوجته، أو التراب الحريري الذي لا يظهر فيه زبل^(٣).
بعد أن يُعجنَ نَعْمًا بلطيف التبن، ويُجعلُ عليه منه بقدر الحاجة؛
وذلك من تحت انتهاء الشقّ إلى نحو الثلث أو أزيد من الأقلام، أو إلى أن
يبقى منها نحو طول إصبع أو أقلّ، أو إلى أن يبقى من قلم العنب وشبهه

(١) قال ابن بصال (ص ٩٨): يصان موضع التركيب بالطين الأبيض لبرودته
ورطوبته ولزوجته، ومثل قوله في زهر البستان للحاج الغرناطي، ورقة ٢٢٤ -
٢٢٥.

(٢) وقال أبو الخير الإشبيلي: تُغلق الثقبه موضع التطعيم بطين أبيض مخلوط بزبل
بقر، وشعر مُقطّع، ويربط من خارجه بخرقة كتّان (كتاب الفلاحة، ص ٥٠).

(٣) ابن بصال (ص ٩٧): سليماً من الزبول. أبو الخير (ص ٥٠) مخاوطاً بزبل بقر.

عُقْدَةٌ أَوْ عُقْدَتَانِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهُ بِالْحَرَقِ^(١)، وَيُرْبَطُ بِهَا؛ وَذَلِكَ لِتَقْيِهِ حَرَّ الشَّمْسِ وَتَجْفِيفِ الرِّيحِ لَهُ، وَلِئَلَّا يَدْخُلَهُ الْمَاءُ أَوْ النَّمْلُ.

وَيُدْخَلُ تَرْكِيبُ الْعِنَبِ وَشَبْهَهُ فِي ظَرْفِ فَخَّارٍ جَدِيدٍ، وَيُمْلَأُ بِالتَّرَابِ.

وقيل^(٢): يُعْصَبُ عَلَى مَوْضِعِ التَّرْكِيبِ حَرِيقَةٌ بَعْدَ شَدِّهِ بِشَرِيطٍ مَضْفُورٍ^(٣)، وَيُجْعَلُ الطِّينُ عَلَيْهَا، وَيُشَدُّ الطِّينُ بِالْحَرَقِ أَيْضًا.

وَتُرْبَطُ الْأَشْجَارُ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا هَذَا، وَفِي خَشَبِهَا صَلَابَةٌ؛ مِثْلُ: التَّفَّاحِ، وَالْكُمَثْرِيِّ، وَالسَّقَّرَجْلِ، وَالْإِجَاصِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالرُّمَّانِ وَشَبْهَهَا^(٤).

وَأَمَّا الْأَشْجَارُ الَّتِي فِي خَشَبِهَا لِينٌ، أَوْ فِيهِ رَخَاوَةٌ؛ مِثْلُ: الْعِنَبِ وَالتِّينِ وَشَبْهِ ذَلِكَ؛ إِذَا رُكِّبَتْ بِالشَّقِّ؛ فَبَعْضُهَا يَرْكَبُ تَحْتَ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيُرَدُّ التَّرَابُ عَلَى مَوْضِعِ التَّرْكِيبِ مِنْهَا، مَعَ قَدْرٍ نَصْفِ شَبْرٍ أَوْ أَزِيدٍ مِنَ السَّاقِ مِمَّا تَحْتَ الشَّقِّ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) قَالَ ابْنُ حِجَّاجٍ فِي الْمَقْنَعِ (ص ٢٧) يُجْعَلُ مَوْضِعَ الصَّلَّةِ شَيْءٌ مِنْ رَمَادٍ أَوْ تَرَابٍ لِيَنْشَفَ مَا كَانَ بِهَا مِنْ بَلَّةٍ، ثُمَّ تَشَدُّ الصَّلَّةُ بِنِسْعَةٍ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهَا طِينٌ حُرٌّ مَخْلُوطٌ بِهِ أَخْتَاءُ الْبَقْرِ.

(٢) هَذَا قَوْلُ ابْنِ بَصَالٍ، ص ١٠٣.

(٣) ابْنُ بَصَالٍ: يَرْبِطُ بِخَيْطِ صُوفٍ مَبْرُومٍ.

(٤) وَصَفَ ذَلِكَ شَرْحُهُ ابْنَ بَصَالٍ؛ ص ٩٩ وَمَا بَعْدَهَا.

[وَتَوْضَع] الأَقلام^(١) بِظُرُوفٍ مِنْ فَخَّارٍ جُدِّدٍ وَغَيْرِهَا، مَثْقُوبَةً إِلَى
أَسْفَلَ بِقَدَرٍ مَا يَدْخُلُ الْفَرْعَ مِنْ ذَلِكَ الثَّقَبِ.

وَتُمْلَأُ تِلْكَ الظُّرُوفَ بِالتَّرَابِ الطَّيِّبِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَشَبْهَهُ مِنْ
تَرَابٍ وَجْهَ الْأَرْضِ.

وَيُتَقَدَّمُ بِإِعْدَادِ هَذِهِ الظُّرُوفِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْعَمَلِ. وَيَكُونُ قَدْرُ تِلْكَ
الظُّرُوفِ فِي كِبَرِهَا وَصِغَرِهَا عَلَى قَدْرِ السَّاقِ أَوْ الْعُصْنِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي
رِقَّتِهِ وَغِلَظِهِ. وَيُقْصَدُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ التَّرَكِيبِ فِي وَسْطِ الظَّرْفِ. وَصِفَتُهُ
أَنْ يَكُونَ مِنْ فَخَّارٍ مِثْلَ: الْمَحَابِسِ^(٢) أَوْ الْقَوَادِيسِ^(٣) أَوْ الْقُدُورِ الْكِبَارِ،
وَشَبْهَ ذَلِكَ. وَإِنْ عُدِمَتْ فَيُعْمَلُ شِبْهَهَا مِنَ الْحَلْفَاءِ^(٤) أَوْ الدَّوْمِ^(٥) أَوْ
الدِّيسِ^(٦). وَيُنْتَقَبُ فِي أَسْفَلِ الظُّرُوفِ ثَقْبَةً بِقَدْرِ مَا يَدْخُلُ مِنْهَا ذَلِكَ
الْفَرْعُ، وَنَدْخُلُهُ فِيهِ.

(١) النَّابِلِسِيُّ، ص ٥٣.

(٢) ابْنُ بَصَالٍ (ص ٩٩) يَصْنَعُ لَهَا خَلْخَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ حَشِيشٍ.

(٣) الْقَادُوسُ: وَعَاءٌ حَزَنِيٌّ كَالْجِرَّةِ قَمْعِيٍّ الشَّكْلِ.

قَالَ ابْنُ بَصَالٍ (ص ١٠٣): إِذَا عَدِمْتَ الْقَوَادِيسَ لِلتَّرَكِيبِ تُصَنِّعُ ظُرُوفٌ مِنْ دِيسٍ
أَوْ حَلْفَاءٍ، وَتُمْلَأُ بِالتَّرَابِ أَوْ الرَّمْلِ، كَمَا يُفْعَلُ بِالقَوَادِيسِ، وَتَسْقَى بِالمَاءِ.

(٤) الْحَلْفَاءُ وَالبُهْمِيُّ سِوَاءِ عَشْبٍ كَالنَّجِيلِ.

(٥) الدَّوْمُ: شَجَرُ الْمُقْلِ، لِيَفِيهِ يَسْمَى السَّلْبُ (وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا) وَخُوصَهُ الْأَبْلَمُ.

(٦) الدِّيسُ: قَيْلٌ: هُوَ الْحَلْفَاءُ، وَقَيْلٌ: هُوَ السَّمَّارُ أَوْ الْقَرِيحُ، وَيَسْمَى أَيْضاً: السَّلُّ.

ويهبط الظرف إلى تحت موضع التركيب حتى تفرغ من العمل، ثم ترفعه حتى يكون موضع التركيب في وسطه.

ويُرَبَطُ حول العصن وتحت الظرف حَبْلٌ يُدَارُ حِوَالِي الْعُصْنِ، وَيُشَدُّ عليه نعماً؛ ليكون شبه حِلْحَالٍ يَمْنَعُ الظَّرْفَ من التزول إلى أسفل، وَيُتَرَفَّقُ^(١) به نَعْمًا، وَيُتَلَطَّفُ في أمره أَحْسَنَ تَلَطُّفٍ.

وُثْمَلًا تِلْكَ الظُّرُوفَ بالتراب الطَّيِّبِ المذكور.

ويُدْرَسُ برفقٍ، وَيُتَحَفَّظُ أَنْ [لا] يَتَحَرَّكَ أَسْفَلَ الأَقْلَامِ؛ فَتَنْحَرِفُ عن مواضعها.

قال ابن بصال^(٢) وغيره: ويتعاهد ذلك التراب بالتَّئِدِيَّةِ بالماء، حتى لا يَجِفَّ جَدًّا.

وقيل^(٣): يُسْتَقَى بالماء في الغبِّ.

وهذه الجملة جاءت مصحَّفة في المتحف وباريس ومدريد، هكذا: (الحلقاء أو الدور أو الدبس).

(١) المتحف وباريس ومدريد: يتوقف (تصحيف).

(٢) قول ابن بصال في كتاب الفلاحة، ص ٩٨، وص ١٠٣.

وهو قول ابن حجاج في المقنع، ص ٢٧، قال: ينضح عليه كل عشية من الصيف شيء من الماء حتى تبتل. وقال (ص ٢٨) ومنهم من يضع إسفنجة بحريَّة (وهي الجفافة) على موضع التركيب عند المغيب.

(٣) ابن بصال، ص ١٠٣.

وقيل^(١): يُجَعَلُ عليه إِسْفِنَجَةٌ بَحْرِيَّةٌ، أَوْ صُوفَةٌ مَنْفُوشَةٌ مَنُوعَةٌ مِنْ
أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَتَزَالُ مِنَ الْغَدَى؛ لِأَسِيْمَا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ.

قال قسطوس^(٢): يُعَلَّقُ عَلَى التَّرْكِيْبِ كُوزٌ فِيهِ خَرَقٌ لَطِيْفٌ فِي
أَسْفَلِهِ، مَمْلُوءٌ مَاءً عَذْبًا.

وقال^(٣): لَا يَسْتَعْنِي مِضَافُ شَجَرِ الزَّيْتُونِ عَنِ كُوزٍ مَمْلُوءٍ مَاءً عَذْبًا،
فِي أَسْفَلِهِ خَرَقٌ لَطِيْفٌ، يُعَلَّقُ فَوْقَهُ لِيَقْطُرَ عَلَيْهِ مَاءً، وَيُجَعَلُ فِيهِ مَاءٌ، إِذَا
فَنِيَ الْمَاءُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ شَجَرِ الزَّيْتُونِ تَعْطِشُ^(٤) مَنَابِتُهُ.

وقد تقدّم نحو هذا في فصل غراسة الأشجار.

والأشجار التي تحتاج إلى الظُّرُوفِ - وَلَا بُدَّ-^(٥): الْوَرْدُ إِذَا رُكِّبَتْ
عَرُوقُهُ فِي اللَّوْزِ وَالْعِنْبِ وَالتَّيْنِ وَالدُّكَّارِ^(٦)، وَإِنَّمَا رُكِّبَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ،
أَوْ رُكِّبَ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهَا بِالشَّقِّ أَوْ بِالرُّومِيِّ فَوْقَ الْأَرْضِ.

(١) المقنع، ص ٢٨، والنايلسي، ص ٥٣.

(٢) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣١٦.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٣١٦.

(٤) الفلاحة الرومية: لأن شجرة الزيتون معطاش.

(٥) ابن بصال، ص ١٠٦.

(٦) الدُّكَّارُ: التَّيْنُ الدُّكَّرُ. جَمْعُ دَكَّرَ: دِكَّارٌ وَدُكَّرَانٌ وَدُكُّورٌ وَدِكَّارَةٌ.

قال ابن بصّال^(١): لأنَّ عودها وَخِمٌّ، يؤذيه الهَوَاءُ^(٢) بِسُرْعَةٍ وَلِذَلِكَ إِذَا رُكِبَ التِّينَ فِي التُّوتِ أَوْ فِي المُشْتَهَى، والزيتون إِذَا رُكِبَ فِي الرَّندِ، أَوْ رُكِبَ الرَّندُ فِيهِ، أَوْ فِي الضَّرْوِ^(٣).

والتفّاح إِذَا رُكِبَ فِي الحِطْمِيِّ، واللَّوْزُ إِذَا رُكِبَ فِي البرقوقِ.
والإجاص إِذَا رُكِبَ فِي البرقوقِ، وَحَبَّ المُلُوكِ إِذَا رُكِبَ فِي
الإجاصِ.

والبرقوق فِي الخوخِ، والفُسْتُقُ فِي اللَّوْزِ.

والأَثْرَجُ إِذَا رُكِبَ فِي النَّارَنَجِ أَوْ فِي اللامونِ أَوْ فِي الزَّنبُوعِ^(٤).
والعنبُ إِذَا رُكِبَ فِي العنبِ، وشبه هذه كُلُّهَا، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ
الظروفِ المملوءةِ بالترابِ (كما ذَكَرَ قَبْلُ) وَمَنْ أَنْ يَنْدَى الترابِ فِيهَا
بالماءِ^(٥).

(١) ابن بصّال: كتاب الفلاحة، ص ١٠٨.

(٢) ابن بصّال: الشق يؤذيه الهواء، وتجد الشمس إليه سيلاً.

(٣) الضَّرْوُ وقيل ضَرَوُ: البُطْمُ وثمره: الحَبَّةُ الخضرَاءُ.

(٤) الزَّنبُوعُ: الليمون الهندي الكبير.

المتحف وباريس: الرِّيْبُوعُ (تصحيف).

(٥) يقصد: الرَّشَّ بالماء. وقد ذكر قوثامي وابن حجاج طريقة للتندية، وهو الرَّشُّ
بالفم.

وأما التي تستغني عن الظُّروف، وتكتفي بالطَّين والحِرَق (على الصفة المذكورة قبل هذا) وإن أُدخِلَتْ في الظُّروف فذلك أحسن وأطول لها، مثل: الزيتون إذا رُكِبَ في أصنافه، وفي الكُمَّثرى وفي السَّفَرَجَل، وكذلك إن رُكِبَ فيه.

والرُّمان إذا رُكِبَ في أنواعه وفي الجُلنار أيضاً؛ لأنه منه.

والإجاص المعروف بعيون البقر إذا رُكِبَ في أنواعه، واللوز كذلك. والعنب إذا رُكِبَ تحت وجه الأرض في أنواعه وفي الرِّثَم^(١)، وكذلك ما يشبهها.

والتركيبُ إذا تَأَخَّرَ عن مُعْظَمِ وقته المُخْتَصِّ به، فالظُّروفُ أحسنُ له، وأوَّلَى.

لِي: رَكِبْتُ أَقْلَاماً مِنْ كُمَّثْرِي سَكَّرِي فِي شَجَرَةِ سَفَرَجَلٍ كَبِيرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مَوْضِعٌ أَمْلَسُ يَصِحُّ لِلتَّرْكِيبِ إِلَّا عَلَى نِصْفِ قَامَةٍ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ صَاعِداً؛ فَرَكِبْتُهَا فِيهِ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهَا ظَرْفاً كَبِيراً مِثْلَ خَائِيَةِ^(٢)، وَعَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ مِنْ وَضْعِ التَّرَابِ فِيهِ؛ فَعَلِقَ ذَلِكَ التَّرْكِيبَ، وَطَلَعَ مِنْ عَامِهِ نَحْوَ عَشْرَةِ أَشْبَارٍ، وَجَادَ وَأَطْعَمَ.

(١) الرِّثَم: واحده: رَثْمَة، من جنس الهدبات، ذو ورق طويل، وهو ستة أنواع، أشهرها: رتم الخنزير، وأذنان الخيل والرتم الأبيض الذي له فَوْحٌ ويستعمله أهل البادية في خزائنهم مع الثياب. عمدة الطبيب، ص ٣٢٤.

(٢) المتحف وباريس: خايبة - مدريد: إجانة.

وبعد أعوام انكسرَ ذلك الظرف، وزال التراب عن أصل السفرجلة؛ فإذا الأصلُ قد عَفِنَ كُلَّهُ، وصارت الأقالامُ عروقا نَفَذَتْ في تراب ذلك الظرف إلى أن غابت في الأرض وصارت أصولاً لتلك الأقالام تغذي منها؛ إلا أن فيها ضعفاً من حمل الأعلى؛ فأعدت لها ظروفاً أُخرى، وأدخلت التركيب فيها، وملأتها بالتراب، وبقيت كذلك أعواماً ثم انكسرت، فألفيت تلك العروق قد تقوّت، فدعمتها بالخشب لتقوى على حمل الأعلى، فكانت كذلك، وغلظت وصارت كأنها شجرة كُثْرى نابته غير مُركبة. واستمرت على الإطعام أعواماً كثيرة.

فهذا دليل واضح بأن الظروف لجميع الأشجار مُتَّفِقَةٌ ومُخْتَلِفَةٌ أفضل من الطين والحرق.

ورأيت رجلاً فاضلاً من أئمة الفلاحين بإشبيلية قد غرسَ ملوخ تَفَاحٍ على أمّهات السواقي في هدفي^(١) الساقية، ثم ركبَ فيها كُثْرى على مقرّبة من وجه الأرض. وعصبَ عليها بالطين والحرق.

ثم أقام عليها هدَفَ الساقية، حتى غطى أكثر موضع التركيب؛ فنجبت تلك التراكيب نجابةً جيدة.

وكنتُ قد ركبْتُ كُثْرى في أصول شجر تَفَاحٍ كِبَارٍ، فعَلَقْتُ وارْتَفَع لَقْحُهَا أَزِيدَ من عشرة أشبارٍ، ثم بَطَلْتُ وجفّت عند شدّة الحرِّ.

(١) هدفاً الساقية والسانية: الموضع المشرف من الأرض، حيث ينساب الماء منهما إلى الأحواض.

ولم تكن على أمّهات السواقى، ولا كان السّقيُّ بالماء ينالها كثيراً،
فَعَلِمْتُ بالتجربة إنّ أعيا ما يكون تركيب الكمثرى^(١) في التفّاح إذا كان
موضعُ [لا] يقرب من الماء و[ليس] على السّواقى. والله أعلم.

* * *

(١) قال ابن حجاج (المقنع، ص ٤٢-٤٣): الكُمَثْرَى يُحِبُّ الأَرْضَ الباردة المتبرّحة الكثيرة
المياه، ويصلح في المواضع الرّطبة.

وانظر: الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٦-١٢١٣.

قال قوثامي: الكُمَثْرَى تُعَرَّقُ فِي الأَرْضِ عُرُوقاً تَبْلُغُ بِهَا المَاءَ، وَتَمْرٌ عَرُوقُهَا فِي المَاءِ مَرُوراً
كثيراً، عندئذٍ تنجب وتعظم.

[الـ] ... فصل [الخامس]

[اختيار الأقلام للتركيب]

وأما وَجْهُ العمل في اختيار الأقلام للتركيب، وَقَدْرُها في طولها وَغِلْظُها، وتَأْخِيرُها إن لم يكن استعمالها في حين قطعها، وكيفية العَمَلِ في جلبها من موضع بعيد إلى آخَرَ.

قالوا^(١): تُوْخَذُ القُضْبَانُ الَّتِي تَصْلُحُ لأقلام التركيب من شجرة كثيرة الحَمَلِ، طَيِّبَةُ الثَّمَرِ، من وَسَطِ الشَّجَرَةِ، لا من أعلاها، ولا من أسفلها، من جهة الشرق أو القِبْلَةِ منها.

ولتكن تلك القضبان المذكورة صِحاحاً نَقِيَّةً، سليمة من الضَّرَرِ والذُّبُولِ^(٢)، وغيرها من العوارض. وأن تكون قَوِيَّةً مُمْتَلِئَةً من المائية، ناعمة، فَنِيَّةً، قد توالى إطعامها، صَمَاءً^(٣)، متقاربة العُقَدِ.

(١) هذه الأقوال ذكرها ابن بصال، ص ٩٦-٩٧، وابن حجاج؛ المقنع، ص ١٩، وص ٩٢، وقسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٤، وص ٢٠٢، وص ٢٠٤.

(٢) ابن بصال (ص ٩٧) الزبول (تصحيف)، وقال ص ٩٦: تراعى هيئة القضيب وامتلاؤه وقوة مائه. وقال أبو الخير الإشبيلي (كتاب الفلاحة، ص ١٢٦) يراعى غضارة القلم وقوة انبعائه، وتقارب عقده.

وقال ديمقراطيس (المقنع، ص ٢٧): ليكن القضيب رطباً، متقارب الكُعُوبِ، وليكن في عامه؛ فإنه أحرى أن يعلق. أبو الخير، ص ٢٨: أملس أرطب، متقارب العيون.

(٣) ابن بصال (ص ٩٨): صمَاء؛ يريد أن يحتوي العُصْنُ مُخْتِماً.

قال قسطوس^(١) وغيره: وتكون^(٢) ذواتي شعبتين أو ثلاث شعَبٍ مستويات، ويكون لحاؤها يُشَاكِلُ لحاء الشجرة التي يركَّب فيها. وليكن مما قد أتى عليه عامان^(٣) فأكثر، فإنَّ قضيب سنَّته سريع الانبعاث، نَزُرَ الحَمَل^(٤).

وقيل: إنَّه يُسْرِعُ إليه الخراب.

ويكون في كلِّ قلم من قضبان العنب المثمرة عُقْدَتَانِ أو ثلاثة^(٥). ويقصدُ في أقلام الفاكهة أن تكون من التي فيها النُّوَارُ وقد هَمَّتْ بالفتح ولم تَفْتَحْ بَعْدُ.

وقيل^(٦): إنَّ الأَعْصَانَ المُلْسَ الجُدُدَ، القليلة العُقْدَ للتركيب أجودُ.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٧) وغيره: يَرَى بعضُ الناس أن يُؤْخَذَ قَلَمُ التركيب عند لَقْحِهِ، ويُجَرَّد من وَرَقِهِ كما يُعْمَلُ بقَلَمِ الزيتون وشبهه.

(١) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩٤.

(٢) الرومية: تكون ذواتا شعبتين (والمراد: أن تكون الأقلام ذواتي شعبتين).

(٣) ديمقراطيس؛ يفضل القضيب ابن سنَّته (المقنع، ص ٢٧).

(٤) الفلاحة الرومية: نزل الحمل قليله (تصحيف).

(٥) المقنع، ص ١٩.

(٦) المقنع، ص ٢٧.

(٧) قول أبي الخير في كتاب الفلاحة، ص ٢٩.

وَيُقْصَدُ أَنْ تَكُونَ الشَّجَرَةُ الَّتِي يَرْكَبُ [فِيهَا] قَدْ أُورِقَتْ؛ لِأَنَّ الْمَادَّةَ الَّتِي تَكُونُ فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي يَرْكَبُ فِيهَا ذَلِكَ الْقَلَمَ، إِذَا كَانَتْ قَدْ أُورِقَتْ -تَكُونُ كَثِيرَةً؛ فَيَجِدُ الْقَلَمُ فِيهَا مَا يَغْتَدِي بِهِ.

قال ابن بصّال^(١):

ويكون طول الأقلام نحو شبر ونصف، ويتحفظ أن لا يكون فيها ضررٌ ولا ضعف^(٢).

قال قسطوس^(٣): يكون غلظ القلم كغلظ السبابة.

وقال في موضع آخر من كتابه: كغلظ الخاتم.

ويكون غلظ قلم العنب كغلظ الإبهام^(٤).

وطول ما يركب منه في أصل الكرمة تحت وجه الأرض نحو ذراعين.

وطول ما يركب في أعلاها ذراع.

قال: يوصل القضيب في الربيع حين يطلع لفتح الشجر.

(١) ابن بصّال، ص ٩٧.

(٢) ابن بصّال، ص ٩٧: أن يكون القضيب متمكناً من صحته سليماً.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٧.

(٤) المنع، ص ٢٧: كغلظ الإبهام.

قال ابن بصال^(١) بعد قوله: يكون غِلظ القلم نحو غِلظ الخنصر^(٢)؛
لأن الرقيق منها رخصٌ يندفع لققه سريعاً، والغليظ بضد ذلك. والرقيق
منها إذا كان مُطعماً بالياً يصلح للشجرة اللطيفة في غلظها.
والغصن الرقيق، غير الغليظ يصلح للقوية الغليظة منها، وللأغصان
الغلاظ.

وتقطع هذه القضبان من أشجارها بحديد قاطع^(٣) لا صدأ فيه.

وقيل^(٤): إن كسرت باليد دون قطع بحديد فذلك أجود.

وليكن ذلك في يوم طيب، معتدل الهواء، جافي الحر، ساكن
الرياح^(٥)، في صدر النهار^(٦).

وتركب في مثله من اليوم الطيب وعند اعتدال [الهواء].

(١) ابن بصال، ص ٩٧.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٤ (غلظ الخنصر).

(٣) الفلاحة الرومية (ص ٢٩٤): بمنجل مشحوذ.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ١٩٣. وقال ابن بصال (ص ٩٦) لأن الاحتراق يتولد عند
التشر بالمناجل والحديد.

(٥) أبو الخير الإشبيلي، ص ١٣٠.

(٦) ابن بصال: صدر اليوم. أبو الخير: في صدر النهار.

قال قسطوس^(١): [لا] تُقَطَّع هذه القُضبان في نقصان الشهر القَمَرِي، وتجعلُ في ترابٍ طَيِّبٍ رطبٍ مُبَلَّلٍ بالماء العَذْب، أو بطين فيه ماء، وتقرُّ فيه بعد قطعها عشرة أيام أو اثني عشر يوماً بعد نُضُور الشجر، ثم يُضَاف بعد ذلك، فإنَّها إذا أُضِيفت^(٢) ساعة تُقَطَّع ييسَتْ ولم تَعَلَق.

وقال أيضاً^(٣): لا ينبغي لقُضبان الكُرُوم أن تُوصَل ساعة تُقَطَّع، ولكن يُعمَد إلى طرف [القُضيب] المقطُوع فيُجعل عليه طينٌ أو أخثاء البَقَر الرُّطْب، ثم يجعل في حُفْرَة، ويُعطَى بترابٍ نَدٍ، ويُقرُّ كهَيْئته تسعة أيام^(٤) أو عشرة.

ويُتَحَفَّظ عليه لثلاثا تلحقه الريح.

ثم يُخَرَّج ويوصلُ إلى ما يُوصلُ إليه من الكَرَم.

(١) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٣، و ص ١٨٧، و ص ٢٩٤.

وفي كتاب أبي الخير الإشبيلي (ص ١٣٠)، قال: لا يركب شيء من أنواع التركيب والقمر في نقصانه ولا في محاقه، ولا يركب إلا والقمر في الزيادة، فوق الأرض.

وقال ابن حجاج (ص ٣٥): ما تريد أن يطول عمره من الشجر فاغرسه في زيادة الهلال.

(٢) الإضافة عند قسطوس تعني التركيب.

(٣) هذا قول ديمقراطيس في المقتع، ص ٢٧. وقال: لا تُضِفُه حين تقطعه، ولكن اجعله في إناء، واجعل في أسفله تراباً قد خلط برمل رطب، ويغطى بترابٍ نَدٍ، ويقرُّ كهَيْئته سبعة أيام.

(٤) المقتع: سبعة أيام. وقال قسطوس (الفلاحة الرومية، ص ٣١٤): ينبغي لقُضبان الزيتون أن تُجَمَّ عند قطعها سبعة أيام في أرض ندية، ثم تغرس في اليوم الثامن، وقال (ص ٢٩٤) ينبغي أن تقرُّ قُضبان الإضافة في الطين عشرة أيام إلى اثني عشر يوماً.

وقال أيضاً: إذا وَقَعَ على إصافتك أو غرسك مَطَرٌ يُصِيبُهُ كان نافعاً لذلك، غير أن ما أضيف إلى الشجرة من اللحاء^(١)؛ فإنَّ المطرَ يَضُرُّ به.

قالوا^(٢): إن تَغَيَّرَ الهواء بريحٍ شديدةٍ أو بَرْدٍ، فَتَرَفَعُ اليَدُ عن التركيب، ويُتْرَكَ العَمَلُ فيه إلى أن يَطِيبَ النهار وَيَصْلِحَ الهواء، فإنَّ ذلك يُفَسِّدُ التركيب لتجفيف ذلك الهواء للبرية والشَّقِّ.

وُصِّنَ الأَقلامُ عند ذلك إلى أن يَصْلِحَ الهواء بأن تُدْفَنَ في الأرض في مَوْضِعٍ ظَلِيلٍ بَحْفَرَةٍ عَمَقُهَا نحو ذراعٍ في ترابٍ طَيِّبٍ ثَرٍ، ويُدرَسُ عليها التراب برفقٍ، ولا يظهر منها شيء، وتبقى كذلك إلى أن يَصْلِحَ الهواء ويعتدل، ولو بَعْدَ ثمانية أيام.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٣): لا أكثر من ذلك.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٤، ويشير هنا إلى الإنشاب بين اللحاء والعود، وهو يستعمل في تركيب الزيتون، وهذا النوع من التركيب يضره المطر. الفلاحة الرومية، ص ٢٩٤.

(٢) قال يونس (المقنع، ص ٩٦) تحتب الأوقات التي تهب فيها ريح الشمال.

وإذا كان الغرس واشتد البرد فيمسك عن الغرس إلى ابتداء الربيع، ويؤخر الكسح مخافة احتراق اللقوح بالصبر (البرد).

وتحدت ينبوشاد بفصل مطول عمّا سَمَّاه الآفات السماوية وتدابير دفع مضرّة الجليد والبرّد عن الكروم وأثرهما فيما غرست قضباناً، وفيما غرست أصولاً وعروقاً. (الفلاحة النبطية، ص ١٠٦٦-١٠٦٦).

(٣) قال أبو الخير الإشبيلي (ص ٢٨): احذر أن يصيب قضيب الإضافة ريح، ولا تفضّه حين تقطعه، ولكن اجعله في إناءٍ رطبٍ سبعة أيام.

قال ابن بصّال^(١): إذا أُخْرِجَت الأَقْلَامُ مِنَ الحُفْرَةِ المذكَورَةِ؛ فَتُنْفَعُ بالماءِ قَبْلَ أَنْ تُرَكَّبَ.

وَلَا تُجْعَلُ الأَقْلَامُ فِي المَاءِ إِلاَّ حِينَ العَمَلِ؛ لِئَلَّا يَصِيبَهَا الهَوَاءُ. يُعْمَلُ هَذَا إِنْ احتِيجَ إِلى ذَلِكَ؛ لكَثْرَةِ العَمَلِ، وَلَا تتركُ فِي المَاءِ إِلاَّ اليَوْمَ أَوْ اليَوْمينِ؛ لِأَنَّ طَوْلَ مُكْثَتِهَا فِي المَاءِ يفسدُهَا^(٢)، إِلاَّ قَضِيبَ العَنْبِ. وَذَلِكَ صَحِيحٌ مَجْرَّبٌ.

وَتُخزَنُ أَيْضاً الأَقْلَامُ إِلى أَنْ يَصْلِحَ الهَوَاءُ فِي آنيةِ فُخَّارٍ ضَيِّقَةِ الفَمِّ، لَمْ يَمسَّهَا دُهْنٌ.

وَلتَكُنْ قَدْ نُقِعَتِ فِي المَاءِ العَذْبِ إِلى وَقْتِ الحَاجَةِ إِليها، تَجْعَلُ فِيها الأَقْلَامَ دُونَ ماءٍ، وَيُشَدُّ عَلَيْها بِخَرْقَةٍ نَعْمًا؛ لِئَلَّا يَدْخُلُها رِيحٌ.

ثُمَّ تُدْفَنُ فِي الأَرْضِ، وَهَكَذَا تَنْقَلُ الأَقْلَامُ مِنْ بَلَدٍ إِلى بَلَدٍ آخَرَ.

وَهَكَذَا تُرْفَعُ أَيْضاً إِذا كَانَتِ شَجَرَةُ الأَقْلَامِ مُبَكَّرَةَ الفَتْحِ، وَالتي يركَّبُ فِيها مَتَأخَّرَةَ الفَتْحِ عَنْها، فَتُرْفَعُ الأَقْلَامُ هَكَذَا إِلى أَنْ يَقْتَرِبَ مَوْعِدُ التَّرْكِيبِ [وَتتركُ] إِلى أَنْ تَتَفْتَحَ الشَّجَرَةُ وَتورِقُ.

(١) ابن بصّال، كتاب الفلاحة، ص ٩٦.

(٢) ابن بصّال: إِذا حُبِسَتْ فِي المَاءِ مَدَّةً طَوِيلَةً، جَذِبَ المَاءُ رَطوبَتَها وَأفسدَها.

فقد قيل^(١): إنَّ التركيب في الشجرة التي قد تفتَّحت وظهر ورقها أحسن منه في التي لم تفتَّح، ولاسيَّما شجر الرُّمان.

وقال قسطنطوس^(٢): وإنَّ حُمِلت أغصان الأقلام من بلد إلى آخر، فاجعلها في جرَّةٍ في ترابٍ رطبٍ تر في جوفها، وطين الجرَّة أيضاً من ظاهرها^(٣).

قال ابن بصَّال^(٤) وغيره: ويكون أخذ الأقلام من الأشجار التي لا تعرَى من أوراقها بسقوطها منها قبل أن تفتح، وذلك عند تحرُّكها للفتح، وقد جرى الماء فيها، وامتلأت منه؛ لأنَّ القلم إذا فتح، وأورقَ تفرَّغ من المادة، ولم يصلح للتركيب في ذلك العام، وكذلك الملوخ والثُّقل، إلاَّ ما ذكر في الرُّمان، فإنَّ لم يُستَعنْ بأقلام. واحتيج إلى تركيب شجرة لقحت بالأقلام، فيقصد إلى الأغصان الرقاق التي تنبت في أصول الأشجار وعلى سويقها، فتعمى أعينها التي لقحت، ويُزال ورقها وأعينها كلُّها، وتترك نحو

(١) قال قسطنطوس (الفلاحة الرومية، ص ٢٨٥): يغرس الشجر كله قبل نُضوره، إلاَّ شجر الرُّمان، فإنَّ له في ذلك خاصيةً دون الشجر، فلا يغرس إلاَّ بعد نضوره.

(٢) قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩٤.

(٣) الفلاحة الرومية: في جرَّةٍ مبتلةٍ في جوفها وطين من ظاهرها.

(٤) ابن بصَّال: كتاب الفلاحة، ص ١٠٦-١٠٧،

وانظر كذلك: الفلاحة الرومية، ص ٢٩٤.

وفلاحة أبي الخير الإشبيلي، ص ١٢٦-١٢٧.

عشرة أيام حتى ترتفع المادة إليها، وترتكض فيها، وهم باللقح، وتجرّد لذلك، ويختار منها حينئذٍ المواضع الشداد الصلبة، ويعمل منها أقلام تركب في شجرة قد لقحت وأورقت، فتعلق وتنجب ولا تبطل بمشيئة الله (تعالى).

لي: الصواب عندي أن يعمل هذا في الفروع التي تصلح لأقلام التركيب وهي في شجرتها؛ لأنّ الأعين التي ذكرت فارغة في الأغلب، والأغصان المذكورة ملامى.

وأما شجر التين^(١) فتؤخذ الأقلام منها للتركيب من أصولها أو من سوقها، أو ما يقرب من ذلك.

وذلك أن يقصد إليها وقت جري الماء، ويختار منها التي قد احمرت قشورها، ولتكن مصمّنة بالية دفاقاً، قليلة التّجويف والملخ.

ولتكن من الأغصان التي [تقع] حول الأصل أو في الساق، أو في الفروع التي على الأغصان من الجهات المحمودة. ويختار الرّخصة منها، ولاسيما الخضّر؛ فإنّها [لا] تجفّ سريعاً.

وإن دُفنت أقلام شجر التين والعنب في التراب أياماً قليلة لم يضرها ذلك.

(١) ابن بصال، ص ٩٩، والفلاحة الرومية، ص ٢٧٥-٢٧٦. والمقنع، ص ٣٦-

٣٧، وأبو الخير، ص ٣٩-٤٠.

وأقلام الأشجار التي تتعرّى من أوراقها تحتل الدفن تحت الأرض؛
لما ذكر فيها قبل هذا، وللمعنى الذي أشرتُ إليه.

قال قسطوس^(١): وأما الزيتون وشبهه ممّا لا يتعرّى ولا يسقط ورقه
فتركب أقلامه ساعة يُقَطَّع أو قريباً من ذلك.

ولا يحتمل أن يُؤخَّرَ إلاّ مُخْتَرَنًا للضرورة (كما ذكر قبل).

قال الحاج الغرناطي^(٢): وأما الوردُ إذا ركبَ في اللوز، أو في
العنب، أو في التفاح فتؤخذُ أقلامه ممّا يلي عروقه التي تحت الأرض،
وذلك بأن يكشفَ عنها التراب، وتُقَطَّعُ في الموضع الشديد منها. (وقد
ذكر قبل فيما تقدّم).

وقال ابن بصّال^(٣): يؤخذ قلم الورد من تحت الأرض، من أوله إلى
آخره، ويُقصدُ لطفها قضيياً، وأقلها جرماً وأرقها، ويُكشفُ عنها، وتُبرى

(١) قال قسطوس (الفلاحة الرومية، ص ٣١٦): الزيتون غليظ اللحاء يضاف حرقاً في
لحائه غير نافذ، وما رِقّ لحاؤه فيضاف في صلب شجرته ثقباً. وقال: ينبغي لقضبان
غرس الزيتون أن تُجَمَّ عند قطعها سبعة أيّام في أرض نديّة، ثم تغرس في اليوم الثامن
(ص ٣١٤-٣١٥).

(٢) قول الحاج الغرناطي في كتابه المخطوط زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ٢٢٩،
وذكر قوله قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣٥٢، والنايلسي، ص ٥٣.

(٣) سقط قول ابن بصّال من كتابه المنشور.

وذكر قوله النايلسي، ص ٥٣.

في الموضع الصَّليب منها، ويركَّبُ في كل ما له مادَّة قويَّة من الأشجار،
مثل: التفَّاح والعب واللَّوز، وشبه ذلك بالشَّقِّ، ويصان التركيب
بالظُّروف المملوءة بالتراب، وشيء من الرَّمْل. ويُتعاهدُ بالسَّقْيِ بالماء،
فيجود الورد، ويُعمَّر كعمَّر تلك الأشجار التي يُركَّبُ فيها.

وأما العنب^(١)؛ فتؤخذ الأقاليم لتركيبه - من القُضبان الرِّقاق التي
على الأوصاف التي تُتخذ للغرسة التي قد أثمرت في ذلك العام.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): أو من الفروع المُتفرِّعة من الغليظ
المُطعم، وتكون متقاربة العُقد.

وأما اللوز^(٣)؛ فقليل إنَّه يركَّبُ من القُضبان الثابتة في أصوله.

وانظر ما تقدَّم من كتاب ابن حجَّاج، ومن الفلاحة النبطية، واجمع
المفترق فيها، يتمَّ الغرض المقصود (إن شاء الله تعالى).

* * *

(١) ابن بصال، ص ١٠١، وص ١٠٣.

(٢) أبو الخير الإشبيلي: كتاب الفلاحة، ص ١٣١-١٣٢.

(٣) قال قسطوس (الرومية، ص ٢٨٧): ما أضيف من غرس اللوز، فليكن من
قضبانه اللواحق التي تنبت في أصله، وذلك في الخريف لأنه أول الشجر
نضوراً.

[الـ] ... فصل [السادس]

[تركيب الأقلام]

وأما كيفية العمل في برّي الأقلام للتركيب؛

من كتاب ابن بصال^(١) والحاج الغرناطي^(٢) وأبي الخير الإشبيلي،

وغيرهم، قالوا: الأقلام التي توافق التركيب الذي يعمل بين القشرة والعظم، وتُعرَف بـ"الرّومي" وتصلحُ له؛ تُبرَى على هيئة قلم الكاتب، تبرى من ناحية واحدة إلى أقل من نصف العظم لا تتجاوز ذلك.

وليكن برّياً مستويّاً، ولا يصلُ إلى المخ^(٣) إلاّ عند طرف القلم أو قريباً منه إذا جرد ذلك، وليترك النصف الآخر منه مع قشرته سالمًا. وإن جردت تلك القشرة الباقية جرداً خفيفاً فحسن؛ ولاسيما إن كان في قشرة القلم هنالك خشونة.

لي: إن برّياً من طرفه ليرقّ هنالك على هيئة قلم التركيب بالشقّ، محافظةً على مخّه أن يدخُل عليه، فذلك حسن؛ لأنّ المخ متى ذهب أكثره من القلم لم ينجب. مجربٌ صحيحٌ عندي.

(١) ابن بصال: الفلاحة، ص ٩٧-٩٨، وص ١٠٢، والغرناطي: زهر البستان ونزهة

الأذهان (مخطوط) وكتاب الفلاحة لأبي الخير الإشبيلي، ص ١٢٧-١٢٨.

(٢) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ٢٢٧.

(٣) ابن بصال، ص ٩٨.

وقيل^(١): تُعْمَلُ البريةُ على الصِّفَةِ المذكورة، بأعلاها ستّة ركائب
تُنزَلُ في العَظْم.

لي: إن كانت دون رِكَابٍ فَحَسَنٌ، وقد عملته بالوجهين جميعاً،
وجرّدتُ أيضاً القشرة الباقية من القلم جرّداً لطيفاً فلم أرَ بأساً.

وقالوا^(٢): تكون طول البرية نحو طول الأئمّة من الإبهام.

وقيل^(٣): مثل طول نصف الإصبع.

وقيل^(٤): مثل طول برية قلم الكاتب.

لي: وذلك بحسب لُطْفِ الفرع الذي يركّب فيه وغلظه.

(١) ابن بصال (ص ٩٧): يصنع للبرية في الجوانب ركائب، وإلا نزلت نزولاً فاتراً.

وقال (ص ٩٧): والقلم الرومي يكون على هيئة قلم الكاتب، إلا أنه يكون له
ركائب تبلغ إلى نصف جسد القلم، لا تتجاوزه.

(٢) ابن بصال (ص ٩٩) يكون طول قلم الشق نحو الشبر ونصفه.

وقال (ص ٩٨): لا تتجاوز البرية غلظ نصف القلم.

وقال (ص ١٠٥): غلظ الإصبع.

أبو الخير الإشبيلي (ص ٢٩): غلظ الإصبع.

الفلاحة الرومية (ص ٢٠٢): غلظ الإبهام، و ص ٢٩٧: كغلظ السبابة.

(٣) ابن بصال، ص ١٠٢.

(٤) ابن بصال، ص ٩٧.

قال قسطوس^(١): يُبْرَى القَلَمُ نحو إصبعين طولاً، كما يُبْرَى القلم من غير أن يتهتك أو يُفَضَى إلى لُبَّابه.

وأما الأَقلام التي توافق التركيب الذي يُعْمَلُ بالشَّقِّ^(٢)، ويُعْرَفُ بـ"النبطي" فَتُعْمَلُ البرية على هيئة اللِّزَّازِ^(٣).

يُبْرَى طَرْفُ القَلَمِ من جهتيه جميعاً بَرِّياً معتدلاً، أعلى البرية غليظٌ مُسْتَوٍ مع غِلَظِ العُصْنِ، وأسفلها رقيقٌ جداً.

ولتكن مُلَوَّحُهُ مَجْلُوبَةٌ على هيئة الشَّقِّ الذي يحدث في العُصْنِ الذي يركَّب فيه إذا فُتِحَ بـ"الْمِنْفَارِ"^(٤) أو بـ(لِزَّازٍ) وشبهه، يُضْرَبُ في وسطه.

وتكون البرية مع ذلك على هيئة شفرة السِّكِّينِ الذي له حَدٌّ رقيقٌ وَقَفَاهُ غليظٌ^(٥)، ونحو ذلك.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٤، وفيها: من غير أن ينهك أو يُفَضَى إلى لُبِّه.

(٢) النابلسي (ص ٤٦): تركيب الشَّقِّ هو الذي يُنْشَبُ فيه العُصْنُ باللحاء والعود.

(٣) اللِّزَّازُ واللِّزَّاز: مِتْرَسُ الباب. لازّه لِزَّازاً: لاصَّقه وقارنه.

وقال ابن بصال (ص ٩٩): يكون طول قلم الشَّقِّ نحو الشبر ونصفه، ويكون على هيئة اللِّزَّازِ، يكون طرفه رقيقاً مبسوطاً وأعلاه غليظاً، ويكون للبرية رقبة كرقبة السِّكِّينِ.

وقال (ص ١٠٢): تكون البرية على هيئة اللِّزَّازِ؛ طرفه رقيق وفوقها غليظ؛ ليسدَّ الخلل.

(٤) ابن بصال (ص ٩٧): يفتح بمنقار حديد، ومثله (ص ١٠٢).

(٥) النابلسي، ص ٤٦.

ويجعلُ الجانب الغليظ منها إذا غرس في شَقِّ الفرعِ إلى جهةٍ خارجِ
الفرعِ. والفرعُ الأرقُّ منه إلى جهةٍ داخله.

ويكون طول البريةُ نحو طول نصف الإصبع^(١).

وتكونُ البريةُ مستوية السطح، بسيطة، لا يكون فيها تعقيد يَمْنَعُ أن
يَنْطَبِقَ الشَّقُّ عليها انطباقاً تاماً، لا خِلافَ فيه.

قال قسطوس^(٢): يُيرَى قَلَمُ الكَرَمِ عَرَضَ إصبعين ونِصْفَ إصْبَعٍ؛
مضمومين، بَرِيًّا يَسْلَمُ منه لُبَابُهُ، ولا يُوصَلُ إليه إلا في الطَّرَفِ الحَادِّ من
البرية.

ويكون الشَّقُّ في الكَرْمَةِ مثلها؛ لا يزيد ولا ينقص منها.

ويُقصدُ أن يكون في البرية عُقدَةٌ^(٣)؛ لتكون بذلك أَحْمَلًا لضعف
الشَّقِّ عليها.

ويُتَحَفَّظُ من الوصول إلى المُخِّ في أكثر البرية.

(١) ابن بصال، ص ١٠٢.

(٢) قول قسطوس في المقنع، ص ٢٧. وقال قوله ابن بصال (ص ١٠٢) قال: تكون
البرية نصف إصبع لا تبلغ مخّ القضيبي.

النايلسي (ص ٤٧): يرى القضيبي مقدار أربعة (؟) أصابع.

(٣) ابن بصال (ص ١٠٢): يترك على وجه الأرض عقدتان.

وَتُجْعَلُ الْأَقْلَامُ الْمَبْرِيَّةُ فِي الْمَاءِ الْعَذْبِ^(١) فِي إِنْاءٍ كُلَّمَا بُرِيَ مِنْهَا قَلَمٌ
جُعِلَ فِي الْمَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ بَرِيهَا جَمِيعاً. (وانظر ما تقدم قبل هذا من
كتاب ابن حجاج وغيره).

* * *

(١) ابن بصال: تجعل القضبان في الماء لئلا يغيرها الهواء.

الناقلي (ص ٤٧): توضع الأقلام في الماء لئلا يصيبها الهواء.

[الـ] فصل [السابع]

[تركيب الشق أو النبطي]

وأما كيفية العمل في التركيب الذي يُعملُ بالشَّقِّ^(١)، ويُسمَّى "النَّبْطِي": ويُعمل هذا في أغصان الشجرة، وفي عُروِقها أيضاً.

من كتاب ابن بصَّال^(٢) والحاج الغرناطي^(٣) وأبي الخير الإشبيلي^(٤) وغيرهم، قالوا: هذه الصِّفَّة تُستعمل فيما له قِشْرٌ رقيقٌ من الأشجار؛ مثل التُّفَّاح والكمثري الفتي، والسفَّرَجَل والخَوْخ، والإجاص، والمشمش، والعنب، والزيتون الفتي الحديث، الرقيق اللحاء، وفي شجر التين^(٥) إذا رُكِب بالشَّقِّ، وشبَّهها.

(١) التركيب خمسة أضرب: الرومي والشَّقِّ (النبطي) والأنبوب والرِّقعة، والإنشاب (ابن بصال، ص ٩٥).

وهو عند أبي الخير الإشبيلي (ص ١٣٠-١٣١) والحاج الغرناطي (زهرة البستان، ورقة ٢٢١-٢٢٨) عدَّة أضرب: التركيب بالشَّقِّ والترقيق، وبالفرخنة وبالقنوط وبالبرنية وتركيب الضغط.

(٢) ابن بصال، ص ٩٨-١٠٣. وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ٢٢٣.

(٣) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ٢٢٣.

(٤) ابن بصال: الفلاحة، ص ٩٧-٩٨، و ص ١٠٢، والغرناطي: زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط) وكتاب الفلاحة لأبي الخير الإشبيلي، ص ١٢٧-١٢٨.

(٥) ابن بصال، ص ٩٩.

وصِفة ذلك أن تُقَطَعَ الشجرةُ على صفة ما تقدّم، وتُبرَى الأَقلامُ على الهيئة المذكورة قبل هذا، ويُشَقُّ السَّاقُ أو العُصْنُ على صفة ما تقدّم. ويُضْرَبُ في وسط ذلك الشَّقِّ مِنْقَارُ حديد^(١) أو لِزَاز^(٢) كهَيْئَتِهِ معمولاً من قَرْنِ^(٣) أو خَشَبِ صليبٍ.

ويضربُ عليه -وقد أمسك باليد اليُسرى إمساكاً جيداً- بِحَجَرٍ أو عودٍ حتى يَنْفَتِحَ ذلك الشَّقِّ على طول البرية.

فإن حَدَثَ في الشَّقِّ تَشْعِيثٌ فيزال الحديد اللطيف برفق. ثم يُنزل قَلَمٌ في الجانب الواحد من ذلك الشَّقِّ. وتُجْعَلُ الجهة الغليظة من برئته من خارج، وتُسَوَّيها مع قشرة الغصن أو السَّاق المركب فيه، ولتكن قشرة برية القلم موافقة لقشرة ذلك العُصْن الذي يركب فيه موافقة تامّة.

وتلتصقُ القشرتان^(٤) منهما حتى يصيرا كالشيء الواحد، لا تخرُجُ إحداهما على الأخرى، ويلتصقاً حتى لا تكاد تمتاز^(٥) إحداهما من الأخرى، على أشد ما يمكن في ذلك.

(١) المقنع (ص ٢٨) الأساقيق التي يضرب بها من عود سنديان أو وتد من بلوط (ص ٢٥).

(٢) اللزاز: مِترَس الباب.

(٣) يريد: قَرْن ثور.

(٤) ابن بصال: يُلصق الجلد بالجلد.

(٥) ابن بصال، ص ٩٧: حتى لا يمتاز بعضه من بعض، ويتزل نزولاً محكماً، كأنه مخلوق فيه.

وفي كتاب ابن حجاج^(١) (رحمه الله تعالى): وَيَلصِقُ العَظْمُ بالعَظْمِ.

قالوا^(٢): وتدخلُ البرية في ذلك الشَّقِّ برفقٍ دُخُولاً متوسِّطاً؛ لا مَضْعُوطاً جِداً، ولا مُرَوِّحاً نَعْمًا، حتى تغيبَ كُلُّها فيه، فإن لم تغب؛ فاضربْ على رأسِ المنقارِ برفقٍ حتى تزيدَ طولَ ذلك الشَّقِّ، فتغيب فيه البرية كُلُّها، أو قصرْ من البرية بالقطع من طولها حتى ترجعَ على مقدار طول الشَّقِّ.

ويُنزَلُ القَلَمُ الآخَرُ في الجهة الأخرى على هذه الصِّفةِ سواء.

واقصِدْ في القَلَمَيْنِ أن تكون بريتهما غليظة، وطولُهُما سواء. وإن كان العُصْنُ أو الساق الذي يركبُ فيه غليظاً فيشَقُّ شَقًّا مُصَلِّباً؛ مثل شَقِّ الباذنجان، ويركبُ فيه أربعة أقلام، وإن كان أغلظ من ذلك، فيشَقُّ في كلِّ نصفٍ شَقَّان، ويركبُ فيه ستَّة أقلام.

وليكن كلُّ قَلَمَيْنِ متساويين في البرية وفي الغلظ والَطول لتضعَهُما على السَّواء.

ثم يُخرَجُ المنقار من ذلك الفرع، وتُنزَلُ الأقلام في الشَّقِّ، [حتى] تَنطَبِقَ عليها انطباقاً حَسَنًا.

(١) سقط قوله من كتاب المقنع المنشور.

(٢) قال ابن بصال (ص ٩٧): يُدخِلُ القَلَمَ مُرغَمًا، ثم يخرج المنقار، ويوثق القلم بخيط صوف.

وإن كان السَّاقُ أو العُصْنُ المَشْتُقُ غليظاً نَعَمًا، وَخِفَتْ أَنْ يَشْتَدَّ الشَّقُّ على بَرِيَةِ الأَقْلَامِ حَتَّى يَفْسَحَهَا أو تَنْبِرِي قِشْرَهَا عن عودها، فَيُدْخَلُ فِي مَوْضِعِ المِنْقَارِ (لِزَازٍ)^(١) صَغِيرٍ مِنْ خَشَبِ يَابِسٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ بِرَفْقٍ بِقَدْرِ مَا يَمْنَعُ مَرَّةً ضَغْطَ الشَّقِّ لِلْبَرِيَةِ، وَإِنْ اسْتَلَّتْهَا لَا يَقْطَعُ أَعْلَاهُ إِنْ كَانَ طَوِيلًا فَتَبْقَى بَقِيَّتُهُ دَاخِلَ الشَّقِّ.

وَيُعْطَى الشَّقُّ الَّذِي بَيْنَ القَلَمِينَ بِقِشْرَةٍ تُفَشَّرُ^(٢) مِنْ بَعْضِ أَغْصَانِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ؛ لِغَلَا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ.

وقيل^(٣): يُمَلَأُ ذَلِكَ الشَّقُّ بِرَمَادٍ.

قال قسطوس^(٤): أَوْ بْتُرَابٍ لَيِّنٍ يُنَشَّفُ مَا فِي تِلْكَ الصِّلَّةِ مِنْ بَلَّةٍ.

(١) اللزاز هنا المنقار، أو ما سماها ابن حجاج في المقنع (ص ٢٨) الأساقيق التي يُضْرَبُ بِهَا مِنْ عَوْدِ سَنَدِيَانِ.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٠٣.

(٣) قال ديمقراطيس: يُجْعَلُ عَلَى مَوْضِعِ الصِّلَّةِ شَيْءٌ مِنْ رَمَادٍ أَوْ تَرَابٍ حَافٍ، لِيَنْشَفَ مَا كَانَ بِهِ مِنْ بَلَّةٍ؛ ثُمَّ تَشَدُّ الصِّلَّةُ بِنَسْعَةٍ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهَا طِينٌ حُرٌّ مَخْلُوطٌ بِأَخْنَاءِ البَقْرِ.

قال ابن بصال (ص ٩٨) وإنما وصفنا الطين الأبيض لبرودته ورطوبته ولزوجته يلصق بالفرع ويوافق، والطين الأحمر يضره لحرارته ويئسه، وتدخل شقوقه الشمس.

(٤) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٠٢-٢٠٣، قال: يجعل على تلك الصِّلَّةِ شَيْءٌ مِنْ تَرَابٍ أَوْ رَمَادٍ؛ لِيَنْشَفَ مَا كَانَ فِي تِلْكَ الصِّلَّةِ مِنْ بَلَّةٍ.

وكذلك تُجْعَلُ قِطْعَاتٌ مِنْ قِشْرِ أَغْصَانِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ مَعَ طُولِ الشَّقِّ مِنْ جَانِبِيهِ، وَيُرَبَّطُ بِخَيْطٍ.

قالوا: فَإِنْ اشْتَدَّ الْفَرْعُ الْمَشْقُوقُ عَلَى بَرِيَّةِ الْأَقْلَامِ شَدًّا جِيدًا لَا فُتُورَ فِيهِ، وَلَا إِضْغَاطَ، فَحَسَنٌ. وَإِنْ كَانَ فَاتِرًا فِي ذَلِكَ فُيَشَدُّ مَوْضِعَ الشَّقِّ بِخَيْطِ صُوفٍ^(١)، أَوْ بِشَرِيطِ مَضْفُورٍ مِنْ خِرْقِ كِتَّانٍ، يُدَارُ بِذَلِكَ حَوَالِيهِ، وَيُضَمُّ ضَمًّا مُحْكَمًا لِيَنْضَمَّ الشَّقُّ عَلَى بَرِيَّةِ الْقَلَمِ، وَيُشَدُّ عَلَيْهَا لِيَضُمَّهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا.

وَلَا يُشَدُّ بِجِبِلٍ، وَلَا بِشَرِيطٍ^(٢)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَشَبْهَهُ مِمَّا فِيهِ صَلَابَةٌ يُوْذِي الْقَشْرَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَرَبَّمَا قَطَعَهَا. وَيُطَيَّنُ ذَلِكَ بِالطِّينِ مِنَ التُّرَابِ الْمَوْصُوفِ قَبْلَ هَذَا. أَوْ تُدْخَلُ فِي الطُّرُوفِ عَلَى صِفَةِ مَا تَقَدَّمَ.

قال الحاج الغرناطي وأبو الخير الإشبيلي وغيرهما^(٣): إِنْ كَانَ الْفَرْعُ الَّذِي يَرَكَّبُ فِيهِ بَغْلَظُ السَّاعِدِ يَجْعَلُ فِيهِ قَلَمَانًا، وَإِنْ كَانَ أَغْلَظَ فَأَرْبَعَةَ أَقْلَامٍ أَوْ أَكْثَرَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وقول قسطوس في المقنع أيضاً، ٢٧.

(١) ابن بصال (ص ٩٧، و ص ٩٩): تُشَدُّ الْأَقْلَامُ بِخَيْطِ صُوفٍ شَدًّا مُحْكَمًا.

النايلسي (ص ٤٦) تشد بخيط صوف غليظ مفتول أو بحاشية ثوب قوية.

(٢) الشَّرِيْطُ: الْحَبْلُ الْمَفْتُولُ.

(٣) زهر البستان ونزهة الأذهان، مخطوط، ورقة ٢٢٨ وقولهما ذكره النايلسي، ص ٤٦.

وإن أخذ أصل الكرمة الذي يُسمّى بالعجمية^(١) يوطانة. قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): الكرمة الحمراء ترقّ نَعْمًا حتى تصير مثل العجين، وتُجَعَلَ عوضَ الطينِ فحَسَنٌ.

وقيل^(٣): يفعلُ ذلك بأخْثَاءِ البَقَرِ الطَّرِي. وإن كان موضع التركيب تحت الأرض فيردُّ عليه التُّرابُ ويُدرَسُ برفقٍ لئلا تتحرَّكُ الأقدام. وليس تحتاجُ إلى طينٍ، ويُعلَّمُ عليها بعودٍ وشبهه، يُرَكِّزُ عليها لئلا تُدرَسَ أو تُحرَّكَ عند العِمارة.

وإن كان موضع التركيب فوق وجه الأرض^(٤) بيَسِيرٍ، فيجمع إليه التُّرابُ، ويكوَّمُ حوَالِيهِ، ويُدرَسُ برفقٍ. أو يُدْخَلُ عليه ظَرْفٌ ويُمَلَأُ بالتُّرابِ على صفة ما تقدّم.

وتركَّبُ جفانُ العنب^(٥) بالشَّقِّ تحت وجه الأرض بمقرَّبةٍ من أصلها، لأنَّها هناك أصْلَبُ.

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ٢٢٨ وهو بالعجمية *Yuthānat*.

(٢) سقط قوله من النسخة المنشورة باسم: كتاب في الفلاحة.

(٣) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ٢٧، وهو قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٠٣.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٠٣.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٢٠١.

والعرائش تُثَقَّعُ على ارتفاع نحو قامةٍ من ساقها، وفي أفرعها،
وتركَّبُ بالشَّقِّ، وتَصان بالظُّرُوفِ، وتُدَعَمُ بقائمة من خَشَبٍ لئلا يلقىها
الريح (وانظر فيما تقدَّم).

صفة أُخْرَى في تركيب الأشجار بالشَّقِّ [بعضها] في بعض

والمبتاعدة عن أصلها:

قال الحاج الغرناطي وغيره^(١)؛ يُحْفَرُ حوالِها على بُعْدٍ من أصلها،
حتى يَصِلَ الحَفْرُ إلى عُرُوقِها، وتُخْتَارُ منها أَيُّ غِلَظٍ شَعَّتْ، وتَقْطَعُهُ
هنالك، وترْفَعُ كُلُّ واحدٍ من طَرَفَيْهِ قليلاً، ويركَّبُ في كلِّ واحدٍ منها
أفلاماً على الصِّفَّةِ المتقدِّمة.

ويُحْمَلُ عليها الطِّينُ والحِرْقُ. أو تدخُلُها في ظَرْفٍ، وتردُّ التراب في
تلك الحُفْرَةَ، وتُعلم على التركيب علامة، فإنَّها تصيرُ نقلةً مُركَّبةً، وتنقلها
إلى المواضع التي تَصْلُحُ لها.

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ٢٢٣، و٢٢٨-٢٢٩، وذكر هذه الصفة
أيضاً ابن حجاج في المقنع، ص ٢٧، وابن بصال في الفلاحة، ص ١٠٢،
وقسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٠٢، و٢٠١-٢٠٢.

[الـ] فصل [الثامن]

[التركيب الرومي]

وأما كَيْفِيَّةَ العَمَلِ فِي التَّرْكِيبِ الَّذِي يُعْمَلُ بَيْنَ القَشْرَةِ والعُودِ،
ويُعْرَفُ بـ "الرُّومِي".

من كتاب ابن بصّال^(١)، وأبي الخير الإشبيلي^(٢)، والحاج
الغرناطي^(٣)، وغيرهم، قالوا:

هذه الصِّفَةُ المَذْكُورَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الأشْجَارِ فِيمَا لَهَا قَشْرَةٌ غليظة
ذات رُطُوبَةٍ؛ مثل: الزَّيْتُونِ، ولأسيِّمِ القَدِيمِ العَتِيقِ مِنْهُ، والرَّئْدِ،
والقَسْطَلِ^(٤)، وشجر التَّيْنِ، والدُّكَّارِ^(٥)؛ فِي أَصْوَها تَحْتَ الأَرْضِ،
والكُمَثْرَى إِذَا [كَانَ] غليظَ القَشْرَةِ، والسَّفْرَجْلِ، والتَّفَّاحِ إِذَا كَانَا
كَذَلِكَ، وَشَبَّهُها مِمَّا هُوَ مِنَ الأشْجَارِ غليظَ القَشْرَةِ.

وذلك أَن يُعْمَدَ إِلَى الشَّجَرَةِ فَتُقَطَّعَ فِي أعلاها أَوْ فِي أسفلها بِمَقْرَبَةٍ
مِنْ وَجْهِ الأَرْضِ، أَوْ تَحْتَ وَجْهِ الأَرْضِ، إِنْ كَانَ عُوْدُها رِخْوًا.

(١) ابن بصّال، كتاب الفلاحة، ص ٩٧-٩٨.

(٢) أبو الخير الإشبيلي، ص ١٣١، قال: الرومي: هو بين اللحا والقشر.

(٣) الحاج الغرناطي: كتاب زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ٢٢٧.

(٤) القَسْطَلُ: هو الشاهبُوط (بلوط الملك) وهو ما يسمى بأبي فروة.

(٥) الدُّكَّارُ: التين الذكر.

وتحتاج أن تُعْطَى بالتراب مثل التين والذُّكَّار وشبههما، أو تُصَانَ
بالظُّروف، ويعمل في قطعها مثلما تقدّم.

وتؤخذ الأفلام الموافقة للصفة المذكورة قبل هذا، وتُبرَى من جانبٍ
واحدٍ مثل قَلَمِ الكاتب^(١)، على ما تقدّم، وهذه صورته

القلم البرية 

ويُفْتَحُ للبرية على قَدْر طولها وغلظها من جلد الشجرة، ومن عودها
في موضع [مناسب] وتُدْخَلُ تلك البرية فيه بمحديدة^(٢) على هيئة حديدة
المَلْقَاط^(٣)، لاطئة الطرف، لطيفة، شبه إشفى الطيب، مُخَدَّوْدب
الجوانب، ولتكن محدودة الطرف، ومن جانبها كذلك، ولتكن قاطعة،
والحدُّ منها على قَدْر برية القلم المذكور، وهذه صفته:

النَّصَاب الحديدة 

أو يُعْمَلُ مثلها من عودٍ صليب^(٤).

(١) ابن بصال، ص ٩٧.

(٢) ابن بصال (ص ٩٨): حديدة قاطعة مبسوطة الطرف، محدودة الجوانب تشبه
الإشفى.

(٣) المتحف وباريس: القلقاط (تصحيف).

والملقاط: أداة من حديد تستعمل لالتقاط الأشياء الصغيرة، لاطئة الطرف.

(٤) المقنع: من عود سنديان أو عود بلوط.

وَتُدْخَلُ الْحَدِيدَةُ بِرَفْقٍ بَيْنَ الْقَشْرَةِ وَالْعَظْمِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَرِيدُ أَنْ
تَغْرَسَ فِيهِ هُنَالِكَ قَلَمَ التَّرْكِيبِ. وَلِيَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ بَغَايَةَ الرَّفْقِ؛ لِئَلَّا تَنْشَقَّ
الْقَشْرَةُ^(١)، ثُمَّ تُسَلُّ بِرَفْقٍ، وَتُدْخَلُ بَرِيَّةَ الْقَلَمِ فِي مَوْضِعِهَا، وَتَغْرَسُ فِيهِ
بِرَفْقٍ وَتَلَطَّفٍ.

وَيُشَدُّ عَلَى الْقَشْرَةِ^(٢) فِي مَوْضِعِ نَزُولِ الْأَقْلَامِ حَيْطُ صُوفٍ غَلِيظٍ
مَفْتُولٍ أَوْ مَضْفُورٍ^(٣)، أَوْ حَاشِيَةِ ثَوْبٍ قَوِيَّةٍ تُدَارُ بِهِ حَوْلَ ذَلِكَ الْعُصْنِ
بَشِدَّةٍ مَرَّاتٍ. وَيُشَدُّ بِهِ نَعْمًا لِئَلَّا تَنْشَقَّ الْقَشْرَةُ هُنَالِكَ عِنْدَ غَرَسِ الْأَقْلَامِ،
فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ أَوْ تَتَهَرَّى الْقَشْرَةُ عَنِ الْعَظْمِ؛ فَيَمْسِكُهَا ذَلِكَ.
وَتُغْرَسُ الْأَقْلَامُ هُنَالِكَ غَرَسًا حَسَنًا، وَتَنْزَلُ نَزُولًا مُحْكَمًا بِرَفْقٍ حَتَّى تَغِيبَ
الْبَرِيَّةَ كُلَّهَا، وَتَنْزَلُ بِالرِّكَابِ^(٤) عَلَى الْعُودِ نَزُولًا جَيِّدًا.

وَقَدْ يُعْمَلُ لَهَا رِكَابٌ^(٥)، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ رِكَابٍ فَحَسَنٌ. وَيُجْعَلُ
عَظْمُ الْبَرِيَّةِ مِنْ جِهَةِ عَظْمِ الْفَرْعِ، وَقَشْرَتُهَا مِنْ جِهَةِ قَشْرَتِهِ، وَإِنْ جُعِلَ

(١) ابن بصال: لئلا ينشق الجلد.

(٢) ابن بصال: يشد بالخيط شدًا وثيقًا.

(٣) النابلسي (ص ٥٣): يحيط كتان أو حيط صوف أو قنب مضفور أو مفتول، ولا يستخدم
الحبل الصلب المفتول لأنه يؤدي التركيب ويفسده، وقد ينشق القشر أو يتساقط عن
العظم.

(٤) ابن بصال: حتى تنزل الركائب المصنوعة في آخر البرية على الفرع فتلتصق به.

(٥) ابن بصال، ص ٩٨.

على خلاف هذا؛ القشرُ من جهة العظم، والعظم من جهة القشر، لا بأس، فذلك سَوَاء.

لي: عملتُ ذلك في الزيتون بالوجهين جميعاً، فلم أرَ بأساً.

وكذلك أَلصقتُ القِشْرَةَ مرّاتٍ عند نزول الأقلام نزولاً غير فاحشٍ، فلم أرَ بأساً.

وقد تقدّم وصف كيفية القطع وبرّي الأقلام، والتّطيين^(١)، وإدخال الطّرفِ بِحدّه، و[بشيء] من أصوله.

وقيل: إذا كان التركيب بـ"النّبطي"^(٢) فاعمّلهُ بسرعة، فذلك من أسرارهِ.

وقيل^(٣): إذا فرغتَ من التركيب فاسقِ الشجرة المركّبة بالماء العذب حتى تُروى.

(١) أي وضع الطين في موضع التركيب، ويختارون لذلك الطين الأبيض لبرودته ورطوبته ولزوجته.

(٢) التركيب النّبطي هو المعروف بالشقّ.

(٣) هذا قول ابن بصال، ص ٩٩.

قال: إذا فرغت من التركيب تتعاهد الغروس بالسقي، تسقى بالماء مرّتين في الجمعة (ص ١٠٣) أيضاً.

صفة أخرى في تركيب الأشجار المذكورة بهذا العمل في عُروقها

المتباعدة من أصولها:

قال أبو الخير الإشبيلي^(١) وغيره: يُكشَفُ الترابُ عن عِرْق
الشجرة - أي نوع كان من الأشجار - على بُعْدٍ متوسط منه.

وتَقْصِدُ إلى عرقٍ مَّا تجده هنالك منها - أيّ غلظ شتت - واقطعه في
وسطه بجديدٍ قاطعٍ قطعاً مستويًا؛ فيكون له طرفان؛ أحدهما من جهة
الأصل، والآخر من الجهة الأخرى.

ويُدْعَمُ كلُّ واحدٍ من طرفه - بدُعامة خشب وشبهها، حتى يَرْتَفِعَ
قليلاً، ويركَّبُ في كل واحدٍ منهما أفلاماً على الصفة المتقدمة الذكر، أو
بالشَّقِّ - أي ذلك أصلح - أو بالأُنْبُوبِ، وتُصَلِّحُ سائر أموره مثلما تقدم.

* * *

(١) قول أبي الخير الإشبيلي في كتاب الفلاحة (ص ١٢٦-١٣١).

[الـ] فصل [التاسع]

[التركيب الفارسي]

أما كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ فِي التَّرْكِيبِ الَّذِي يُعْمَلُ بِالْأَنْبُوبِ وَبِالرُّقْعَةِ^(١) أَيْضاً، وَيُعْرَفُ بِـ"الْفَارْسِي"، وَتُسَمَّى الْعَامَّةُ ذَلِكَ الْأَنْبُوبُ "الْفَخْتَةَ"^(٢)، وَتُسَمَّى الرُّقْعَةُ: الْعَجِينَةُ^(٣)؛ وَتَكُونُ الرُّقْعَةُ عَلَى صِفَاتٍ: إِمَّا طَوِيلَةً مِثْلَ الرَّيْحَانِ^(٤)، أَوْ مُرَبَّعَةً أَوْ مُسْتَدِيرَةً وَإِنَّ ذَلِكَ مُثَبَّتٌ مِنْ كِتَابِ ابْنِ بَصَالٍ، وَالْحَاجِّ الْغُرْنَاطِيِّ، وَأَبِي الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيِّ، وَغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ، قَالُوا^(٥):
يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي شَجَرِ التَّيْنِ، وَفِي الذُّكَّارِ، وَفِي التُّوتِ إِذَا رُكِّبَ فِي فُرُوعِ مُحَدَّثَةٍ فِي أَعْلَاهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا رُكِّبَتْ فِي عُرُوقِهَا.

وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضاً فِي شَجَرِ الْخَرْبُوبِ، وَفِي شَجَرِ الْفَاكِهِةِ، وَفِي الزَّيْتُونِ. وَنَذَكِرُ ذَلِكَ مُفَسَّرًا (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)؛ وَذَلِكَ أَنْ يُعَمَدَ إِلَى شَجَرَةٍ

(١) أَبُو الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيُّ، ص ١٣٠-١٣١ (التَرْفِيعُ) وَابْنُ بَصَالٍ، ص ٩٩-١٠٠، وَالنَّابِلْسِيُّ، ص ٤٦-٤٧.

(٢) الْكَلِمَةُ مَصْحَفَةٌ عِنْدَ أَبِي الْخَيْرِ ص ١٣١: الْفَرْخَتَهُ.

(٣) الْمُتَحَفُّ وَبَارِيْسُ وَمَدْرِيدُ: الْعَجْمَةُ- الْعَجِينَةُ-

(٤) يَرِيدُ: مِثْلُ وَرَقِ الرَّيْحَانِ.

(٥) ذَكَرَ أَقْوَاهُمْ جَمِيعًا النَّابِلْسِيُّ، ص ٤٧.

وَذَكَرَهَا الْحَاجُّ الْغُرْنَاطِيُّ: زَهْرُ الْبِسْتَانِ وَنَزْهَةُ الْأُذْهَانِ، وَرَقَّةٌ ٢٢٥-٢٢٦.

التين^(١) وشبهها، ويُقَطَعُ أعلاها^(٢) في (يناير) وفي (فبراير) أيضاً على ما تقدم، لتَنبُتَ فيها قُضْبَانٌ مُحدثةٌ تركَّبَ فيها، وتبقى كذلك.

وإن كانَ في أصلِ الشجرة، من نباتها ما يُخَافُ أن يَلْقَحَ -فُتْرَالٌ لترجع المادةُ كُلُّها إلى أعلاها، فإذا لقت فيُقَصَدُ في أول (يونيه) وهو شهر العُنْصُرَةِ^(٣) إلى الأغصان التي تَنبُتُ فيها، وهي اللِّقْحُ الجديد، فيزَالُ أكثر الضَّعَافِ منها، ويُتْرَكُ بعضها لِيُسَقَى بلبنها التركيب، وينظَرُ إلى البريةِ المُقَوِّمةِ منها، فإن كانت كبيرة فيبقى منها قدر الحاجة، ويُمَلَّخُ سائرُها، وذلك بحسب كِبَرِ الشجرة وصِغَرِها، وقوتها وضعفها؛ يُتْرَكُ للصغيرة منها أكثر ما يُتْرَكُ للكبيرة، والضعيفة أكثر مما يترك للقوية.

فإن ظَهَرَ في تلك الأغصان ضعف، أو كانت لم تَحْمَرَّ قشرُها في ذلك الوقت، فتعمى أعينها بقطع أعلاها، ويُتْرَكُ من طولها ما فيه ثلاث عُقَدٍ أو أربع، أو أكثر؛ إن كانت غلاظاً.

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ١٣٠-١٣١: التين يركَّب بالقشر والشق والرومي في شهر مارس، وبالفرخنة وبالقنوط في شهر يونيه، وذكر هذا أيضاً الحاج الغرناطي: زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ٢٢٥.

وقال قسطوس (الفلاحة الرومية، ص ٢٧٩) يضاف التين إلى الفرصاد (التوت) في (ذي ماه) أيلول وفي الصيف كله وفي الخريف.

(٢) ابن بصال (ص ٩٩) يقطع في شهر يناير.

(٣) هو شهر الحصاد (سبق شرحه).

ثم بعد ثمانية أيام^(١) أو عشرة أيام إلى قريبٍ من يوم العُنْصُرَة، وبعده
بقليلٍ يُنظَرُ إلى تلك الأغصان؛ فإن كانت قد احْمَرَّتْ قُشُورَ بعض
العُصُونِ، من جهة أسفله؛ فقد صَلَّحَتْ للتركيب واستحَقَّتْ.

وإن كانت حَضْرَاءَ كُلِّهَا، فَتُتْرَكُ ما بين ذلك، إلى نحو منتصف شهر
(أغشت)^(٢) وهو آخرُ وقت تربيها.

وَيُتَفَقَّدُ حَالَهَا في خلال تلك المدَّة؛ فإذا احْمَرَّتْ قَشْرُهَا من جهة
أصلها - كما قلنا - فَتُرَكَّبُ في ذلك الوَقْتِ.

وَيُقْصَدُ إلى الشجرة المُنْجِبَة^(٣) التي يُرادُ أن يركَّبَ منها، ويُنظَرُ في
أغصانها التي بقُرْبِ الأرضِ وفوقها، من جهة الشَّرْقِ، ومن جهة القِبْلَة^(٤)،
وإلى ما بَرَزَ من بعض عُقْدَها؛ لِيُفْتَحَ عنها [فتحاً] صغيراً نَعْمًا، وذلك
يُسَمَّى "العَيْنَ" فَيُؤَخَذُ من تلك الأغصان التي ظهرت فيها تلك العيون ما
هو مُشَاكِلٌ في غِلْظِه^(٥) لتلك الأغصان من الشجرة المقطوعة التي يرادُ أن
يركَّبَ فيها.

(١) ابن بصال: ثمانية أيام ونحوها.

(٢) أغشت: آب.

(٣) النابلسي: الشجرة المنتجة.

(٤) أبو الخير الإشبيلي، ص ٢٢.

(٥) قال أبو الخير، ص ١٢٦: يجب على منحل التركيب أن ينظر المواضع، واختلاف
الأهوية، وما ينجم من الأشجار في كل بلدة، وما لا ينجم، وتفاضل الأشجار

وقيل: لا يُلتفتُ إلى تلك العين.

فإن لم يكن في تلك الشجرة -التي يراد أن يركب فيها- أغصانٌ فيها الأعين المذكورة، ولم يكن بُدُّ أن يركب منها، فيُقصدُ إلى أغصان منها ممَّا تكوّن في الجهتين المذكورتين اللتين يجب أن تؤخذ التراكيب منهما، ممَّا يوافق الأغصان المُحدثة التي يراد أن يركب فيها، في غلظها، وذلك قبل الاحتياج إليها بأربعة أيام أو نحوها.

وتُقَطَّعُ أطرافها وهي في شحرتها؛ لترتفع المادّة فيها، وتبرُّز تلك الأعين في عقدها.

ثم بعد ذلك إذا برزت فيها الأعين المذكورة فاقطعها، وأخرج تلك العين في أنبوبٍ من قشرها.

والعملُ في ذلك مختلفٌ إلاَّ أنّه مُتقاربٌ؛ وذلك أن يُؤخذ العُصنُ الذي فيه عينٌ أو أعينٌ، ويقصدُ إلى عينٍ واحدة منها، وتُقَطَّعُ بسكين حادّة وما تحتها من العُصن من جهة طرفه الرقيق، ويرمى به.

وتُحازُّ القشرة من الجهة الأخرى فوق العين حتى تَبْلُغ السكينُ إلى العَظْم، فيكون ذلك هو "الأنبوب".

في اجتذاب الغذاء والمواد، وينظر إلى رقة اللحاء وغلظه وتقارب أنواعه وتوافق أشكاله وتنافرها، والأفلام وغضارتها وتنعمها وقوة انبعاثها وتقارب عقدها، وإحكام الشق وجودة البرية، وحسن استوائها، وحسن الوثاق، وتوافق الأهوية والأزمان.

ويتوَحَّى أن تكون العين المذكورة في وَسَطِهِ، ويكون طول ذلك الأنبوب نحو نصف إصْبَع^(١).

قال قسطوس^(٢): يكون طُوْلُهُ مثل طول الإصْبَع.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٣): على قَدْر طول أُنْمَلَةِ الإِهَام.

وتؤخذ الحديدة المُسْتَعْمَلَةُ للتركيب "الرُّومي" التي هي تُشْبِهُ الإِشْفَى^(٤).

قال ابن بصال^(٥): وتكون أَرَقُّ منه، مبسوطة الطَّرْف مثل المِبْضَع في شكله، و[لا] تكون عريضة الطَّرْف.

قال غيره: أو يُعْمَل مِثْلُهَا من قطعة قَصَبَةٍ، إن لم تَحْضُر تلك الحديدة، ويُدْخَل طرفها بين القشرة والعُود، ويُفْصَل بينهما بها من

(١) ابن بصال: طول الإصْبَع. النابلسي: طول الأنبوب نصف إصْبَع أو إصْبَع. وقيل: طول أُنْمَلَةِ الإِهَام. ابن بصال (ص ١٠٥) غلظ الإصْبَع، الفلاحة الرومية، ص ٢٠٢: غلظ الإِهَام، وص ٢٩٧: كغلظ السَّبَّابة. ابن بصال (ص ٩٩): طول الأُنْمَلَةِ من الإِهَام.

(٢) قول قسطوس في المقنع، ص ٢٧.

(٣) هذا قول ابن بصال، ص ٩٩، وص ١٠٢.

(٤) ابن بصال، ص ١٠٠: على مثال الأَشْفِيَّة. وقال، ص ٩٨ تشبه الإِشْفَى.

(٥) ابن بصال، ص ٩٨. قال: تؤخذ حديدة مبسوطة الطَّرْف، محدودبة الجوانب، قاطعة تدخل بين جلد الثمرة وعودها.

الجهتين، أو كيفما تيسر، ثم يُلَفُّ حَوْلَ تلك القشرة المحرّرة، التي هي "الأنبوب" حاشية ثوب^(١) مَقْتُول منه.

[ويُضَعَطُ على القشرة] بإهْمام الرَّجُل والإصْبَع التي تليه، ويُجَبَدُ بشِدَّة^(٢) وقُوَّة، فيخرجُ الأنبوبُ وهو صحيحٌ كأنَّه خِلْقَةٌ [واحدة] ويؤخَذُ ويُجَعَلُ في إناءٍ نظيفٍ، فيه ماءٌ عَذْبٌ.

وقيل^(٣): يُشَقُّ ذلك الأنبوبُ طَوِلاً من الجهة التي ليس فيها العَيْنُ بعد أن يُحَازَّ من الأعلى ومن الأسفل، ويُقْلَعُ ذلك عن العود، ويُربَطُ بخيطٍ غير مَقْتُول، ويُجَعَلُ في الماء، وكيفما تيسرَ أُخْرِجَهُ دون أن يصيبَهُ مَضْرَّةٌ من كَسْرٍ أو غيره.

ولتكنْ تلك الأنابيبُ مُخْتَلِفَةً السَّعَةِ، مُمَاتِلَةً لفروع التركيب في الرِّقَّة والغَلْظ، والتوسُّط.

من كتاب ابن بصَّال^(٤) في صفة العمل في استخراج الأنبوب من شجرة التين، ومن غيرها؛ وذلك أن يُقْطَعَ العُصْنُ الذي توجد فيه الأنابيب، ويُتَخَيَّرُ منها غير البارزة، ويُقْطَعَ العُصْنُ بقرها، وتُدخَلُ الحديدية

(١) النابلسي: أو خيط مضمفور.

(٢) ابن بصال: برفق وسياسة (ص ١٠٠).

(٣) ابن بصال، ص ٩٨.

(٤) ابن بصال، ص ١٠١.

الموصوفة بين الجلد منه والعود، ويُحَازُّ بِهَا بِرْفِقٍ^(١)، وتُدَارُ تلك الحديدية حول العود؛ بينه وبين الجلد برفقٍ من جميع نواحيه، ثم يُحوَّل من طَرَفٍ لآخر، ويُفَعَل به مثل ذلك وبقربها حتى تنفصل القشرة عن العود، ويُخْرَج الأنبوب منه بِرْفِقٍ وَيُسْتَعْمَل [عندئذٍ] (إن شاء الله تعالى).

قال غيره: ثم يُقَصَّدُ إلى تلك الفُرُوع المتخيرة النابتة في أعلى الشجرة المقطوعة التي يُرَادُ أن يركَّبَ فيها، وهي قد احمرَّت قشورها من جهة أسفلها حيث يكون التركيب فيها، فإن كانت طوَالاً فيُقَصَّر من طولها إلى أن يكون في كل فَرْعٍ منها ثلاث عُقَدٍ أو أربع، بحسب غِلْظ وطول الأنبوب وسعته.

ويُتَوَخَّى أن يَقَعَ الأنبوب في الفرع على موضع فيه قد احمرَّت قشرته، لا موضع تكون القشرة فيه خضراء.

وتُشَقُّ قِشْرَةُ ذلك الفرع من أعلى نصفين أو أكثر، وتُمَلَخ عنها إلى أن يوصل إلى عُقْدَةٍ مِمَّا قد احمرَّ من ذلك الغصن، يَصْلُحُ موضعها للتركيب كما ذكرنا. ولا تُزَالُ القشرة، ويدخُلُ فيها أنبوبٌ على قدره، موافق لذلك الغصن المقشَّر في غلظه ورقته بعد أن يُقَاسَ عليه، بأن يدخَلَ فيه من أعلاه، فإن وافقه ودخَلَ مُرْغَمًا فيه من غير أن يتشقق، وإلا فيُبدَلُ بأصغر منه أو بأكبر حتى يوافقه.

(١) ابن بصال: تحاز حيازة جيدة، ويدار بالحديدة حول العود.

وَيُنزَلُ الْأَنْبُوبُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْعَيْنِ بِحَشْرِهِ؛ لِيَقْلَعَ الْقَشْرَةَ عَنِ الْعَيْنِ،
وَيُنزَلَ مَكَانَهَا، وَيُوَافِقُ مَوْضِعَ الْعَيْنِ مِنْهُ الْمَوْضِعَ الثَّانِي مِنَ الْغُصْنِ الْمُقَشَّرِ
الَّذِي هُوَ مَوْضِعَ الْعَيْنِ مِنْ قَشْرَتِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ.

وَيُجْعَلُ ذَلِكَ التُّبُوُّ فِي الْفِرَاغِ الَّذِي فِي الْأَنْبُوبِ الَّذِي فَوْقَهُ الْعَيْنُ
وَيُطَابِقُهُ وَيُوَافِقُهُ حَتَّى يَكُونَ عِوَضًا مِنَ الْقَشْرَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ، وَكَانَتْهَا
هِيَ وَهَذَا شَيْءٌ [وَاحِدٌ].

وَتُقَاسُ الْقَشْرَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ، وَمُلِحَتْ مِنْهُ بِأَنْ تُرَدَّ كَأَنَّهَا عَلَى
حَالِهَا، فَإِنْ وَافَقَ الْفِرَاغُ الَّذِي فِيهَا الْمَوْضِعَ الثَّانِي فِي عَوْدِ الْفِرْعِ، وَالْعَيْنُ
الَّتِي فِي الْأَنْبُوبِ؛ فَذَلِكَ حَسَنٌ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ الْأَنْبُوبُ مُنْكَسًا أَعْلَاهُ إِلَى
أَسْفَلِ.

ثُمَّ يُشَدُّ الْأَنْبُوبُ فِي أَسْفَلِ الْقَشْرَةِ الْمَسْلُوخَةِ عَنِ الْغُصْنِ بِخَيْطِ صُوفٍ
أَوْ بِسُورَةٍ^(١) كِتَانٍ شَدًّا مُتَوَسِّطًا.

وَيُسْقَى الْأَنْبُوبُ مِنْ أَعْلَاهُ وَمِنْ أَسْفَلِهِ بِلَبَنِ التِّينِ^(٢) مِنَ الْأَغْصَانِ
الَّتِي تَرَكَّبَ لَذَلِكَ، وَمِنْ أَوْرَاقِهَا، وَمِنْ سَائِرِ أَغْصَانِهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْطَعَ
الْغُصْنُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَخْضَرِ مِنْهُ بِحَدِيدٍ قَاطِعٍ قَطْعًا مُحَرَّفًا، وَيُقَرَّبُ مِنْ أَعْلَى

(١) السِّيَّةُ وَالسُّورَةُ مِنَ الْقَوْسِ: مَا عَطَفَ مِنْ طَرَفِهَا. يَرِيدُ يَشُدُّ بِطَرَفِي قِطْعَةٍ كِتَانٍ.

(٢) ابْنُ بَصَالٍ، ص ١٠٠، وَقَالَ: تَسْقَى بِلَبَنِ الشَّجَرَةِ وَتَشُدُّ بِالرِّبَاطِ شَدًّا وَثِيقًا،
وَتَغْدَى بِاللَّبَنِ الْمَذْكُورِ حَتَّى تَلْتَمَّ الرِّقْعَةَ مَعَ الْقَلَمِ، وَيَصِيرُ شَيْئًا وَاحِدًا.

الأنبوب إلى العُصْنِ الْمُقَشَّرِ؛ لِيُنزَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْقَطْعِ اللَّبَنِ، وَيَكْرَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْعَقِدَ الْأَنْبُوبُ مَعَ الْعُودِ وَمَعَ الْقِشْرَةِ.

وَإِنْ جُعِلَ مَعَ اللَّبَنِ فِي دَاخِلِ الْأَنْبُوبِ دَهْنٌ، وَدُهْنُ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى الْفَرْعِ الْمُقَشَّرِ سَهْلًا بِذَلِكَ دُخُولِ الْأَنْبُوبِ فِي الْفَرْعِ الْمُقَشَّرِ.

وَإِنْ خِفَتْ عَلَى الْأَنْبُوبِ أَنْ يَنْشَقَّ عِنْدَ إِدْخَالِكَ إِيَّاهُ مُرْغَمًا فِي الْفَرْعِ الْمُقَشَّرِ؛ فَشَدِّدْهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِخَيْطِ صُوفٍ أَوْ كِتَانٍ غَيْرِ مَفْتُولٍ، تَلْوِيهِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أُعِيدَ عَلَيْهِ السَّقْيُ بِلَبَنِ التَّيْنِ مِنَ الْعَدِ فَحَسَنٌ. وَيُظَلَّلُ الْأَنْبُوبُ بِوَرَقِ الشَّجَرِ، وَذَلِكَ بَأَنْ يُجْمَعَ مِنْهَا وَرَقَاتٌ وَتُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى أُخْرَى، وَتُدْخَلُ فِي أَعْلَى الْفَرْعِ الْمُقَشَّرِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَنْبُوبِ لِتَسْتُرَهُ عَنِ الشَّمْسِ وَالرَّيْحِ.

وَإِنْ أَدْخَلْتَ بَيْنَهُ جَفْنَةً فِي طَرَفِ ذَلِكَ الْفَرْعِ لِتَصُونَهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، فَحَسَنٌ.

وَيَكُونُ هَذَا الْعَمَلُ كُلَّهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، سَاكِنِ الرَّيْحِ^(١)، فِي وَسَطِ الْقَائِلَةِ مِنْهُ.

(١) قَالَ قَسْطُوسُ: لَا تَضَافُ الْقَضْبَانُ عِنْدَ هَبُوبِ رِيحِ الشَّمَالِ، وَلَكِنْ عِنْدَ هَبُوبِ رِيحِ الْجَنُوبِ.


وَقَالَ قَسْطُوسُ: أَضَفْتُ بَعْضَ الشَّجَرِ إِلَى بَعْضٍ فِي نَيْسَانَ مِنَ الرَّبِيعِ عِنْدَ تَصَرُّمِ السَّرْدِ فِي يَوْمٍ صَاحٍ غَيْرِ مَغِيمٍ فَعَلِقَ وَأَطْعَمَ (الْفَالَاخَةُ الرُّومِيَّةُ، ص ٢٩٤).

ويتعاهد بالتَّنتِيةِ مما يَنْبُتُ في الأَغْصَانِ المَرْكَبِ فيها، وفي جَسَدِ الشَّجَرَةِ، وفي أَسْفَلِهَا مِنَ اللَّقْحِ، وَلَا يُعْفَلُ عَنْ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ، وَإِنْ تُرِكَ ذَلِكَ أضعفه، وربما أَبْطَلَهُ.

وقيل^(١): تُسْقَى الشَّجَرَةُ المَرْكَبَةُ إِثْرَ الفِرَاغِ مِنْ تَرْكِيهَا بِالمَاءِ.

قال أبو الخير الإشبيلي: يُحْمَلُ عَلَى مَوْضِعِ التَّرْكِيبِ بَعْدَ سَقْيِهِ بَلْبَنِ التَّيْنِ الكِرَابَةِ^(٢) البِيضَاءِ مَدْقُوقَةً نَعْمًا كَيْ يُحْفَظَ التَّرْكِيبُ وَيَلْصَقَ بِهَا.

وقيل^(٣): إِنْ جُعِلَ أُتْبُوبَانٌ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الآخَرِ فِي غُصْنٍ وَاحِدٍ، وَعُمِلَ فِيهِمَا مِثْلَمَا تَقَدَّمَ لِقْحًا جَمِيعًا. وَإِنْ كَانَا مِنْ لَوْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أُثْمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَيْنًا مِثْلَ لَوْنِ الأَنْبُوبِ وَصَفْتِهِ. هَكَذَا:



النَّقْطَةُ البِيضَاءُ فِي دَاخِلِهِ هِيَ مِثْلُ العَيْنِ المَذْكُورَةِ. وَانظُرْ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ حِجَّاجٍ، وَاسْتَفْرَيْ مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةَ بَيَانٍ وَفَائِدَةٍ.

(١) النَّابِلِسِيُّ، ص ٤٧، وَص ٥١، قَالَ ابْنُ حِجَّاجٍ (ص ٢٧) وَأَبُو الخَيْرِ الإِشْبِيلِيُّ (ص ٢٩): يَنْضَحُ مَوْضِعَ الصَّلَةِ عَلَيْهِ كُلَّ عَشِيَّةٍ مِنَ الصَّيْفِ شَيْءٌ مِنَ المَاءِ حَتَّى تَبْتَلَّ الصَّلَةَ وَإِذَا كَانَتْ الإِضَافَةُ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الحَرِّ، فَيُوضَعُ فِي مَوْضِعِ الصَّلَةِ إِسْفَنْجَةٌ بَحْرِيَّةٌ مَبْلَلَةٌ عِنْدَ المَغِيبِ.

(٢) كَرَبَ الأَرْضِ كِرَابًا: قَلْبُهَا لِلحَرثِ. يَرِيدُ التَّرَابَ النَّاعِمَ، أَمَّا الكِرَابَةُ فَهِيَ التَّمْرُ فِي أَصُولِ السَّعْفِ.

(٣) المَنْعِعُ، ص ٣٦-٣٧، وَكِتَابُ أَبِي الخَيْرِ، ص ٤٠، وَص ١٣١.

صِفَةٌ أُخْرَى فِي تَرْكِيبِ شَجَرِ التَّيْنِ وَالذُّكَّارِ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ

الأشجار بالأُنْبُوبِ فِي عُرُوقِهِمَا؛

قال الحاجُّ الغرناطي^(١) وغيره:

يُكشَفُ الترابُ عن عِرْقٍ، أو عن عُرُوقٍ كثيرة من شجر التَّيْنِ أو الذُّكَّارِ المتباعدة عن أصلها، فهي أَرْقُ من العُرُوقِ التي تَقْرُبُ من أصلها، ويُفصلُ بينه وبين جهة الأصل بالقطع؛ ليغتذي من طَرَفِهِ الآخرِ العائرِ في الأرض.

ويُخْرَجُ منه على وجه الأرض قَدْرُ نصفِ شبرٍ، فتقشِرُهُ وتُدخلُ فيه ما يشاكلُهُ من أنابيبِ تينٍ أو ذُكَّارٍ^(٢)، وتسقيه^(٣) بلبنِ التَّيْنِ، وتُعْطِيهِ بالورق.

ويُعْمَلُ فيه مثلما تقدّم؛ فإنّه يَعْتَدي من طرفه العائرِ تحت الأرض، ويلقح، وتقومُ منه نقلةٌ مركّبةٌ، وتُنقَلُها إن كانت في ظلٍّ أو ضيقٍ إلى موضعٍ يصلح لها (إن شاء الله تعالى).

لي: وإنْ عُمِلَ في الطَّرَفِ الآخرِ من ذلك العِرْقِ الذي من جهةِ الأصلِ مثل ذلك جادًا.

(١) قوله في زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ٢٢٥.

(٢) جمع ذَكَرَ: ذُكَّارٍ. والمستعمل عند علماء الفلاحة: الذُّكَّار.

(٣) ابن بصال، ص ١٠٠.

صفة أخرى في تركيب أشجار الفاكهة، وما يُشبهها في أغصانها،
في الأنوب؛ مثل: التفاح، والكمثرى، والسفرجل، والجوز، والتوت،
والنشَم^(١)، وشبه ذلك.

[قال] الحاج الغرناطي^(٢) وغيره^(٣): يُقصدُ إلى ما له قشرةٌ
غليظة^(٤) منها، ويُعمد إلى غُصنٍ رطبٍ ناعمٍ حديثٍ مُقوّمٍ، من الشجرة
التي يُرادُ أن يركبَ منها، ويُقطع. وليكن في غلظ عَصَا الرُمحِ أو أغلظ
منه قليلاً.

ويتوخى أن يكون فيه عُقدٌ كثيرة ليقوم فيها اللّتح. ثم يُفصلُ ذلك
العُصنَ قطعاً؛ كلُّ قطعة منه عرض إصبعين، أو مثل طول أنبوب شجر
التين المذكور قبل هذا.

ويُقصدُ أن يكونَ في كلِّ قطعة منها عُقدة؛ ليخرجَ منها اللّتح. ثم
يُعمدُ إلى قطعة منها وتُثقبُ في موضعٍ [بحيث لا يؤذى] مُحُّ تلك القطعة،
ثقبَةً منفردةً بمثقبٍ رقيقٍ.

ثم يُكرّرُ الثقبَ بمثقبٍ آخر أغلظ منه، ثم يُوسّع ذلك الثقبَ بطرف
سكينٍ أو بحديدٍ قاطعٍ يصلحُ لذلك.

(١) النّشَم: هو الدردار أو البقم، وقد يسمّى شجرة البق، وشجرة البعوض.

(٢) قول الحاج الغرناطي في زهر البستان ونزهة الأذهان، مخطوط، ورقة ٢٢٥.

(٣) التركيب بالأنوب وصفه ابن بصال في كتاب الفلاحة، ص ١٠١.

(٤) ابن بصال: تكون سباطاً ذات عقد غلاظ، وفي رقتها مثل المسلة.

وَيُتَلَطَّفُ بِهِ، وَيُصَبَّرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَزُولَ الْعُبْرُ^(١) كُلُّهُ، وَتَبْقَى الْقَشْرَةُ سَالِمَةً كَأَنَّهَا حَلَقَةٌ، وَقَدْ صَارَتْ أَنْبُوبَةً مِثْلَ أَنْبِيبِ شَجَرِ التَّيْنِ الْمَذْكُورِ.

لِي: وَفِي خِلَالِ ذَلِكَ يُوَالِي صَبَّ الْمَاءِ الْبَارِدِ الْعَذْبِ عَلَى يَدِ الْعَامِلِ لَذَلِكَ، لِئَلَّا تُحَفِّفَ حَرَارَةُ يَدَيْهِ رُطُوبَةَ ذَلِكَ.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): ثُمَّ يُعْمَدُ إِلَى نُقْلَةٍ قَائِمَةٍ عَلَى أَصْلِهَا مُفْرَدَةً، أَوْ إِلَى غُصْنٍ مُنْبَعَثٍ مِنَ الْأَرْضِ، مُنْفَرِدٍ عَنْ غَيْرِهِ، وَمُشَاكِلٍ لِتِلْكَ الْحَلَقَةِ فِي الْغَلْظِ وَالرَّقَّةِ، وَمُوَافِقٍ لَهَا فِي النَّوْعِ الَّذِي يُرَادُ أَنْ يَرْكَبَ ذَلِكَ فِيهِ مِمَّا يُوَافِقُهُ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ، فَيُقَطِّعُ أَعْلَاهُ، وَيُقَشِّرُ قَشْرًا بَعْضَهُ، وَيَحُوزُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا، وَيُرْمِي بِهَا، بِخِلَافِ الْعَمَلِ فِي غُصْنِ شَجَرِ التَّيْنِ وَالذِّكَارِ فِي قَطْعِ الشَّجَرِ مِنْهَا.

وَتُرَكَّبُهَا هُنَالِكَ، وَتُدْخَلُ فِيهَا تِلْكَ الْأَنْبُوبَةُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى صِفَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي شَجَرِ التَّيْنِ مِنَ الْأَحْكَامِ، حَتَّى يَتَزَلَّ الْإِسْقِيقُ^(٣) عَلَى الْقَشْرَةِ

(١) الْعُبْرُ: بَقَايَا اللَّحَاءِ وَأَوَاخِرِهِ. مِنْ غَيْرِ الْجَرْحِ غَيْرًا: أَنْدَمَلَ عَلَى فِسَادٍ.

(٢) قَوْلُ أَبِي الْخَيْرِ سَقَطَ مِنْ كِتَابِيهِ الْمَنْشُورِينَ.

(٣) النَّسَخُ الْخَطِيئَةُ (الْإِسْقِيلُ)، وَالشَّاقُولُ: عَصَا فِي رَأْسِهَا زُجٌّ، يَسْتَعْمَلُهَا الزَّرَّاعُ فِي ضَبْطِ حُدُودِ الْأَرْضِ، وَاسْتِقَامَةِ خُطُوطِ الزَّرْعِ وَمِنْهُ شَاقُولُ الْبَنَائِينِ، وَالْجَمْعُ شَوَاقِلُ.

وَالْأَشْقِيلُ: هُوَ الْعُنْصُلُ أَوْ بَصَلُ الْفَأْرِ.

وَالصَّوَابُ: الْإِسْقِيقُ وَهُوَ الْمَنْقَارُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الشَّقِّ وَيَفْصَلُ قَشْرَ السَّاقِ عَنِ اللَّحَاءِ.

قَالَ ابْنُ حَجَّاجٍ (ص ٢٨) وَالْأَسَاقِيقُ الَّتِي يَضْرِبُ بِهَا مِنْ عَوْدِ سَنْدِيَانَ.

المَحْوِزَةُ المَفْصُولَةُ عن العُصْنِ نزولاً مُحْكَمًا ليس فيه اختلال، ويُطابِقُهُ مطابِقة حَسَنَةً، حتى يصير منه دون زيادة ولا نُقْصَانٍ في قَدْرٍ غَلْظَهُمَا.

وَيُحْتَالُ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ الأَنْبُوبُ أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ المَقْشَّرِ مِنْ العُصْنِ، فَيُنْقَلُ التَّقْشِيرُ إِلَى أَسْفَلَ قَلِيلًا حَتَّى تَصِحَّ المَوَافِقَةُ بَيْنَهُمَا، وَيَلْتَصِقَا نَعْمًا، فَذَلِكَ سِرُّهُ.

وَيُوضَعُ عَلَى ذَلِكَ، أَسْفَلَ قَلِيلًا مِنْ عُقْدَةِ الأَنْبُوبِ عَجِينَةٌ مِنْ الكَرْمَةِ البِيضَاءِ المَذْكُورَةِ؛

أَوَّلًا؛ لِتَصُونَ ذَلِكَ المَوْضِعَ المَجْرُوحَ مِنَ الهَوَاءِ، وَتَشُدُّهُ بِالْحَبُوطِ، وَتُطَيِّنُهُ بَطْنِ أبيض لَزِجٍ، وَتَشُدُّهُ بِالْحَرَقِ، وَيُظَلِّلُ [بورق الشجر].

وَيُعْمَلُ فِي ذَلِكَ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّهُ يَعلَقُ وَيَنجُبُ (إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى).

وَلَا يُسْتَقَى هَذَا بِلَبِنِ تَيْنٍ وَلَا بغيره، غَيْرَ أَنَّهُ يُمَرَّغُ المَوْضِعَ المَقْشَّرَ^(١) مِنْ ذَلِكَ العُصْنِ قَبْلَ إنزَالِ الأَنْبُوبِ فِيهِ بَورَقِ الكَرْمَةِ البِيضَاءِ مَدْقُوقًا نَعْمًا، أَوْ بِأرَوَاتِ [البقر] وَهُوَ الشَّارَةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُدَقَّ نَعْمًا؛ لِيُضْبَطَ الأَنْبُوبُ بِلِزْوَاجَتِهِ.

قال أبو الخير الإشبيلي: وفي الفلاحة النَّبَطِيَّةُ فِيمَا يُشْبِهُ هَذَا:

(١) المَنع: يَطْلَى مَوْضِعَ القِطْعِ بَدَهْنِ أَوْ بَرُوثِ البَقْرِ.

وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ ظَرْفٌ^١ مِنْ فَخَّارٍ مَمْلُوءٌ بِمَاءٍ عَذْبٍ، وَفِي أَسْفَلِهِ ثَقْبٌ صَغِيرٌ يَقَعُ مِنْهُ الْمَاءُ نُقْطَةً بَعْدَ نُقْطَةٍ عَلَى التَّرْكِيبِ. وَيُمَلَأُ الظَّرْفُ بِالْمَاءِ مَتَى نَقَصَ، وَيُؤَالَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَعْلقَ وَيَقْوَى... وَإِلَى أَنْ تُغذِّيهِ أَمْطَارُ الشِّتَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (تعالى) وَيَعْمَلُ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا.

* * *

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٣، وص ٣١٦.

[الـ] فصل [العاشر]

[تركيب الرقعة]

[أو اليوناني]

وأما كَيْفِيَّةَ الْعَمَلِ فِي التَّرْكِيبِ الَّذِي يُعْمَلُ بِالرَّقْعَةِ، وَهُوَ التَّرْكِيبُ

الْيُونَانِي، وَيُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ: "الْفَخْتَةَ"^(١):

وقد تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ يُعْمَلُ عَلَى ثَلَاثِ صِفَاتٍ؛ إِحْدَاهَا أَنْ تَكُونَ الرَّقْعَةُ عَلَى صِفَةِ وَرَقِ الْآسِ، وَالْأُخْرَى أَنْ تَكُونَ الرَّقْعَةُ مُسْتَدِيرَةً، وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ تَكُونَ مُرَبَّعَةً.

وَيُسْتَعْمَلُ التَّرْكِيبُ الْيُونَانِي فِي شَجَرِ التِّينِ وَفِي الذُّكَّارِ، وَفِي الزَّيْتُونِ، وَفِي الْخَرْبُوبِ، وَهُوَ يُخْتَصَّ بِالْخَرْبُوبِ لَا بغيره؛ لَا بِالشَّقِّ، وَلَا بِالْأُنْبُوبِ، وَلَا بِالرُّومِيِّ.

وصفَةُ الْعَمَلِ بِالرَّقْعَةِ^(٢) الَّتِي هِيَ مِثْلُ وَرَقَةِ الْآسِ: أَنْ يُعْمَدَ إِلَى الشَّجَرَةِ، فَيُقْتَطَعَ فِي (يُنَايِرِ)^(٣) عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا لَقِحَتْ، وَقَوِيَ لَقْحُهَا، وَتَمَكَّنَتْ، وَصَلَبَتْ قَشْرَتَهَا، وَاحْمَرَّتِ الْقَشْرَةَ فِي شَجَرِ التِّينِ

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ١٣١: الفرختة.

المتحف: القحبة. باريس ومدريد: العجنة-العجينة.

(٢) هذا الوصف ذكره ابن بصال، ص ٩٩، و ص ١٠٠.

(٣) قال ابن بصال: شجر التين في يناير، وشجر الزيتون في شهر إبريل لا يتأخر عن ذلك.

والذِّكْر والتُّوت، ويُعمَد إليها في شهر العُنْصُرَة، وتُقَطَّعُ أعينُ ما يصلحُ من أغصانها للتركيب^(١). ولا بُدَّ أن يُزالَ أكثرُ أغصانها الضَّعَافِ.

وُتَسْقَى كذلك عشرة أيام أو نحوها لتضغَط المادَّة في بقية تلك الفروع الجُدُد التي قُطعت أعينها [حتى] تَمْتَلئ، وَتَهْمُ أعينها بالفتح في عُقدِها، فعند ذلك تُعْضَدُ^(٢) الشجرة التي يُرادُ أن يُركَّبَ منها، ويُؤخذ منها أغصان فيها أعين قد هَمَّتْ باللقح، على صفة ما تقدَّم في التركيب بالأنبوب ويُحَازُ^(٣) منها رُقْعٌ على شكل ورق الرِّيحان في نحو طول أنملة الإبهام، وعَرْضُهَا أَقلُّ من ذلك، ويكون في وَسَطِ كلِّ رُقْعَةٍ منها عُقْدَةٌ فيها عَيْنٌ، وذلك أن تُحَازَّ القِشْرَةَ بطَرَقِ سِكِّينٍ رقيقِ حَدٍّ من كلِّ ناحية بطولٍ عن يمين العين وعن شمالها على الشَّكْلِ المذكور.

ويُدْخَلُ تحتها حديدة التركيب الرُّومي أو شبهها، وتَقْلَعُهَا برفقٍ وبلُطْفٍ؛ لكي تَسَلَمَ العَيْنُ، ولا تَنْشَقَّ الرُقْعَةُ، وتخرج سالمة من الشَّقِّ.

(١) ابن بصال: يقصد إلى شجرة التين التي يراد تركيبها وتقطع في شهر يناير، فإذا قطعت تركت حتى يضرب فيها اللقح، فإذا كان في آخر مايه وهو أول (يونيه) قصد إلى الأعين من الفروع وتُعْمَى لترجع المادة إلى الثمرة.

يفعل بها ذلك قبل التركيب بثمانية أيام.

(٢) تُعْضَدُ: تقطع بالحديد.

(٣) ابن بصال (ص ١٠٠) تحاز الرقعة برفق وسياسة بحديد قاطع يشبه إشفى الطبيب؛ بحيث تخرج الرقعة سليمة من قطع وجرح.

وَتُجْعَلُ الرَّقْعَةُ فِي إِنَاءٍ حَدِيدٍ فِي مَاءٍ عَذْبٍ بَارِدٍ إِلَى أَنْ يُعْمَلَ مِنْهَا
بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

ثُمَّ يُقْصَدُ إِلَى تِلْكَ الْفُرُوعِ الْجُدُّ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي قَدْ تَجَمَّعَتْ فِيهَا
الْمَوَادُّ، وَهَمَّتِ الْعَيْنُ بِاللَّفْحِ.

وَيُقْصَدُ مِنَ الْفُرُوعِ إِلَى عُقْدَةٍ فِي مَوْضِعِ أَحْمَرِ الْقَشْرَةِ، وَلَا بُدَّ،
وَتُشَقُّ الْقَشْرَةُ بِالْحَدِيدَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَوْ بِطَرَفِ سَكِينٍ لَطِيفَةٍ حَادَّةٍ، وَشَبَهُ
ذَلِكَ، عَلَى وَسْطِ الْعُقْدَةِ مِنْهُ شَقَّةٌ طَوِيلًا، نَافِذَةٌ إِلَى الْعُودِ، يَكُونُ طُولُهَا
مِثْلَ طُولِ الرَّقْعَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَتَقْطَعُ الْقَشْرَةَ بِرَفْقٍ بِالْحَدِيدِ بِالطَّرْقِ عَنْ يَمِينِ
تِلْكَ الْعُقْدَةِ وَشِمَالِهَا^(١). وَلَا تُفْصَلُ تِلْكَ عَنْ ذَلِكَ الْفَرْعِ، وَلَا يُزَالُ بَلْ يُهَيَّأُ
تَحْتَهَا مَوْضِعٌ لِلرَّقْعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَتُدْخَلُ تِلْكَ الرَّقْعَةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِرَفْقٍ
غَيْرِ مُرْغَمَةٍ جَدًّا، وَلَا مُرَوَّحَةٍ. يُدْخَلُ أَوْلَا طَرَفِ الرَّقْعَةِ الْحَادِّ فِي أَعْلَى
الشَّقِّ أَوْ فِي أَسْفَلِهِ، وَمِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ كَيْفَمَا تَيْسَّرُ. وَيُدْخَلُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنَ جَانِبَيْهَا تَحْتَ مَا يُقَابِلُهُ مِنْ قَشْرِ ذَلِكَ الْعُصْنِ.

وَيُجْعَلُ الْمَوْضِعُ الْمُنْخَفِضُ مِنْ بَاطِنِ تِلْكَ الرَّقْعَةِ الَّتِي فِيهَا الْعَيْنُ عَلَى
النُّتْوِ الَّذِي فِي عُودِ الْفَرْعِ، حَيْثُ كَانَتِ الْعَيْنُ مِنْهُ، وَيُتَوَخَّى أَنْ يَتَرَاقَعَا،
أَوْ يَتَطَابَقَا^(٢).

(١) ابن بصال، ص ١٠٠.

(٢) ابن بصال: يراعى في النزول أن تتفق عين الرقعة مع عين القلم الذي يركب فيه،
وتدخل الرقعة تحت الجلد، ثم يردّ عليها قشر القلم، يتراقعا: يصلح أحدهما الآخر.

وَيُتَحَفَّظُ أَيْضاً أَنْ تَزُورَ الرِّقْعَةُ أَيْضاً عَنْهُ، بَلْ تَكُونُ تِلْكَ فِي مَوْضِعِ
القِشْرَةِ حَيْثُ أُدْخِلْتَ الرِّقْعَةَ تَحْتَهَا فِي مَوْضِعِهَا بِالْحَقِيقَةِ، وَتَعُودُ كَأَنَّهَا
هِيَ؛ فَذَلِكَ سِرُّهُ. وَهَذَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَنْبُوبِ.

وَيُتَحَفَّظُ مِنْ أَنْ تَكُونَ الرِّقْعَةُ مُنْكَسَةً أَعْلَاهَا إِلَى أَسْفَلِ.

وُتْرَدُ القِشْرَةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ عَلَى الرِّقْعَةِ، وَتُسَوَّى نَعْمًا، وَتُرْبَطُ
بِالْحُيُوطِ^(١) غَيْرِ الْمَفْتُولَةِ أَوْ بِالسَّائِي^(٢) عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي
التَّرْكِيبِ بِالْأَنْبُوبِ، وَيُسْتَقَى بِلَبَنِ التِّينِ^(٣) قَبْلَ رَبْطِهَا وَبَعْدَهُ، حَتَّى يَنْعَقِدَ.

وَيُجْتَهَدُ عَلَيْهِ، وَيُتَحَفَّظُ مِنْ أَنْ يَقَعَ الرِّبْطُ عَلَى عَيْنِ الرِّقْعَةِ.

وَيُؤَالَى سَقِيهَا بِلَبَنِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ الَّتِي تُرَكَّبُ فِيهَا حَتَّى يَنْعَقِدَ اللَّبْنُ
عَلَيْهَا.

وُتْسَرُ [الرِّقْعَةُ] بِالْوَرَقِ، وَيُعْمَلُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّجَرِ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ،
وَإِنْ كَانَتْ الْفُرُوعُ كَثِيرَةً بِسَبَبِ قُوَّةِ الشَّجَرِ فَيُعْمَلُ فِيهَا كُلُّهَا مِثْلَ هَذَا
الْعَمَلِ سِوَاهُ.

(١) ابن بصال: تشدّ بالرباط شدّاً وثيقاً.

(٢) السَّائِي: قطعة من ثوب مستوية الشَّقِّ، وأصله: السَّوِيَّة: كساء يجوَّى كالحلقة
حول سنام البعير، والجمع: سَوَايَا، ولعل المقصود: السِّيَّة (وقد سبق ذكرها).

(٣) ابن بصال: تسقى بلبن الشجرة وتشد بالرباط ثم تُغْدَى باللبن المذكور، حتى
يلتصبا ويصيرا شيئاً واحداً.

وإنَّ طَلِيَّ مَوْضِعِ ذَلِكَ الْقَطْعِ حَوْلَ الْعَيْنِ الَّتِي فِي الرَّقْعَةِ بِالْكَرْمَةِ
المذكورة مَدْقُوقَةٌ نَعْمًا أَوْ بِالرُّوثِ^(١) المذكور فحسنٌ.

وقيل^(٢): تُجْعَلُ رُقْعٌ مِنْ أَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي غُصْنٍ وَاحِدٍ عَلَى الصِّفَةِ
المذكورة، فِي كُلِّ عَيْنٍ مِنْهَا رُقْعَةٌ؛ فَيُثْمِرُ الْعُصْنُ تِينًا مُخْتَلِفَ الْأَلْوَانِ، مِثْلَ
أَلْوَانِهَا. وَهَذِهِ صِفَةُ الرَّقْعَةِ الْمَذْكُورَةِ.



الموضع الأبيض في وَسَطِهَا هُوَ مِثْلُ الْعَيْنِ فِي الرَّقْعَةِ.

صِفَةُ أُخْرَى فِي ذَلِكَ؛ بِالرُّقْعَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ:

[قَالَ] أَبُو الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيُّ^(٣) وَالْحَاجُّ الْغُرْنَاطِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُمَا: يُعَمَدُ
إِلَى حَدِيدَةٍ مُدَوَّرَةٍ الطَّرْفِ، حَادَّةٍ، رَقِيقَةٍ الشَّفْرَةِ، فَارِغَةٌ^(٥) الْجَوْفِ، بِقَدَرٍ
مَا يَدْخُلُ الْخِنْصَرَ فِي جَوْفِهَا، وَلَتَكُنْ شَبَهَ الْحِرَابِ^(٦) الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ فِي

(١) يقصد: أختاء البقر.

(٢) ابن حجاج، المقنع، ص ٢٩، وص ٣٦.

وكتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ١٣١.

(٣) سقط قول أبي الخير الإشبيلي من كتابه المنشورين.

(٤) قول الحاج الغرناطي في كتابه المخطوط: زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ٢٢٦.

(٥) يريد مُفَرَّغَةَ الجوف.

(٦) يريد: الحرّبة؛ وهي آلة قصيرة من الحديد محدّدة الرأس تستعمل في الحرب، وجمعها: حِرَاب.

المتحف وباريس: الحراب (الغرفة - القصر - مقام الإمام في المسجد)، وهذا غير مقصود هنا.

ثقب الجلد، وغيره، فتأتي بها إلى شجرة التين أو الذكار الذي تُريد أن تركب منها، فتنظر في أغصانها الشرقية والقبلية^(١) التي فيها أعين في عقدها.

وتضع تلك الحديدة على العين؛ ولتكن تلك العين في وسطها، ولا بد، وتشد عليها بيدك، وتضرب عليها برفق حتى تقطع الحديدة القشرة، وتصل إلى العود. ثم تزيلها عنه، وقد حُصل فيها العين وما حوالها من القشرة، وهي مثل الدرهم المستدير، والعين في وسطها، فتخرجها بتلك الحديدة برفق، وتجعلها في الماء^(٢) -على حسب ما تقدم- وتعمل مثل ذلك في عين أخرى حتى يجتمع منها قدر الحاجة. ثم تأتي إلى الشجرة التي تريد تركيبها بذلك العمل؛ فتقصد إلى الفروع النابتة فيها المدبرة بمثل العمل المذكور في التركيب بالأنبوب وبالرقعة الطويلة أيضاً.

وتعمل في كل عقدة، وكل غصن منها بتلك الحديدة مثلما عملت أولاً في الأغصان التي أخذت منها الأعين التي تشبه الدرهم، وتقلع الحديدة، وتزيل تلك القشرة عنها ويرمى بها.

ويجعل في موضعها عين واحدة من تلك التي أخذت من الشجرة التي يركب منها.

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ٢٢.

(٢) ابن بصال: توضع العين في الماء أو تسقى بلبن الشجرة.

وَيُتَلَطَّفُ فِي إِزْهَالِهَا حَتَّى تُطَابِقَ الْفَرَاغَ^(١) الَّذِي فِي بَاطِنِهَا التُّتُوءَ الَّذِي فِي عَظَمِ ذَلِكَ الْغَصْنِ؛ فَذَلِكَ سِرُّهُ. وَاجْتَهَدُ فِي الْمَوَافَقَةِ فِي ذَلِكَ غَايَةً مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ.

وَيُتَحَفَّظُ أَلَّا تَكُونَ الرَّقْعَةُ مُنْكَسَةً أَعْلَاهَا إِلَى أَسْفَلِ.

وَاسْتَهِيَهَا بَلْبَنَ^(٢) تِلْكَ الشَّجَرَةَ الَّتِي تَرَكَّبَ فِيهَا (عَلَى صِفَةِ مَا تَقَدَّمَ)، وَيُرْبَطُ عَلَيْهَا بِالْحُيُوطِ^(٣) (عَلَى الصِّفَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ)، وَيَكْرَّرُ سَقِيهَا بِاللَّبَنِ الْمَذْكُورِ حَتَّى يَنْعَقِدَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا.

وَإِنْ أَلْصَقْتَهَا بِالكَرْمَةِ الْبَيْضَاءِ (الْمَذْكُورَةِ) الْمَدْقُوقَةَ نَعْمًا، دُونَ أَنْ تَغْطِيَ الْعَيْنَ؛ فَذَلِكَ حَسَنٌ.

وظَلَّلَهَا بِبُورِقِ شَجَرِ التَّيْنِ (عَلَى صِفَةِ مَا تَقَدَّمَ) وَإِنْ جَعَلْتَ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فِي غُصْنٍ وَاحِدٍ مِنْ لَوْنٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ أَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ^(٤)، فِي كُلِّ عَيْنٍ مِنْهَا وَاحِدَةً، فَذَلِكَ حَسَنٌ. وَهَذِهِ صُورَتُهُ:



(الموضع الأبيض في وسطه هو مثل العين في هذه الرقعة).

(١) ابن بصال، ص ١٠٠.

(٢) ابن بصال، ص ١٠٠.

(٣) ابن بصال: تشدُّ بالرباط شدًّا وثيقًا.

(٤) المقنع، ص ٢٩، وص ٣٦. وكتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ١٣١.

وقيل: يعمل مثل هذه في كثير من الأشجار مثل شجر الزيتون وشبهها.

صفة أخرى في ذلك، وتكون الرُقعة مُربَّعة: تُحَازُّ بِطَرَفِ سَكِّينِ رَقِيقَةٍ حَادَّةٍ أَوْ شَبِهَا [رُقعة] مُربَّعة فيها عين من أغصان فيها أعين، من الشجرة المختارة التي يراد أن يركب منها.

وُثَجِّلُ فِي الْمَاءِ (على صفة ما تقدم) حتى يجتمع منها قَدْرُ الْحَاجَةِ. ثم يُعْمَدُ إِلَى الْغَصْنِ الَّذِي يَصْلُحُ مِنَ الْفُرُوعِ الْمُدَبَّرَةِ (على صفة ما ذُكِرَ أَوَّلًا) فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي يَرَكَّبُ فِيهَا.

وتوضَعُ تلك الرُقعة على العَيْنِ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ يَرَكَّبَ فِيهَا. وَيُرْشَمُ^(١) حَوَالِيهَا بِطَرَفِ السَّكِّينِ، وَيُقْلَعُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْمُرْشُومَ بِرَفْقٍ وَ[عدم] استعجال، وَيُرْمَى بِهِ. وَتُجْعَلُ الرُّقْعَةُ الَّتِي هِيَ مِنَ النَّوْعِ الْمَخْتَارِ فِي مَوْضِعِهَا.

ويتوخَّى موافقة الموضع الثاني من عود ذلك الفرع الموضع الفارغ الذي في باطن تلك الرُقعة، حيث كان الثاني، من عودها.

(١) يَرْشَمُ رَشْمًا: يَرْسُمُ وَيَكْتُبُ. يُقَالُ: رَشَمَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ: كَتَبَ. رَشَمَ الْأَكْيَاسَ: خَتَمَهَا بِخَاتَمٍ أَوْ طَابَعٍ.

الموضع المرشوم: الذي صار عليه خطوط وكتابة أو وشم.

وثرِبط [الرقعة] وتُسْتَقَى بلبَن التَّيْن إذا عُمِلَ ذلك في شَجَرِهِ،
والذِّكَار والتَّوْت وشبهها ممَّا له لَبْن.

أو يُلصَق بالكرمة (المذكورة) أو بالروث المدقوق، وشبه ذلك
ويُعْمَل في سائر أحوالها (مثلما تقدّم) في الأنبوب والرقعة الطويلة.

وقيل: إن هذا العَمَل يُعْمَلُ في الزَّيْتُون. وهذه صفتها:



الموضع الأبيض في وَسَطِهَا هو مثال العين في هذه الرقعة.

صفة أخرى في كيفية العَمَل في تركيب الأترجّ في الرند^(١)، وفي

الزيتون بالأنبوب في أعلاه:

من الفلاحة النبطية^(٢): يُؤخَذُ من شجر الأترجّ غُصْنٌ أمْلَسٌ مُقَوِّمٌ،
ويُعْمَلُ من قشرته أنبوبةٌ يكون طولها نحو الشبر، على صفة العَمَلِ
المذكور في تركيب التفاح والسفّرَجَل وشبهها بالأنبوب؛ وذلك بأن
يُنقَبَ موضع المُخِّ، ويُخَرَجَ العود منه، حتى تبقى القشرة فارغة على صفة
الحلقة أو الأنبوب. ويُركَّبُ في غُصْنٍ مثله مُساوٍ له في الغلظ والرقّة من
شجرةٍ قد قُطِعَ أعلاها أو قُطِعَت أغصانها - ويبقى ذلك الغُصْنُ - أو من

(١) ابن بصال (ص ١٠٣)، تركيب الرند في الزيتون. الفلاحة الرومية، ص ٢٩٣،
وص ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٧-١٩، وص ١٧٨، وص ١٣٠٤.

نقطة مُفردة ناعمة من زيتون أو رند، ويُعملُ فيه مثلما تقدّم في الفاكهة المركّبة بذلك العمل.

وفي التين وغيره، يمثل ذلك، ولا يُخالف به.

ويُبالغُ في الاجتهاد في التصاقهما وتوافقهما، ويُحمَلُ على موضع اجتماعهما عجينة من أصل الكرمة البيضاء.

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): الحمراء^(٢) (على ما تقدم) ويُلفُّ حولهما خِرْقَةٌ كِتَانٍ، أو يُشدّ بالخيط أو بالسّاوي^(٣) (على ما تقدم).

وتؤخذُ قِلةٌ فخارٍ جديدةٍ وتُثَقَّبُ من أسفلها ثقبه صغيرة على قدر عين الإبرة، وتُمَلَأُ بماءٍ عَذْبٍ وتُعلَّقُ على موضع التركيب^(٤) لكي يتزل الماء من تلك الثقبه عليه نُقْطةٌ بعد أخرى نزولاً متّصلاً.

(١) ذكر أبو الخير الإشبيلي تركيب الأترج في النَّارَاج (كتاب الفلاحة، ص ١٣٠)، وفي الليمون (ص ١٣٠).

(٢) يريد الأترجة الحمراء تركّب على ما سبق ذكره.

قال قسطوس (الفلاحة الرومية، ص ٣٠٣): إن سَرَكَ أن يحمرَّ الأترجُ فأضيف غرسه إلى شجرة الرمان شقاً غير ثقب؛ لرقّة قشر شجرة الأترج.

(٣) المتحف وباريس ومدريد: بالساوى - بالساوي الصواب بالساوي، وهي قطعة ثوب أو قماش (سبق شرحه).

وقيل: هي البرديّة.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٣، وص ٢٩٣، وص ٣١٦.

وَيُعْمَلُ هَذَا فِي شَهْرِ إِبْرَيْلِ^(١)، فَإِنَّهُ يَعْلَقُ بِحَوْلِ اللَّهِ (تَعَالَى) وَيُثْمِرُ
أَثْرَجًا دَقِيقًا عَلَى قَدْرِ حَبِّ الزَّيْتُونِ أَوْ حَبِّ الرَّنْدِ إِنْ كَانَ الْمَرْكَبُ رَنْدًا.
وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْدِدْ وَقْتًا، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلٌ زِيَادَةً، فَلِذَلِكَ
كَرَّرْتُهُ.

* * *

(١) الأترج يغرس حبه في تشرين الأول والثاني، وتضرب أوتاده في نيسان، ولم يذكر قسطوس وقت إضافته (ص ٣٠٣).

[الـ] ... فصل [الحادي عشر]

[التركيب بالإنشَاب (البُقْرَطِي)]

وأما كَيْفِيَّةَ العَمَلِ فِي التَّرْكِيبِ بِالتَّقْبِ، وَيُعْرَفُ بِالإِنْشَابِ^(١)،
وَيُسَمَّى التَّرْكِيبُ "البُقْرَطِي"^(٢) وَيُنْسَبُ^(٣) إِلَى أَبِقْرَاطٍ^(٤).

قالوا: معْنَى الإِنْشَابِ^(٥): التَّعَلُّقُ؛ أَي تَعَلُّقُ شَجَرَةٍ بِأُخْرَى مِنْ غَيْرِ
جَنْسِهَا، سِوَاءِ وَافْقَتْهَا أَوْ لَمْ تَوَافَقْهَا.

وَهَذَا النُّوعُ مِنَ التَّرْكِيبِ يَسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الأشْجَارِ المُتَّفِقَةِ
والمُؤْتَلِفَةِ، وَفِي الأشْجَارِ المُتَنَافِرَةِ وَالمُتَبَاعِدَةِ^(٦)، مِثْلَ أُمَّهَاتِ الأشْجَارِ
وَشَبِهَا.

وَالإِنْشَابُ فِي أَعْمِّ الأَحْوَالِ لَيْسَ يُقَرَّبُ بِعِيدِ مَنَفَعَةٍ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ بِهِ
جَزِيلُ فَائِدَةٍ؛ وَإِنَّمَا يُعْمَلُ لِيُعْرَفَ بِهِ.

(١) وَصَفَ ابْنُ بَصَالٍ هَذَا النُّوعَ مِنَ التَّرْكِيبِ فِي كِتَابِهِ، ص ١٠٤، وَكَذَلِكَ فَعَلَ ابْنُ حِجَّاجٍ
فِي المَقْنَعِ، ص ٤٦، وَالنَّابِلْسِيُّ، ص ٤٨-٤٩، وَالفَلَّاحَةُ الرُّومِيَّةُ، ص ٢٠١-٢٠٤.

(٢) المَتَحَفُ وَبَارِيْسُ وَمَدْرِيدُ: القُرْطِيُّ.

(٣) المَتَحَفُ: يَنْشَبُ إِلَى القُرْطِ (تَصْحِيفٌ).

(٤) أَبِقْرَاطُ: أَبُو الطَّبِّ البُيُونَانِيُّ، لَهُ كِتَابُ العِذَاءِ وَكِتَابُ الوِبَاءِ، وَكِتَابُ الفِصُولِ، تَرْجَمَ
بَعْضُهَا حَنِينُ بْنُ إِسْحَاقَ.

(٥) نَشِبَ فِي الشَّيْءِ يَنْشَبُ نَشْبًا وَنُشُوبًا وَنُشْبَةً: عَلِقَ فِيهِ.

(٦) هَذَا قَوْلُ ابْنِ بَصَالٍ، ص ١٠٤.

وقيل: إِنَّمَا يُعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْأَشْجَارِ الَّتِي يَأْتِي ذِكْرُهَا خَاصَّةً: الْعِنْبُ يُنْشَبُ بِالثَّقَبِ فِي الْعِنْبِ، وَفِي عَيُونِ الْبَقَرِ^(١)، وَفِي الصَّفْصَافِ^(٢)، وَفِي الرَّيْحَانِ^(٣)، وَفِي التَّفَاحِ^(٤).

وَالجَوْزُ فِي الجَوْزِ، وَفِي الفُسْتِقِ^(٥)، وَفِي البُطْمِ، وَفِي التَّيْنِ؛ لِأَنَّ الجَوْزَ مُقَارِبٌ لَهَا فِي طَبْعِهَا وَقُوَّتِهَا وَحَرَارَاتِهَا، وَفِي التَّوْتِ.
وَالْأَثْرُجُ^(٦) فِي التَّفَاحِ فَيُثْمِرُ أَثْرَجًا وَتَفَاحًا.

(١) قال ابن بصال: إذا أنشبت العنب في عيون البقر أتى عنباً طيباً ويكر إبطامه.

(٢) قال ابن بصال: وإذا أنشبت العنب في الصفصاف استحل طعمه.

(٣) قال قسطوس: إذا أضيف عود من الآس إلى قضيب من غرس الكرم، وغرساً جميعاً، وجد في ذلك العنب وفي شرابه رائحة الآس (الفلاحة الرومية، ص ١٩٤).

(٤) إضافة الكرم إلى شجر التفاح (الفلاحة الرومية، ص ٢٠٣).

(٥) إضافة الجوز إلى الجوز والأشجار الأخرى (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠).

قال ابن بصال (ص ٧٣): الجوز لا يركب فيه ولا منه، وذلك بسبب حرارته وقوة أنفاسه.

والجوز لا يعلق إلاً بالفستق (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٥).

وقال قسطوس (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠): أضفت الجوز إلى الموز (اللوز) فعلق، وتكلفت لذلك مؤونة، والجوز لا يألف غيره من الأشجار إذا أضيف إليها، ولا تألفه الأشجار.

(٦) قال ابن حجاج في المقنع، ص ٤٦-٤٧: ينشبت الأترج في التفاح في مغرس واحد فيثمر تفاحاً وأترجاً.

وذلك من نوفمبر إلى فبراير.

والخَوْخُ يُنْسَبُ فِي الصَّفْصَافِ؛ فَيْثْمُرُ خَوْخاً دُونَ نَوَى^(١)، وَفِي الكَرَزِ، وَفِي التَّفَّاحِ.

قال قسطوس^(٢): يَكُونُ أَصْلَاهُمَا وَاحِدًا، وَثَمْرَتَاهُمَا مُخْتَلِفَتَيْنِ.

وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْعَمَلِ فِي إِثْسَابِ الخَوْخِ فِي الصَّفْصَافِ، وَشَجَرِ التَّيْنِ^(٣) فِي القَرَّاسِيَا؛ وَهُوَ حَبُّ المُلُوكِ، وَفِي الفِرْصَادِ^(٤).

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٣، والمقنع، ص ٤٧.

قال ابن حجاج: الخوخ يركب في الصفصاف فلا يكون له نواة.

وقد يُنْسَبُ الخَوْخُ فِي الإِجَاصِ الأَصْفَرِ وَاللُّوزِ فَيَحْمَرُّ لِذَلِكَ.

وقال قسطوس: الخوخ يعلق باللوز والخلاف (الصفصاف) وبشجرة التفاح والصبار، وإذا أضيف إلى الخلاف لم يكن له نوى (الفلاحة الرومية، ص ٢٧٣).

(٢) قوله في الفلاحة الرومية، ص ٢٧٣.

وقال (ص ٢٩٥): الخوخ يألف الإجاص والكمثرى والتفاح والسفرجل.

(٣) قال قسطوس (الرومية، ص ٢٩٥): تضاف شجرة التين إلى شجرة الفرصاد (التوت) وشجرة شاهبلوط والفسق والتفاح والحبة الخضراء (البطم).

(٤) الفرصاد (التوت).

قال قسطوس^(١): يضاف قضيبٌ من شجر الفرصاد في (ذي ماه) وفي الصيف، وفي الخريف، دون الشتاء- إلى شجرة التين فيكون أصلهما واحداً، وثمرتهما مختلفتين، ويكون ذلك في أعاليهما.

[ويضاف] الكمثرى^(٢) إلى السفرجل فيكون أصلهما واحداً، وثمرتهما مختلفتين.

والعمل في ذلك مثل العمل في الخوخ مع الصفصاف.

(ويأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى).

ويُتَقَبُّ الرُّنْدُ^(٣) من طرفه [فيعلق] بالرُّمَّان.

(١) قول قسطوس في المقيع (ص ٤٦)، قال: التين ينشأ في الفرصاد والدُّلب والتفاح في (ديماه).

وقال في الفلاحة الرومية، ص ٢٩٦: أضفتُ بعض الشجر إلى بعض في (ذي ماه) أيلول عند نضور الشجر، في الربيع، فعلق وأطعم.

(٢) المقيع (ص ٤٧): الكمثرى ينشأ في كل ما ينشأ فيه التفاح.

الفلاحة الرومية (ص ٢٩٥) يضاف الكمثرى إلى الرمان والسفرجل والفرصاد، واللوز، والحبة الخضراء.

(٣) قال ابن حجاج في المقيع (ص ١١٠):

يركب الزيتون في نوعه أو في الرُّنْد.

وقد أفرد ابن بصال فصلاً في شرح تركيب الرُّنْد في الزيتون والزيتون في الرُّنْد، وقال: هذا لا يكون إلا بالتركيب الرومي (فلاحة ابن بصال، ص ١٠٣).

قال قُسْتُوس^(١): يُضَافُ شَجَرُ الرُّمَّانِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَكُونَ أَصْلُهُمَا وَاحِدًا، وَثَمَرَاهُمَا مُخْتَلِفَتَيْنِ.

وقيل مثل هذا في السَّفَرَجَل^(٢).

والوَرْدُ^(٣) يُنْشَبُ فِي لِحَاءِ التَّفَاحِ فَيُورَدُ عِنْدَ حَمْلِهِ، وَفِي اللَّوزِ فَيُورَدُ وَقْتُ تَوْرِيدِهِ.

وصِفَةُ العَمَلِ فِي إِنْشَابِ العِنْبِ^(٤) فِي عَيُونِ البَقْرِ الأَسْوَدِ، وَفِي الصَّفَصَافِ، وَفِي الرِّيْحَانِ، وَفِي العِنْبِ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ أَنْ يُعَمَدَ إِلَيْهِمَا إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا بِالقُرْبِ مِنَ الأُخْرَى، وَيُتَعَمَدُ قَرْبَهُمَا فِي الغِرَاسَةِ، فَيُؤْخَذُ قَضِيبٌ مِنَ العِنْبِ، وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ غَيْرَ مَقْطُوعٍ مِنْهُ، وَلَا مَفْصُولٍ عَنْهُ،

(١) قوله في المقنع، ص ٤٧، والفلاحة الرومية، ص ٢٨٥.

والرمان يألف الأترج والآس، وإذا أنشِبَ فيهما علق وحسن.

(٢) السفرجل يقبل كل ما ينشِب فيه (المقنع، ص ٤٧).

والسفرجل والإجاص يألفان شجرة التفاح إلْفاً شديداً، فإذا أضيفت إلى إحداهما علقَتْ وأثمرت وحسنت ثمرتها (الرومية، ص ٢٩٢).

(٣) قال ابن بصال (ص ١٠٦): الورد يركب في العنب واللوز والتفاح (ثم وصف طرائق إنشابه وتركيبه).

وقال ابن حجاج (ص ١١١): يركب الورد في التسريرين.

وقال (ص ٦٢): ينشِب الورد في التفاح واللوز حرفاً في لحائها غير نافذ. وقال (ص ٤٧): الجوز يركب فيه الورد فيعجل إخراجاه.

(٤) هذا الوصف ذكره ابن بصال في كتابه، ص ١٠٤.

فإن كان الاختيار أن يُنْشَبَ في أصل شجرة من الشجرات المذكورات وشبهها؛ فُحْفَرُ في أصل الكَرْمَةِ إلى أصل تلك الشجرة -حَرْقُ في الأرض عمقَ شبرين أو أكثر قليلاً، ويُسَطُّ قضيب العنب فيه، ويمدُّ حتى يصل إلى أصل تلك الشجرة، ويثقبُ له ثقباً في أصلها بقدر غلظه، ويدخلُ طرفه فيها، ويُخْرَجُ من الجهة الأخرى، ويُجذَبُ برفقٍ إلى الجهة الأخرى، حتى ينتهي إلى آخر طوله، أو يَقِفَ في الثقب عند انتهائه إلى موضع غليظٍ من القضيب لا يحتمله الثقب، ويقام طرفه مع ساقها، ويُطَيَّنُ ذلك الثقب بطين طيب لرج، ثم يُرَدُّ الترابُ على ذلك الحرق الذي فيه ذلك القضيب، وعند أصل تلك الشجرة، ويدرسُ نَعْمًا، ويتعاهد بالسقي، ويُحَفِّظُ عند العِمارة من الإضرار بذلك القضيب.

ويبقى ذلك حتى يلتحم ذلك الثقب عليه، ويصير القضيب كأنه غرس فيها، وصار غصناً من أغصانها، ويظهرُ من حاله أنه يغتذي منها، وذلك بنموه وزيادة طوله وغلظه؛ فيقطع من الشجرة من فوق الثقب، وبعد ذلك يُقَطِّعُ ذلك القضيب من جهة أصله، فإنه يثمر بمشيئة الله (تعالى) عنياً.

وإن كان المراد أن ينشَبَ في ساقها^(١)؛ فيثقبُ فيه ثقباً على قدر غلظ ذلك القضيب الذي [يراد] أن ينشَبَ فيها، لا أزيد ولا أقل،

(١) ابن بصال، ص ١٠٤.

وَيُدْخَلُ الْأَعْلَى مِنْ طَرَفِ ذَلِكَ الْقَضِيبِ فِي ذَلِكَ الثَّقْبِ، حَتَّى يَنْفَذَ مِنَ
الْجِهَةِ الْأُخْرَى، وَيُجْبَذُ بِرَفْقٍ حَتَّى يَخْتَنِقَ فِي ذَلِكَ الثَّقْبِ وَيَقِفُ.

وَيُطَيَّنُ ذَلِكَ الثَّقْبُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ مَعَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ سَاقِ تَلْكَ
الشَّجَرَةِ بَطِينِ طَيِّبِ عِلْكِ مِنْ تَرَابٍ أبيضَ حَلْوٍ، وَتُلْفُ حَوْلَهُ الْحَرِيقُ،
وَيُشَدُّ بِالْخِيوطِ.

وَيُدْخَلُ عَلَيْهِ ظَرْفٌ - إِنْ أَمْكَنَ - وَيُمَلَأُ بِالتُّرَابِ الطَّيِّبِ، وَيَبْقَى
كَذَلِكَ أَعْوَاماً^(١).

قال ابن بصّال^(٢): من عامين إلى ثلاثة أعوام يَعْتَذِي ذَلِكَ الْقَضِيبُ
مِنْ أَصْلِهِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ، وَهُوَ يَغْلِظُ، وَالثَّقْبُ يَلْتَحِمُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَنْسَدَ
الثَّقْبُ نَعْمًا، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَلَلٌ وَلَا فَرْجَةٌ، حَتَّى يَنْدَفِنَ الْقَضِيبُ فِي
سَاقِ تَلْكَ الشَّجَرَةِ، وَيَعْتَذِي مِنْهَا، وَيَغْلِظُ طَرَفَهُ مِنَ الْخَارِجِ، وَيَدِقُّ مِنْ
جِهَةِ أَصْلِهِ، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنْ أَصْلِهِ، وَالتَّأَمُّ مَعَ سَاقِ تَلْكَ
الشَّجَرَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا.

فَعِنْدَ ذَلِكَ يُقَطَّعُ مِنْ جِهَةِ أَصْلِهِ، وَيُمَسَّحُ بِالْحَدِيدِ الْقَاطِعِ، وَيُسَوَّى
مَعَ سَاقِ الشَّجَرَةِ كَأَنَّهُ قَدْ غَرَسَ فِيهَا، وَيُقَطَّعُ مِنْ أَصْلِ الشَّجَرَةِ مِنْ فَوْقِ
مَوْضِعِ الْإِنشَابِ.

(١) ابن بصّال: يمضي عليه عامٌ وثنانٍ إلى أن ينسدَّ ذلك الثقب.

(٢) قول ابن بصّال (ص ١٠٤).

وقال ابن بصال^(١): ولا يبقى منه شيء يغتذي من تلك الشجرة، كأنه قد غُرسَ فيها، ويُطعم كما كان يطعم أولاً، ولا ينقصه من غذائه شيء؛ لأن ذلك الأصل قد صار كأصله، وقام مقامه وانطبق. ويقطع أعلى تلك الشجرة؛ لترجع إليها قوتها كلها، وإلى ذلك القضيبي.

وقال ابن بصال^(٢): العنب إذا أنشِب في عيون البقر الأسود الطري، يبقى بحلاوته^(٣)، ولا يتغير، ويكّر بالإطعام أبكر من العنب. وأما في الصفصاف^(٤) فتتقص حلاوته، ويستحيل^(٥) طعمه، وهو فيه أنجب منه في عيون البقر. وأما في الریحان؛ فإن طعمه يكون مثل طعم الریحان^(٦).

وصفة إنشَاب الجوز في الجوز بالثقب:

قال قسطوس^(٧): يُعمدُ إلى شجرتين من جوز إذا تجاوزتا حيث ينال بعض غصونهما بعضاً، فتصلهما، وتضيف إحداهما إلى الأخرى فيعلقان.

(١) ابن بصال، ص ١٠٤، والنايلسي، ص ٤٩.

(٢) ابن بصال، ص ١٠٤، والنايلسي، ص ٤٩.

(٣) ابن بصال: أتى عنياً طيباً ويكّر.

(٤) ابن بصال: إذا أنشِب العنب في الصفصاف (استحال) طعمه (ص ١٠٤).

(٥) يستحيل طعمه: (يتغير) وفي النسخة المنشورة من كتاب ابن بصال: استحال طعمه.

(٦) سقط هذا القول من نسخة ابن بصال المنشورة.

(٧) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩١.

قال قسطوس^(١): وهذا إضافة الجوز إلى بعض. وقال: كان بعض من سلف^(٢) من العلماء يزعمون أن الجوز وغيره من جميع ما يطيب ريح لبابه لا يألف غيره من الشجر^(٣) إذا أضيف إليه، وقد بلوت ذلك، فلم أجده كذلك^(٤).

وصفة إنشاب الجوز^(٥) في الفستق وفي البطم إن كانت شجرة الجوز بالقرب من إحدهما، أو تُعتمدُ غراسه إحدهما بقرب الأخرى؛ فإذا كان بعد عام أو أكثر فتجذبُ شجرة الجوز إلى جهة شجرة الفستق إن كانت الثقله رطبة وأمکن ذلك فيها، وتنشُبُ في أصل الفستقة أو في ساقها أو في غصن قوي من أغصانها، ويُعملُ فيها مثلما تقدم في العنب، وتتعاهدُ

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠.

(٢) الفلاحة الرومية: بعض سلفنا من العلماء.

(٣) الفلاحة الرومية: ولا يألفه غيره من الشجر.

(٤) قال قسطوس العالم: وقد بلوت ذلك فلم أجده صحيحاً، فإني قد أضفت الفستق إلى الحبة الخضراء فألفها وعلق بها وصار ريح لباهما جميعاً طيباً، وأضفت الجوز إلى الموز؟ (اللوز) فعلق وإن كنت قد تكلفت لذلك مؤونة.

(٥) ابن بصال، ص ٧٢-٧٣، والفلاحة الرومية، ص ٢٩٠-٢٩١.

قال أبو الخير الإشبيلي: التركيب لا يكون في الشجر المفرط الحرارة، مثل الجوز (كتاب الفلاحة، ص ١٢٧).

وقال ابن بصال: الجوز لا يركب فيه ولا منه بسبب حرارته الغريزية وقوة أنفاسه (كتاب الفلاحة، ص ٧٢، ص ٧٣).

بالسقي^(١)، ويُوالى به عليها؛ فبذلك تجود؛ لأجل حرارة شجرة الجوز،
وحدة أنفاسها.

وصفة إنشَاب الخَوْخ^(٢) فِي الصَّفْصَافِ فيثمرُ خَوْخاً دون نوى؛
يُعْمَدُ إِلَى عُصْنٍ مِنَ الصَّفْصَافِ؛ وَتَدِي مِنْهُ، فَإِذَا لَقِحَ وَتَعَلَّقَ، وَتَقَوَّسَ، يُدْفَنُ
طَرَفُهُ الْأَعْلَى تَحْتَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقَوَّسُ الْعُصْنُ أَوَّلًا عِنْدَ غِرَاسَتِهِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ
يَغْرَسَ طَرَفَاهُ جَمِيعاً فِي الْأَرْضِ؛ فَإِذَا عَلِقَ مِنْ كِلْتَا^(٣) الْجِهَتَيْنِ، فَخِذْ نَوَى
خَوْخَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ نَقْلَةً صَغِيرَةً مِنْهُ، وَاغْرِسْهَا تَحْتَ ذَلِكَ الْقَوْسِ، أَوْ
اغْرِسِ النَّوَاةَ مَعَهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ. فَإِذَا طَالَتْ نَقْلَةُ الْخَوْخِ وَنَشَبَتْ عَلَى تِلْكَ
الْقَوْسِ، فَيُشَقُّ فِي وَسْطِ الْقَوْسِ شِقٌّ طَوِيلٌ بِقَدْرِ مَا تَدْخُلُ نَقْلَةُ الْخَوْخِ فِيهِ،
وَيُفْتَحُ الشَّقُّ بِرَفْقٍ، وَتُدْخَلُ النَّقْلَةُ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَتُخْرَجُ مِنْ أَعْلَاهُ. وَاجْبِذْهَا
بِرَفْقٍ حَتَّى تَتَفَافِئَ قَائِماً، وَيُشَدَّ عَلَيْهَا شِقُّ الْقَوْسِ بِخَيْطِ صَوْفٍ وَشِبْهِهِ.

واحمل عليها الطين الطيب، وشدها بالخرق، ثم بالرباط، فإذا كان
في العام الثاني من عمله، ورأيت نقلة الخوخ قد استغنت عن أصلها،
فاقطعها.

(١) قال ابن بصال (ص ٧٢): لا يكثر على الجوز بالماء لأنه لا يحب الماء الكثير، وكثرته تملكه
وتقطعه أكان صغيراً أم كبيراً، والماء يضاده لأن طبعه الحرارة واليبوسة، وهو طبع النار،
وما غرس قريباً من الجوز قتل وهلك لأن للجوز أنفاساً حارة ولا يوافقها إلا التين بعض
الموافقة.

(٢) المتنع، ص ٤٧، والفلاحة الرومية، ص ٢٧٣، والنايلسي، ص ٥٠.

(٣) المتحف وباريس ومدريد: كليتي.

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): قبل لَقْحه يغندي من القوس. فَإِنَّهُ يُنْمِرُ
خَوْخاً بلا نَوَى.

وقيل^(٢): إذا أنشبت شجرة في أخرى فُتْسَقَى بالماء العذب.

وفي كتاب ابن حجاج^(٣) (رحمه الله تعالى) قال يוניوس في تطعيم
الكَرْمَ بالثقب بالكَرْمَ، فَيُتْمَرُ معاً إذا تَجَاوَرَا، وَيُنْشَبُ قَضِيبٌ من إحداهما
في أصل الأخرى تحت وجه الأرض.

وَيُعْمَلُ مثل ذلك إنشَابُ العِنَبِ^(٤) في أصل شجرة عيون البقر
الأسود.

(وقد تقدم قبل هذا).

(١) التفاصيل السابقة سقطت من نسخة أبي الخير الإشبيلي المنشورة، وبقي من
أقواله ملخص فيه فائدة (ص ٥١).

وقال: وقد يُنْشَبُ الخوخ في الإحص الأصفر واللوز فيحمر لذلك (كتاب
الفلاحة، ص ٥١).

(٢) قال قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٧٣: عند إضافة الخوخ إلى الصفصاف
يعصب الشق بخيط من قنب عصباً شديداً ثم يطين بطين حرّ، ثم يعلّق فوق
الشق كوز ماء في أسفله خرّق لطيف يقطر منه الماء على ذلك الشق الصيف
كله.

(٣) كتاب المقنع، ص ٢٧-٢٨.

(٤) ابن بصال، ص ١٠٤.

قال غيره^(١): وفائدة هذا أن يُنْسَبَ قَضِيبٌ من نوعٍ مختارٍ، فإذا أُطْعِمَ النوعَ المختارَ؛ قُطعت الأخرى.

صفة أخرى^(٢) في إنشَابِ شجرة الخوخ في الصَّفْصَفِ في أعلاها،

فتشمِرُ خوخاً بلا نوى:

قال قسطوس^(٣): إذا تجاوزت شجرة الخوخ وشجرة الصَّفْصَفِ الذي يقال له: الخِلاف، بحيث تَصِلُ أغصانُ إحداهما إلى الأخرى إذا اجْتَذِبَت إليها؛ فيعمد إلى الخِلاف في أيام الربيع فيُشَقُّ من غلاظ غصونه^(٤) ما مالت منه إلى غصون جارته شجرة الخوخ.

ويُدخَلُ في كلِّ غصنٍ من شجرة الخِلاف غصنٌ من شجرة الخوخ، ثم يُعصَبُ على موضع الشق بخيط من قنب مَضْفُورٍ عَصَباً شديداً.

ثم يُطَيَّنُ بطين حُرٍّ، ويُعصَبُ بحرقٍ، ثم يُعلَقُ فوق ذلك الشق كوزٌ مملوءٌ ماءً عذباً، وفي أسفله حرقٌ لطيفٌ يُمَرُّ منه الماء على ذلك الشق المطيَّن مدةً زمن الصيف كله (وقد تقدمت صفته)^(٥) فإذا كان

(١) ابن بصال، ص ١٠٠، والفلاحة الرومية، ص ٢٧٣.

(٢) ابن حجاج: المقنع، ص ٤٧.

(٣) هذا النص حرفاً فحرفاً في الفلاحة الرومية، ص ٢٧٣.

وبعضه في المقنع، ص ٤٧، والنايلسي، ص ٥٠.

(٤) الفلاحة الرومية: من متون غصونه وغلاظها.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٣، وص ٢٩٣، وص ٣١٦.

إبان^(١) نُضُور الشجر من قَابِلٍ قطعت^(٢) غصون شجرة الخَوْخ التي أُنْشِبَتْ في غصون الصَّفْصَاف من أسفل الشَّقِّ على ما تقدّم في إنشَاب قضيب الكرم في ساق شجرة عيون [البقر] فأقرّ ما جاورَ غصون الخلاف في أعالي أغصان الخَوْخ، يغتذي من أغصان الخلاف [وعلق وأطعم]^(٣) وأثمر خوخاً بلا نوى. فهذا العَمَل هو أصلُ لما يأتي ذكره إن شاء الله (تعالى).

صفة أخرى في إنشَابِ أغصانٍ من شجرةٍ في أخرى تُجاورُها،

فَتُعْمَلُ التي أُنْشِبَتْ فيها ثمرتها المعلومة لها، وثمرّة الأخرى التي أُنْشِبَتْ فيها^(٤)؛

من ذلك^(٥):

إضافة أغصان من شجرة الخَوْخ إلى شجرة اللُّوز أو التفّاح، فيكون أصلهما واحداً، وثمرتهما مختلفتين (وذلك مثلما تقدم في إنشَاب الخوخ في شجرة الصَّفْصَاف التي يقال لها: الخِلاف).

(١) الفلاحة الرومية: أوان نُضُور الشجر.

(٢) الفلاحة الرومية: قطعت أصول غصون شجرة الخوخ.

(٣) الزيادة من الفلاحة الرومية.

(٤) العبارة مضطربة، وربما كان فيها سقطٌ.

(٥) المقنع، ص ٤٧، والفلاحة الرومية، ص ٢٧٣.

صفة أخرى^(١) مثلها في إنشَاب شجر الكُمَّثْرَى في النَّفَّاح وفي
السَّفَرَجَل أيضاً، فيكون أصلهما واحداً، وثمرهما مختلفاً.

وصفة أخرى في إنشَاب شجرة التَّيْن^(٢) في شجرة الفِرْصَاد^(٣)،
فَتُثْمِر تلك الشجرة في أغصانها ثمرها المَعْلُوم، وتُثْمِرُ ثمرتين في أصلٍ واحدٍ.
يُعْمَلُ في هذا مثلما تقدّم في الخوخ مع الخِلاف، وذلك في (ذي
ماه)^(٤).

* * *

(١) المقنع، ص ٤٧، والفلاحة الرومية، ص ٢٧٤.

(٢) المقنع، ص ٤٦، والفلاحة الرومية، ص ٢٩٧.

(٣) الفرصاد: التوت.

(٤) هذا القول في المقنع، ص ٤٦ (دبماه) وهو أيلول.

[الـ] فصل [الثاني عشر]

[التركيب الأعمى]

وأما كَيْفِيَّةَ العَمَلِ في التركيب الذي يُسَمَّى "الأعمى" وهو يُشْبَهُ
الغراسة والزراعة^(١) معاً؛

من كتاب ابن بصّال^(٢) والحاج الغرناطي^(٣) وأبي الخير
الإشبيلي^(٤)، وغيرهم: قالوا^(٥): يُعْمَلُ هذا بالتَّوَيِّ والزَّراريِع، وبالأنقال
الصغار أيضاً. وبه تُضَافُ رُؤوس الأجناس^(٦) بعضها ببعض.

ونذكرُ من ذلك صفة واحدة لِيُسْتَدَلَّ بالعمل فيها على كَيْفِيَّةِ العَمَلِ
في غيرها؛ من ذلك: يركَّبُ التين والتُّوت وغيرهما في الزيتون وغيره أيضاً؛

(١) يفرِّق المؤلف بين الغراسة والزراعة، فالغراسة للبدور والنوى، والزراعة للأغصان والأنقال
واللواحق.

(٢) وصف التركيب الأعمى في كتاب ابن بصّال المنشور، ص ١٠٥.

(٣) وصفه الحاج الغرناطي في كتابه المخطوط: زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ٢٢٣-
٢٢٨.

(٤) سقط وصف التركيب الأعمى من كتاب أبي الخير الإشبيلي المنشور.

(٥) لخص أقوالهم النابلسي، ص ٤٨، وهذا الوصف تفصيلاً من ابن بصّال، ص ١٠٥-١٠٦.

(٦) رؤوس الأجناس: ذوات الأدهان والأصماغ والألبان والمياه، وحنس خامس يميل إلى كل
جنس منها، من مثل ذوات المياه الثقال وهي تميل إلى ذوات الأصماغ؛ مثل الصنوبر وما
جرى مجراه، وما هو مائل إلى ذوات الألبان؛ مثل الدفلى (أبو الخير الإشبيلي، ص ١٢٨).

وذلك بأن يُقصدَ إلى نَقْلة من زيتون، أو إلى فَرْع من شجرة زيتون،
ويُنشَرُ نشرًا مستويًا كما يعمل بالتركيب [بالأقلام] ويُخَرَجُ موضع
النَّشْرِ؛ وهو موضع المُنْشَار من المُنْشَرَةِ بِمَنْجَلٍ وشبهه، ثم يُشَقُّ ذلك
بسكين الشَّقِّ المعلوم الذي يشبه إَشْفَى^(١) الدَّوَابِّ، ويُفْتَحُ ذلك الشَّقِّ
بالمُنْفَار (على صفة ما تقدّم).

ويُعْمَلُ من عود تلك الشجرة لِزَازَان^(٢) إنْ أَرَدْتَ أن تشقَّ ذلك
الفرع أو ذلك الساق مثل شقِّ الباذنجان، ويُنْزَلُ كُلُّ لِزَازٍ منهما في حاشية
ذلك الشَّقِّ، كما تُنْزَلُ أقلام التركيب نزولًا مُحْكَمًا، ويضرب عليهما
برفقٍ، وعلى المنقار ليفتح لهما من الشَّقِّ بقدر ما يغيب ذلك اللزاز فيها،
ويُسَوَّى أعلاها مع سَطْحِ موضع النشر، ويُفْتَحُ ذلك الشَّقِّ بقدر ثلاث
أصابع مضمومة.

ثم يُوخَذُ ظَرْفٌ كبيرٌ من فَخَّارٍ، مثل قَصْرِيَّةٍ أو قَادُوس^(٣)، ويكون
كَبِيرُهُ على قَدْرِ ذلك العُصْنِ المشقوق المذكور.

(١) في مواضع أخرى، قال: إشفى الطبيب. وأصل الإشفى: مخرز الإسكاف.

(٢) اللزاز: مئرس الباب، قال ابن بصال (ص ٩٩): طول قلم الشق نحو شبر ونصف
على هيئة اللزاز.

وقال (ص ١٠٢): تكون البرية على هيئة اللزاز طرفه رقيق وفوقها غليظ.

(٣) القادوس: وعاء خزفي كالجرة، وقد يكون قمعي الشكل يلقي فيه الحب فينزل منه
حبّات إلى الطاحونة.

ويكون [هذا الظرفُ] أكبر من ظرف "الثقب" ^(١) لأن الحاجة إلى كثرة التراب فيه أكثر منها في التركيب بالثقب.

ويُثَقَّبُ في أسفل ذلك الظرف ثقبَةً على قدر غِلَظ ذلك الغصن المشقوق دون زيادة، ويُربطُ في ذلك الفرع حبلٌ يُدارُ به حواليه، أو [يربط] بِجِرْقٍ حتى يصير كالخُنْخَالِ ^(٢).

ويكون ذلك تحت منتهى الشقِّ بنحو ثلثي شبر ^(٣)، ثم يُدخَلُ الفرعُ في الظرف حتى يصلَ إلى ذلك الخُنْخَالِ، ويُجَلَسُ، وينزل عليه نزولاً مستقيماً؛ وذلك مثل العمل في التركيب.

وليكن ذلك الموضع المقطوع المشقوق في نصف الظرف أو في ثلثه الأسفل.

ويُطَيَّنُ ^(٤) بالطين اللين اللزج، مثل طين الفخَّارين وشبهه - ثقبُ الظرف من داخلٍ وخارجٍ حتى يَنَسَدَ الخلل الذي بينه وبين الفرع. ويستوثق منه نَعْمًا لئلا يخرج منه الماء والتراب.

(١) ابن بصال، ص ١٠٥.

(٢) ابن بصال، ص ١٠٥.

(٣) ابن بصال: بثلثي شبر ونحوه.

(٤) ابن بصال: يطين حول الثقبه بالطين الطيب اللزج المخدوم مثل طين الفخَّارين.

ثم يؤخذ من الزَّبَلِ البالي الطَّيِّب الذي قد ذهبَتْ حرارتهُ، وبقيتْ رُطوبته، و من الزَّبَلِ الآدمي جزءٌ، ومن التربة السَّوداءِ المَطَّانة^(١) المَدْمِنَةَ جزءٌ، ومن الزَّبَلِ جزءٌ، ويجمع ذلك أثلاثاً على السَّواءِ، ويُخَلَطُ نَعْمًا، ويُعْرَبَلُ بِعَرْبَالِ الطَّعَامِ وَيُمْلَأُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الشَّقِّ، وَيُجْعَلُ فِي ذَلِكَ الظَّرْفِ حَتَّى يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ مِئْتِهِ بِقَلِيلٍ؛ لِأَجْلِ سَقِيهِ بِالماءِ.

وَيُدْرَسُ بِالْيَدِ دَرَسًا جَيِّدًا. ثُمَّ تَوَّخَذُ زَرِّيْعَةَ حَبِّ التَّفَاحِ أَوْ السَّفْرَجِلِ، أَوْ التُّوتِ، أَوْ الأَتْرَجِ، أَوْ الوَرْدِ، أَوْ الرُّمَّانِ، أَوْ العنْبِ، أَوْ الرِيحَانِ وَشَبَّهَهَا؛ فَيُزْرَعُ فِي ذَلِكَ الشَّقِّ فِي التُّرَابِ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ، وَيُعْطَى بِقَدْرِ الكَفَايَةِ لَهُ مِنْ ذَلِكَ التُّرَابِ الَّذِي فِي الظَّرْفِ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ البَذْرُ أَوْ التَّوَى مِنْ غِلْظِ التُّرَابِ عَلَيْهِ.

وَيَتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ اللطيف المتتابع حتى لا يجفُّ تُرَابُ ذَلِكَ الظَّرْفِ بوجهٍ. وَإِنْ عُلِّقَتْ عَلَيْهِ الآنِيَةُ المَثْقُوبَةُ^(٢) المملوءة ماءً المتقدِّمة [الذِّكْر]، وَتُحَلُّ حَتَّى تَعِمَّ نِداوَةٌ مائِهَا تُرَابَ ذَلِكَ الظَّرْفِ؛ فَذَلِكَ أَحْسَنُ، وَتلك الزَّرِّيْعَةُ تَنْبُتُ فِي ذَلِكَ الشَّقِّ، وَتَعُوضُ عُرُوقَهَا فِيهِ، وَتَلْتَحِمُ مَعَهُ، وَلَا يُعْفَلُ

(١) طان فلان يطين طيناً: أحسن عمَل الطين.

والمطانة التي تحولت طيناً.

(٢) يشير المؤلف إلى الكوز الذي يعلق فوق موضع الغرسة أو التركيب لكي يتزل الماء من ثقبه لطيفة في الكوز نقطة نقطة نزولاً متصلاً. وقد وصف ذلك قسطوس في الفلاحه الرومية، ص ٢٧٣، وص ٢٩٣، وص ٣١٦، ووصف ذلك ابن العوام في الفصل العاشر من هذا الباب.

عن تعاهدها بالماء بعد نبتها حتى تقوى نَعْمًا، ويُعَلَم ذلك وما يَظْهَر من قوِّها أَنَّها تَغْتَدِي من ذلك الفَرْع، ثم يُزَالُ ذلك الظَّرْف بعد أَعْوَام إذا تَحَقَّق ثُبُوتها وتَمَكُّنُها وأَنَّها تَغْتَدِي من تلك الشجرة. وهذا صحيحٌ.

وَيُعْمَلُ [هذا التركيب] في كلِّ الأشجار^(١)؛ مثل: الريحان مع التين، والزيتون والأترج مع اللوز والتوت، وشجر التين مع الزيتون. ولا يُعْفَلُ عن سَقْي ما يَلْقَح في تلك الشجرة.

وقد تَنَبَّتُ زَرْيعة التين في الحجارَة^(٢)، وتَنَبَّتُ أيضًا في جوانب المباني، وفي الحيطان—إذا خُلِطت هنالك بأيِّ وَجْهٍ اتَّفَقَ ذلك. ويُرى ذلك عَيَانًا.

صفة أخرى في ذلك أيضًا^(٣): وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْمَلَ مثل ذلك بالثقل الصغار من الخوخ والإجاص وغيرهما؛ فَيَأْخُذ من نُقْلَهما ما هو بطول الإصبع مِمَّا قَدْ نَبَّتَ من الحبِّ ومن النَّوَى أيضًا، فَيُثَقِّلُ النُّقْلَةَ من مَنَبَتِها بعُرُوقِها كُلِّها وبجُرُزَّةٍ من ثَرَايِها—إِنْ أَمَكَّنَ—وهو أَحْسَنُ، ولتكن النَّقْلَةُ قد أَحْمَرَ عُوْدُها، بعد عامٍ من زراعتها، وذلك في الوقت المعلوم لغراستها.

(١) ابن بصال: هذا التركيب (الأعمى) يعمل بزريعة التفاح والأترج والورد وما أشبهها. وفي تركيب الورد في العنب أو اللوز أو التفاح، وفي تركيب شجر التين في الزيتون.

(٢) يقصد المؤلف أن بذور التين قد تنبت بين الحجارَة وفي الحيطان التي تَطْيَنُ بالتراب والزَّبَل.

(٣) ابن بصال، ص ١٠٦.

وَتُعْرَسُ فِي ذَلِكَ الشَّقِّ، وَتُعَاهَدُ بِالسَّقِيِّ اللطيف بالماء العذب حتى لا يجفّ تراهما، فتنبّت وتقوى، إن شاء الله (تعالى) وذلك أعجل وأسرع لإطعامهما.

صفة أخرى^(١):

ويعمل مثل هذا أيضاً بالنوى؛ مثل: نوى اللوز والبرقوق، وعيون البقر، والزيتون، والرند، والخوخ، والزُفَيْرَف^(٢)، والقراسيا وشبهها؛ يُعْرَسُ النوى منها في ذلك الشَّقِّ، على ما تقدم من العمل في غراسة نوى الثمار، إلا أن النوى في هذه الغراسة تُصدعُ برفقٍ قبل غراستها فيه، ويُعطى من ذلك التراب بغلظ إصبعين أو ثلاثة.

ويتعاهد بالسَّقِيِّ حتى لا يجفّ ذلك التراب بوجهه، فتنبّت (بمسيئة الله تعالى) وتلتحم مع الأصل في ذلك الشَّقِّ، وتعتدي من تلك الشجرة وتطعم.

ويضاف بذلك الزيتون إلى اللوز وحبّ الملوك معه، والرند مع الزيتون والبرقوق، وتختلط الأشجار بعضها مع بعض ويُستظهر في غراسة النوى في ذلك الشَّقِّ أن يكون من كل نوع: نويات ثلاثة أو أكثر؛ لكي إن حاب بعضها بقي بعضها.

(١) ابن بصال، ص ١٠٦، والنايلسي، ص ٤٨.

(٢) الزُفَيْرَف: العنّاب.

وعندما تَبَيَّن قُوَّتَهَا، يُقْلَعُ مِنْهَا مَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ^(١)، وَيُتْرَكُ مَا يَكْفِي،
وكذلك يُعْمَلُ فِي حَبُوبِ الْفَوَاكِهِ الْمَذْكُورَةِ أَوْلَى؛ مِثْلَ زَرْيَعَةِ التَّيْنِ وَمَا
ذَكَرَ مَعَهَا. وَإِنْ عُمِلَ هَذَا فِي أَغْصَانٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؛ بَأَنَّ يُنْشَبَ فِي كُلِّ
غُصْنٍ مِنْ شَجَرَةٍ خِلَافَ الْأُخْرَى، جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ أَغْرَبُ مِنْ هَذَا،
مِنْ كَوْنِ شَجَرَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ تَغْتَذِي مِنْ أَصْلِ وَاحِدٍ.

* * *

(١) النابلسي: إذا نبت الجميع، يقلع منه ما يستغنى عنه.

[الـ] ... فصل [الثالث عشر]

[تفليح البذور والنوى في الثمار]

ومَّا يشبه التركيب، تَفْلِيحٌ ^(١) النَّوَى والحبوب من أنواع من النباتات؛
مثل: العُنْصَلُ ^(٢)، والكُحَيْلَى ^(٣)، والفِرْصَادُ ^(٤) وشبهها.

من ذلك يُفْلِحُ القِنَّاءُ والبَطِيخُ والخيار في الكُحَيْلَى، وهو يشبه
الزراعة والتركيب أيضاً، وذلك أن يُقْصَدَ إلى أصل ^(٥) (وهو حَسَنٌ قَوِيٌّ)
النبات من الكُحَيْلَى في منبتها وموضعها الذي نَشَأَتْ فيه. أو تُنْقَلُ قبل
ذلك بعامٍ أو أزيدَ إلى البستان، ويُتَعَاهَدُ بالقيام عليها حتى تَنْبُتَ وتَقْوَى،
ويُكشَفُ الترابُ عن أصلها. وتُشَقُّ في الأصل على طولها بمحديدةٍ مثل
المِشْرَاطِ في موضع واحدٍ وأكثر.

ويُؤْخَذُ حُبُّ القِنَّاءِ أو الخيار أو البطيخ؛ أيها شتت، وتُدْخَلُ حَبَّةٌ في
الشَّقِّ بعد أن تنقَعها قبل ذلك في الماء العَذْبَ ليلةً، ويُرَدُّ التُّرابُ الطَّيِّبُ
النَّدِي الدقيق إلى أصل شجرة الكُحَيْلَى، وإلى قَدْرٍ من الحَبَّاتِ لم يَدْخُلْ

(١) النابلسي: تفليح النوى والحبوب (تصحيف).

(٢) هو عُنْصَلٌ وَعُنْصَلَانٌ وَعُنْصَلَاءٌ: بصل الفأر والإشقييل، ويسمى: بصل الخنزير.

(٣) هي كَحَلَاءٌ وكُحَيْلَاءٌ وحُمَيْرَاءٌ: ساق الحمامة أو شجرة الدَّم.

(٤) الفرصاد: التوت البلدي أو الشامي.

(٥) العبارة فيها تقدم وتأخير، ترتيبها كما يلي: يقصد إلى أصل النبات الحسن القوي من الكحيلاء.

الحَبُّ فيها، وَيُعْطَى موضع الحَبِّ منه بقَدْر غِلْظِ إصْبَعَيْنِ أو نحو ذلك أو بِرَمْلٍ^(١) (إِنْ تَيْسَّرَ) وَإِنْ شَتَّتَ أَنْ يَقْطَعَ أَعْلَى نَبَاتِ الكَحِيلِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أو تَحْتَهُ بِسِيرٍ قِطْعاً مُسْتَوِياً، وَتُدْخَلُ بَيْنَ القَشْرَةِ مِنْهُ وَالعِظْمِ حَبَّاتٍ مِنَ القِثَاءِ وَالبَطِيخِ وَالحِيارِ، وَتَغطِيهِ بِسِيرٍ مِنَ التُّرابِ النَّدِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ مَا أَوْدَعَتْهُ فِيهِ مِنْ تِلْكَ [الشَّجَرَةِ] بِمَشِيئَةِ اللهِ (تعالى)، وَتَعَلَّقْ، وَيُعْمَلُ مِثْلَ هَذَا فِي أَصْلِ قَوِيٍّ.

صفة أخرى مثلها في تفليح القرع في العنصل الذي يُعرفُ ببصل

الخنزير، وبصل الفأر.

من كتاب ابن بصال^(٢) وغيره: تَقْلَعُ مَا شَتَّتَ مِنْ بَصَلِ الخِنْزِيرِ مِنْ مَنابِئِهَا، وَليَكُنْ قَلْعُهَا مِنْ مَوْضِعِ بَورٍ لَمْ يَمْسَها حَدِيدٌ، وَلتَكُنْ مِمَّا هِيَ مَجْتَمِعَةٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، غَيْرِ مُنْفَرَدَةٍ، ثُمَّ يُقْطَعُ مِنْ أَعْلَى البَصَلَةِ نَحْوَ ثُلُثِهَا الأَعْلَى، وَيُرْمَى بِهِ، وَيُشَقُّ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْهَا شَقًّا مُصَلِّبًا عَلَى صِفَةِ شَقِّ الباذِنْجَانِ، وَيَكُونُ عُمُقُهُ نَحْوَ مَقْدَارِ غِلْظِ الإِصْبَعِ. وَإِنْ تَعَمَّدْتَ أَنْ يُعْمَلَ ذَلِكَ بِشِبْهِ سَكِّينٍ مِنْ قَصَبٍ فَحَسَنٌ.

وَيُدْخَلُ فِي حَاشِيَةِ كُلِّ شَقٍّ مِنْهَا حَبَّةٌ مِنْ زَرِيْعَةِ قَرَعٍ^(٣) مُنْتَخَبَةً بَعْدَ إِنْقَاعِهَا فِي المَاءِ لَيْلَةً.

(١) النابلسي: وَيَزْبَلُ إِنْ تَيْسَّرَ.

(٢) هذا الوصف ذكره ابن بصال في كتاب الفلاحة، ص ١٣٣-١٣٤، والنابلسي، ص ٥٠.

(٣) المتحف وباريس: من قرع من زريعته. ابن بصال: من زريعة قرع.

ولتكن الحبة قائماً طرفها الرقيق إلى فوق. ثم يُشَدُّ على موضع التركيب منها بخيط صوفٍ أو بحاشية ثوبٍ، أو بورقة بردِيٍّ، وشبه ذلك. ولتُعْرَس البصلة كلها في حفرة على قدرها في تراب طيب في موضع قد بولغ في عمارته وحفره. ويُجعل فوقها من الرمل أو من ذلك التراب نحو غلظ ثلاث أصابع^(١) مضمومة.

وُتَسْقَى بالماء؛ يصبُّ على مقربة منها، لا عليها، فإنَّ القرع ينبتُ فيها، ويثمر قرعاً كبيراً^(٢) مائلاً إلى الخضرة قليلاً، رزانا طيباً، لا مطعم فيه للعنصل بوجه.

ويستعنى به عن كثرة السقي بالماء وقت ذلك، ووقت زراعة حبَّ القرع (وسيدكر في موضعه إن شاء الله تعالى).

لي: عملتُ هذا على هذه الصفة؛ فصحَّ، وأكلتُ منه القرع وأكله غيري.

وقيل: إنَّه يجودُّ في البعل إذا تُعْهِدَ بالسقي حتى يتقوى.

ويُعملُ مثل هذا في البصلة المذكورة، وهي في منبتها قائمة على عروقها دون أن تُقلع، فنثمر هنالك، ولا تحتاجُ إلى السقي بالماء.

(١) سبق أن ذكر المؤلف أن يكون غلظ التراب إصبعين.

(٢) النابلسي: قرعاً كبيراً ثقيلاً.

صفة أخرى مثلها؛ قال قسطوس^(١):

إِنْ سَرَكَ أَنْ تَتَّخِذَ الْقَرَعَ وَالْقَثَاءَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؛ فَاعْمَدَ إِلَى أَرْضٍ^(٢)
فِيهَا أَصْلٌ مُبِينٌ أَوْ أَصُولٌ مِنَ النَّبَاتِ الْمَسْمِيِّ "الْحَاجِّ" وَيُسَمَّى "العَاقُولُ"^(٣)
أَيْضاً، فَاحْفَرُ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَصْلِ حُفْرَةً كَبِيرَةً وَاسِعَةً، عَمَقَهَا نَحْوَ ثَلَاثِ
أَذْرَعٍ، ثُمَّ يُشَقُّ وَسَطُ ذَلِكَ الْأَصْلِ بَعُودٍ لَطِيفٍ مِنْ طَرَفَاءٍ^(٤) شَقًّا غَيْرَ نَافِذٍ
قَدْرَ مَا يَسَعُ حَبَّتَيْنِ مِنْ حَبِّ الْقَرَعِ أَوْ الْقَثَاءِ، وَاجْمَعُهُمَا فِيهِ، فَإِذَا عَلِقَتْ
الْحَبَّتَانِ وَطَلَعَتَا؛ فَاحْشِ مَا اسْتَفَلَ مِنْهُمَا مِنْ تِلْكَ الْحُفْرَةِ بِتُرَابٍ مُبْتَلٍ حَتَّى
يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وَرُدَّ عَلَى مَوْضِعِ الْحَبِّ مِنْ دَقِيقِ تَرَابٍ وَجَهَ الْأَرْضَ قَدْرَ مَا يَرْتَفِعُ
فَوْقَهَا نَحْوَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَكَلَّمَا نَبَتَتْ تِلْكَ الْحَبَّتَانِ شَبِيرًا زِدْ مِنَ التَّرَابِ
حَتَّى تَسْتَوِيَ تِلْكَ الْحُفْرَةَ بِالْأَرْضِ.

فَإِنَّ مَا كَانَ مِنْ زَرْعِ الْقَثَاءِ وَالْقَرَعِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ يَصِيرُ أَصْلًا،
يُرَى كُلَّ عَامٍ أَصْلُهُ، وَيُطْعَمُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ.

(١) قول قسطوس ذكره النابلسي، ص ٥١.

وبعض قوله في المنع، ص ١١٨، و ص ١١١، و ص ٦٣، وابن بصال، ص ١٣٣.

(٢) النابلسي: فاعمد إلى أرض فيها جذور قديمة أو أصول...

(٣) العاقول: صنف من الجنبية، وهو الحاج والكبير والأنجدان.

(٤) الطرفاء: الأثل.

لي: كتبتُ هذه الزيادة اليسيرة فيه، ويستدلُّ بها على ما يشبهها (إن شاء الله تعالى): وإن عُملَ مثل هذا في أصل قِثاء الحِمَار^(١) جاء قِثاؤه شديد المرارة مُسهلاً.

وإن عُملَ في أصل الكَرْمَة الحمراء يجيء ما يثبت منها طبعه طبع ذلك النبات.

ومن أحبَّ الوقوف على صحَّته؛ فيجرِّبه.

صفة أُخرى مثلها في تفليح نوى الثَّمَر في أصول القُلْقَاس^(٢)؛

لِثْمَر اللُّوز^(٣) بمشيئة الله (تعالى)؛

من ابن بصَّال والحاج الغرناطي وأبي الخير الإشبيلي: صفة العَمَل

في ذلك أن تغرس أصول القُرْقَاص في موضع مُشمِسٍ دائم، ويُسقى سقياً متتابعاً كثيراً، ويَجَنَّبُ ألاَّ تَنَالَهُ الرِّيح.

ويُتَعَاهَدُ بالسَّقْيِ حتى يَنْبُتَ، فإذا ظَهَرَت فُرُوعُهُ يُكْشَفُ عن أصله التُّراب، ويُشَقُّ بقطعة من ذَهَبٍ، ويُدْخَلُ في ذلك الشَّقُّ نَوَاة ثَمَر طيبة من النوع المعروف بالكَسْبَةِ^(٤) أو غيرها من أطيب أنواع الثمر. وتغيبُ النَّوَاة

(١) قِثَاء الحِمَار: قِثَاء بَرِّي يشبه الحنظل والشَّرِّي والعلقم، وقد يسمَّى: قِثَاء النَّعَام.

(٢) هو قُلْقَاس وقلقاص: اللُّوف، وأذن الفيل، ويسمى أيضاً البطاطس الهندي.

(٣) المتحف وباريس ومدريد: الموز.

(٤) الكَسْبَةُ: أحد أنواع اللوز.

فيها حتى لا تَظْهَرَ، وَيُشَدُّ عَلَيْهَا بَوْرَقَةٌ بَرْدِيٌّ أَوْ بَخِيْطٌ صَوْفٌ، وَيُطَيَّنُ
بَطِيْنٌ لَزِيْجٌ بِشَعِيْرٍ ثُمَّ يُعْطَى بِقَدْرِ غَلْظِ أَرْبَعٍ^(١) أَصَابِعٍ مِنَ التُّرَابِ، وَيُسْقَى
حَتَّى يَنْبَتَ، وَيُظْهَرُ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَيُسْقَى كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يُسْقَى يَوْمًا وَيَتْرَكَ
يَوْمًا آخَرَ بِالْمَاءِ الْكَثِيْرِ الْعَذْبِ دَائِمًا فَيَخْرُجُ مِنْهُ اللَّوْزُ^(٢).

ويكون غرسه في يناير وفي فبراير، ويُطعم في آخر الصيف. وهو
غريب.

وقيل: يُدْخَلُ فِي الشَّقِّ ثَمْرَةٌ مَشْدُوخَةٌ.

قال الحاج الغرناطي^(٣): جَرَّبْتَهُ فَلَمْ يَصِحَّ.

لي: أَحْبَبْتِي ثَقَّةً أَنَّهُ رَأَى هَذَا يُعْمَلُ فِي الْمَشْرِقِ. وقال: تَوَخَّذْ نَوَاةَ
ثَمْرَةٍ، وَيُقْصَدُ أَنْ تَكُونَ أَثْنَى، وَهِيَ الْقَصِيْرَةُ غَيْرُ مَحْدُوْدَةِ الطَّرْفِ، وَتُغْرَسُ
فِي أَصْلِ مِنَ الْقَرْقَاصِ الَّذِي يَشْبَهُ أَصْلَهُ السَّلْجَمِ^(٤) أَوْ الْحَرْشَفِ^(٥). وَتُعْطَى
بِيَسِيْرِ مِنَ التُّرَابِ، وَيُوَالِي سَقِيْهَا بِالْمَاءِ الْكَثِيْرِ، فَإِنَّهَا تَنْبَتُ اللَّوْزَ، وَهَذَا
النَّوْعُ مِنَ الْقَرْقَاصِ قَلِيْلٌ فِي بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، وَغَيْرِ مَوْجُوْدٍ فِيهَا.

(١) سبق أن ذكر المؤلف غلظ التراب إصبعين ... أو ثلاث أصابع.

(٢) المتحف وباريس: الموز.

(٣) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط).

(٤) السَّلْجَمُ: اللَّفْتُ أَوْ الْكُرْنُب.

(٥) الْحَرْشَفُ وَالْحَرْشُوفُ وَالْحَرْشُوفُ: شَوْكُ الْحَمِيْرِ وَهُوَ الْعَكُوبُ.

صفة تفليح البطيخ في العوسج، وفي السوسن، وفي الخطمي^(١)،

وفي شجر التين.

من الفلاحة النبطية^(٢)، قال: يزرع قومٌ من الناس بذر البطيخ على أصول شيء من النباتات، ويُسمونه بطيخاً مُركباً، فيخرج على ضرُوب ألوان؛ من ذلك أن يُعمدَ إلى أصلٍ من العوسج^(٣) فيه فضلٌ كبير، أو إلى أصلٍ من السوسن، أو إلى أصلٍ من الخطمي، أو إلى أصلٍ من التوت أو التين؛ فيقطع حتى يبقى منه على وجه الأرض قدر شبر^(٤) أو ذراع، والشبر هو الأصل.

ويشقُّ شقاً مُصلباً بمنجل^(٥) عريض الحديد.

وقال في العوسج: يشقُّ^(٦) في الأصل شقوقاً.

ويزرع فيها من حبّ البطيخ من ثلاث حبات إلى خمس حبات لا أكثر.

(١) الخطمي: هو الخبازي والعضرس والغسل والعسول.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٠٦، وص ٩٠٨.

(٣) الفلاحة النبطية: أصل من العوسج الكبير، وقد عمل أصلاً كبيراً.

(٤) الفلاحة النبطية: شبر إلى ذراع... فيكسح مقدار نصف الذراع إلى الذراع.

(٥) الفلاحة النبطية: بمنجل أو كاسوح عريض الحد.

(٦) المتحف وباريس: تشق الأرض (سهو).

وقال في التوت^(١): ثم يُعْطَى الحَبُّ بالطِّينِ العَلِكِ الذي فيه بعض العُدُوبَةِ وليكن الطينُ مُعْتَدِلاً في الرِّقَّةِ والثَّخَنِ واليُّسِّ والرُّطُوبَةِ. وليكن بمقدارٍ لو زُرعتْ تلك الحَبَّاتُ في حفائرَ من الأرض غَطَّها بمثل ذلك من التُّرابِ.

وقال في التوت^(٢): [المزروع من حبِّ البطيخ على أصول التوت المَكْسُوحَةِ فإنه يخرجُ لذيذاً حلواً طيباً، أطيّب وأحلى من كل بطيخ مرَكَّب، ذلك أن يُشَقَّ الأصلُ بآلة حديد مَسْقِيَّة ماضية شقوقاً مُصَلِّبَةً، ويدقُّ فيها بمنقار من الخشب]^(٣)، ولْيُصَبُّ على الأصل - كما يُكْسَح شيء - من ماء حارٍّ شديد الحرارة قبل شَقِّه، ثم يُشَقُّ [بالمِنقار] ثم تُسْقَى تلك الأصول المركَّبة بالماء الكثير حتى تروى فيه رِيّاً متتابعاً، وتتعاهد [بالعمارة] فإنَّها تحمل حملاً كثيراً صالحاً، وهذا الذي يركَّب في التوت فيخرجُ لذيذ الطَّعم، أحلى من كلِّ بطيخ ينبُتُ.

وأما الذي يركَّب في العوسج^(٤)؛ فيأتي صالح المَطْعَم مُسْتَطَاباً، ويكون أبعدَ له من الآفات، ويصير قليل التَّعْيِيرَات.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٠٦.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٠٨، والنايلسي، ص ٥١.

(٣) الزيادة من النبطية.

(٤) الفلاحة النبطية (ص ٩٠٦) ما يركَّب في العوسج يؤدي إلى صلاح وفلاح في البطيخ، وطعم مستطاب صالح، ويكون أبعد له من الآفات، وقليل القبول للتغيرات.

والذي يركب على أصول السوسن^(١)؛ فيخرج بطيخاً كبيراً حلواً
أحلى من الذي يركب على أصول العوسج.

والذي يركب على أصول الخنطمي^(٢) يخرج له طعم عجيب في
الطيب.

والذي يركب على أصول شجر التين^(٣)، يخرج منه بطيخ لا يقدر
على أكله من حدته وتقطيعه للغم^(٤)، ويصير كأنه ثوم أو خردل خلطاً
[بعسل من كثرة الحدة واللذع والأكل للغم]^(٥).

ويعمل في هذا البطيخ الذي يزرع في أول الصيف، وفي آخر الربيع
وإلى آخر تموز^(٦).

* * *

(١) الفلاحة النبطية: السوس، وهي شجرة الفرس، والعود الحلو، و(مهك) عند
الفرس. انظر: الفلاحة النبطية، ص ٩٠٦.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٠٦.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٩٠٧، والناقلي، ص ٥١.

(٤) الفلاحة النبطية: من حلاوته وحدته ولذعه و(تنغيظه) للغم.

(٥) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ٩٠٨.

[الـ] فصل [الرابع عشر]

[معرفة أعمال التركيب]

ومّا يحتاجُ إلى معرفته في أعمال التركيب؛ قالوا^(١): يُرَكَّبُ الشَّجَرُ الْمُطَعَّمُ فِي الشَّجَرِ الْمُطَعَّمِ؛ فَيَكْثُرُ حَمْلُهُ، وَتَظْهَرُ بَرَكَتُهُ.

وَلَا يَرَكَّبُ مُطَعَّمٌ فِي غَيْرِ مُطَعَّمٍ^(٢)، وَلَا غَيْرِ مُطَعَّمٍ فِي مُطَعَّمٍ، وَلَا فِي غَيْرِ مُطَعَّمٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ حَمَلًا كَثِيرًا.

وَلَا يَرَكَّبُ فِي شَجَرَةٍ ضَعِيفَةٍ، وَلَا فِي هَرِمَةٍ^(٣). وَلَا يَرَكَّبُ تَرْكِيبًا إِلَّا فِي الْأَشْجَارِ الْفَتِيَّةِ^(٤) السَّالِمَةِ مِنَ الْآفَاتِ، الْقَوِيَّةِ، الْكَثِيرَةِ الرُّطُوبَةِ

(١) قال ابن بصال (ص ٩١): التركيب فيه صلاح الثمار؛ يعجل فائدتها وبركتها، ويقرب ما بعد منها.

(٢) قال ابن بصال (ص ٩١): ينبغي أن ينظر إلى رقة ماء كل شجرة وكثرته من قلته، والمعمرة منها وغير المعمرة، والنظر في طبائعها وغرائزها ليُعلم المتنافرة منها والمتقاربة، والمتناسبة... وقال قوثامي في الفلاحة النبطية (ص ١٢٨١): التركيب يكون لشيء يقاربه أو يشاكله في أكثر وجوه المشاكلة، ويخالفه في أقل وجوه المخالفة.

وقال أبو الخير (ص ١٢٦): ولا يركب شيء من أنواع الشجر إلا أن تتقارب أنواعه، وتتوافق أشكاله ولا تتنافر.

(٣) قال أبو الخير الإشبيلي (ص ١٢٧): لا يكون التركيب في شجرة قد شرفت (هرمت) وأدبرت؛ فإنها لا تغدو إلا غذاءً قليلاً، غير محمود لقلته، ولغلظه، وقلة نفوذه.

(٤) قال ابن حجاج في المقنع (ص ٤٦): ولتكن قضبان التطعيم من شجرة فتية.

والمادّة^(١)؛ فبذلك ينمو التركيب، وتكثرُ فائدته. كما أنّ الأرض الطيّبة تنجبُ كلَّ زرعٍ فيها، وتركيب الشجر القليل الرطوبة في الكثير الرطوبة -إذا وافقه، ولا ينعكسُ هذا- فإن التركيب يكون ضعيفاً.

قال قسطوس^(٢): اتَّفَقَ قول المتقدمين على أنّ الشجرة الكثيرة المادّة من أيّ نوع كانت؛ إذا رُكِّبَتْ في جنسها، أو رُكِّبَتْ فيما يوافقها مما مادّته مثل مادّتها تُنجبُ. وربّما طَلَعَ لَقْحُهَا في العام نحو عشرة أشبار، وربّما أطعمت في ذلك العام.

لي: رأيتُ [هذا] عياناً في الكُمثري.

وقالوا: إنّ كلُّ ما يُرَكَّبُ من الأشجار في مثله، مثل الزيتون في الزيتون وفي الزَّبُوج^(٣) أيضاً، وفي التُّفَّاح في التُّفَّاح، والسَّفَرَجَل في السَّفَرَجَل، وشبه ذلك، فإن التركيبَ يَلْتَجِمُ مع المُرَكَّبِ فيه، وتَتَّصِلُ قَشْرَتَاهُما اتِّصَالاً جَيِّداً.

(١) قال أبو الخير (ص ١٢٦): يراعى في قلم التركيب غضارته وتنعمه، وقوّة انبعاثه وتقارب عقده.

وقال قسطوس: (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٣): أمثل قضبان الإضافة من كل شجر أكثرها حملاً، وأحسنها، وأطيبها ثمرة.

(٢) بعض قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩٧.

(٣) الزَّبُوج: الزيتون البرّي الجبلي، وهو العُثم وزيتون الكلبة.

وإنَّ ما يركَّبُ في غير نوعه^(١)، بل فيما [لا] يوافقهُ ويُشاكلهُ فإنَّ التحامهما يكونُ غيرَ جيِّدٍ.

وقد يَعْلَظُ التركيبُ، ولا يساعدهُ المركَّبُ فيه، ويظهرُ الخلافُ بينهما، والأجودُ في مثل هذا أن يركَّبَ تحت الأرض^(٢)، أو يُنْقَلَ بعد التركيب، ويُعَيَّبُ موضع التركيب تحت الأرض، فبذلك يكملُ صلاحهُ (إن شاء الله تعالى).

لي: رأيتُ تركيبَ إجاجصٍ في سفَرَجَلٍ قد غلَظَ عود الإجاجص، ولم يَعْلَظَ السَّاقَ المركَّبَ فيه، وامتازَ أحدهما من الآخر.

وُزْبَلُ شجرة الزيتون وشبَّهها ممَّا يحتملُ الزَّبَلُ قَبْلَ تركيبها بعامٍ أو أكثر، ويبالغُ في عمارتها لكثرة مادَّتها، فيَنجُبُ لذلك تركيبها (بمشيئة الله تعالى).

ويُتَحَفَّظُ عند شدِّ الموضع الذي يكونُ فيه الشَّقُّ أو الثَّقْبُ الذي تدخل فيه الأقلام من التركيب أن يُشدَّ نعمًا، ولا يُربطَ بشريطِ كِتَّانٍ^(٣)

(١) ما يركَّبُ في غير نوعه (يريد: جنسه، من ذوات الأصماغ والأدهان والألبان والمياه) لتنافرها وتضادَّها. غير أن علماء الفلاحة توصَّلوها إلى التركيب بالإنشَابِ للأشجار المتنافرة والمتباعدة في الطبع (انظر: ابن بصال، كتاب الفلاحة، ص ١٠٤).

(٢) يشير المؤلف هنا إلى (التركيب بالإنشَابِ وبالثقب تحت الأرض).

(٣) النابلسي، ص ٥٣.

أَوْ قَنْبٍ^(١) مَفْتُولٍ، غَيْرِ مَضْفُورٍ، وَلَا بَخِيضٍ كِتَّانٍ مَفْتُولٍ، وَلَا بِجَبَلٍ صَلِيبٍ مَفْتُولٍ، فَإِنَّهُ يُؤَثَّرُ فِي قَشْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَيَقْطَعُهُ، وَيَضُرُّ ذَلِكَ بِالْتَّرَكِيبِ، وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبُ فِسَادِهِ، وَكَذَلِكَ [الْتَّرَكِيبِ] بِالْأَنْبُوبِ وَالرُّقْعَةِ، وَالْأَوْلَى وَالْأَجْوَدُ أَنْ يُعْمَلَ ذَلِكَ بِخِيضِ صُوفٍ أَوْ بِسَدَاةٍ^(٢) الْكِتَّانِ وَشَبَّهَهَا.

وَيُتَحَفَّظُ التَّرَكِيبُ - إِذَا طَالَتْ أَغْصَانُهُ، وَخُشِيَ أَنْ تَكْسِرَهَا الرِّيَّاحُ أَوْ الطَّيْرُ - بِأَنْ يُدْعَمَ بَعُودٍ غَلِيظٍ يُرَكِّزُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، أَوْ يُرَبِّطُ فِي سَاقِهَا، أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ التَّرَكِيبِ، أَوْ فِي أَغْصَانِهَا تَحْتَ مَوْضِعِ التَّرَكِيبِ، وَيُتَرَفَّقُ بِالرَّبِّطِ نَعْمًا، وَيُشَدُّ إِلَى أَغْصَانِ التَّرَكِيبِ، وَيُرَبِّطُ مَعَهَا بِرَفْقٍ لِتَتَقَوَّى بِهِ، وَتُرْزَأَ عَنْهُ إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ يُرَبِّطُ عَلَيْهَا شَرَكٌ^(٣) لئَلَّا يُؤْذِيهَا الطَّيْرُ بِتَرْوَلِهِ عَلَيْهَا. وَإِنْ أَحْتِيجَ إِلَى تَخْفِيفِ أَغْصَانِهَا الرِّقَاقِ، أَوْ بَعْضِهَا لِتَخْفِيفِ؛ فَتُكْسَرُ بِرَفْقٍ فِي الْيَدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ بِالْحَدِيدِ.

(١) هُوَ قَنْبٌ وَقَنْبٌ: نَبَاتٌ لَهُ قَضْبَانٌ شَبِيهَةٌ بِقَضْبَانِ الْبَانِ، وَزَهْرٌ أَحْمَرٌ، وَحَبٌّ كَحَبِّ الْفَقْدِ. وَقِيلَ: هُوَ التُّنُومُ.

وقيل: هو شهدانج البر (عمدة الطبيب، ص ٦٨٣-٦٨٤).

(٢) السَّدَاةُ: خِلَافُ اللَّحْمَةِ، وَهُوَ مَا يَمُدُّ طَوْلًا فِي النَّسِيجِ.

الوَاحِدَةُ: سَدَاةٌ، وَالْجَمْعُ: أَسْدَاءٌ وَأَسْدِيَّةٌ.

(٣) النَّابِلْسِيُّ (ص ٥٤): شِبَاكٌ.

وإن ظَهَرَ في التركيبِ ضَعْفٌ، فيُنظَرُ [في سببه] فإن كان ذلك لِقَيْضِ أَصَابِهِ، فيُسْقَى بالماءِ العَذْبِ، ويُتَعَاهَدُ بِهِ، وَيُعْمَرُ عِمَارَةً جَيِّدَةً. وإن كان الطَّيْنُ قد زالَ عنه، أو تَشَقَّقَ، أو دَخَلَهُ نَمْلٌ، فيُطَيَّنُ بطينٍ آخَرَ. فَإِنَّهُ يَصْلُحُ (إن شاء الله تعالى).

وفي الفلاحة النبطية^(١):

[قصد الناس] من المركَّبِ عليه أن يكتسبَ من المركَّبِ فيه المَطْعَمَ والرَّائِحَةَ واللَّوْنَ، وحُسْنَ الشَّكْلِ^(٢)، وكِبَرَ القَدِّ، والتَّبْكَيرِ.

أو أن تخالفَ الشجرةَ المركَّبَ [فيها] مخالفة يكون فيها فائدة؛ من ذلك أن الشجرةَ المؤخِّرة^(٣) إذا رُكِّبَت في شجرة مَبْكُرة يتوسَّط حالها بين التَّبْكَيرِ والتَّأخِيرِ، وبالضَّدِّ في ذلك.

وشرطوا أن يُعْمَلَ في وقت التركيب أشياء منها: طَوَافَ أَشْوَاطٍ حول الشجرة المركبة^(٤).

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢٨٨.

(٢) الفلاحة النبطية: أو حسن شكل وصورة.

(٣) يريد: المؤخِّرة في الغضارة والنضارة والإثمار.

(٤) قال قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ١٢٩٠): الطواف سبع مرَّات، والدوران حول الشجرة، مأخوذ من دوران الناس حول صنم القمر؛ تقرُّباً منه، فيرضى عن فعل التركيب.

ومنها أن يجمع المَرْكَبُ جاريةً حسنةً طائعة، غير مُعْتَصَبَةٍ^(١)، وإن كانت زوجته فلتكنُ قريبة العَهْد بزواجها، من نحو العام فأقل، ويكون ذلك في عمله للتركيب على أشكال مختلفة في هيئة الجماع، [بحيث] يوافق كل هيئة منها نوعاً من عمل التركيب من الشجرة.

وقالوا^(٢): إن حَمَلَتْ تلك الجارية حملت تلك الشجرة في ذلك العام.

وقالوا: إن لذلك خاصية عجيبة في التركيب.

لي: كتبتُ هذا حاكياً لأقوالهم، غير معتقدٍ بشيءٍ من صحته.

وقيل: إنه إذا اتَّصَلَتْ شجرتان من نوعٍ واحدٍ اتصالاً يمكن معه أن تُقبَّل إحداهما الأخرى؛ فإنهما تلتحمان، فإن قُطِعَ أعلى إحداهما فوق موضع الالتحام منهما، اجتمعت مادتهما معاً، وصارت الباقية منهما تغتذي من عُروقتها وعُروق الأخرى، وإن ذلك يوجبُ أن يكون ثمر الباقية أكبر وأغلظ مما كان قبل ذلك.

لي: فُتِلَتْ نُقْلَتِي ريجان مَشْرُقِي، كانت إحداهما بقرب من الأخرى، فالتحمتا في موضع الفتل في أعوامٍ يسيرة، وكان التحامهما بمقربة من

(١) الفلاحة النبطية (ص ١٢٨٩): غير مغصوبة على نفسها بل طائعة، غير مكرهة.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢٨٨-١٢٨٩.

أَعْلَاهُمَا، وَضَعْفَ أَعْلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَقَطَعْتُهُ، وَبَقِيَتْ صَاحِبَتُهَا تَعْتَذِي مِنْ أَصْلِيهِمَا مَعًا.

وَرَأَيْتُ عَرِيشَتَيْنِ قَدْ فُتِلَتَا مَعًا؛ فَأَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمَا.

وَمِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَوَافَقَةِ بَيْنَ الْأَشْجَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْهَا مَا مَوَادُّهَا كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا مَا مَوَادُّهَا مَتَوَسِّطَةٌ، وَمِنْهَا مَا مَوَادُّهَا قَلِيلَةٌ^(١).

وَمِنْهَا مَا خَشَبُهَا صُلْبٌ، وَمِنْهَا مَا خَشَبُهَا مَتَوَسِّطٌ، وَمِنْهَا مَا خَشَبُهَا رِخْوٌ، وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا أَكْثَرُ مَوَافَقَةً لِنَوْعِهِ^(٢) مِنْهُ لِلنَّوْعِ الْآخَرِ.

فَمِنَ الْأَشْجَارِ الَّتِي مَوَادُّهَا كَثِيرَةٌ: الْعِنَبُ وَالتَّيْنُ، وَالدَّكَّارُ^(٣)، وَالسَّفَرَجَلُ، وَالتَّفَّاحُ، وَالثُّوتُ، وَعَيُونُ الْبَقَرِ، وَالزَّيْتُونُ، وَالجَوْزُ (بِالْجِيمِ الْمُعْجَمَةِ) وَالكُمَثْرَى، وَالْوَرْدُ.

(١) قَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْإِسْبِيلِيُّ (ص ١٣٠): لَا يُرَكَّبُ إِلَّا فِي شَجَرَةٍ قَدْ جَذِبَتْ غِذَاءَهَا، وَابْتَدَأَتْ مَادَّتَهَا بِالصُّعُودِ وَالتَّرَادِفِ، وَجَذِبَ الْمَوَادُّ لَا يَكُونُ بظُهُورِ الْوَرَقِ وَالنَّوْرِ بَلْ أَنْ تَمْتَلِئَ قُضْبَانُ الشَّجَرَةِ بِالْمَادَّةِ الْغَاذِيَةِ وَتَنْتَهِيَ لِلْقَحِّ.

(٢) قَالَ قُوْتَامِي: التَّرْكِيبُ يَكُونُ لشيءٍ يِقَارِبُهُ أَوْ يُشَاكِلُهُ فِي أَكْثَرِ وَجُوهِ الْمَشَاكِلَةِ، وَيُخَالِفُهُ فِي أَقَلِّ وَجُوهِ الْمَخَالَفَةِ.

(الفلاحة النبطية، ص ١٢٨١).

(٣) الدَّكَّارُ: التَّيْنُ الْبَرِّيُّ الدَّكَّرُ.

ومن الأشجار التي موادها قليلة:

الأثْرُج والتَّارَنَج واللامون، والبَلُّوط، والمُصَع^(١)، والجَنَاء الأحمر،
والسَّرُو، والشَّاه بَلُّوط، والجَوْز، واللَّوز، والدَّرْدَار^(٢)، والطَّرْفَاء^(٣)،
والبُنْدُق، والصَّنَوِير، والعَنَاب، وشبَّهها.

ومن الأشجار قليلة المواد، وكذلك التي عودها رخو:

الدَّفْلَى^(٤) والتين والعِنَب، والأَزَادِرْحَت^(٥)، والورد وشبَّهها، فإن
رُكِّبَ ذو مادَّة كثيرة على قليل المادَّة لم تَفِ المادَّة القليلة بأنجذابه،
وبالضدِّ في ذلك.

ومَّا يَدُلُّ على "الموافقة" زيادةً على ما تقدَّم:

ذكر أمَّهات الأجناس [ذوات الأدهان، وذوات الأصماغ، وذوات
الألبان، وذوات المياه]^(٦) إذ إنَّ من ذوات الصُّمُوغ ما له صَمَغِيَّة كثيرة؛
مثل: الإِجَّاص، والبرقوق، والخَوْخ وشبَّهها.

(١) المصع: هو العوسج أو الجلهم. وقيل: هو العرقد والقصد.

(٢) الدرّدار: البقم الأسود، أو النشم الأسود؛ ويسمى: شجرة البق، وشجرة البعوض.

(٣) الطرفاء: الأثل.

(٤) الدفلى من الأغلات، منها نهرى وجبلي، وهي سمّ البهائم تقتل أكلها سريعاً.

(٥) الأزاديرحت: حرّ الشجر: اللبخ والكُنَّار.

(٦) الزيادة من ابن بصال، ص ٩٣.

ومنها ما صمغيته متوسطة، مثل: اللوز والضرّو^(١)، والصنوبر وشبهه^(٢).

ومنها ما صمغيته قليلة جداً؛ مثل: الزيتون والعنب والسرّو والسفرجل والجوز.

ومن ذوات الأدهان ما دهنه كثير، وهو يُعْتَصَرُ من القشر الأعلى من ثمرته، مثل: الزيتون، وأحد أنواع السرّو^(٣) وشبه ذلك.

وتفاضل هذه في ذلك. ومن الأشجار ما يُعْتَصَرُ من لبّ نواه دهن^(٤)؛ مثل: اللوز والجوز وشبههما؛ إلا أنّ لهما أصماغاً فقلّ ما ينجبُ صنفٌ من تركيب هذه الأشجار إذا رُكِّبَت فيما ينعقد منه في أكثر أوصافه، فوافقه في أقلّها ممّا ذكرناه.

ومن ذوات المياه^(٥) الثقال ما لا ينجبُ التركيبُ من بعضها في بعض، مثل: الزيتون في البلوط.

(١) الضّرّو: البطم والحبة الخضراء. والفستق من أنواع الضّرّو.

(٢) شبهه: عيون البقر.

(٣) نسخة مدريد: أحد أنواع الضّرّو.

(٤) ذوات الأدهان: الزيتون والرّند واللّبان والضرّو، واللوز والجوز.

(٥) من ذوات المياه الخفاف: التفاح والإجاص والسفرجل والرمان والعنب.

لي: أخبرني ثقةٌ أنه ركبَ أقلاماً من زيتون في شجرة فتية من بلوط
فنبتت الأقلامُ أزيدَ من عامٍ، مملوءة ماءً، لم تَلقَح، ولم تَجِفَّ، إلى إن
قُطعت البلُّوطَة بعد مِضيِّ العامِ أو نحوه، والأقلام كذلك.

وقيل: يُعتَبَرُ طولُ أعمارِ بعضِ الأشجار، وتوسّطها، وقصرها؛ فإن
رُكِبَ على شجرة قصيرة العُمرِ شجرة طويلة العُمرِ، فربّما نَقَصَ عمر
التركيب كذلك، وبالضدِّ في ذلك. (ويأتي ذكره إن شاء الله تعالى).

* * *

[الـ] فصل [الخامس عشر]

[أعمار الأشجار]

وأما قدر أعمار الأشجار التي جاء ذكرها؛

من قول جماعة من الفلاحين، قال بعض النَّبِط^(١): إنَّ الزَّيْتون يُعَمَّر نحو ثلاثة آلاف عام، والنَّخْل يُعَمَّر نحو خمسمائة سنة.

والبَلُوط يُعَمَّر أربعمائة سنة. والخَرْبُوب يُعَمَّر ثلاثمائة سنة.

وقيل^(٢): إنَّ العُنَّاب والجوز واللَّوز والثُّوت والحِنَّاء الحمراء، والمَيْس، والدَّرْدَار، والنَّشْم: تُعَمَّر كل واحدة منها نحو مائتي عام.

قال في الفلاحة النبطية^(٣): بَعْدَ مائة وخمسين عاماً يَجِفُّ الكَرْمُ وَيَبْطُلُ، وَأَنَّهُ مِنْذُ ابْتِدَاءِ غِرَاسَتِهِ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ وَهُوَ فِي الزِّيَادَةِ والنَّمُو، أَوْ الزِّيَادَةِ فِي الْقُوَّةِ مِنْذُ يَسْتَوِي الدَّوْرَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ سَبْعَ سِنِينَ، إِلَى أَنْ يَصِلَ سَبْعَةَ أَدْوَارٍ، وَذَلِكَ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً [وإنَّ زِيَادَةَ قُوَّتِهِ وَحَمَلَهُ متزايدة على ترتيب معلوم كل سنة، حتى يستوفي عشرة أدوار، وهي سبعون سنة، ثم يهيج بعد السبعين فيحمل حملاً كثيراً حتى يستوفي سبعاً

(١) النَّبِطُ: هُوَ الْكِسْدَانِيُّونَ الَّذِينَ سَكَنُوا بَابِلَ وَمَا حَوْلَهَا فِي الْعِرَاقِ، سَمَوْا نَبَطًا؛ لِاسْتِنْبَاطِهِمُ الْمَاءَ مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعَةِ، وَمِنْ عِلْمَائِهِمْ: قوثامي وصغريث وبنوشاد.

(٢) النَّابِلِسِي، ص ٥٤.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠٦٨.

وسبعين سنة] ثم يبتدىء بالنقصان في القوّة والحمل، ثم لا يزال ينقص [كل سنة إلى أن ينتهي عند كمال مائة وسبع وأربعين سنة]^(١) فيكون في نهاية شيخوخته وهرمه، ثم يبطل ويحفّ [ويذوى ويضمحل فيؤول حطباءً، ثم يتفتت فيكون هشيماً] إذا انتهت المدّة المذكورة.

وفي الفلاحة النبطية:

إنّ النّبِق^(٢) أكثر بقائه مائة سنة، والخوخ^(٣) أكثر بقائه ستون سنة.

ومن غيرها:

إنّ شجرة الكُمثريّ والمُشتهى، والزُعرور، والرّمّان، والسّفرجل والمُصع^(٤)، والقَرّاسيا، والمُشمش، والبُنْدُق، والأُترجّ، والتّارنج، والسّرو — قدر المدّة في بقاء هذه [الأشجار] نحو مائة عام.

(١) الزيادة من الفلاحة النبطية، ص ١٠٦٨-١٠٦٩.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١١٩٤-١١٩٥: قال: غاية شجرة النبق كغاية النخلة، وإنها تبقى كبقاء النخلة، وقالوا: بل تبقى أكثر من بقاء النخلة بزمان طويل. وغالباً ما تتجدّد شجرة النبق بعد ثلاث وأربعين سنة.

(٣) الفلاحة النبطية (ص ١١٨٧) قال: المشمش أطول عمراً من الخوخ، ذلك أن الخوخ أكثر ما يحمل أربع سنين إلى الخامسة ثم ينقطع حمله ويذوى، ومعنى هذا أن النص هنا مصحّف، وصوابه: (أكثر بقائه ست سنين).

(٤) المُصع: هو العوسج.

والإحصاص، والمُخَيِّطَا^(١)، والدُّلْب^(٢). والدَّفْلَى، والأزادِرْخَتْ^(٣)،
والتَّفَاحِ—قَدْرُ عُمْرِ كُلِّ شَجَرَةٍ مِنْ هَذِهِ نَحْوُ خَمْسِينَ عَامًا.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٤): الْوَرْدُ نَحْوُ ثَلَاثِينَ عَامًا، وَالْخَيْرِيُّ نَحْوُ
عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ارْتِكَاسٍ^(٥)، وَالْأَصْفَرُ مِنْهُ أَقَلُّ نَمَاءً مِنَ الْأَحْمَرِ.

وَالْقَصَبُ الْحُلُوُّ يُعَمَّرُ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ لَا يَتَجَاوَزُهَا.

وَالْمَرْدُقُوشُ^(٦) يُعَمَّرُ سِتَّةَ أَعْوَامٍ.

وَإِنَّ الْمَامِيثَاءَ^(٧) يُعَمَّرُ نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ.

وَإِنَّ الْفِصْفِصَةَ^(٨) تُعَمَّرُ نَحْوَ عِشْرِينَ عَامًا.

* * * * *

(١) المَخِيْطَا: هُوَ السِّيْسِيْتَانُ أَوْ زَيْتُونِ الْكَلْبِ، وَقَدْ يَسْمَى: حَبَّ الْعُرُوسِ.

(٢) الدُّلْبُ: قَيْلٌ: هُوَ شَجَرٌ يَنْبِتُ فِي مَاءِ الْبَحْرِ. وَقَيْلٌ: بِلٌ هُوَ الصَّنَارُ وَالْعَيْثَامُ وَالضَّرَّاءُ.

(٣) الْأَزَادِرْخَتْ: هُوَ اللَّبَخُ.

(٤) سَقَطَ قَوْلُ أَبِي الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيِّ مِنْ كِتَابِيهِ الْمُنْشُورِينَ: كِتَابُ الْفَلَاحَةِ، وَعَمْدَةُ الطَّبِيبِ
(ص ٨٢٥-٨٢٨).

(٥) ارْتِكَاسٌ: انْتَكَسَ وَوَقَعَ وَلَمْ يَنْجُ.

(٦) الْمَرْدُقُوشُ وَالْمَرْزَنْجُوشُ وَالْبَرْدَقُوشُ: رِيحَانٌ دَاوُدَ، وَيَسْمَى السُّمْسُقُ أَوْ الْعَنْقَرُ، وَهُوَ مِنْ
الْأَحْبَاقِ.

(٧) الْمَمِيثَاءُ، وَالْمَامِيثَاءُ: الْحَشْحَاشُ السَّاحِلِيُّ وَالْمَقْرُونُ.

(٨) الْفِصْفِصَةُ، وَالْفِصَّةُ: التَّقْلُ وَالرِّسِيمُ وَالْقَتَّ.

الباب التاسع

في تقليم الأشجار وتشميرها^(١)،

ووقت ذلك، وكسح الكروم، وهو زبرها

(١) هذا الباب في كتاب ابن بصال، ص ٨٩، والفلاحة الرومية، ص ٢٠٦، وكتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ١٠٦-١٠٨، والمقنع، ص ٩٨، وما بعدها، ص ٢٣، و ص ٢٧ وما بعدها، والنايلسي، ص ٣٩، وسمّاه الحاج الغرناطي: تنقية الأشجار وتقليمها ونشرها. زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٤٨.

[الفصل الأول]

[الكسح والتنقية والزبر]

من كتاب ابن حجاج (رحمه الله تعالى) في ذلك قال سولون^(١):

الكسحُ نفعُهُ عظيمٌ؛ ذلك أنَّ الفروعَ إذا ضَعُفَ منها شيءٌ، فينبغي أن تُقَطَّعَ لترجع مادَّتها إلى الأقوى من فروع تلك الشجرة.

وكذلك يُقَطَّع ما نَشَأَ في غير موضعٍ يَصْلُحُ نَشْؤُهُ فيه، وما أَضِيفَ إلى ما هو خيرٌ منه، فأضَرَّ به، وما يَنْبُتُ من الأَغْصَانِ داخلِ الشجرة، فَإِنَّهُ ضعيفٌ ظَلِيلٌ، وفي قَطْعِهِ [سَمَاحٌ] بولوج الهواء إلى داخلِ الشجرة، مع أنه أيضاً قليل الحمل.

ولا ينبغي أن يكون ذلك إلا في فصل الشتاء^(٢)، إذا لم يَجْرِ الماء في العود؛ لئلا تجري المادة في الأغصان، فيكون ذلك وهناً فيها، وضعفاً لها.

(١) بعض قول في المقنع، ص ١٠٦.

قال ابن حجاج: الغرض المقصود من الكسح أن تصير الجفنة من الكرم ذات قرون معتدلة في الانخفاض والارتفاع، متساوية في سطح واحد، متوازية، معتدلة في الانفراج على مثال أصابع الكف، والأذرع المنعكسة منعت اعتمار الجفنة وحفرها، ولم يصل الحفار إلى أصلها وصولاً جيداً فيعرض لها العنق، وإذا كانت الأذرع قائمة تعلو الجفنة قُبِحَ منظرها وشكلها (المقنع، ص ١٠١-١٠٢).

(٢) من الناس من يشترط كسح الكروم بعد القطف وغيوبة الثريا، فتنبت الفروع في وقت الربيع، فلا يعرض لها الرشح والرطوبة إذا كسحت في الربيع، وإذا كان الربيع بارداً ووقع جليد على الكروم أو رياح باردة أحرقت الفروع وبعضهم إذا

وقال في موضع آخر: وينبغي أن يُسوَّى موضع القطع بسطح غصن الشجرة؛ ليكسوه اللحاء سريعاً.

وكان من مَضَى من المتقدمين يرى أن يُقَطَّع ما باشَرَ وَجَه الأرض من عُرُوق الأشجار، ويقولون: إنَّ هذه الأُصُول وإن كانت تَسْتَمَدُّ من الأرض فتؤدِّي إلى الأشجار؛ فإنَّها تَمْنَعُ من الحَرْتِ والحَفْرِ^(١) اللَّذِينَ بِمَا يكون صلاح الأشجار وبقاؤها؛ فينبغي أن تُقَطَّع كما يُقَطَّع الضعيف من فروعها. (انتهى قول سولون).

وقال مَهْرَارِيس^(٢): ينبغي أن يُقَطَّع من عُرُوق الشَّجَر ما يَمْنَعُ من الحَفْرِ والحَرْتِ؛ لأنَّ في ذلك صلاح الشَّجَر، ولا ينبغي أن يُقَطَّع ذلك دُفْعَةً واحدة؛ لئلا يلحقها الوهن، لكن يُفَرِّق ذلك في أعوام حتى تُسْتَنْفَد، وذلك أن الأُصُول إذا قُطعت وُخْلِخِلت الأرضُ مواضعها بالحَرْتِ والحَفْرِ أُرْسَلَت الشجرة عند ذلك عُروفاً أُخْرَ، مُكْتَسِبَةً من العِمارة [عروقاً] جُدُداً مُحَدَّثَةً، فَتَعُوضُ حينئذٍ في مواضع تلك العروق المقطوعة؛ لأنَّها تُصَادِفُهَا رِخْوَةٌ مُتَنَفِّسَةٌ.

خشبي احتراق اللقوح بالصَّرِّ يؤخرون الكسح إلى ما بعد انبعاث الورق وذهاب أذى البرد (المقنع، ص ٩٨-٩٩).

(١) المقنع: الأذرع المنعكسة إلى أسفل تمنع الحفار من الوصول إلى أصل الشجرة وحرثها واعتمارها فتعفن لذلك (المقنع، ص ١٠٢)، وفلاحة أبي الخير، ص ١١٩.

(٢) قوله في المقنع، ص ١٠٢، والفلاحة لأبي الخير، ص ١١٨.

ويجبُ لذلك أن يُلقَى في هذه المواضع سِرِّجِين، ليعين على ذلك.
(انتهى قوله).

لي: هذا لا يصلحُ لشجر الزيتون وشبهه ممَّا عُرُوَقه تدبُّ بمقربة من
وجه الأرض.

وقد رأيتُ ذلك قد عمِلَ دفعة واحدةً في [جبل] الشَّرَف^(١)؛ فأضَرَ
بالزيتون ضرراً عظيماً.

وقال قسطنطوس^(٢): أو أن قَطَعَ فُضُولُ غُصُونِ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ حِينَ
يُجَنَى ثَمَارِ الشَّجَرِ^(٣).

وما كان من الشجر لم يأتِ عليه غير عامين؛ فإنه إن قُطِعَ ما دون
فرعه الأعلى من غصونه — يكون ذلك أشدَّ لاعتداله، وأحسن له^(٤).

(١) جبل الشرف: مُطَلٌّ على إشبيلية، شريف البقعة، كريم التربة، دائم الخضرة، لا تكاد
تشمس منه بقعة لالتفاف زيتونه، واشتباك غصونه (المسالك والممالك لأبي عبيد
البكري: ٩٠٤/٢).

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٣٢١.

(٣) الفلاحة الرومية: وذلك في شهر كانون الأول.

(٤) الفلاحة الرومية: ما قطع فضول قضبانها كثر نُزُلها، وصلح حالها.

وقال ابن بصال (ص ٨٩): التشمير يُصلح جميع الأشجار، وتطول به أعمارها، ولا
يؤلمها ما قطع منها في صغرها والشجرة التي تُشَمَّرُ تقبل الغذاء قبولاً معتدلاً.

وقال يוניوس^(١): [ينبغي] أن تُنقى^(٢) كل واحدة من أشجار الفاكهة؛ الرُّطبة منها واليابسة -بمناجلٍ حديدية^(٣)، وأن تُنتزعَ الفروع التي تنبتُ في الساق، واللُّقوح التي تنشأ في الأصل؛ لتكون الشجرة ملساء مستوية قائماً في رأسها ثلاثة قُضبان أو أربعة فقط، متفرقة بعضها من بعض.

والعُروس أيضاً تُدبّر بهذا التدبير حتى يصير لسوقها ارتفاعٌ قدر أربع أذرع، وذلك أن تُعرسَ ما دام [سوقها] ليئاً مقبول الشكل.

وقال في باب الزيتون^(٤): أمّا تنقية أشجار الزيتون الثاقبة، فينبغي أن تكون عيونه أكثر بالنسبة إلى سائر الأشجار. لأننا نَظَرنا الشجرة في هذا الوقت [فوجدناها] أصلب وأقوى، لأنها تكون قد أفنت جميع ما فيها

(١) قول يוניوس سقط من كتاب المقنع المنشور.

(٢) التنقية والكسح والتقليم سواء.

(٣) قال أبو الخير الإشبيلي (كتاب الفلاحة، ص ١١٨): الزُّبَار يحتاج في صناعته إلى: المنجل الحادّ، والفأس، والمنشار، والمنجل للزُّبَر والتلحيم، وتنقية الضعيف.

والفأس لكشف التراب عن أصول الشجر، والمنشار لنشر ما جفّ وخرجت رطوبته. وفي زبر العرائش آلات زائدة، منها المزبار الصغير المسمّى بالغربال استنبطه السرقسطيون لزبر العرائش، فكان أخف حملاً في اليد وأجلى في القطع من المنجل.

(٤) قال ابن حجاج (ص ٩٥): أمّا تنقية الزيتون وكسحه، فقد أرجأت ذكره إلى أن أنصّه في باب تعاهد الأشجار وما يصلحها (وقد سقط هذا الفصل من كتابه).

من الرطوبة في الأغصان، والغذاء في الثمرة، ولأنها لم تقبل أمطار الشتاء، وهذا يعني أنها لم تُهَيَّأ لهذه الأشياء كلها.

ونرى أن الوقت الذي ذكرنا [الأيام الدافئة من شباط] أوفق لتنقية الشجر؛ ليقويها.

وإذا أردت أن تُنْقِيَهَا فينبغي أن تُسَرِّجَهَا لِیُصَلِّحَ مَنَفَعَةَ السَّرَّجِينَ ما ينالها من مَضْرَّةِ الكَسْحِ، وتنبت الفروع أجود.

وينبغي أن تُنْقَى الأغصان اليابسة^(١) التي تكون في الوسط ليكون للشجرة منفس. وأن تُنْتَزَع الأغصان الملتفة بعضها في بعض؛ ليكون لها فُسْحَةٌ.

وتُنْقَطِعُ الأغصانُ المَعْوِجَةُ جدًّا، والطويلة^(٢)، وكل ما له ارتفاع مُفْرِطٌ؛ لأن هذه الأشجار كلها أقل حملاً من غيرها -فيما يرى صاحب الفلاحة-.

وينبغي أن تُسْتَعْمَلَ التنقية في الزيتون في كل ثلاث سنين أو أربع، وأما الأغصان التي تنبت إلى جانب الأسوق^(٣) فينبغي أن تنزع في كل

(١) أبو الخيزر الإشبيلي (ص ١٠٦): تنقى الضعاف من الأغصان، وما تدلى على الأرض. وقال (ص ١١٨): ينقى ما جفّ وخرجت رطوبته بالمنشار.

(٢) قال يוניوس (المقنع، ص ١٠١): القضبان إن طالت جدًّا فسد الكرم سريعاً وعجز.

(٣) قال النابلسي (ص ٣٩): وما ينبت من الزيتون على السواقي ينقى كل سنة.

سَنَّة^(١) وهي لينة، ولثلا تصير قوّة الشجرة فيها؛ فيضعف ساقها.

(انتهى قول يוניوس).

وقال كسينوس: إِنَّ حَمَلَ الزيتون لا يَقِلُّ على ما يُقَطَعُ ويُحَذَفُ من قضبانه، وإنَّ ثَمَرته [منجبة] على المنابت الحديثة من قضبانه.

(نَجَزَ قَوْلُهُ).

وقال مرسينال: ينبغي أن يُبْدَأَ بزَبْرِ الشجر من واحد وعشرين يوماً من (يناير) إلى أربعة وعشرين^(٢) يوماً من (دجنبر)^(٣): الكُمَثْرَى ازْبِرُهُ زَبْرًا خفيفًا. والسَفْرَجَلُ ازْبِرُهُ كيف شئتَ لا يُتَوَقَّعُ.

الإجّاصُ ازْبِرُهُ ولا تَحْذَرُ، والزُّفَيْرِيفُ^(٤) ازْبِرُهُ ولا تَحْذَرُ، والتينُ ازْبِرُهُ زَبْرًا خفيفًا، والزيتونُ ازْبِرُهُ ولا تَحْذَرُ.

(انتهى قوله).

(١) يريد المؤلف: السَّوْاقِي، جمع ساقية.

وهذا الجمع لا يصحّ لأنّه جمع السَّاق وليس الساقية.

(٢) النابلسي: إلى الرابع عشر من ديسمبر.

(٣) دجنبر (ديسمبر): كانون الأوّل.

(٤) الزُّفَيْرِيف: العُنَّاب.

وقال بيردون^(١) [بن معالوس]: إنَّ شجر التين يجودُ مع الكسح، ولا يضرُّه كثرةُ ما يُقَطَّعُ منه، وكذلك الكرم، بل ينميان على ذلك ويجودان.

قال ابن حجّاج (رحمه الله تعالى): وهذا هو الحقُّ عندي، لا شكَّ فيه، وقد أفادتني التجربة في ذلك.

وما قاله مرسينال في التين وهمُّ منه^(٢).

قال: وكذلك القراسيا والجوز واللوز تجودُ على كثرة الكسح، وكذلك البندق (قاله سادهمس).

ومن غيره في ذلك، قالوا^(٣): إنَّ أنقال جميع الأشجار على الإطلاق مُحتاجة في صغرها [إلى الكسح].

وقيل^(٤): أن يُبَدَّرَ ثمرها عند الساقية، وأن يُطَلَّبَ بها العُلُو، وأن يُقَطَّعَ من أغصانها والشعب التي في داخلها، والقضبان النابتة في أصولها. غير أنه لا يُقَطَّعُ ذلك بجديد، حتى تكون النقلة من أربعة أعوام أو نحوها،

(١) بيردون: ورد ذكره في المقنع، ص ١٢٣.

(٢) يُفهم من هذا أن مرسينال يرى أن الكسح يضرّ بشجر التين.

(٣) النابلسي، ص ٣٩.

(٤) النابلسي، ص ٣٩.

لأنَّه سُمِّ لها؛ بل يُقَطَّع ذلك منها باليد لا بالحديد^(١). فإذا جاوزت ذلك الحدَّ، فيُقَطَّع ذلك منها بالحديد القاطع، وليكن غير ضَرْب^(٢).

وإنَّها بهذا الفعل يَحْسُنُ منظرُها، وتَتَقَوَّى به بما بقي من أغصانها؛ لِرُجُوع مادة ما قُطِع منها إلى ما فيها، ويَلْتَحِم موضع القطع منها، ولا يُؤْلِمها.

وإن كان مَوْضِع القَطْع كبيراً؛ فيُطَيَّن بطينٍ عِلِكٍ من تراب أبيض حلو، ويُفْرَك به موضع القطع حتى يَلْصَق.

فإذا جاوزت النَّقْلة قدر قامة الإنسان - فإن كانت من الأشجار التي تحتمل التقليل والتنقية - فتُتَعَاهَد بعد ذلك.

وإن كانت لا تَحْتَمِلُ التقليل فيُتَوَقَّف عنها به. إذ من الأشجار ما تحتمله، ومنها ما لا تحتمله.

(ويذكر إن شاء الله تعالى).

(١) الفلاحة الرومية، ص ١٩٣.

(٢) يريد: أن يكون القطع بمنجل حادّ قاطع، ولا يستخدم الضرب في قطع الأغصان كي لا تتشعث فتفسد.

عندئذٍ إن تشعث موضع القطع يطين بطين علك كي لا يتأذى الغصن من الهواء والبرد.

لي: لما احترقت أغصان الزيتون في [جبل] الشرف^(١)، رأيت أقواماً
قَلَّمُوا نباتها الذي قام في مواضعها في العام الأول من نباتها. فَبَطَلَتْ
وَفَسَدَتْ تلك المقلَّمة. وكذلك ما قُلِّمَ منها في العام الثاني.
وما قُلِّمَ في الرابع وبعده نفعها ذلك، ولم يضرها.

* * *

(١) جبل الشرف مطلٌّ على إشبيلية، مشهور بزيتونه الكثير. قال أبو عبيد البكري:
هو شريف البقعة، كريم التربة، دائم الخضرة.

[الـ] فصل [الثاني]

[ما يحتمل التقليم والتشمير من الأشجار، وما لا يحتمله]

اتَّفَقَ جماعة من الفلاحين على أن من الأشجار ما يحتمل التَّقْلِيمَ.

وأن منها ما لا يحتمل التَّشْمِيرَ والكَسْحَ، ولا يوافقها.

فذوات الألبان مثل شجر التين والتوت يوافقهما [التقليم].

قال الحاج الغرناطي^(١):

ولاسيما شجر التوت، فإن حياته أن يُنقى في كل عام، عند جمع ورقه^(٢).

ويُتَحَفَّظ عند قطع الأغصان الغلاظ منها ومن غيرها أن [لا] يتسلخ جرم الشجرة، أو لا ينشق، فإن ذلك يقصدها^(٣).

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٤٨.

وهذا القول ذكره أبو الخير، ص ١٠٦، وذكره النابلسي، ص ٣٩.

(٢) قال ابن بصال (ص ٩٠): التشمير ضروري للأشجار التي يسقط ورقها، وأما التي لا يسقط ورقها فقلما يعرض لها الهرم والارتكاس من أجل أن موادها فيها باقية.

(٣) قصد الشيء: قطعه قصداً، تقصد العود: تكسّر، وكذلك التقصد، والقصد والقصيد من الرّماح: المتكسّر.

والأحسنُ من ذلك أن يُقَطَعَ العُصْنُ أولاً بِالْمِنْشَارِ^(١) أو بغيره، من أسفله، فإذا فُرِغَ من قَطْعِهِ فَيَعْرَكَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ بِالطَّيْنِ الأَبْيَضِ لئلا يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ السُّوسَ، فَيَفْسُدَ.

أما العُنَابُ فَنَقِّهِ كَيْفَ شِئْتَ، وَخَفِّفْ مِنْ أَعْصَانِهِ بِلا جُرْحٍ، فَإِنَّهُ يَلْتَجِمُ غَايَةَ الْإِلْتِحَامِ.

وَاحْذَرِ أَنْ يَتَشَقَّقَ فَيَتَسَلَّخَ.

وَالجَلُّوزُ^(٢) نَقِّ مَا شِئْتَ مِنْهُ، لا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَالجَوَزُ مِثْلُهُ.

قال الحاج الغرناطي: وناهيك أن تقطع أصول الشجرة عند تشمير عروقها، فتعود كما كانت.

وَإِنْ قَطِعَ بَعْضُ أَعْصَانِهَا لَمْ يَنْبَعَثْ فِي الْمَقْطُوعِ لَقْحٌ كَمَا كَانَ.

وَالْحَوْرُ الرُّومِي^(٣) تُصْلِحُهُ التَّنْقِيَةُ وَتُثَمِّيهِ، وَالْمَيْسُ كَذَلِكَ، وَالرَّئْدُ نَقِّهِ وَقَلِّمَ مَا شِئْتَ مِنْهُ، وَإِنْ قَطِعَ أَعْلَاهُ صَلِّحْ وَعَادَ أَجْمَلًا مَا يَكُونُ.

(١) قال أبو الخير (ص ١٠٦): أغصان التين الغلاظ تقرض بالمنشار من أسفل، وإذا قرضت من أعلى فسدت ثم يعرك عليه الطين الأحمر والطين الأبيض فيكون مانعاً من دخول السوس.

(٢) الجَلُّوزُ: البُنْدُق. قال أبو الخير (ص ١٠٧): العناب نقه كيف شئت، والجَلُّوزُ ازير منه ما شئت، وبالغ في تنقيته، لا يضره ذلك.

(٣) الحَوْرُ الرُّومِي في كتاب النابلسي، ص ٣٩.

والزيتون لا يضره ما قُطِعَ منه، إلاّ أنّه إن جَفَّ من أغصانه شيء فيقطع من الأخضر أسفل الأنبوب فإنه يصلح ويرجع إلى حالته. وإن قُطِعَ ونُفِّي شيء من اليابس لم يثبت لَفْحٌ في أسفل اليابس بوجه.

قال قسطوس^(١): إنَّ [الكسح] يزيدُ شجرة الزيتون كثرة حمل بعد قطع فضول قُضبانها. ووقتُ قطع ذلك بعد اجتنائها. والعنب والبُلوط كذلك.

وفي الفلاحة النبطية^(٢): متى حَمَلَتِ الزيتونة، وفرغت من حملها، فيُكسح^(٣) من أغصانها شيئاً صالحاً بكلابٍ حديد عند مغيب الشمس، يضرها الإنسان بالكلاب^(٤) ضرباً متتابعاً، ويقول لها مخاطباً: إني سأقلعك، وأجعلك حطباً إن لم تحملي^(٥). يُكرّر هذا مراراً؛ فإنها لا تتخلف عن الحمل^(٦) (بمشيئة الله تعالى).

(١) الفلاحة الرومية، ص ٣٢١.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٣١.

(٣) الفلاحة النبطية: تُسبِّخ (والتسبيخ هو التسميد) ولعل المقصود (تكسح) أي تقلم وتُسَمَّر.

(٤) الفلاحة النبطية: يضرها بالكلاب عرّضاً مرات متتابعة.

(٥) الفلاحة النبطية: (إن لم تحملي)؟؟.

(٦) قال قوثامي الكسداني: وقد جرّنا هذا فوجدناه صحيحاً.

ومن غيرها^(١): ومن الأشجار التي لا تحمل التَّشْمِير ولا التَّقْلِيم، ولا أن يُقَطَّعَ أعلاها: ذوات الأصماغ لا يوافقها ذلك بوجهٍ إذا تجاوزت في العُلُو قَدْرَ قامة الإنسان، وإذا قُطِعَ منها في صِغَرها ما لا بُدَّ من قطعه، فَيُتَحَفَّظُ أن لا ينشقَّ منها شيء.

ومنها الخَوْخ^(٢) إذا شَرَفَ^(٣)، لا يُمَسُّ بحديد.

وقيل: إنَّ كلَّ شجرةٍ قليلة الماء لا يصلحُ أن تُمَسَّ بحديد.

قال مرسينال: ازْبُرُهُ^(٤) كيف شَعَتَ ولا تَتَوَقَّعْ^(٥) فيه.

والسَّفَرَجَلُ لا يُمَسُّ بحديدٍ، فيكون ذلك سبب فساده.

وحَبُّ المُلُوكِ لا يُمَسُّ شَارْفُهُ^(٦) ولا مُحَدَّنُهُ بحديد.

والتفاحُ مثل ذلك، وهو أن يَقَطَّعَ أعلاه إذا شَرَفَ يُرْجَى بذلك صلاحه دون فساده.

(١) النابلسي، ص ٣٩. قال أبو الخير (كتاب الفلاحة، ص ١٠٧): ذوات الأصماغ لا توافقها التنقية، وقد حرَّبت تنقية شجر اللوز فتأذى.

(٢) قال أبو الخير (كتاب الفلاحة، ص ١٠٧): الخوخ إذا شَرَفَ واسودَّ عوده لا يُنْقَى.

(٣) شَرَفَ: هَرِمَ وَأَسَنَّ. والشَّارِفُ: المُسِنَّ.

(٤) الزَّبْرُ: التَّشْمِير، أي: ازبر شجر الخوخ ولا تترفق فيه ولا تهاب من ذلك.

(٥) تَوَقَّعَ فلان: أصابه الرفق فيه.

(٦) أبو الخير، ص ١٠٧، الشارف: العتيق كبير السن الهرم.

وإن قُطِعَتْ رُؤُوسُ نَخْلَةٍ^(١) ما دامت مُحَدَّثَةٌ صَلَحَتْ وَعَادَتْ كَأَوَّلِ
ما كانت.

قال الحاج الغرناطي^(٢): الإِجَاصُ^(٣) وهو "العَبْقَرُ"^(٤) إذا شَرَفَ
وقَدَّمَ فلا يُتَعَرَّضُ له بالحديد، فإن دعت ضرورة لِقَطْعِ أعلاه، فيُنْظَرُ إلى
شجرته، فإن ظَهَرَ فيها السُّوسُ فَتُتْحَامَى بالقَطْعِ، ولا تُقَرَّبُ بحديدٍ بوجهه،
وتبقى ما دامت ملساء السَّاقِ والأغصان مُحَدَّثَةٌ، وإن قطع أعلاها وهو
كذلك - عادت كأول ما كانت.

قال مرسينال: ازبره ولا تتردد^(٥) (وقد تقدم هذا).

-
- (١) النخلة إذا قطع رأسها وجُمَارها فسدت (أبو الخير الإشبيلي، ص ١٠٧).
- (٢) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٥٠، و ١٥١.
- (٣) الإِجَاصُ: هو عيون البقر أو الشاهلوك. وقيل: هو الكُمَّثْرَى. قال أبو الخير:
أهل الشام والأندلس يعنون به الكُمَّثْرَى، وإنما الإِجَاصُ: عيون البقر.
- قال أبو الخير (ص ١٠٧): الإِجَاصُ يَنْقَى ما كان محدثاً أملس السَّاقِ.
- (٤) العَبْقَرُ: هو عيون البقر؛ سُمِّيَ بذلك لأنَّ ثمرته تشبه أحداق البقر، قَدْرًا وصفة
والاسم عَبْقَرٌ أطلقه الأندلسيون اختصاراً لعيون البقر، وهو الإِجَاصُ عند
الأطباء.

انظر وصفه في عمدة الطبيب، ص ٥٥٢-٥٥٣.

(٥) المتحف وباريس: تتحدّد: أي تتخذ حديداً في التشمير والزبر. والصواب:
تتردد.

وقال الحاج الغرناطي^(١): النَّشْمُ الْأَسْوَدُ لَا يُنْقَى بِوَجْهِهِ، وَإِنْ قُطِعَ
أَعْلَاهُ لَمْ يَنْبُتْ مِنَ الْأَغْصَانِ الْغِلَازِ فِي مَوْضِعِ الْقَطْعِ الَّتِي تَطْلُبُ الْعُلُوَّ
بِوَجْهِهِ، وَإِنَّمَا تَنْبِعُ مِنْهُ أَغْصَانٌ دِقَاقٌ، وَتَتَعَوَّجُ الشَّجَرَةُ وَتَتَعَقَّدُ، وَيَكُونُ
ذَلِكَ سَبَبُ فْسَادِهَا.

وَالنَّخْلُ^(٢) إِنْ قُطِعَ أَعْلَاهُ فَسَدَ، وَلَمْ يَرْتَفِعْ أَبَدًا.

وقال الحاج الغرناطي^(٣): وَالصَّنَوْبَرُ إِنْ قُطِعَ أَعْلَاهُ لَمْ يَرْجِعْ كَمَا
كَانَ، بَلْ يَنْبِعُ فِيهِ شُعْبٌ ضِعَافٌ، وَلَا يَنْمُو.

وَالنَّارَنْجُ^(٤) وَاللَّامُونُ وَالْأَسْتِيون^(٥)، وَالسَّرْوُ، وَالْجُوزُ وَالْبُنْدُقُ، وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ شَيْئًا، مِمَّا لَا يَسْقُطُ وَرَقُهُ، وَالشَّجَرُ الشُّوْكِيُّ؛ مِثْلُ: الرُّمَانِ
وَالتَّفَاحِ وَالْإِجَاصِ وَالْفُسْتُقِ يُقَلِّلُ تَشْمِيرُهَا.

* * *

(١) قول الحاج الغرناطي في زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٥١، وذكره أبو الخير
الإشبيلي، كتاب الفلاحة، ص ١٠٧، وص ١٠٨.

(٢) أبو الخير الإشبيلي: كتاب الفلاحة، ص ١٠٧، وزهر البستان، ورقة ١٥٠.

(٣) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط) ورقة ١٥٠، وقوله ذكره أبو الخير، ص ١٠٧.

(٤) النَّارَنْجُ: هو البرتقال.

(٥) الْأَسْتِيون: حُمَاضُ البقر.

أبو الخير الإشبيلي: الْأَسْتِيون. قال المحقق هو الْأَسْتِيون: الليمون الششاط أو ذو سُرَّة،
(وهذا ما نرجحه).

قال أبو الخير (ص ١٠٨): الخوخ والأترج والياسمين والليمون والأستيون إذا شَرَفَ أَحَدُ
هذه نُشِرَ بِجَمَلَتِهِ مِنْ وَجْهِ التَّرَابِ، فَإِنَّهُ يَنْبِعُ بِسُرْعَةٍ، وَيَعُودُ كَأَجْمَلِ مَا كَانَ.

[الـ] فصل [الثالث]

[معالجة الأشجار الهرمة]

من كتاب ابن بصّال^(١):

ذَكَرَ مَا يُنْمِي الْأَشْجَارَ، وَيَزِيدُ فِي أَعْمَارِهَا، وَمَا خَرَجَ مِنْهَا عَنِ الْقَدْرِ الْحَمُودِ الْمَعْتَدِلِ، فَيَرِدُ ذَلِكَ إِلَى الْإِعْتِدَالِ؛

قال^(٢):

التشمير يزيدُ (بمشيئة الله تعالى) في عُمرِ الأشجارِ ويمنع إِدبارها إذا توقفت عن النمو أو ييسرَ أعلاها لآفةٍ لحقتها من خارجٍ؛ مثل رِيحٍ أو جليدٍ، أو صِرٍّ أو هَرَمٍ.

[وينبغي] أن تقطع بحديد قاطعٍ؛ لأنَّ كلَّ غُصْنٍ أو شجرة تُقَطع بحديد غير قاطعٍ تَفْسُدُ.

وليكن قَطْعُهَا أو نَشْرُهَا على قدر ذراعٍ من وَجْهِ الأرضِ إن كانت بعيدةً من الخَطَرِ، لا يصل إليها ما يفسدها، وأكثر من ذلك إنْ خُشِيَ عَلَيْهَا أن تفسدها المواشي وشبهها. وتُدبَّرُ، ويواظب عليها بالعمارة والسَّقْيِ حتى تنجُبَ وتُثمِرَ.

(١) هذا عنوان فصل سَمَاهُ ابن بصّال (ص ٨٩): تشمير الثمار وإصلاحها بعد هرمها.

(٢) قوله مختصر في كتابه المنشور، ص ٨٩-٩٠.

قال أبو الخير^(١) عن ابن بصال: أنه أخبره أنه عالج شجرة رُمان وشجرة سَفْرَجَل قد هَرَمَتَا بذلك، فأخلفَتَا أغصاناً جُددًا، وأثمرتا مدّة طويلة.

ثم أخذتا في الإدبار، فنشَرَهُمَا مرّة ثانية، وتعاهدهما بالعمارة والسّقي، وأحسنَ القيام عليهما، فأخلفَتَا أغصاناً جُددًا، وأثمرتا، وبلغتَا بذلك من العُمُر أكثر من مائة عام.

وقال الحاج الغرناطي وغيره^(٢): حبُّ الملوك إذا شَرَفَ يُقَطَّعُ كذلك من أسفله؛ فإنّه ينبعث، وإن قُطِعَ من أعلاه لم ينبعث.

والنُوت^(٣) إذا ضَعُفَ وشَرَفَ، وقَلَّتْ فائدته، فيُقَطَّعُ أعلاه فإنّه ينبعث، ويعود كأوّل ما كان، ولاسيّما إذا كان في موضع تأخذه فيه العمارة والسّقي، فإنّه يصلحُ سريعاً.

(١) هذا الخير ذكره النابلسي، ص ٤٠.

(٢) قوله في زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٥٠.

وقال أبو الخير الإشبيلي (ص ١٠٧): حب الملوك لا يُزبّر، ولا يُتعرّض إليه بمجديدة بوجه، المحدّث منه أو الشّارف.

(٣) قال أبو الخير (ص ١٠٦، و ص ١٠٨): النوت توافقه التنقية وتنمّيه، وحياته تنقيته كل عام حين جمع الورق، وإذا شرف وضعف قطع أعلاه فينبعث ويعود كأول ما كان.

وقوله في زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٤٨.

وشجرة الأثْرَجِّ والنَّارَنْجِ^(١)، والليمون والزَّبُوجِ^(٢) والياسمين إذا شَرَفَتْ إحدى هذه، فَتُقَطَّعَ الشجرة منها، وتُنَشَّرُ^(٣) وتَجْعَلُهَا فِي وَجْهِ الأَرْضِ، وتُتَعَاهَدُ بالسَّقْيِ والعِمَارَةِ؛ فَإِنَّهَا تَنْبَعِثُ بِسُرْعَةٍ، وتَعُودُ كَمَا كَانَتْ (إن شاء الله تعالى).

وقال الحاج الغرناطي^(٤): وَأَمَّا الخَوْخُ^(٥) إِذَا رَأَيْتَهَا قَدْ ضَعُفَتْ، وَقَلَّتْ مَادَّتُهَا، وَأَخَذَتْ بَعْضَ أَغْصَانِهَا فِي الجُبُوبِ^(٦)، وَتَجَرَّدَ عَوْدُهَا وَاسْوَدَّتْ، وَانْتَقَلَ مِنَ الخُضْرَةِ إِلَى أَنْ يَشُوْبُهُ حُمْرَةٌ إِلَى السَّوَادِ، وَتَفَقَّرَتْ عُيُونُهُ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ شَرَفَ^(٧)، وَقَارَبَ الفَسَادَ، وَعِلَاجُهَا أَنْ تُقْرَضَ^(٨)

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ١٠٨.

(٢) الزَّبُوجُ: الزيتون البرِّي.

(٣) أبو الخير: تنشر في وجه الأرض فتنبعث بسرعة وتعود كأجمل ما كان.

(٤) قوله في زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٢١.

(٥) قال أبو الخير الإشبيلي (ص ١٠٧): الخَوْخُ إِذَا شَرَفَ وَاسْوَدَّ عَوْدُهُ لَا يُنْقَى، وَلَا يَمَسُّ بِحَدِيدٍ.

(٦) جَبَّ البعير جَبَبًا فَهُوَ أَجَبٌ، وَهِيَ جَبَاءٌ: انقطع سنامهما.

جَبَّ الشَّيْءُ: اسْتَأْصَلَهُ.

زهر البستان ونزهة الأذهان: أخذت أغصانها في الجُفُوفِ.

يريد: سقوط الورق عن الأغصان، أو يُنْسِ الأَغْصَانَ.

(٧) شَرَفَ: هَرِمَ.

(٨) قَرَضَ الشَّيْءُ بِالْمِقْرَاضِ: قَطَعَهُ.

الشجرة بالمنشار فوق وَجْه الأرض بنحو شبرين^(١) في (أكتوبر) ثم تُحَلَّ التُّراب عند أصلها حلاً جيداً، ويواظب عليها بالماء كل ثمانية أيام، فإذا لَقِحَتْ يُرَدُّ لَقْحُهَا إِلَى خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْماً إِلَى آخِرِ الصَّيْفِ، وَفِي الْعَامِ الثَّانِي تُنَوَّرُ وَتُثْمَرُ. فَإِنْ أَبْطَأَ فِي الْعَامِ الثَّالِثِ (بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى).

وَيُنَقَّى مِنْهَا اللَّقْحَ الضَّعِيفَ، وَيُتْرَكُ الْقَوِيُّ، مِنْ ثَلَاثَةِ فُرُوعٍ إِلَى أَرْبَعَةِ فُرُوعٍ.

فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكْبِّسَ^(٢) مِنْهَا فَافْعَلْ.

وترجع الشجرة كما كانت أولاً، ويكثرُ حَمْلُهَا (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) ويتعاهد عليها هذا الفعل والتدبير، وتصلحُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وشجرة الإِجَاصِ^(٣) والتوت^(٤) وشبههما من الأشجار التي تسقطُ أوراقها إِذَا هَرِمَتْ وَأَخْلَفَتْ^(٥)، فتعالجُ بِأَنْ تُجَدَّ بِالْقَطْعِ وَتُزِيلَ، وَيُجْتَنَّبُ مَا اتَّسَعَ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا قَطَعَ مِنْ أَعْلَاهَا.

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان: اقرض الشجرة من فوق الأرض بنحو الذراع.

(٢) التكبيس: إحدى طرق تكثير الدوالي، بأن يُدْفَنَ قَضِيبُ الدالية الذي يهبط من أعلاه فيغذي من الدالية ومن الأرض إلى أن يستقل، فيُفْصَلَ عَنْ أُمِّهِ.

انظر (ابن بصال، ص ٧٧).

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ١٠٨.

(٤) أبو الخير الإشبيلي، ص ١٠٦.

(٥) أخلفت الشجرة وخلفت: فسدت ولم تُثْمَرُ.

والأولى أن تُقَطَّعَ من أصلها، والأشجار التي كُثِرَ فيها الجُبوب^(١) إن
قُطِعت في أعلاها، فَيُتَخَيَّرَ لذلك منها موضعٌ لا يكون فيه يُيس.
وليكن ذلك في الخريف، وتُتَعَاهَد بالقيام عليها، فترجع كالفتيَّة.
ويأتي في علاج الأشجار من سائر الأعراض ما فيه كفاية (إن شاء
الله تعالى).

* * * * *

(١) الجُبوب: الاجتثاث، والجُفوف: اليُيس.

البابُ العاشر

في كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ الْمَغْرُوسَةِ عَلَى حَسَبِ مَا

يُصَلِّحُ لَهَا، وَيُصَلِّحُ لِلأَشْجَارِ الْمَغْرُوسَةِ فِيهَا.

وفيه اختيار وقت العِمارة، وتزبيل الأرض، وذكر

الأشجار التي توافقها كثرة العِمارة، والتي لا توافقها

كثرتها؛ وكيفية العمل في جذب قُضْبَانِ الكرم إلى المواضع

الخالية فيه، واختيار الرِّجَالِ لأعمال الفلاحة.

[الفصل الأول]

[عمارة الأرض المغروسة]

من كتاب ابن حجاج^(١) (رحمه الله تعالى) في صفة الكروم المستحكمة، وما ينفعه حفرها، وكيف ينبغي أن تدخل الغروس فيها بين الكرم الناقص؛ يريد "المرحب".

قال يוניوس^(٢):

ينبغي أن تحفر الكروم قبل أن تثبت الفروع، وذلك إن الذي يحفر الكروم بعد أن تثبت الفروع.

وتبدو^(٣) العناقيد يكون سبباً لذهاب شيء كثير من الثمر بحركة الحفر؛ ولهذا ينبغي أن يكون الحفر قبل ذلك.

وإن الحفر الكثير يُخلخل الأرض، ويكون سبباً لتقوية الأرض وتغذيتها^(٤)، وكثرة ثمرها.

(١) المقنع، ص ١٠٦-١٠٧، قال: متى ينبغي أن تحفر الكروم المستحكمة، وما منفعة حفرها.

(٢) قول يוניوس في المقنع، ص ١٠٦-١٠٧. ومعنى قول يוניوس في الفلاحة النبطية، ص ١٠٤١.

(٣) المقنع: وتتولد العناقيد.

(٤) المقنع: وغذائها.

قال: وإن نبتت فروع الكرم قبل أن يتم الحفر، فالأجود أن تمسك عن الحفر، حتى إذا قويت الفروع النابتة، فحينئذ تحفر حول ما بقي من الكروم.

وينبغي أن يُحترز^(١) في وقت الحفر أن يخرج ساق الكرم بالمعول؛ فيضرب بها، ذلك إن عروق الكرم إذا خرجت تضعف، ولا يكون لها ثمر.

وقال: وإن انتصبت غروس^٢ فيما بين جفان الكرم فينبغي أن يُعمد إلى القضيب الطويل المتميل، فتميله وتُصيره في خندق قد حفر له، وتبسطه فيه على الأرض بسطاً، وتطمره^(٢) بما يكفيه من التراب الذي قد أُخرج من ذلك الخندق، ويتعاهد كما تُتعاهد سائر الغروس، ويُقطع أصله في الجفنة بعد سنتين على النصف. (انتهى قول يونس).

وقال قسطوس^(٣): تعمد إلى الكرم المتقادِم الهرم، فتحفر فيه حفرة في المواضع الخالية، قدر عمق الذراع وأكثر، مستطيلة، ثم يجذب صاحب تلك الشجرة - قضيباً طويلاً من قضبان تلك الأصول جذباً من غير أن تقطعه من الأصل، فتدفنه في وسط الحفرة. وتخرج طرفه^(٤) منها،

(١) المقنع: يُحذر.

(٢) المقنع: وتطمه.

(٣) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٩، والمقنع، ص ١٠٧.

(٤) الفلاحة الرومية: يُخرج طرفاه.

فيكون هذا الغرس الحديث عند ذلك، بمتزلة صبيّ تُرَضِعُهُ ظئران^(١) يَمصُّ تدييهما، فإنَّ إحدَى ظئريه أصله الأوّل الذي هو مَوْصُولُ به، وظئره الأخرى أصله الذي ينبت عليه.

وهذا الغرس أسرع غرس الكُروم إدراكاً وإطعاماً، وأكثرها نُزولاً^(٢).

فإذا أدركَ هذا الغرس الأحدث، وبدا لصاحبه^(٣) قَطِعت أصول الكروم الأولى، وإن كانت متقدمة [قطعها] وإن بدا له أقرّها^(٤). (انتهى قوله).

ومنه^(٥): في الوقت الذي تُحْفَرُ فيه الكُروم، وكيف ينبغي

استعمال السَّرْجِين:

قال يُونيوس^(٦): إنَّ أهل بلاد المَشْرِقِ إذا احتفروا حول الكُروم^(٧)

(١) الفلاحة الرومية: ترضعه مرضعتان.

الظئْر: المرضعة غير ولدها. وفي المثل: ظئر رؤوم خير من أمّ سؤوم.

(٢) المقنع: نزولاً.

(٣) المقنع: وبدا صلاحه.

(٤) الفلاحة الرومية (ص ١٩٠): إن أدرك هذا الغرس، وأحبّ صاحبه قطع الاتصال بينه وبين الكرم الأول قطعه، وإلاً أقرّه على ما هو عليه.

(٥) من كتاب المقنع، قال ابن حجاج (ص ١٠٩): كيف ينبغي استعمال السَّرْجِين، والوقت الذي تحفر فيه الكُروم.

(٦) المقنع، ص ١٠٩.

(٧) المتحف وباريس: إذا حفروا حول الأرض.

لا يَطْمُرُونَ الحُفَرَ من ساعتها؛ لكنهم يتركونها مَحْفُورَةً وقت الشتاء كله.

وأما الذين يسكنون في نواحي الجنوب فإنهم يَطْمُرُونَ الحُفَرَ سريعاً. ومن الناس^(١) مَنْ يحفرُ حول الكُرُوم مرَّتين؛ يعني في الخريف والرَّبيع، ويصيرون عمق الحُفْرِ قَدْرَ قَدَم.

وأما المستحكمة التَّامَّة؛ فَمَعَ الحُفْرِ حولها يُزبِّلونها بزبيلِ العَنَم، وزبيل آخر من زبيل المواشي.

[وأما زبيل الحمام]^(٢) فهو لشدَّة حرارته موافقٌ لسرعة نبات الكُرُوم.

وينبغي أن لا يُلقَى على كل واحدٍ من أصول الكُرُوم شيء من هذه الزُّبُول التي ذكرنا، إلاَّ على قدر [بُعْد] أربع أصابع؛ لتصل حرارته إلى الأصول البعيدة.

ولا يُلقَى الزبيل على الأصول وهي مَكْسُورَةٌ فيحرقها.

(١) المقنع، ص ١٠٩.

(٢) الزيادة من المقنع.

وإن لم تقدر على زبل، فاكثف باستعمال تبن الباقلاء أو سائر أتبان الحبوب، فإن هذه الأتبان تنفع الكروم من الجمد والجليد، وهي أيضاً دواء للهوام^(١) التي تُفسد الكروم.

وأما في البلاد الباردة جداً^(٢) فلا تغفل أن يفعل الحفر حولها [سنة] ويمسك عن فعله سنة. وإن كان في ذلك البلد الجمد فينبغي أن يصير التراب مرتفعاً حول سؤق الكروم.

قال سولون^(٣): إن كانت الفلاحة ثلاثة: الحرث أو الحفر، والزبل، والكسح، وكان بعض من تقدم يلحق بها السقي من الأثمار والبئر. وليس الأمر كذلك؛ لأننا نرى أكثر الأشجار قد غنيت عن السقي بما يصل إليها من ماء السماء.

وكذلك إذا أردنا أن نتخذ الشجر البستاني في البر أكثرنا من حرقه مراراً؛ فيكتفي بذلك عن السقي، حتى لا يحتاج إليه. وهذه الأشياء الثلاثة فيها تطول أعمار الأشجار، وتصلح أحوالها وأعمالها، وتستديم القوة فيها.

(١) الفلاحة الرومية، ص ١٨٨. وقال قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١١٢٣: استعمال الأتبان في التزليل له منفعة مضادة للهوام إذا عفت.

(٢) المقنع، ص ١٠٩.

(٣) قول سولون سقط من كتابي المقنع، والفلاحة الرومية.

ومن الأشجار ما يتبين الوهن فيها، وإن تهيأ لها السقي كان أفضل،
وبخاصة شجر الأترج^(١)؛ فإنه يحب السقي دائماً، وبعده شجر الرمان^(٢).

وأما سائرها فالأحسن لها أن تُسقى زمن القيظ، وفي الربيع
والخريف إن أبطأ المطر.

والأحسن لهذه الأشجار إذا سُقيت في زمن القيظ أن يكون سقيها
بالعشايا؛ ليكون الماء واصلاً إلى عروقها، ليبردها، وتنبت ليلتها، وتمتص
الثرى، وتجذبه جذباً.

[ومتي] طلعت الشمس نمت على حرّها بأثر تلك الرطوبة فقويت
جداً.

وأما الحرث والحفر فمنفعتهما لأربعة أشياء^(٣):

(١) قال قسطوس: البرد سريع إلى الأترج لرقته ورطوبته، وهو محتاج للسقي في
الصيف والخريف.

ولا ينبغي أن يجعل لشجرة الأترج علة في حاجتها إلى الماء (الفلاحة الرومية،
ص ٣٠٣).

(٢) قال ابن بصال (ص ٦٢): الرمان ينبغي أن يكثر عليه بالماء عند السقي، فهو مما
يوافقه؛ لأنه يغلظ به حبه ويعظم، ويأتي حسناً جميل اللون وما قربت أرضه
من الماء كان أحسن له، ويُجنب الأرض التي لا رطوبة فيها لأنه يتحسم فيها،
ويدق حبه.

(٣) النابلسي، ص ٩.

أحدّها: خلخلّة الأرض لتتفرّج لمضارب العُروق فيها، وتتنفّش
الأصُول بؤلُوج الهواء إليها. وكذلك كان يقول "بريغالوس": إنّ خلخلّة
الأرض لعُروق الأشجار شبيهة بالحلّ عن المخنوق.

والعلّة الثانية: قلب باطن الأرض ظاهراً لينطبخ بحرّ الشمس
وتلطّفها.

وكذلك اختار القدماء الحرث^(١) مراراً، وحضُّوا عليه لتقلب الأرض
وتحوّل بتلطّف.

وشبّهوا ذلك بما يُعلّى، فيحوّل، ويُقلب، حتى يعتدل ويستوي.
وكذلك كانوا يُفضّلون العُبار في الطُّرق المسلوكة كثيراً التي تقيم عليها
الشمس، وكانوا يقولون: إنّ المشاة والرُكبان تُقلب أرجلهم ذلك التراب
تقليباً كثيراً، وتحوّله، فتطبخه الشمس، ويمرُّ عليه الهواء والرياح فتنقله من
مكان إلى مكان فيلطّف.

وأيضاً فإنّ الذي يزيد في طيبه أنّ الدّواب كثيراً ما تبول فيه
وتروث.

والعلّة الثالثة: قطع العُشب من الأرض التي تكون فيها الأشجار؛
لثلا يذهب بطيب الأرض، ويذاحم الشجر في الغذاء.

(١) ابن بصال، ص ٥٦. قال: الأرض تنفتح مسامها بالحرث، ويسري الهواء الحار
اليابس في داخلها، ويعمّ جميع أجزائها، ثم ترطب بالماء؛ فيمتزج بعضها
ببعض، فترقّ بشرتها ويذهب فُضولها.

والعلة الرابعة: إمساك الأرض المحروثة مرّات للرطوبة والماء الذي في داخلها، ويُردُّ فيها فيبرد بذلك أصول الشجر في القيظ ويُربّطه.

وقوام الأشجار البرية بجرثها المعمق المتقارب الخطوط في الفصول الثلاثة: الخريف والشتاء والربيع، وبالكشف عن عُروقها وإزالة التراب عنه، وذلك بأن يُحفّر في الأرض حولها حفيرة مستديرة على شكل الإحانة^(١) عميقة واسعة.

وإتّما حضضنا على ذلك لعل ثلاث، منها:

أنا عَلِمْنَا أَنَّ وَجْهَ الْأَرْضِ أَكْرَمُ تُرْبَةً؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَبَاشِرُهَا، فَأَرَدْنَا أَنْ يَصِيرَ التَّرَابُ الَّذِي حَوْلَ الْعُرُوقِ اللَّاحِقَةَ بِهَا لَيَانًا طَيِّبًا؛ لِتَغْتَذِيَ [الشجرة] منه، فيكون لها أَنْجَبَ، كالأجسام المغتذية بالأغذية الجيدة، فإنّ في ذلك صلاحٌ شأها.

والعلة الثانية: خَلَخَلَةَ الْأَرْضَ، وَحَلَّ الضَّعْطَةَ عَنِ الْعُرُوقِ كَمَا قَدَّمْتُ آتِفًا، وَذَلِكَ إِذَا صَرَفْنَا ذَلِكَ التَّرَابَ إِلَى الْحُفْرَةِ بَعْدَ تَأْخِيرِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي غَايَةِ التَّخَلُّخِ وَانْفِصَالِ الْأَجْزَاءِ.

والعلة الثالثة: اجتماع الماء في تلك الحفائر، وانحصاره هناك، فلا يخرج منه شيء، فيصل إلى أعماق الأرض.

(١) الإحانة: إناء تُغسَلُ فيه الثياب، والحوض حول الشجرة على سبيل التشبيه.

وكان مَنْ مَضَى من الأوائِلِ يَشِيرُ إلى أن يكون سَعَةً "الكَشْفُ"^(١) ثلاثة أذْرُعَ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَسْتَعْمَلَ الكَشْفُ في قلب الشتاء وشدّته، وعند نزول الجليد، وكثرة الثلج؛ لأنّ ذلك مُضِرٌّ بالأصُولِ جدًّا. وَيَنْبَغِي أن يكونَ ذلك في أوّلِ الدَّفءِ وأنسِلَاخِ معظمِ الشتاء.

وكذلك كان "بارون"^(٢) يَرَى أن يستعمل الكَشْفُ في الخريف، فإذا اشتدّ البرد أعيند التراب على الأصُولِ إلى أن يَحْدُثَ الدَّفءُ، فَإِنَّه كان يرى إعادة ذلك الفعل، ويدع الحفيرة إلى أن يَسْخَنَ الهواء؛ فإذا استَحَرَّ الهواء طَمَّ المواضع بما يعثر عليه من التراب المتخلخل؛ فَإِنَّ هذا الفعل يُسْتَدَامُ به الصِحَّةُ للأشجار، وَيُمْسِكُ عليها الثَّرَى.

وأما السَّرَجِينُ^(٣) فَإِنَّه يَحُورُ^(٤) الأرض وَيَحْرِثُهَا^(٥)، وَيَشْبُ الحرارة الغريزية^(٦) في الأصُولِ، وَتُسْتَمَدُّ منه رطوبةٌ دَسِمَةٌ، فيكثر نبات الثَّمَرِ والفروع، وَتَشْتَدُّ نَضَارَتُهَا.

(١) يقصد: الكشف عن عروق الشجرة وتغيير التربة.

(٢) ورد ذكره في المقنع، ص ١٢٣.

(٣) السَّرَجِينُ: الزَّيْلُ.

(٤) حَارَ الثوب غَسَلَهُ، والزَّيْلُ يغسل الأرض من ملوحتها ومرارتها وعفوصتها.

(٥) يَحْرِثُهَا: يَزِيدُ في حرارتها.

(٦) قال أبو الخير الإشبيلي (ص ١٤٨-١٤٩): الشمس تجذب الحرارة الغريزية من التربة، وتحرّ المواضع بالحركة الحادثة عند الجذب والحرارة المحتقنة في بطن الأرض.

وأما الكَشْفُ فممنفعته عظيمة.

وقد تقدّم قبل هذا قول "سولون" وغيره فيه، وفيما هو في معناه.

ومنه^(١): في كيفية استصلاح الأرض بعد كلالها بالحرث، قال^(٢):

إذا كَلَّتْ الأرضُ بعد إتمامها ما بُدِرَ فيها؛ فينبغي أن تحرثَ مرّاتٍ في فصل الشتاء حتى إذا كان آخر فصل الربيع فُتِحَتْ خُطُوطُهَا فتَحاً واسعاً، فإنها على ذلك يَنْقَطِعُ نباتُها بكثرة حرّتها، فلا يَتَكَلَّفُ تغذيته شيءٌ منه.

ثم يَمُرُّ عليها حرٌّ شَمْسِ القَيْظِ، فيصل إلى أعماق خُطُوطِهَا، ويُلطِّفُ أجزاءها ويحرّثها، فيجتمع لها بهذا العمل ثلاث خِلال:

الانتفاش، والرّخاوة، وإحراق الشمس لها وتلطيفها إيّاها، ثم إحمائها بمنع إنبات العُشب فيها؛ لئلا يُذْهِبَ دَسَمَهَا، ومن لطفها شيءٌ.

وإذا ما كثرت الرطوبة في النبات، وانطبخ بالحرارة الغريزية من باطنه، وحرارة الهواء من ظاهره، وارتفع له عود قائم وبرزت له عروق تقوم له مقام الفم للحيوان يجذب من الأرض مادته، ويجذب إلى نفسه من جوهرية الأرض ورطوبة الماء والهواء ما يحتاجه من الغذاء، وما يشاكل مزاجه.

(١) من كتاب الفلاحة لابن بصال.

(٢) قول ابن بصال في كتاب الفلاحة، ص ٥٦-٥٧.

وهذه الأرض إذا فعل بها هذا الفعل صَلَّحت، وهي تُسَمَّى
"القليب"^(١). وهذا العمل أنجع ما يكون في إصلاحها.

ويأتي ما في تمام القول في القليب^(٢) فيما يستقبل، إن شاء الله
(تعالى).

ومن الفلاحة النبطية^(٣): وقد تقدّم في الباب الأوّل من هذا
الكتاب: في ذكر أنواع الأرضين، وفي صفات إصلاحها من كتاب
"الفلاحة النبطية" المذكور، وأقوال كثيرة أخرى، وقد تقدّم صفة العمل في
النَّبش حول أصول الأشجار، ويُسَمَّى "التّرويح" و"التنقيش"^(٤) وهو
الكشّف في مواضع معروفة منه، وفي ردّ التراب فيه.

وقد تقدّم قول "يونبوس" في ذلك، ونصّله (إن شاء الله تعالى). بما
ذكر من غيرها من الكُتب.

(١) قال ابن بصال (ص ٥٦): ابتداء القليب (القلب) في شهر يناير، وفيه يبدأ
العشب بالنبات ولا أصل له، وعمدة العمل في ذلك الحرث الأول والثاني
والثالث والرابع.

(٢) قال ابن بصال (ص ٥٧): الأرض على ثلاثة أضرب: بور ومعمور وقليب،
والقليب على سكة واحدة وسكتين وثلاث سكك وأربع سكك، وهو
المتناهي في الجودة، ولا شيء يعدّله، لا الزبل، ولا غيره.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٣٤١، وص ١١٢٣.

(٤) هو التّقس والتّش والمشّق سواء.

ومن غيرها، من كتاب ابن بصال^(١) والحاج الغرناطي^(٢)، وأبي
الخير الإشبيلي^(٣)، وغيرهم^(٤)، قالوا: يُرَاعَى في عمارة الأرض حالاتٍ،
إحداها: الوقت من السنة الذي يَصْلُحُ ذلك فيه.

والأخرى: حال الأرض في ذاتها؛ من الرُّوءاء المُفْرِط، والجُفُوف
المُفْرِط، والاعتدال فيها، وهو المقصود.

ومن الصَّلابة والرِّخاوة، والعمارة تكون بالحرث وبالْحَفْرُ وَيُجْتَهَدُ
في أن يُعْمَلَ ذلك عملاً جيّداً، فيَسْهُلُ ما يكون من ذلك بَعْدُ.

ويُتَبَدَأُ بِالْعِمَارَةِ من نصف شهر (يناير) وهو فصل الشتاء، إلى آخر
(مايه) في أكثر أنواع الأرضين، ويكثُرُ ذلك مرّات مفترقات، وذلك
بحسب ما يصلح بذلك النوع من الأرض.

وإذا رَقَّ تراب الأرض، ولانَتْ صلابتُهُ فقد اعتمرت. ويكشَفُ
التراب عن أصول الأشجار في (يناير) وتحفر الأرض تحتها.

* * *

(١) ابن بصال، ص ٥٥.

(٢) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٤٨، وورقة ١٥٢.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، كتاب الفلاحة، ص ٣.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٣٠٧-٣٧٨.

[الـ] فصل [الثاني]

[عمارة أنواع الأرضين]

ولكلّ نوع من أنواع الأرضين عمَلٌ في عمارتها يختصّ بها، ووقت خاصّ بها.

قال أبو عبد الله بن البصّال^(١):

التُّربة الحمراء قويّة، غير مُنقّادة للعمَل إلاّ بعد مَشَقَّة وقهر، وتحتاج إلى عمارة كثيرة، تكررُ عليها مرّات حتى يرقّ تراهما.

والتُّربة السّوداء^(٢):

تحتاج إلى أكثر العمارة، وكذلك التُّربة الصّفراء وكلّما كُثرت عمارتها تصلح أشجارها.

والأرض الغليظة يكرّر عليها العمَل مرّات حتى ترقّ.

والتُّربة الحرّشاء^(٣):

تحتاج إلى عمارة كثيرة.

(١) ابن بصال، كتاب الفلاحة، ص ٤٦.

(٢) ابن بصال، ص ٤٤. سمّاها ابن بصال: المدمنة السوداء المحترقة.

(٣) ابن بصال، ص ٤٧. سمّاها ابن بصال: الحرشاء المضرسة الحبيبة.

قال: هي تمازج الزبل، وتقبل الماء، ويجود بها الفستق والجوز اللوز والتين.

والتربة الحريرية^(١) متأتية للعمل والعمارة، وكذلك التربة الغبراء. ويقرب منهما في ذلك التربة البيضاء الرطبة؛ فتحتاج هذه وما يشبهها من العمل أقلّ مما يحتاج غيرها لئنها وتأتيها للعمل والعمارة.

والأرض المتماوتة^(٢) مثل الرملية والمهزولة وشبههما، تُعمّر في الوقت الذي يصلح لهما، ولا يُعمّق حرثهما، ولا يُبكر به، ولا يؤخر لئلا تحرقهما الشمس، فتذهب رطوبتهما.

وكذلك الأرض المالحة لا يُعمّق حرثها^(٣).

قال قسطوس^(٤):

لا تُشقُّ أرضٌ لحرثٍ، ولا يُعمّق حرثها فوق شبر.

(١) لم يذكر ابن بصال تربة بهذا الاسم، ولعله يقصد بها الأرض اللينة (الليمة).

قال: مساماتها مفتوحة، والماء يدخلها والهواء يتخللها، لا تحتاج إلى الزبل إلا في الشتاء.

(٢) سماها ابن بصال (ص ٥٨): الأرض الموات؛ لأن جميع ما يزرع فيها يموت، ولا تصلح لشيء من الزراعة ولا الغرسة، وعند الحرث تنقطع مدراً كبيراً، وينبغي ألا تحرث عند القلب.

(٣) أنواع الأرضين عند ابن بصال (ص ٤١ وما بعدها): اللينة، والغليظة، والجبلية، والرملية، والسوداء المدمنة، والبيضاء والصفراء والحمراء، والحرشاء المضرسة، والمكدنة المائلة إلى الحمرة.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ١٣٥، وقال: ولا تحفر أرض لغرس كرم فوق ثلاثة أشبار عمقاً في الأرض، ولا تحفر أرض لغرس الشجر المثمر فوق ذراعين في الأرض.

وقال أبو الخير الإشبيلي وغيره^(١): الأرضُ التي وجهها جيدٌ،
وباطنها القريبُ من وجهها رديءٌ رملٌ أحرشٌ، أو حجارةٌ وحصاةٌ
وشبه ذلك، لا يُعمَّق حرثها؛ لأنَّ ذلك يذهبُ بركةً وجهها؛ إلاَّ أن تكررَ
بالزَّبيل الموافق لها، ولا غنى لها عنه.

والأرض التي ظاهرها رديءٌ، وباطنها القريب من وجهها جيدٌ،
فهذه يعمَّق حرثها؛ ليمتزج ظاهرها بباطنها، فتصلح، وهذه أجود من التي
قبلها.

وقد تقدّم في هذا المعنى وشبهه في الباب الأوّل وما بعده.

وفي الباب السابع عشر كلام متفرّق ما إن جُمع إلى هذا، وإلى ما
يأتي بعده كان كافياً (إن شاء الله تعالى).

* * *

(١) هذا قول سولون، قال: ربّ أرض أعلاها أفضل من أسفلها حلقة. انظر كتاب أبي الخير
الإشبيلي، ص ٩٣-٩٥.

[الـ] فصل [الثالث]

[أوقات عمارة الأرضين]

وأما اختيار أوقات عمارة كل أرض من أنواع الأرضين؛

من كتاب ابن بصال^(١)، والحاج الغرناطي^(٢)، وأبي الخير

الإشبيلي^(٣) وغيرهم؛ قالوا: الأرض الطيبة القوية يُبكر بعمارتهما، وليكن أول حفرها، وأول حرثها في الخريف، ولاسيما إن كان فيها عُشب، فتذهبه العمارة منها، وتؤخر أيضاً عمارتها ثانية بعد ذلك.

وتُعمّر في كل وقت إلا أن البرد والحرّ يضرّانها.

(١) ابن بصال، ص ٥٦-٥٧.

(٢) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ٦٣-٦٤.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ٩٤، قال: تقلّب الأرض في شهر يناير، وفي شهر فبراير، وتثنّى في شهر مارس وفي شهر إبريل، وتثلث في شهر مايو ليدبغها حرّ الشمس، وينقطع في آخر شهر العنصرة جميع ما يظهر بها من الشوك والشّيح والعشب القائم على ساق.

ومثل هذا القول ما جاء عند ابن بصال، ص ٥٦، قال: يشرع في العمارة في شهر يناير وفبراير إلى النصف من مارس، ثم تحرث الأرض وتلين من نصف أبريل إلى قريب من مايو ثم تثلث بالحرث في آخر مايو، وتترك للحرّ المفرط، وقد امتزج بعضها ببعض، وقد رقت بشرتها، وذهب فضولها، ثم تُحرث في شهر يونيو، ولا يزداد على أربع سكك إذا كانت الأرض طيبة.

والأرضُ الدُّونُ تُعَمَّرُ بعد الاعتدال الربيعي.

وقيل: إنّ الأرض الحمراء^(١)، والأرجوانية، والبيضاء^(٢) اليابسة، والتي في الثُّلُول، والتي في الزّوايا تُعَمَّرُ هذه في فصل الشتاء.

والأرضُ الشديدة الملوحة تُعَمَّرُ فيه^(٣)، ولا يُعمَّقُ حرثها، وتترك السنة كلّها، وتُزبَّلُ في الوقت الذي يأتي ذكره (إن شاء الله تعالى).

والأرضُ الرقيقة النحيلة^(٤)، ولاسيما الرملية^(٥) تُعَمَّرُ في فصل الربيع، بعد الاعتدال الربيعي بالمحراث الوَسَط، ولا تُحفر بالمساحي، ولا تُعَمَّرُ قبل ذلك ولا بعده؛ لأنّها يسرعُ إليها البردُ إذا حُرثت في زمنه، فيبردها، ويجبس المطر أرضها، ويسرعُ إليها أيضاً حرُّ الشمس إذا حُرثت في فصلها فتحرقها، ويذهبُ دَسْمُها، ويقلُّ نفعُها.

وفصلُ الحرِّ إذا اعتمرت فيه الأرض السمينة وشبهها كان أصلح لها وأنفع، وتحرق الشمس أصول العُشب الذي ينبتُ فيها.
والمُضَرَّسة: زرعها وأشجارها يصلحان أن يُعمرا في كلِّ فصل.

(١) ابن بصال، ٤٧.

(٢) قال ابن بصال (ص ٤٦): الأرض البيضاء محتاجة إلى كثرة الخدمة.

(٣) أي: تعمر في فصل الشتاء.

(٤) المتحف وباريس: (النحيفة).

(٥) ابن بصال، ص ٤٣-٤٤.

ويأتي في وَصْفِ عَمَلِ "الْقَلِيبِ"^(١) من هذا، وما يشبهه، وما فيه
تتميم لهذا، وكذلك فيما مضى ما هو تتميمٌ له أيضاً.
وفي (يونيه)^(٢) تعمّر الأرض المُشَقَّقة، وتُطَمَّرُ شُقُوقَهَا لئلاَّ يصل منها
حرُّ الشمس إلى أصول أشجارها.

ومن كتاب ابن حزم، قال: لا صلاح، ولا بقاء لشيء من
الأشجار إلاَّ بالعمارة، وأحسنُ العمارة حَفْرُ الأشجار وحرثها حرثاً بالغاً
إثر أول مطرة تكون في (أكتوبر) ثم في مثل ذلك في (يناير) ثم مثل ذلك
في أول (إبريل) ثم مثل ذلك في (يونيه) شهر العُنْصُرَة^(٣).
ثم التَّزْبِيل، وتخفيف الأغصان المتداخلة، وزَبْرُ الزُّرجون^(٤)، وتباعُد
ما بين الغروس.

* * *

(١) وصف عمل القليب في كتاب ابن بصال، ص ٥٧، قال: الأرض التي يزرع فيها على
ثلاثة أضرب: بور، ومعمور، وقليب. والقليب الذي على سكة واحدة أفضل العمارة
الطيبة، وأصدق في الزرع، وأمّا الذي على سكتين أجود وأفضل، والذي على ثلاث
وأربع فهو المتناهي في الجودة، لا يعدله الزّبل ولا غيره.

(٢) ابن بصال، ص ٥٦.

(٣) العُنْصُرَة: عيد باكورة حصاد الحنطة أو عيد الحصاد عند الانتهاء من حصاد الشعير وابتداء
حصاد الحنطة.

وكان اليهود يجتمعون في العنصرة في أورشليم للاحتفال بالعيد، ويطلق أيضاً على عيد
الخمسين المسيحي وبال يونانية يسمّى (Pentecost) (انظر: خروج ٣٤: ٢٢).

(٤) الزّبر: التقليل، والزُّرجون: قضبان الدّالية. والجفنة: هي شجرة العنب.

[الـ] فصل [الرابع]

[العمارة وأحوال الأشجار المغروسة]

ويراعى فيما تقدّم أحوال الأشجار المغروسة في الأرض، وما يحتاج منها إلى الأرض، وما يحتاج منها إلى العمارة الكثيرة، وما يكفيه منها التوسّط.

فإن كان في أرض تحتاج عمارة كثيرة - أشجاراً تحتاج مثل ذلك فيزيداد في عمرهما، وإن كان الأمر بخلاف ذلك فيعمل بحسبه، وإن اختلفا في ذلك فيعمل الأولى منهما.

وأما الصفة التي تصلح أن تكون عليها الأرض وقت العمارة

والزراعة والغراسة في حينها:

قال جالينوس^(١):

ينبغي أن تكون الأرض التي تغرس فيها الغروس، ويبذر فيها البذر - في حين ذلك - رطبةً من الرّواء، رطوبة معتدلة، ويحذر من ذلك الأرض التي هي طينٌ، والتي لا رطوبة فيها أصلاً.

(١) جالينوس: صاحب كتاب الأدوية المفردة، يتكوّن من إحدى عشرة مقالة (القفطي، ص ١٣٠، وابن أبي أصيبعة، ص ١٤٥) منها مقالة في النباتات.

قال ابن بصّال^(١) وغيره: لا تحرث الأرض ولا تعمر، ولا يُرْمَى فيها شيء وهي ثقيلة بماء المطر أو غيره؛ لأنها تمرض إن حُرِّكت في تلك الحال، ويضرّ ذلك بها وبنباتها.

وإن حُرِّت الأرض أو حُفرت وهي جافّة نَعْمًا، وتقطعت في الحرث من أول الخطّ إلى آخره، وصارت مُمدّرة لا تُراب بين مدّرها فقد مرضت^(٢).

وكذلك الأرض إذا كانت طيناً أو شبهه فلا تُحرث ولا تُحْفَر حتى يعتدل ذلك؛ لأنها إن حُرِّت أو حُفرت، وهي كذلك صيرتها الشمس مثل صلابة الحجر، فلا تُنحَلّ ولا تتشّرى، وتمرّض فلا تحرث ولا تُحْفَر إلاّ وهي معتدلة الثرى؛ لا رطبة، ولا جافّة.

وإن دعت ضرورة إلى أن تزرع الأرض الممدّرة شيئاً فيزرع فيها الثرْمُس. وتركها من دون زراعة أولى حتى تُطَيَّب بالمطر والهواء.

(١) ابن بصّال، ص ٥٧-٥٨، وزهر البستان، ورقة ٦٣-٦٤.

(٢) قال ابن بصّال: إذا رأيت أرضها تتقطّع مدراً عظيماً من أول الخطّ إلى آخره متصلاً بعضها ببعض، لا صغار معها فهذه الأرض (موات) لا خير فيها، ولا بركة، وسمّيناها مواتاً؛ لأنّ جميع ما يزرع فيها يموت، ولا تصلح لشيء من الزراعة ولا الغرسة.

وقال أبو الخير الإشبيلي (ص ٩٣): متى رأيت تراب الأرض يتعلّك ويلتصق بأرجل الحرّاثين، فلا معنى للعمارة فيه، ولا فائدة من حرثه.

وإذا حفرت الأرض أو حرثت في هواء طيّب، وثرى من الرّوءاء معتدل، وتقطّعت عند ذلك وهي قليلة المدرّ مُتربّبة، فهي أرض صحيحة، يجودُ فيها كل ما يزرع على تلك العمارة أو يُغرّس.

وعمارة الأرض بالحرث أو بالحفر وهي جافة^(١) أقلّ مضرّة من حرثها أو حفرها وهي مُثقلّة بالماء تشبه الطّين؛ لأنّ مدرّ الأرض اليابسة يجلّه المطر، ومدرّ الطّين إذا يبس لا يجلّه المطر.

* * *

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ٩٣.

[أ] ... فصل [الخامس]

[الأشجار التي توافقها العمارة وما لا توافقها]

وأما الأشجار التي يوافقها أكثر العمارة، والأشجار التي لا يوافقها ذلك؛

من كتاب ابن بصال والحاج الغرناطي وأبي الخير الإشبيلي، وغيرهم^(١)، قالوا: من الأشجار التي توافقها العمارة الكثيرة: الزيتون، والتين، والعنب، والتوت.

قال الحاج الغرناطي^(٢)، وغيره: من أشجار الفواكه ما توافقها العمارة الكثيرة والسقي بالماء في صغرها، ولا يوافقها ذلك في كبرها؛ مثل: التفاح، والإجاص، وحبّ الملوك، والخوخ، وشبهها.

وقال الحاج الغرناطي^(٣) أيضاً: ومن الأشجار التي لا تحتل العمارة التفاح إذا شرف^(٤)، والرمان إذا شرف وشبهها. ومنها متوسطة في ذلك.

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ٩٤، وزهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ٦٤، وورقة ٩٩، و١٥٢.

(٢) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٣٣.

(٣) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٣٣.

(٤) شرف: هَرَم.

ونذكر ذلك فيما يأتي إن شاء الله (تعالى):

الزيتون: قال أبو الخير الإشبيلي^(١) وغيره:

يعمل في عمارة المطعم منه كما يعمل في عمارة الكرم؛ من الحرث والتحلية والتزويل^(٢) والكسح: تُمشق أصوله في (يونيه) والمشق: هو الحفر الخفيف، ويُعبّر في (أغشت)^(٣): فإن غبار ذلك ينفعه، ويكون أجود لدهنه.

تُقطع فُصول قُضبان الزيتون في أبريل. ويُنتقى شجره بعد لقط حبه، ويجمع التراب حول أصله.

السفرجل: قال الحاج الغرناطي^(٤):

يُحفر في أول أكتوبر حفراً جيداً في ثرى طيب، مرة بعد أخرى. ويُستقى بعد عشرة أيام، ثم يحفر ثانية، فإذا طاب ثراه يعمر عمارة جيدة في شهر (مارس) ثلاث مرات^(٥) أيضاً.

(١) قوله في كتاب الفلاحة، ص ٥٨ (حرفاً فحرفاً).

(٢) أبو الخير: التزويل (تصحيح)، وبعده: ونقه بعد لقطه، واجمع التراب حوالیه، واطل أصول غرس الزيتون برمد وأخشاء البقر ممزوجين.

(٣) أغشت: آب.

(٤) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٣٥.

(٥) أبو الخير الإشبيلي، ص ٤٧، وابن بصال، ص ٦٣.

والرُّمان^(١) والبندق يوافقهما العمارة الكثيرة.

الورد: قال الحاج الغرناطي^(٢): يُنقى في شهر أكتوبر^(٣) من العشب
بالأيدي بالقفازات، ثم يقطع جميع ما انبعث فيه من النبات والعُليق،
ويُحفر في هذا الشهر بالمناقيش التي تصلح لذلك.

وبعد ثمانية أيام يُحفر حفراً ثانياً، ويلقط ما فيه من العُشب، ثم في
شهر أكتوبر يُنقى بالمناقيش الجِثانيّ نقشاً جيداً بعد أن تضيق أغمامها،
ويُقطع جميع ما فيه من اليباس والشَّارف^(٤) الأبيض بمناجل الزَّبَر.

ويُنقى أيضاً في نصف إبريل، ويُنقى من عُشبه تنقية جيدة — ولا
بدّ— ولا يُغفل عن ذلك؛ فإن تأثيره فيه عظيم، ونفعه له بين.

ولا يُغفل عن سقي الورد بعد انقضاء زمن توريده، وتنقيته من جميع
ما فيه من العشب، وبعد ذلك لا يتعرض إلى تنقية الورد، ولا الدخول فيه
بوجه ولا سبب إلى فصل الخريف. (ويأتي ذكر سقيه في فصل سقي
الأشجار، وكذلك يأتي علاجه في فصله — إن شاء الله تعالى).

(١) ابن بصال، ص ٦٢.

(٢) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٦٩. وأضاف: أمّا الشَّارف الأبيض
فيقطع بمناجل الزَّبَر.

(٣) ابن بصال، كتاب الفلاحة، ص ١٦٣، وزهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٦٩.

(٤) الشَّارف: الهرم.

اللَّوْز: لا يحتاجُ إلى عمارة كثيرة.

المنفّاح: توافقه العمارة الكثيرة في فُتُوته، ولا توافقه في كِبَره.

وقد تقدّم ذكره.

المَوْز: يعمرّ عمارة جيدة في الخريف.

قصب السكر^(١): تُعمّر أرضه بعد قطعه وقطّفه.

الكرّم: في الفلاحة النبطية^(٢)، قال:

الكروم كلّها عتيقها وحديثها محتاجة إلى التعاهد والتفليح.

فإذا ما حُفر حول كرم عتيق قد جاوز العشرين منه أو دون ذلك،
أو فوق ذلك، وزبّناه ببعر العنم، وذرق الحمام، وأخثاء البقر، وطمرنا
أصله، كان لنا في ذلك منفعة كثيرة من ذلك الكرم.

وإن فعلنا ذلك بالكروم الحديثة^(٣)، القرية العهد، كان ذلك أنفع
وأجود.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٨، وص ٩٩١.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٠٧٥، وص ٩٨١.

(٣) الفلاحة النبطية: الكروم الحديثة إلى أربع وعشرين سنة، وبعدها تسمّى شابة
(ص ١٠٧٥).

وإذا مضى للغروس (من أيها كان) سَنَتَان^(١)، فَتُحْفَرُ في السنة الثالثة، وَيُعَمَّقُ الحفر لها مقدار عمق قدمين في عرض ثلاث أقدام، وتطمر بما قدّمنا صفته من الزّبل.

ويُحْفَرُ حول الغروس التي مضى لها سنة، ودخلت في السنة الثانية ست حفرات.

وأشار "ماسي"^(٢) أن تحفر أصول الكروم التي أتى عليها سبع سنين أو أكثر من ذلك، في الصيف حفراً عميقاً ليظهر ما في باطن الأرض من التُّراب على ظاهرها.

قال قوثامي^(٣): وإنما يُراد في ذلك أن تصل النِّدَاوة التي في عمق الأرض إلى التراب اليابس الذي على ظاهرها، فتتفعُّه بأن يُنَدِّيه وتلتصق أجزاؤه السَّحْقِيَّة بعضها ببعض، ويصلحُ الترابُ الذي في باطن الأرض بذلك، وذلك أنّ التراب الذي في عمق الأرض يَتَلَبَّدُ ويتلَزَّز^(٤)، ويجتمع بالنِّدَاوة، فإذا صار على ظاهرها أسخته الشمس، وصَفَّقَهُ الهواء وأرقّه، وذهب التَّلَبُّد الذي قد كان أصابه، واعتدل، وصار صالحاً يجي الكروم بملاصقته إياها.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٨١.

(٢) هو ماسي السوراني، وقوله في الفلاحة النبطية، ص ١٠٧٢.

(٣) قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١٠٧٣.

(٤) الفلاحة النبطية: يتلَزَّز ويكتنر ويجمع بالنداوة.

ومنها أيضاً^(١): وتُحَفَّر الكروم المُسْتَحْكَمَة التي قد أتى عليها اثنتا عشرة سنة فصاعداً - كما قلنا في الحَفْر حول الغروس في السنة الثانية. ووقت ذلك قبل أن تنبت فيها الفُرُوع اللطاف، وتتكوّن فيها العناقيد^(٢).

والكروم إذا فُعل بها ذلك تخلخلت الأرض التي في أصولها. وانتَبَشَ التراب في أصولها وكان سبباً لزيادة الثمرة وحسنها، ويَقْوَى الكرمُ مع ذلك قوة عجيبة^(٣)، ويكثر اغتداؤه. ولا يُحَفَّر الكرم^(٤) عند ابتداء نبات الفروع فيه، ويترك حتى تَقْوَى تلك الفروع قليلاً ثم تحفر.

قال صغريث^(٥): اعلّموا أنّ كثرة الحَفْر حول الكُروم دائماً يُخَلِّجِل الأرض؛ فَتَقْوَى الكُروم بذلك التخلخل، وتمتد عُروقتها، ويكون هذا الحَفْر بعد التّطْمِير^(٦).

(١) من الفلاحة النبطية، ص ٩٩٩، ومن المقنع، ص ١٠٦-١٠٧.

(٢) المقنع: وتتولد العناقيد.

(٣) الفلاحة النبطية: قوّة عينيّة (تصحيف).

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٩٩٩.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ٩٨٤.

(٦) يريد الطّمْر وهيل التراب في الحَفْر.

والنَّبَشُ بعد الحَفْرِ سَبَبٌ لِقوَّةِ الكرمِ، وكثرة اجتذابه الغذاء؛ فيزيد ذلك في ثَمَرِهِ زيادةً كثيرة (ممشيئة الله تعالى).

وقال أيضاً:

وَيُسْتَحَبُّ — وهو الصواب — أن يطولَ زمان الحَفْرِ لَتَنْتَقِشَ أصول الكروم؛ فإن ذلك لها جَيِّد.

ومنها أيضاً^(١):

وَتُنَقَّى أصول الكروم من الحشيش؛ صغاره وكباره، ولا يترك فيها من ذلك شيء إلا لُقِطَ.

ويتحفظ ويتوقى الذي يحفر حول الكروم أن لا يجرح ساق الكرمة بالمعول^(٢) أو بغيره من آلات الحَفْرِ، ويحذر أن يصيبه الحديد أو يُمَاسَّهُ على كلِّ حال؛ فإنَّ الحديد إذا جَرَحَ الكرمة ضعفت، وكان ذلك لها كالسُّمِّ، وتضعف وتنتقص ثمرتها، وربما صعُرت العناقيد لذلك.

وأما حَرْتُ نباتها في أوَّل سنة؛ فإنه سَهْلٌ (وقد مرَّ في هذا المعنى) ولكن الصَّواب والأحوط أن لا تُصِيبَ شيئاً منها بجديد.

(١) من الفلاحة النبطية. وقد أفرد المؤلف في كتابه فصلاً طويلاً في استئصال الحلفاء والثيل والشوك والقصب وتزبير المنابت (ص ٣٧٨ وما بعدها).

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٩٩.

وأمرَ صغريث^(١) بكثرة تعاهد الكُروم، وسائر النباتات المنبسطة على الأرض^(٢)؛ لأنها سريعة التغيّر من أدنى سبب كاختلاف الأهوية.

وقال أبو الخير الإشبيلي^(٣) وغيره في عمارة الكروم: يصلح للكرم أربع حفرات وأكثر، وتحفر قبل أن تُعَيَّن^(٤)، وإن عَيَّنت فُتْرَكَ حتى تُجَبَدَ أعينها، ثم يُحْفَر [لها]. والأجود أن يُكشَفَ عن أصولها في آخر الخريف وفي (دجنبر) على أسطارها من القبلة إلى الجنوب مثلاً، ويزال التراب عن أصولها، نعي: بين السطرين.

ويعمق الكشف نعماً، وتترك كذلك إلى أول (مارس) إن كان العام جيد المطر، غير جاف. وإن كان فيه جُفوف فيسارع بردّ التراب بعد جمعه، بحسب قوّة ذلك الجُفوف وقلته. ثم يُحْفَر بعد ذلك، ويخلط تراب وجه الأرض بأسفله ويردّ إلى أصول الجفان^(٥)، وهو مُدْمِنٌ [على] القطر، معتدل الثرى.

(١) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ٩٩٩.

(٢) مثل: البطيخ والقرع والخيار.

(٣) أبو الخير الإشبيلي: كتاب الفلاحة، ص ١٥٦-١٥٧.

(٤) تعين: يصير للقضبان عيون.

(٥) المتحف وباريس ومدريد: الجفاف (تصحيح)، أو الجباب، الجب: البئر الواسعة، والجمع: أجباب وجباب وجببة والمقصود الحفر التي كأنها آبار (أصول الجباب). ولعلّ الأصوب "أصول الجفان" والجفنة: شجرة الكرم.

ثم يُحْفَرُ فِي (إبريل) ثم فِي (مايه).

وَفِي الْعَامِ الثَّانِي يُكْشَفُ أَيْضاً عَلَى أَسْطَارِهَا مُخَالَفاً لِلْعَامِ الْأَوَّلِ مِنْ الشَّرْقِ إِلَى الْعَرَبِ مِثْلاً، ثُمَّ يُعْمَلُ مَا تَقَدَّمَ.

وَفِي الْعَامِ الثَّلَاثِ يُكْشَفُ عَلَى خِلَافِ مَا عُمِلَ فِي الْعَامِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ، ثُمَّ يَعْمَلُ بِهَا مِثْلَ الْعَمَلِ الْأَوَّلِ؛ مِنْ رَدِّ التَّرَابِ، ثُمَّ تَحْفَرُ مَرَّةً فِي (إبريل) وَأُخْرَى فِي (مايه).

فَبِهَذَا الْعَمَلِ وَشَبَّهَهُ تَتَخَلَّخِلُ أَرْضُهَا، وَيَأْخُذُ الْكُرْمُ حَقَّهُ وَكِفَايَتَهُ مِنْ الْعِمَارَةِ^(١).

وَتُنْقَى مَعَ ذَلِكَ عُرُوقُ الْجِفَانِ مِنَ الْعُشْبِ (إِنْ كَانَ فِيهَا) فِي كُلِّ حُفْرَةٍ، فَتَصْلُحُ بِذَلِكَ حَالَهُ، وَحَالَ عِنْبِهِ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وَقَدْ يُبَالِغُ فِي الْعِمَارَةِ^(٢) إِلَى خَمْسِ حَفْرَاتٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ حُفْرَةٍ، إِلَى آخِرِ (مايه).

(١) قَالَ أَبُو الْخَيْرِ (ص ١٥٧): وَلَا يَجِبُ أَنْ يَعْمَرَ الْكُرْمُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ حَفْرَاتٍ مُحْكَمَاتٍ، وَإِنْ عَمَرَ أَكْثَرَ فَهِيَ زِيَادَةٌ وَمُؤَوَّنَةٌ.

(٢) هَذَا قَوْلُ أَبِي الْخَيْرِ الْإِسْبِيلِيِّ، كِتَابُ الْفَلَاحَةِ، ص ١٥٧.

وَذَكَرَ قُوْتَامِي فِي الْفَلَاحَةِ النَّبْطِيَّةِ (ص ٩٨١) أَنَّهُ قَدْ يَحْفَرُ فِي أَصْلِ الْكُرْمِ سِتِّ مَرَّاتٍ فِي السَّنَةِ.

ولا تُحرِّك أرضه في فصل الحرِّ بعمارة^(١)؛ لئلا يدخلُ الهواءُ الحارُّ إلى أصوله؛ فتجفُّ الرُّطوبة^(٢) التي هنالك؛ إلا أن يكون فيه تشقُّقٌ أو عشبٌ؛ فيُنقَشُ نَقْشاً خفيفاً تُظمر به شُقُوقه، ويقطع عُشبه (إن شاء الله تعالى).

وقيل: يُعمَّر الكرمُ في (أكتوبر) وفي (مارس)^(٣)، ويُمشَّق في (إبريل) وكذلك في (يوليو)، فإنَّ غبار ذلك ينفع عنبه ويعمل في ذلك في طرْفِي النهار.

وصفة العمل في حفره، وترتيب الرِّجال فيه:

من كتاب ابن بَصَّال^(٤) في صفة العمل في خدمة الكروم باليد: في الأرض اللينة الرِّخوة الرُّويَّة، النائبة العمل؛ أن تقطع اليد للخدَّامين فيها من ستين باعاً في الطُّول لا أقلَّ من ذلك.

والأرض التي هي بضدَّ ذلك، ولاسيما إذا كانت حرَّشاءً يابسة قويَّة؛ فيُقطع لهم من ثلاثين باعاً في الطُّول.

والأرض المتوسطة تقطع لهم اليد من أربعين باعاً في الطُّول.

(١) هذا قول أبي الخير الإشبيلي أيضاً، ص ١٥٧.

(٢) أبو الخير: فيجف ثراها وتضعف.

(٣) أبو الخير: في يناير ومارس.

(٤) سقط قول ابن بصال من النسخة المنشورة من كتابه: (القصد والبيان) المسمى: كتاب الفلاحة، والمنشور مختصر لكتابه المشهور.

وأما العرض فيحمل كل رجلٍ منهم أمامه في الحَفْرَ قَدْرَ ثلاثِ مَسَاحٍ، وذلك أربعة أشبار، فيكون سَعَة اليد الذي يَحْمَلُهُ كُلُّ واحدٍ منهم أربعة أشبار، لا أقلَّ من ذلك ولا أكثر.

ويقدّم الرَّجُلُ [منهم] رِجْلَهُ اليُمْنَى، ويؤخّر رِجْلَهُ اليُسْرَى، ولا يرفعُ الرَّجُلُ الخَدَّامِ مِسْحَاتِهِ فوق رأسه، بل يُرْسِلُ مِسْحَاتِهِ أمامه، ويَجْرُهَا إلى نفسه.

وقال غيره^(١): الأَجْوَدُ أن يكونَ عددُ الرِّجالِ أربعة، ويُجْعَلُ في أول اليد الأَعْرَفُ بِالْعَمَلِ والأَقْدَرُ مِنَ الرِّجالِ، والذي يليه يكون مثله، وكذلك الثالث.

وإن كان منهم رجلٌ ضعيف، أو غير عارف بِالْعَمَلِ فيكون آخر اليد.

ولتكن رُتْبَتُهُمْ: واحدٌ أمامٌ، وواحدٌ بالخلف؛ لكي يُصْلِحَ وَيُعَدِّلَ كُلُّ واحدٍ منهم عَمَلَ الآخر، فيأتي العَمَلُ مستويًا حَسَنًا. وتكون سَعَة اليد للرَّجُلِ في الأرض السَّهْلَةَ الرَوِيَّةَ التربة [سته أشبار]، ونحو أربعة أشبار في الأرض الصُّلْبَةَ القليلة الرِّوَاءِ، وأقلَّ من ذلك. وذلك بقدر ما يحمل الرجل أمامه ثلاث مَسَاحٍ.

(١) ذكر ابن حجاج صفات الأَكْرَةَ في كتاب المقنع، ص ٩-١٠، ومن يوثق به منهم، وأخلاقهم، وسياستهم وتديبرهم، واختيارهم.

وَيُرَاعَى مَعَ ذَلِكَ سَعَةُ الْأَسْطَارِ وَضَيْقُهَا، وَلِيَكُنَّ لِلْقَنَاةِ الَّتِي بَيْنَ
سَطْرَيْنِ فِي الْغِرَاسَةِ الَّتِي سَعَتُهَا سَبْعَةُ أَشْبَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةٌ: رَجُلَانِ، وَيَكُونُ
طَوْلُ الْيَدِ فِي الْأَرْضِ السَّهْلَةِ الْهَيِّنَةِ نَحْوَ سَبْعِينَ بَاعًا، وَفِي ضِدِّهَا أَقْلٌ إِلَى نَحْوِ
ثَلَاثِينَ بَاعًا. وَالْأَرْضُ السَّهْلَةُ يَحْفَرُ الْمَرْجَعُ فِيهَا ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ
—عَمَلًا صَالِحًا. وَالْحَفِيرُ الَّذِي يُسَمَّى "الْمُسَجَّنَ". يُعْمَلُ بِإِثْرِ غِرَاسَتِهِ الْكِرْمُ
بِالْوَتْدِ، يَدْخُلُ فِي الْمَرْجَعِ مِنْهُ نَحْوُ عَشْرَةِ رِجَالٍ وَأَقْلٌ بِحَسَبِ مَا يَرِيدُ
صَاحِبُهُ مِنْ عُمُقِهِ.

* * *

[الـ] ... فصل [السادس]

[اختيار الرجال لعمارة الأرض]

وأما اختيار الرجال للعمارة والغراسة، وسائر أعمال الفلاحة؛ من الفلاحة النبطية في ذلك^(١): ليكون الفلاحون أحياناً وشباباً؛ فإنهم أقوى على الأعمال، وأنشط^(٢)، وأبعد من الكسل.

وليكن عدد الحفارين زوجاً.

وينبغي أن يكون الغارس للكروم وغيرها، والمركب، والكاسح شباباً في العشرين سنة^(٣) إلى الثلاثين سنة وأكثر من ذلك قليلاً.

وليكن غير حاقنٍ لأحد الأخبثين^(٤): الغائط أو البول، وقت العمل، ولا يكون في ذراعه وبدنه آفة؛ مثل: العسم^(٥) والانكسار الذي قد انجبر، ولا سيلعة^(٦)، ولا تأليل كثيرة، ولا في جملة بدنه، فإن ذلك أجود.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٩٦.

(٢) الفلاحة النبطية: وأنشط، وأفرغ قلوباً.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٩٦٥. قال ابن حجاج (ص ٩) الشاب أطوع وأصحّ بدنًا، وأدوم نشاطاً وأحدّ أبصاراً.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٩٦٥.

(٥) عَسِمَت الكفّ والقَدَم عَسَمًا: ييس مَفْصِل رُسْعَهَا حتى تَعَوَّجَت. وهو أعسم وهي عَسَمَاء، والجمع عَسَم.

(٦) سَلَع جلدته: تشقق وبرص، وسَلَع الرجل: احدودب ظهره فهو أسلَع، الأسلَع: الأبرص والأحدب. والسَّلعة: ورم غليظ يتحرك غير ملتزم باللحم يحدث في العنق قدر الحمصة إلى البطيخة.

وإنّ واضع العُروس في الأرض، وواضع التركيب [كلّما كان أصحّ
بَدَنًا] كان أسلم من الآفات والعاهات كانت العُروس أنجب.
ولا يعمل العاملُ ذلك وهو مُفتصد^(١) في ذراعه، ولا قد احتجَم
يومه ذلك.

وأما العامل^(٢) الذي عيناه أو إحداهما مشتكية؛ والأعور، والأعمش
والذي في عينيه التواء أو [بَثْر] أو بياض، فإنه لا يصلحُ للغراسة البتّة.
وإن كان فلاحاً مُحسنًا؛ فيستعمل في غير ذلك.

وقد ذكر في فصل "غراسة النخل" صفة الغارس لها. وكذلك في
"فصل غراسة الزيتون" وفي (فصل زراعة البصل) شيء من هذا.
ومنها أيضاً^(٣): وليتفقَّد صاحبُ الضيعة ضيعةً بنفسه؛ ليتبين له
اجتهاد المجتهد من الفلاحين، فيكافئه؛ ليزداد اجتهاداً، وتقصير المُقصر؛
فيستبدله.

(وقد تقدّم هذا).

(١) الفصد والحجامة: معروفان.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٦٦.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٩٤. وقال يونيوس في المقنع، ص ١٠٨: ينبغي للقيم على
الكروم أن يكثر التردّد في الكروم، والطّواف عليها، فيسوّي الدعائم، وقيم
ما مال منها...

ومن غيرها^(١): يُتَخَيَّرُ لِلْعَمَلِ وَالخِدْمَةِ مِنَ الرَّجَالِ الْأَقْوَمِ مِنَ الشُّبَّانِ؛
لأنهم أقوى^(٢) على العمل، وأصبر على التعب^(٣)، وأكثر حياءً وانقياداً من
الشيوخ - إلا مَنْ عُرِفَ اجتهاده وخيره وعفته من الشيوخ، فلا بأس به - .
ولا تجعل في اليد أكثر من أربع^(٤) رجال مجتمعين. وإذا كانوا
كثيرين فلا يُجْمَعُوا لِلْعَمَلِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لئلا يكثر حديثهم^(٥)، وربما
أشار بعضهم على بعض بالمكر والخُبث في العمل.
ويُتَخَيَّرُ لِلحَرثِ طَوَالَ الرَّجَالِ، وَلرَعِي البَقَرِ كَذَلِكَ.
وللحفر بالفأس^(٦) وشبهه كالمربعة^(٧) الجزل الجسيم القوي من
الرجال.

وقيل: والطويل؛ لأنَّ القصير لا يقدر على ذلك. ويتخيَّرُ لرعي
الشيء كل سخيٍّ، خفيف، جواد، صبور على السَّهَرِ، فصيح.

-
- (١) ابن حجاج، المقنع، ص ٩.
(٢) ابن حجاج: أقوى على إحناء الظهر والأكتاف، والمداومة على العمل من ذوي الأسنان
(الكهول).
(٣) ابن حجاج: والشباب أطوع، وأصحَّ أبداناً، وأدوم نشاطاً، وأصبر على العمل في الحرِّ
والبرد، وأحدَّ أبصاراً، وأثبت نظراً...
(٤) المقنع: من ستة رجال إلى عشرة لا أكثر.
(٥) المتحف وباريس ومدريد: تكبر خدمتهم. والتصويب من المقنع، ص ٩.
(٦) للحفر بالليل (من أدوات الحفر) يكون الفلاح عريضاً طويلاً قوياً جسيماً.
(٧) المربعة: أداة يأخذها رجلان معاً من طرفيها ليحملا بها الحمل على الدابة، وهي هنا أداة
للحفر يحفر بها رجلان معاً.

وَلِيُقَدِّمَ عَلَيْهِمْ ثِقَةً^(١)، يَنْظُرُ عَلَيْهِمْ، وَيَتَفَقَّدُ عَمَلَهُمْ، وَيُجْعَلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ مُوَاسَاةً. وَلِيَكُنْ أَمِينًا، حَسَنَ الْهَوَى وَالْأَخْلَاقِ، وَلَهُ حَظٌّ مِنْ صِلَاحِ وَدِينٍ وَصَدَقَ لِسَانًا، وَحَبٌّ فِي الْعِمَارَةِ.

وَلِيَكُنْ مَتِيقِظًا مَنبَعُثًا مِنْ نَوْمِهِ قَبْلَ الْعَمَالِ؛ لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي أَحْوَالِهِ.

وَلَا يَكُونُ مَتَّبِعًا لَشَهَوَاتِهِ، أَكُولًا^(٢)، وَشَرِيًّا لِلْخَمْرِ.

وَلِيَتَأَمَّلَ صَاحِبُ الصَّيِّعَةِ^(٣)، وَالنَّاطِرُ فِيهَا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْعَمَلِ مَقْدَارَ الْعَمَلِ الْمَحِيطِ عِلْمَهُ بِهِ، فَإِنْ غَابَ يَوْمًا عَنِ الْعَمَلِ عَرَفَ قَدْرَ اجْتِهَادِهِمْ فِي مَغِيْبِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِمْ إِنْ قَصُرُوا.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ حِبَّاجٍ^(٤) (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)؛

قَالَ يُونَيْسُ: وَيَنْبَغِي لِلْقِيَمِ عَلَى الْكُرُومِ أَنْ يُكْتَبَرَ التَّرَدُّدُ فِي الْكُرُومِ،
وَالتَّطَوُّفُ^(٥) عَلَيْهَا، وَيُسَوِّي الدَّعَائِمَ، وَيُقِيمُ مَا مَالَ مِنْهَا.

(١) المقتنع: ولا بد من (أمين) حسن الهوى والأخلاق، له حظ من صلاح دين، وصدق، وشأن، محباً للعمارة متيقظاً، ينبغي من نومه قبل العمال، وأن لا يكون شريياً للخمر، رغيب البطن، متبعاً لشهواته.

(٢) المقتنع (ص ١٠): رغيب البطن أכולاً.

(٣) سقط هذا القول من كتاب المقتنع المنشور.

(٤) كتاب المقتنع، ص ١٠٨.

(٥) المقتنع: والطواف عليها.

وَيُعَلَّمُ أَنَّ مَا يَعْرِضُ لِلْكُرُومِ مِنَ الْمِيلِ إِلَى جَانِبٍ هُوَ مَا يَعْرِضُ لَنَا مِنَ
التَّعَبِ وَالْأَذَى إِذَا مِلْنَا بِأُجْدَانِنَا إِلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُنِ الْبَدَنُ مُنْتَصِبًا.
وَإِنْ جَاءَ مَطَرٌ كَثِيرٌ^(١) فِي وَقْتِ الْخَرِيفِ فَابْتَلَّ^(٢) حُبُّ الْعَنْبِ وَأَنْفَتَحَ
فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَزَعَ الْوَرَقَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رُؤُوسِ الْعَنَاقِيدِ؛ لِئَلَّا يَعْغَنَ
وَيَحْمَضَ.

* * * * *

(١) المقنع، ص ١٠٨.

(٢) المتحف وباريس ومدريد فأفسل حب العنب (تصحيف).

[البابُ الحادي عشر]

[أنواع الزبول ومقاديرها وأوقاتها]

في تزييل الأشجار، والأرض المغروسة، وغير المغروسة،

وما يوافق كلَّ نوعٍ منها من الزُّبول، وعلاج الأرض

المالحة، وقدر التَّزييل ووقته.

[الفصل الأول]

[ما يوافق الأرضين من الزبول]

من الفلاحة النبطية في ذلك؛ قال^(١): إنَّ هذا العالم^(٢) هو عالمُ
البرْد واليُبْس، وهما الغالبان عليه؛ لأنَّه من الأرض والماء الباردين؛ أحدهما
يابسٌ، والآخر رَطْبٌ؛ ولولا أنَّ الهواء يُسَخِّنُه إسْخَاناً رقيقاً، والشمسُ
تُسَخِّنُه إسْخَاناً شديداً، وتُسَخِّنُه الكواكبُ بالليل والنهار إسْخَاناً متوسطاً
لما أَفْلَحَ فيه نباتٌ، ولا عاش فيه حيوان^(٣). فالإسْخَانُ بغير إفراطٍ هو ممَّا
تَنَمَّى به النبات وتَفَلَّحَ، وتَصِحُّ من أمراضها.

ومن ذلك الإسْخَانُ^(٤) بالنار وبالمرايا^(٥) وبالزَّبَل.

وإسْخَانُ النبات بالنار والمرايا المُحْرِقَةُ أَخَذَ أهل المعرفة بذلك قليلاً،
وفيه خَطَرٌ إذا عمله غير حَازِقٍ، قليل الفِطْنَةِ بعلمه وعمَله.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٨٦.

(٢) الفلاحة النبطية: العالم الأرضي.

(٣) الفلاحة النبطية: ولا كان فيه معدن.

(٤) المتحف وباريس ومدريد: الأشجار بالنار (تصحيف).

(٥) إسْخَانُ الشجر بالمرايا المحرقة، أو ما يسمَّى التلويح بالمرايا المحرقة لمساعدة ضوء
الشمس على إسْخَان الكروم، ودفع ضرر البرد والجليد عنها. انظر: الفلاحة
النبطية، ص ٩٨٧.

وإسخانها بالزَّبل آمن.

ومن الفلاحة النبطية أيضاً^(١): إِنَّ مما يقوِّي النبات صغارها وكبارها قوةً عظيمةً، وتعمُّ منفعتها، ولا تخصُّ صغار النبات والبقول أن تُخلطَ الأزبالُ بالتراب الغريب، ومعناه الذي يُجلب من أرض غير تلك الأرض، من موضع تمرُّ عليه الرياح، وتُسَخِّنُه الشَّمْسُ، ويُجعلُ ذلك في أصول الكُرُوم وغيرها من جميع النبات.

وكذلك لا يحدُّره السَّيلُ وشبهه من الأجزاء الأرضية إذا حصل في أصول الكُرُوم؛ فإنها تقوى بذلك قوةً عظيمةً وتكثر فروعها وورقها ومعاليقها، وتغلظ^(٢)، ويكثر ماء عنبها، ويبعد الفساد عنها إذا جفَّت.

ومن غيرها أيضاً^(٣): الأرضُ التي يخالطُ تراها رملٌ هي ممَّا تنشأ فيها الكُرُوم نشوءاً حسناً، ويوافقها بعر الغنم، وبعده في الموافقة لها بعر المعز^(٤)، وليُخلطَ بهما شيءٌ من التراب السحيق.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٤٢.

(٢) هذه عبارة طامشى في الفلاحة النبطية، ص ٩٤٢، قال: تغلظ به أغصانها، ويكثر ورقها ومعاليقها، وتغلظ، وتستدير، وتقوى، وتتشبَّث، ويكثر ماؤها، وتبعد عن الفساد إذا جففت.

(٣) هذا سهو من المؤلف؛ لأن النصَّ التالي جاء من الفلاحة النبطية حرفاً فحرفاً، وليس من غيرها (ص ١١٢٤).

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٣٣٣: يخلط الرمل بسرقين الحمير وتبن الباقلي، أو بسرقين البقر.

والأرضُ الصُّلْبَةُ الحَصِيْبَةُ^(١) [التي] لونُ تراهما أبيض، يوافقها أختاء البَقَرِ المُعَفَّنِ فِي دُرْدِيّ الزَّيْتِ، فَإِنَّ هَذَا زَبْلٌ دَسِمٌ جَدًّا، يَصْلُحُ لَهُذِهِ الأَرْضُ، وَلِيُخَلَطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ تَبْنِ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ.

والأرضُ الَّتِي فِيهَا أَدْنَى مُلْوَحَةٍ^(٢) يوافقها الزَّبْلُ المُرْكَبُ مِنْ أختاء البَقَرِ، وَرَمَادِ سَعَفِ النَّخْلِ، وَرَمَادِ ثَمَرَتِهِ، وَرَمَادِ الكُرُومِ.

والأرضُ الَّتِي فِيهَا مَرَارَةٌ^(٣) يوافقها الزَّبْلُ المُرْكَبُ مِنْ خُرءِ النَّاسِ وَأَتْبَانِ الحُبُوبِ، وَالتَّنَوِيّ المَحْرَقِ، وَالكَرْمِ المَحْرَقِ.

وَبالجُمْلَةِ^(٤): فَكُلُّ أَرْضٍ لَهَا طَعْمٌ ظَاهِرٌ مِنَ الطُّعُومِ المَخَالَفَةِ لِلْعُدُوبَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَزْبَلَ بِالزَّبْلِ الَّذِي هُوَ أَدْسَمٌ.

وَأَمَّا الأَرْضُ الحُلْوَةُ وَالتَّفْهَةُ^(٥) الَّتِي لَا طَعْمَ فِيهَا، فَتُزْبَلُ بِمَا هُوَ أَحَدٌ وَأَنْفَذُ.

وعلى هذا فاعملوا بالتزليل.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٢٤، وبعض قوله ذكره ابن بصال، ص ٤٢.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١١٢٤.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١٢٤.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١١٢٤.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ٣٣٢.

ومن غيرها^(١): الأرض الحمراء تحتاج يسيراً من الزبل قدر ما لا يظهر فيها؛ لأن كثرته يُمرضها ويوهنها.

والأرض البيضاء تحتاجُ إلى زبلٍ كثير.

وقد تقدّم من قول يוניوس في الباب الأوّل، عند ذكره الأرض المختارة للبقول^(٢)، والبيضاء تجمّد في الشتاء سريعاً، وتجفّ في الصيف، ولا تصلح للبساتين^(٣) إلاّ بعد تعبٍ كثير في عمارتها، وبعد أن يخلط تراها بسرّجين مُساوٍ للتّراب.

وقال غيره^(٤): الأرض الصّفراء تحتاج إلى الزبل الكثير؛ لأنها تقرب من البيضاء في بردها ويئسها.

(١) هذا قول ابن بصال، ص ٤٧.

(٢) قال يוניوس: الأرض البيضاء تصلح لغرس الزيتون لاسيّما إذا كانت ليّنة رطبة (المقنع، ص ٨٥)، وهي توافق الكروم البيضاء (المقنع، ص ١٨)، والبندق والثوم (المقنع، ص ٤١، وص ٦١).

(٣) قال ابن بصال (ص ٤٦): يوافق الأرض البيضاء: التين والزيتون واللوز والكروم.

ويحتاج النبات الذي يزرع فيها إلى الزبل الكثير. وهي محتاجة إلى كثرة الخدمة.

(٤) هذا قول ابن بصال، ص ٤٦. قال: الصفراء تحتاج إلى المعانة بالزبل الكثير، والمواظبة بالخدمة، وتكرار الزبل، وهي لا تصلح إلاّ بكثرة المعانة والتزويل والخدمة.

والأرض الغليظة، قال ابن بصال^(١): يُحَلَّل غَلْظُهَا بِالرَّمَادِ
وَبالزَّبِيلِ^(٢) وَيَكْثُرُ مِنْهُمَا فِيهَا إِنْ لَمْ تَكُن طَيِّبَةً.

والأرض الرَّقِيقَةُ والمَهْزُولَةُ^(٣) والرَّمَلِيَّةُ والرَّمَادِيَّةُ وَشَبِهُهَا أَشَدُّ
احْتِياجاً إِلَى كَثْرَةِ الزَّبِيلِ مِنَ الأَرْضِ الطَّيِّبَةِ.

وَذَرَقَ الحَمَامَ يَنْفَعُهَا نَفْعاً كَثِيراً لِإِمْدَادِهِ لَهَا بِالقُوَّةِ والغذاء لنباتها
ولأشجارها؛ ولأنَّ الأَرْضَ الرَّمَلِيَّةَ^(٤) باردة فَيُسَخَّنُهَا الزَّبِيلُ.

قال أنطربليوس الإفريقي^(٥): الأَرْضُ الطَّيِّبَةُ إِذَا زُبَّتْ زَكَا زَرْعُهَا.
والأَرْضُ السُّودَاءُ مِثْلَ ذَلِكَ مَا لَمْ تَكُن دَمِينَةً.

والأَرْضُ السَّمِينَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَثْرَةِ الزَّبِيلِ.

(١) ابن بصال، ص ٤٢.

(٢) قال ابن بصال: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ زَبِيلُهَا سَلْسِلاً مَخْدُوماً مَعْفِناً رَقِيقاً قَدِيباً.

(٣) الأَرْضُ الرَقِيقُ والمَهْزُولَةُ: المَقْنَعُ، ص ١٥، ١٨، ١٩، ٥٣، ٨٩، ١٠٢.

(٤) ابن بصال، ص ٤٣-٤٤.

(٥) أنطربليوس الإفريقي: لَهُ كِتَابُ "الفلاحة" المَقْنَعُ، ص ٦، وَص ١٠، قَالَ: خَيْرُ
الأَرْضِ وَأَجُودُهَا: السُّودَاءُ؛ لِأَنَّهَا تَصْبِرُ عَلَى كَثْرَةِ المَاءِ والأَمْطَارِ والحَرِّ، غَيْرِ
أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلكْرَمِ (المَقْنَعُ، ص ٦).

وَقَالَ أنطربليوس (المَقْنَعُ، ص ١٠): الأَرْضُ الطَّيِّبَةُ إِذَا زُبَّتْ زَكَى خِرَاجُهَا،
والأَرْضُ السُّودَاءُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالسَّمِينَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَثْرَةِ زَبِيلِ.

وقيل^(١): إنَّ تبن الفول، وتبن الشعير والبُرِّ إذا بُدِرَ أحدهما، أو بُدِرَتْ مجموعةٌ في الأرض نَفَعَهَا.

والتَّبْنُ يُصْلِحُ الأرضَ وَيُحَلِّئُهَا. تَزْبَلُ بِهِ الأرضُ فَيَحْسِنُ حَالَهَا، وَتُعَالَجُ الأرضُ المالحَةُ بالزبلِ الحلوِ والتَّبْنِ أيضاً، وَأَنْفَعَهُ لَهَا تبنِ الفولِ، ثم تبنِ الشعيرِ، ثم تبنِ الخنطة.

والأرضُ الشديدةُ الملوحةُ تَزْبَلُ فِي فصلِ الخريفِ بزبلِ الخيلِ، وأخْتَاءُ البقرِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الزُّبُولِ حلاوةً، وَإِنْ غُرِسَ فِي الأرضِ المالحَةِ غَرَسٌ، يُلْقَى فِي أَسْفَلِ الحُفْرَةِ رَمْلٌ النَّهْرُ لِيُعَيَّرَ مَلوحَتَهَا، أَوْ تَرَابٌ حُلُوٌّ [كَانَ حَسَنًا صَحِيحًا].

وقال بعض الفلاحين في منفعة الزُّبُلِ^(٢): يُسَخِّنُ الأرضَ، وَيُرِيي الزَّرْعَ، وَيُصْلِحُ الأشجارَ، وَيَزِيدُ الأرضَ الصالحةَ صلاحاً، والأرضَ الرديئةَ يُصْلِحُهَا الزُّبُلُ صلاحاً كثيراً، والأرضَ المتوسطةَ أَحْوَجُ إِلَى كَثْرَةِ الزُّبُلِ مِنَ الأرضِ الطَّيِّبَةِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ قَرْبِهَا مِنَ الطَّيِّبَةِ، وَبَعْدَهَا مِنْهَا؛ فَإِنْ قَرُبَتْ فِي حَالِهَا مِنَ الطَّيِّبَةِ فَلْيُقَلِّلْ تَزْيِيلَهَا، وَإِنْ قَرُبَتْ فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّدَاءَةِ فَيَكْثُرْ تَزْيِيلُهَا.

(١) هذا قول أنطربليوس في المقنع، ص ١٠، وص ٢٢، وقول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ٣٦٨.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٣٦١، وكتاب الفلاحة لأبي الخير الإشبيلي، ص ١١.

وقيل^(١): إنَّ الأرض تبردُ إذا لم تُزبَّل، وإنَّ زُبَّت فوق القَدْر الذي تصلح به احترقت، وأحرقَت ما فيها من المنابت؛ لأنَّ الإكثار منه يضرُّ بها.

* * *

(١) هذا قول يוניوس في المقنع، ص ١٠، وقول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ٣٧٠-٣٧١.

[الـ] فصل [الثاني]

[مقادير الزبول وأوقاتها]

وأما قَدَرَ ما يَصْلُحُ أن يُجْعَلَ من الزَّبَلِ في المِرْجَعِ حَمَلًا، وذلك بحسب طيب الأرض أو قربها من الطيبة، ووقت ذلك على العموم؛

وقد تقدّم في الباب الأول، وفي الباب الثاني من هذا المعنى ما إذا جُمع إلى ما ذكر في هذا الباب كان كافياً (إن شاء الله تعالى).

إنَّ الأرضَ الحارَّةَ الرُّطبةَ^(١) بالطَّبعِ توافقُ كلَّ نبات.

والأرض الباردة اليابسة^(٢) إذا رُطِّبت بالزَّبَلِ والماء فإنَّها تصير إلى حالة غير حالتها قَبْلُ، وتشبه حينئذٍ في طبعها الأرضَ الحارَّةَ الرُّطبةَ بالطَّبعِ، وتفارق حالتها الأولى.

وينبغي أن يُسْتَعْمَلَ في المواضع الرُّطبة من السَّرْجِينِ الأَقْلِّ، وفي السنين^(٣) الكثيرة.

(١) الأرض الرُّطبة والتَّدِيَّة في المَقْنَعِ، ص ١٤، ١٩، ٢١، ٤٣، ٤٤، ٥٣، ٦٣، ٦٦، ٩٥، ٩٦.

(٢) الأرض اليابسة؛ المَقْنَعِ، ص ١٨، ٤٥.

وهي في الفلاحة النبطية: الصُّلْبَةُ (ص ٣٣١-٣٣٥).

وهي الحرشاء المضرسة عند ابن بصال (ص ٤٧).

(٣) يقصد: القحط.

وأما الأرض اليابسة التي لا يسرعُ فيها نباتُ العُشبِ لهزّالها أو لبرْدِها، فينبغي أن يستعمل فيها السرجين أكثر.

وأما تزييل الأشجار وأخضَر بحسب حالها، وحال الأرض التي هي فيها، ووقت ذلك وقدره؛

قالوا^(١): إنَّ من الأشجار ما يُسَخِّنُها الزَّبَلُ، ومنها المتوسّطة في ذلك.

وقد ذكر هذا في (الباب الثاني من هذا الكتاب).

فالأشجار التي يُصلِحُها الزَّبَلُ: إذا كانت في أرض طيبة لا تحتاج إلى الزَّبَلِ الكثير، فيقلُّ تزييل تلك الأشجار فيها.

وإن كانت في أرضٍ تحتاج إلى الزَّبَلِ الكثير، فيكثُر تزييلها فيها؛ لاحتياجهما جميعاً إليه.

ويتوسّط في تزييل الحال المتوسطة في ذلك.

ومن الفلاحة النبطية في ذلك^(٢): تجعل الأزبال في الشجر وفي الأرض باعتدالٍ؛ لا إكثار ولا تقصير.

(١) المقنع، ص ١٠، وابن بصال، ص ٤٦، وأبو الخير الإشبيلي، ص ١١، والفلاحة النبطية، ص ١١٢٢-١١٢٥.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١١٢٥.

وأما الكُروم: فيستعمل في تزييل الكروم الاعتدال أيضاً بل إلى تقصير قليلاً، حتى يُعَلَمَ أنّها محتاجة إلى الكثرة فيكثر لها منه.

وفي الفلاحة النبطية^(١)، في تزييل الكروم أيضاً: متى أردتم إسراع نُشوء الكروم وانتشارها كثيراً فزَبِّلُوها بِجُرءِ الناسِ، وذرق الحَمَامِ، والتراب المختلطة ثلاثتها خَلْطاً جَيِّداً، فذلك يُصَلِّحُها؛ إلاّ أنّه يُفْسِدُ شَرَاهَا.

وصِفَةُ ذلك وَقَدْرُه^(٢): أنْ تَحْفَرَ حَوْلَ أَصْلِ الكَرْمِ حُفْرَةً مُسْتَدِيرَةً، وتجعل فيها من الزَّبِّلِ بمقدار ما يكون رُفْعُه أربع أصابع، وليكن الزَّبِّلُ ملاصقاً لأصل الكرمة^(٣)، ويغطّى بِشَبْرٍ من التراب.

قال صغريث^(٤): لا يلاصق الزَّبِّلُ أصول الكروم ألبتّة، بل يكون بينه وبينها حاجزٌ من التراب كي يصل حَمِيُّ الزَّبِّلِ من وراء حِجَابٍ إلى الكروم؛ فإنّ الأزبالَ كُلَّها فيها إحراق لما تباشرها بحدّتها وحرّاراتها.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٢٢.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١١٢٢.

(٣) الفلاحة النبطية: لا حائل بينه وبين ساق الكرمة.

(٤) رأي صغريث مخالف لرأي قوثامي (ص ١١٢٣) قال: سبيل الزبيل أن لا يلاصق أصول الكروم ألبتّة. انظر: الفلاحة النبطية، ص ٣٦٩، و ٣٧٠، ٣٧٣، ٩٨٢، و ١١٢٣.

وهذا شيء عام^(١) يستعمل في الكروم، وفي غيرها من النباتات التي تحتاج إلى التزيبيل كبارها وصغارها.

وإنّما يحرقُ الزَّيْلُ أصولَ الكُرُومِ بحرّارتهِ في نَفْسِهِ، وحرارة الشمس إذا وقعت عليه، فإنّه يجتذبُ حرّاً بالشمس^(٢).

وقال يَبُوشَاد^(٣): مَنْ كَرِهَ حِدَّةَ الْأَزْبَالِ الْمُحْرِقَةَ، وَهِيَ الْحَارَّةُ^(٤)؛ فليعدّل عنها إلى الأزبال المعفّنة؛ وهي أتبان الحبوب المأكولة، التي هي أغذية.

وأوفّقها للكروم تين الباقلاء والشعير والحنطة، وتستعمل إمّا معفّنة، وإمّا على وجهها. والأولى أن تُدبّر^(٥).

قال^(٦): ولو لم يكن في هذه الأتبان إلاّ مضادّتها للهوام كلّها؛ فإنّها إذا عفّنت في أصول الكروم طردت عنها الهوام كبارها وصغارها، ودفعت عنها مضرّة الجليد، وخفّفت عنها كثيراً من مضرّة الثلج.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٢٣.

(٢) الفلاحة النبطية: فإنّه يجتدّد جدّاً بالشمس.

(٣) قوله في الفلاحة النبطية، ص ١١٢٣، وص ٩٨٢، ومعنى قوله في الفلاحة الرومية، ص ١٨٧.

(٤) الفلاحة النبطية، الحادّة.

(٥) دَبَّرَ يَدْبُرُ دُبُورًا: ذهب وولّى، وفسد، وهلك، وشاخ.

(٦) هذا قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١١٢٣.

وفي الفلاحة النبطية^(١) أيضاً:

يُخَفَّفُ تزييلُ غرس الكروم في السنة الأولى من غراستها تخفيفاً كثيراً. ثم يُزَادُ في كل عام على ترتيب؛ لأن الكرم ما دام ضعيفاً لا يحتمل كثرة الزَّبل، فإذا قوي احتمله وانتفع به.

وإذا بلغ غرس الكرم خمس سنين يبتدئ أن يكون كَرَمًا. وفي السادسة يَقْوِي [الكرم] أوّل قوّته، وفي العاشرة تكتمل قوّته.

ويقال^(٢):

"كروم حديثة" إلى أربع وعشرين سنة.

وَتُزَبَّلُ الكروم في زيادة ضوء القَمَر^(٣)، ويتبين نفعه لها.

وفي الفلاحة النبطية^(٤):

ومن الكروم ما لا يحتاجُ إلى تزييل ألبتّة وهي الكروم التي تكون في الجبال، وفي الصُّحُور، وفي الأرض الصخرية والجبلية، وهي التي تكون في طَبَع الجبال.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٢٣-١١٢٤.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٠٧٥.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٧.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١١٢٦.

ومن غيرها في ذلك^(١): تزبّل الكروم في السنة الثانية من غراستها،
يُجَعَل عند كل أصلٍ منها قَدْرَ قَدَمٍ من سرجين، بعد تَنْقِيَةِ فُضُولِ قَضبانها
باليد لا بالحديد^(٢).

ولا يلصق الزبّل بأصل القضيبي^(٣).

وتزبّل الكروم في الأرض البيضاء بأخْثَاءِ البَقَرِ^(٤).

والكرمُ يَخْصِبُ إذا زُبِّلَتْ أصوله بذرق الحَمَامِ.

وقيل^(٥): يزبّل الكرمُ إذا خرج الشتاء، والأرضُ رطبة، ويُلقَى على
الزبّل التراب.

والشاه بُلُوط يزبّل بأخْثَاءِ البَقَرِ، وكذلك البُلُوط.

والأَثْرُجُ يزبّل بزبل الآدميين المُعَنَّ في الخريف وفي الربيع.

وقيل: يوافقهُ بَعَرُ الغنم. والتَّارَنُجُ كذلك.

والتَّخْلُ يزبّل بزبل الآدميين الطّري.

(١) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ٣١-٣٢.

(٢) المقنع: حتى تغلظ وتشتد.

(٣) المقنع: إلا إذا كان القضيبي بأرض رملة، فخير ما زبلته به زبل المعز.

(٤) المقنع: لأنه أقوى طبيعة.

(٥) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ٣٢.

والموز يزبّل في الخريف بالزّبيل الطيّب المعنّ.

وقصّب السكر يزبّل بزبل من بعر الغنم.

والياسمين يصلح له القليل من الزّبيل البالي.

والزيتون: قال قسطوس^(١): لا يُزبّل الزيتون بعذرات الناس؛ فإنه لا يوافقه أصلاً، ويزبّل بكل روث، غير أنه لا يُدنى من أصله.

وقيل^(٢): إن أجود الزّبيل له أرواث ذوات الأربع، وأخشاء البقر كذلك.

وفي الفلاحة النبطية: إلا روث الحمير.

وقيل^(٣): إن ذرق الحمام أوفق الزّبيل لشجر الزيتون على شدة حرارته.

(١) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣١٦، والمقنع، ص ٩٤.

(٢) قال يוניوس: السرجين الموافق للزيتون هو سرجين المعز والغنم وسائر المواشي، وسرجين الحمير والخيل وسائر الدواب، وأما سماد الناس فغير موافق. قال قسطوس: كل الروث ما عدا عذرات الناس نافع للزيتون (المقنع، ص ٩٤)، وهذا قول الحاج الغرناطي، زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ٩٩.

(٣) المقنع، ص ١٠، وزهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ٩٩.

وذكر الأوائل أن زبل الحُمُر إذا جعل مع غرس الشجر أسرع انبعائه (أبو الخير، ص ١١٢).

ومن غيرها^(١):

وأما بعر المعز والغنم مُفْرَدَيْنِ فَإِنَّهُمَا إِنَّ أَكْثَرَ مِنْهُمَا، فَرَبَّمَا أَحْرَقَا
أصول الشجر.

وقيل^(٢):

إِنَّ شَجَرَ الزَّيْتُونِ إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ صَفْرَاءَ، أَوْ بِيضَاءَ حَلْوَةٍ، أَوْ
حَرْشَاءَ، أَوْ مَهْزُولَةً رَقِيقَةً، أَوْ رَمْلِيَّةً بَارِدَةً فَيَكْثُرُ تَزْيِيلُهَا فِيهَا، وَتَزْبَلُ فِي
كُلِّ عَامٍ؛ لِاحْتِيَاجِهَا مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتْ فِي أَرْضٍ حَمْرَاءَ أَوْ سُودَاءَ فَيُقَلَّلُ تَزْيِيلُهَا فِيهِمَا وَقَدَّرَ مَا
يَصْلُحُ بِكُلِّ أَصْلٍ مِنْ شَجَرِ الزَّيْتُونِ مِنَ الزَّبْلِ فِي الْأَرْضِ الصَّالِحَةِ وَقَرَّ دَابَّةً
مُطِيعَةً.

وفي الأرض الدُّون والباردة أكثر من ذلك.

ويُجْعَلُ ذَلِكَ فِي أَصْلِهَا.

وَإِنَّمَا اخْتَصَّ أَصْلُهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَرَابَهَا تُظَلِّلُهُ أَغْصَانُهَا؛ فَهُوَ لِذَلِكَ
بَارِدٌ لُبْعَدِهِ عَنِ أَنْ تُسَخِّنَهُ الشَّمْسُ؛ فَيَحْرِهُ الزَّبْلُ وَيُحَلِّلَهُ.

(١) ابن بصال، ص ٥٠-٥١، وزهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ٩٩.

(٢) المقنع، ص ١٠، وص ٩٤، والفلاحة الرومية، ص ٣١٦، وأبو الخير الإشيلي،

ص ٥٧-٥٨، وص ١٠-١١.

وقَدَّر ما يصلح بأرض الزيتون من ذَرَق الحمام مُفَرِّداً؛ دون أن يُخَلِّطَ بغيره نحو وِقْرِ^(١) واحدٍ أو أكثر قليلاً؛ وذلك بحسب كبر الأرض وصغرها.

ووقتُ تزييله بذَرَق الحمام شهر (يناير) خاصَّة في يوم مَطَرٍ أو نَوْءٍ يُرْتَجَى فيه المَطَر، ولا يتقدَّم به قبل ذلك، ولا يتأخَّر بعده.

وقيل: إذا أكثر منه أضرَّ ذلك بشجر الزيتون.

ويُتقدَّم بتزييل شجر الزيتون بالأتبان قبل تزييله بذَرَق الحمام؛ فيكثُر حَمَلُهُ (بمشيئة الله تعالى).

لي: رأيت جملة من الأشياخ بالشَّرَف^(٢) يفعلون بذَرَق الحمام مثل هذا. ورأيت أصل زيتونٍ قد طُرِحَ عند أصله وِقْر^(٣) دأبة من ذَرَق الحمام في يومٍ كثير المَطَر؛ فلم يضره ذلك.

وأعلمني ثقة أن رجلاً طرَحَ ذَرَق الحمام في أصول زيتون قبل شهر (يناير) وذلك في الخريف، فلم يضرها ذلك.

(١) الأصول الخطيئة: قَدَح.

(٢) جبل الشَّرَف: شريف البقعة، كريم التربة، دائم الخضرة، من أشهر معالم إشبيلية، لا تكاد تشمس منه بقعة لالتفاف أشجار الزيتون فيه، واشتباك أغصانها (المسالك والممالك: ٩٠٤/٢).

(٣) أوْفَرَت النخلة: صار عليها حمل كثير، والوِقْر: الحِمْل الثقيل، والجمع: أوقار.

والذي علمتهُ أنا مدَّةَ أَعْوَامٍ كثيرة؛ فرأيتُ بَرَكَتَهُ وذلكُ أُنِي زَبَّلْتُ
شجرَ الزيتونِ بالقَدْرِ المذكورِ من ذَرَقِ الحَمَامِ مُفْرَدًا، وبأكثرِ من ذلكِ
مخلوطاً بالزَّبَلِ في الوقتِ المذكورِ، فرأيتُ له تأثيراً كبيراً في كَثْرَةِ حَمَلِهَا -
وقد تقدّمَ في فصلِ غراسَةِ الزيتونِ، وفي فصلِ غراسَةِ الكَرَمِ، وفي سائرِ
الفصولِ في غراسَةِ الأشجارِ، وفي تعاهدِ الأشجارِ بما يُصْلِحُهَا، فإذا جُمِعَ
إلى هذا كان كافياً في هذا المعنى - إن شاء اللهُ (تعالى).

* * *

[الـ] فصل [الثالث]

[وقت التزيب]

وأما وقت التزيب؛

ف قيل: إنَّ الشَّجَرَ المِثْمَرَ يُسَمَّدُ من (أغشت) ^(١) إلى (يناير).

وإنَّ جُعَلَ في (أكتوبر) زبل المَعَز في أصول الشجر القليل، فإنَّه يَجُود ويُثمِر (إن شاء الله تعالى).

وقيل: تُكْرَم الكُرُوم بالزَّبل في (سبتمبر).

وقيل: يُفَعَل ذلك في (دجنبر) وفي (يناير) ولاسيما في البلاد الباردة.

وقيل: وقت [تزيب] شجر الزيتون ^(٢) فصل الخريف، وأما الخُضَرَ فَيُقَلَّل لها من الزَّبل في فصل الحرِّ.

وفي الأرض الحارَّة يُتَوَسَّط لها، والاعتدال في الأرض المعتدلة، ويُكثَّر منه لها في فصل البرد وفي الأرض الباردة.

* * * * *

(١) أغشت: آب.

(٢) قال قسطوس: أوان سماء الزيتون في كانون الثاني (الفلاحة الرومية، ص ٣١٦).

الباب الثاني عشر

في سقي الأشجار، ووقت ذلك،

وذكر الأشجار التي يُصلحها الماء الكثير،

والأشجار التي لا تحمل كثرة الماء

[الفصل الأول]

[تقدير السقي ووقته]

من كتاب ابن حجّاج^(١) (رحمه الله) ومن كتاب ابن بصّال^(٢)

والحاجّ الغرناطي^(٣) وأبي الخير الإشبيلي^(٤)، وغيرهم، قالوا:

إنّ من الأشجار ما يُصلحها كثرة السّقي بالماء، ومنها المتوسطة في ذلك.

قال الحاجّ الغرناطي^(٥): ويختار أيضاً أن تُسقى من السنّة في

(أعشت)، وفي شدّة البرّد، وفي (يناير) ولا يُعقل عن ذلك.

وقال الحاجّ الغرناطي^(٦): فإنّ في سقيها في (يناير) منافع؛ منها: أن

ما تولّد في أصول الشجرات وعروقها من الهوامّ والحشرات إذا دَخَلَ عليها الماء في ذلك الوقت (أعني: في يناير) يبرّده وبرد الهواء ماتت. ومنها: أن عروق الأشجار تمتلئ بذلك رطوبةً.

(١) المقنع، ص ٧.

(٢) ابن بصّال، ص ٣٩.

(٣) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٦٨.

(٤) كتاب الفلاحة، ص ٥-٨.

(٥) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٦٨.

(٦) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٦٨.

ومن كتاب الحاج الغرناطي^(١) (رحمه الله تعالى) في وقت سقي

الأشجار بالماء، قال: ينبغي أن يبادرَ في ذلك في وقت فَتَحَ الأشجار بالنَّوْرَ والوَرَقَ، فيكون ذلك (بمشيئة الله تعالى) أكثر وأقوى منه في التي لم تُسَقَّ في ذلك الوقت.

وأما في شدّة الحرِّ فُتَسَقَى جميع الشجرات، ولاسيما في (أغشت)؛ لأنّ ذلك الوقت هو غاية الاستحرار، والنهار فيه كاملٌ، فإن فُرِّطَ في سقيها لم يؤمن جُفوفها لتوالي الحرِّ عليها، وليكن سقيها في آخر النهار، وكذلك الحُضْرَ.

وليكن الماء في كثرته وقلته على قدر الاحتمال؛ فإن كثرة الماء يُفسدُ بعض الأشجار والنبات، والحبوب أيضاً. والماء يُصلحُ الأرض القَحِطَةَ والجافة بالطَّبع.

وفي الفلاحة النبطية^(٢) في تقدير السقي بالماء، ووقته من النهار،

قال: سقي الكروم وغيرها من الأشجار بالماء؛ من ساعة تبقى من النهار إلى نصف الليل، هذا السقي الذي ينبغي له بلا زيادة وبلا نقصان؛ لتشرب الغروس والأرض الماء طول الليل، وأربع ساعات تمضي من النهار، وحينئذٍ تَلْحَقُهُ [حرارة الشمس وهو رِيَّان] ثم تُطْمَرُ أصوله البائنة، ويُترَكُ أيّاماً.

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٦٨.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٧٢.

وصِفةُ التَّنْفِيسِ، وسمَّاهُ آدمي^(١) "التَّرْوِيحَ"، والتَّنْفِيسُ: أن يجيء الأكَارَ إلى شجرة الكُمَّثْرَى فيحفر الترابَ عن أصلها مقدار سَبْعِ أَذْرُعٍ^(٢) حَفْرًا مَدُورًا وَيَعْدُ عن ساق الشجرة بمقدار أربع أصابع عمقًا ونزولاً في الأرض، ثم يردُّ الترابَ مكانه كما كان، ويَطَّاهُ برجليه وطاً خفيفاً.

وهكذا يجب أن يُصنَعَ بكل ما يُوصَى أن يُنبَشَ أصله^(٣).

ومُنْفَعَةٌ هذا النَّبَشُ للشجر هو تَقْلِيبُ التُّرابِ الذي في أصولها أسفله أعلاه، وأعلاه أسفله، فيصير ذلك مثل طَرَحِ الترابِ الغريب في أصول الشجر.

وقال صغريث^(٤): يُتْرَكُ أصلُ الشجرة مَكْشُوفًا ساعةً.

وقال في موضع آخر: ثمانية أيام.

ثم يردُّ الترابَ مع الزَّبَلِ إلى أصلها، ويَدْرُسُ لِيَطْمئنَّ قليلاً.

وقال في باب النخلة^(٥) في قدر النَّبَشِ: يُنبَشُ حول النَّخْلَةِ ممَّا يطيف بها مقدار سعة ثلاثة أذراع.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٧.

(٢) الفلاحة النبطية: يعمق الحفر إلى عشرين ذراعاً.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢١١.

(٤) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ١٢١٢.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٣٤٥.

وقال في باب الكرم^(١):

يُحْفَرُ حَوْلَ الْكَرْمَةِ عَمَقَ قَدَمَيْنِ فِي عَرْضِ ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ.

وقال^(٢):

ويضاف إلى الموضع المُنْبُوش من الأزبال ما يوافق تلك الشجرة، ويخلط التراب المنبوش في أصلها بالزبل، ثم يردّ في موضعه من أصل الشجرة، ثم يكرّر هذا عليها، فإنّه ينفعها منفعة تظهر للحسّ، ويظهر فيها ما ذكرناه (بمشيئة الله تعالى).

ومن منافع هذا النّيش^(٣) أيضاً أنّ الهواء يصلُ به من أصل الشجرة إلى موضع لم يكن يصلُ إليه لمنع التراب الملتحم بعضه ببعض الهواء أن يصل إليه، فإذا نُبشَ ضَرَبَ الهواء الأصل، وتلك المواضع المُستترة بالتراب، ثم يردّ التراب إلى الأصل، وهو منبوشٌ غير مُلتحم، وهو الذي سَمَّاه آدمُ (عَلَيْهِ السَّلَام) "التَّرويح" و"التَّنْفيس"، فقال^(٤): نَفَسُوا الشَّجَرَ يَقْوَى وَيَصِحُّ. وروّحوها تعظّم ثمارها، وتكثر وتجوّد؛ فتكون أنفع لآكلها، وتكون لذلك سليمة صحيحة لذيدة.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢١١.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢١٢، وسَمَّاه قسطوس في الفلاحة الرومية: المشق.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٢١٢.

وقال^(١): وإِثْمَا أَشْرْنَا أَنْ يَدْرُسَ الْأَكَّارَ التَّرَابَ الْمَنْبُوشَ الْمُخْتَلَطَ بِالزَّبِيلِ إِذَا رَدَّهُ إِلَى أَصْلِ الشَّجَرَةِ مُخْتَلِطًا بِالزَّبِيلِ دَرَسًا خَفِيفًا لِمَنْعِ وَصُولِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِلَى مَوَاضِعِ أَرْضِنَا أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا الْهَوَاءُ وَصَوْلًا كَثِيرًا، فَيَكُونُ هَذَا الدَّرْسُ^(٢) بِالْقَلِيلِ مَانِعًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ هَاهُنَا لَيْسَ نَقُولُ إِنَّهُ يَضُرُّ، لَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُ. وَرَبَّمَا فِي الْفَرْطِ ضَرَرٌ، وَإِثْمَا أَرْضِنَا وَصَوْلَ الْهَوَاءِ.

وقال صغريث^(٣):

ومنفعة النَّبَسِ تَبِينُ بَيَانًا شَافِيًا فِي شَجَرَةِ الْكُمَثْرَى أَبِينُ مِنْ كُلِّ شَجَرَةٍ.

قال قوثامي^(٤): واعلموا أَنَّ الْكُمَثْرَى كُلَّمَا كَثُرَ مَأْوُهُ وَكَبُرَ وَحَلَا كَانَ أَغْدَى لِلنَّاسِ [وَأَلِين].

الأثرج، من كتاب الفلاحة النبطية^(٥): إِنَّ مِمَّا يَزِيدُ فِي حَمَلِ الْأَثْرَجِ، وَيَعْظُمُ بِهِ حُبُّهُ وَيَلِينُ، وَيَعْدُبُ بِهِ مَطْعَمُهُ أَنْ يَحْفَرَ حَوْلَ الْأَثْرَجَةِ حَفْرًا خَفِيفًا، وَيُحَلِّقَ الزَّبِيلَ الْآدَمِيَّ الْبَالِيَّ مِنْهُ بِالْمَاءِ، وَتَسْقَى بِهِ الْأَثْرَجَةَ؛

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢١٢.

(٢) الفلاحة النبطية: الدَّوس.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢١٢.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٩.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٧٩.

فيكون ما ذكرنا (إن شاء الله تعالى) ولا شيء أوفق لها من هذا الذي ذكرناه^(١).

الكرّم؛ قيل في كتاب الفلاحة النبطية^(٢): إنَّ ممَّا يقوِّي الكرّم
ويُحسِّنُه، ويزيد في نُشئه وطراوته، وانتشار عروقه، وسمن حمله أن يُحرق
شيء كثير من أغصان شجرة الخِلاف^(٣) مع أوراقها، ويُجمع رمادها،
ويُضَاف إليه أخْتاء البَقَرِ إمَّا محرَّقاً أو مَسْحوقاً، والمسحوقُ على جهته
أبلغ، وتُخلطُ جميعاً، وتُنثرُ على ورق الكرّم.

وينثر ذلك أيضاً على ورق البَطِيخ والقَرَع^(٤) وما أشبهها من الشجر
الذي ينسبط، ولا يقومُ على ساق، فيحدث فيها ما ذكرنا (بمشيئة الله
تعالى).

وفي الفلاحة النبطية^(٥) أيضاً: وممَّا يزيدُ في ثمر الكرّم وقوتها،
وزيادة ثمرها، وكثرة مائها، ويُنعشها، ويسرعُ نباتها، ويطرُدُ الفأر عنها،
والدُّود المتولِّد فيها، وبخاصَّة الغروس منها، وهذا الدُّود واسعُ القم يدبُّ
في أصولها فيأكلها حتى يقتل الكرّم، ولا يزال يصنفرُّ لونه قليلاً قليلاً حتى

(١) الفلاحة النبطية: ويوافقُه زبل الحمام مخلوطاً بتراب قد عفن، وورق الأترج المعفن.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٧١.

(٣) الخِلاف: هو الحور الرُّومي.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٧١.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ٩٨٣.

يجفّ. ويطرد غيرها من الهوام [إن ألقى على الكرم أحناء البقر وقد خالط بولها، وجفّ على الكروم، أو عُفّن في أصولها، بمخالطة الماء له والتراب، حدثت منه الرائحة التي تطرد الفأر وغيره من الهوام]^(١).

قال أنوحا^(٢): ممّا يقوِّي نبات الثُّقل من الكُروم وغيرها إذا حُوِّلت من موضع إلى آخر، ويُسرِّع نباتها بخاصية فعل فيه أن يُؤخذ من حمل البلوط قدر كافي، فينقى، ويُقطع في قدر الباقلاء، ويُجعل في أصل كل غرس يغرس من ذلك المقطع شيئاً يكون ملاصقاً لأصله؛ فإنه يشدُّ الغروس ويقويها قوةً ظاهرة.

وقال أنوحا وماسي وطامثري^(٣): يؤخذ من حبّ الكرسنة وينقى، ويكسر في الهاون، حتى تصير الحبة أربعاً أو خمس قطع، ونحو ذلك، ويُنثر حول أصول الغروس [ثم يطمّون التراب عليها]^(٤).

وإن طحنت الكرسنة^(٥)، وغبّر بطحينها الغروس وخلّطت بقليل من أحناء البقر مسحوقٍ ووضعت في أصول الغروس قواها قوةً ظاهرة، وأسرع نباتها.

(١) الزيادة من الفلاحة النبطية، وقد سقطت من الأصول الخطية.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٨٢.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٩٨٢.

(٤) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ٩٨٣.

وقال صغريث^(١) في هذا الباب: يُوْخَذُ تَبْنُ الباقِلِيِّ، وتبن الشعير، وتبن الذرة، ومن خشب الكرم مُرَضَّضاً بالعِصِيِّ، وأخشاء البقر، فُتْخَلَطُ كلِّها، ويضرب عليها بالخُشْبُ الثَّقَالُ^(٢) حتى تصير رميماً، وتُطْمَرُ بها أصول الغروس [وفوقها التراب] نفعها منفعة عجبية، وقواها تقوية كثيرة، وذلك أن هذه الأتبان إذا عَفِنَتْ تُسَخِّنُ الغروس؛ فتنفع بذلك.

قال^(٣): وهذه تطرد عن الغروس الهوام إذا خُلِطَ بها شيء من ورق الخردل النابت.

وقال ينيوشاد^(٤): يُوْخَذُ أَخْشاء البقر رَطْباً ويابساً فَيَبُلُّ ببول الجمال أو النَّاسِ، أو البقر أو العنم أو المعز، أيها حَصَرَ، وَيُلَطَّخُ به أصول الغروس الظاهرة منها، لا التي تحت الأرض؛ فإن هذا مما يقويها وينعشها، ويَطْرُدُ الهوام عنها التي تكون في فروعها، وعند أصولها.

وقال قوثامي^(٥): إِنْ خُلِطَتْ هذه الأتبان التي وَصَفَهَا (صغريث) بهذه الأبول كان أبلغ لعملها، وإن خَلَطْتُمْ هذه كلها: الأول الذي وَصَفَ (صغريث)، والثاني الذي وَصَفْنَاهُ نحن، كان أجود، وأبلغ عملاً.

(١) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ٩٨٢.

(٢) الفلاحة النبطية: الطوال.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٩٨٣، و ص ١٠٤٧.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٧.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ٩٨٣.

وإن أعوزكم أحد هذه الأشياء، أو أكثرها؛ فإنه تُلَطَّخ الكروم كلها: حديثها وعتيقها، والقُضْبَان التي تنبتُ منها، والتي [لم] تنبت، وكلَّ صنف ونوعٍ منها — بأخْثَاء البَقَر الرُّطْب مع بول البَقَر. فهو ممَّا يُصَلِّحها ويقوِّيها ويُنعِشها، ويزيدُ في نُموِّها^(١)، ويكثرُ حَمْلها ويجوِّده.

ومَّا يزيدُ في حَمَل الكُروم (بمَشِيئةِ الله تعالى) قال قوثامي^(٢):

أفلحنا مراراً كثيرةً كُروماً بالتعاهد بالكسح^(٣)، وبالتنبش أولاً، وطمر الأرض وبالدرس بالأرجل ثانياً، وتنقية فضول القُضبان، وتخفيف الورق والرَّمي به ناحية، وهزّ الأغصان منها هزّاً رقيقاً، وتطواف الناس بالنار^(٤) بين الكُروم، وتزيلها بذرق^(٥) الحمام، وبعر الغنم، وأوراق الكرم المحففة؛ فجاء عنبها أكثر حباً ممَّا كان، وزاد حَمْلها حتى كانت الدالية تُخرُجُ في كلِّ عينٍ أربعة عناقيد، وربما أكثر من ذلك. وكانت تخرُجُ في كلِّ عين ثلاثة أو أربعة أو خمسة قضبان^(٦).

وذلك دالٌّ على خِصْب الكرم، وخِصْبُهُ دالٌّ على كثرة حمله.

(١) باريس: يزيد في ثمرها.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٥٧.

(٣) الكسح: التقليم.

(٤) سَمَاه يَبْنُو شَاد: التلويح بالنار لدفع مضرّة الثلج والبرد.

(٥) الفلاحة النبطية: تغييرها بخرء الحمام.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ٩٥٧.

والعلامة الكبرى في زيادة حَمَل الكرم^(١) وكثرته أن يخرج في كلّ عين من عيونته عنقودان أو ثلاثة.

والعلامة المتقدمة لذلك أن يخرج له معاليق كثيرة؛ من موضع كلّ معلاق: معلاقان، وربما ثلاثة. فإذا رأيتم ذلك فاعلموا أنّ ذلك الحمل يكون كثيراً أضعافاً على ما كان قبلاً.

وفي الفلاحة النبطية^(٢) أيضاً: أن تُسْرَج فيها المصايح بالليل.

ووصف صغريث لتكثير عصير العنب^(٣): أن يُجْمَع عَجَم حَبّ العِنْب أو حَبّ الزَّيْب، وكلاهما واحداً، ويُرَضَّض ويُجَعَلُ في جوانب أصول الغروس وغيرها من الكُرُوم العتيقة؛ فيكثُر ماءُ عنبها، ويكثر بذلك عصيرها، ويسرع إدراك عنبها وثمرها.

قال قوثامي^(٤): جَرَبْنَا بَأْنَ أَحَدْنَا عَجَمَ الزَّيْب، وَحَفَرْنَا فِي أُصُولِ الغروس في الأرض مقدار إصبعين فقط، ونثرنا في ذلك الذي حفرناه من التراب [كفّاً من العجم، وطَمَمْنَاهُ بتراب غير ترابه]^(٥) وسقيناها بعقبه الماء.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٥٧.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٧٠٦.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٩٨٤.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٩٨٤.

(٥) الزيادة من الفلاحة النبطية.

وفعلنا مثل ذلك بعد أيام كثيرة مرّة ثانية، وفعلناه مرة ثالثة؛ فرأينا
عياناً أنّه أسرع نباتها، وأسرع حَمَلُ الحامل منها، وأسرع إدراك الحمل في
زمانٍ هو أقصرُّ، وقوَّأها في نفسها، وكثّر الماء في العنب^(١).
وجرّبناه مرة أخرى نحو ثلاثين يوماً؛ فلما دَخَلَ وقت [الثمرة]
وظهور فصل الربيع، طَلَعَ الحَمْلُ فيها مع الورق.

* * *

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٨٤.

[الـ] ... فصل [الثاني]

[علاج قلة الحمل]

ومن غير الفلاحة النبطية في علاج قلة الحمل^(١)؛

إن كانت الشجرة القليلة الحمل يانعةً نعماً، مُنعمَةً، قد اشتغلت بذلك عن الحمل؛ فتقلل عمارتها وسقيها بالماء، وتقلّم بعض أغصانها، ويجعل حَوْل أصلها صخرٌ وحصيٌّ، ويغطّي بالتراب.

وإن كان ذلك من قحط؛ فيعالج بالسّقي بالماء^(٢)، وبالعمارة الجيدة.

وثرّكب الشجرة القليلة الحمل بأغصان من شجرة كثيرة الحمل من

نوعها، فذلك علاجها.

قال أرسطوطاليس^(٣):

يُشَقُّ أصلُها، ويُدخَلُ فيه حَجَرٌ فَإِنَّهَا تطعم.

قال قسطوس^(٤):

وليكن الحَجَرُ غير مُدَحْرَج.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٦٢، و ٢٦٧، وص ٢٧٧.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٣.

(٣) قول أرسطو في المقنع، ص ٢٥، والفلاحة الرومية، ص ٢٦٦.

(٤) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٦٦.

وقيل^(١): تُهَدَّدُ الشجرة إذا لم تحمل بالقطع، وتضربُ ضَرْباً خفيفاً، ويقول فاعلٌ ذلك مخاطباً لها: أَقْطَعُكَ إن لم تحملي... ويشنّف عند ذلك فيها رجلٌ آخر، ويقول: دَعَّهَا، فإنها تحملُ من قابلٍ، ويتركها، فإنها تحملُ من قابلٍ إن شاء الله (تعالى).

قال أبو الخير: هذا مُجَرَّبٌ.

وقال غيره^(٢): هذا ممّا اتَّفَقَ عليه المؤلّفون الفلاحون والمجرّبون؛ أعني إذا لم تحمل الشجرة وقُرِّعت وهُدِّدت بالقطع؛ فإنها تحملُ في العام القابل على أتم ما يكون من الحمل.

وفي الفلاحة النبطية^(٣): الشجرة التي تحملُ سنة، ولا تحملُ أخرى؛ علاجها أن يعمد رجُلان بيد أحدهما فأس أو كَلَّاب، ويقوم تحت تلك الشجرة أو النخلة، فيقول أحدهما: اقْطَعْهَا. فيقول له الرجُل الآخر: لِمَ تفعل؟ فيقول: لأنّها ليست تحمل، فيقول: أنا ضامنٌ عنها أن تحملُ في هذا العام؛ فإن لم تحملُ فاصنَع بها ما شئت.

(١) هذا القول في الفلاحة الرومية، ص ٢٦٣، والفلاحة النبطية، ص ٣١، وقد سمّاه قوثامي "التسيخ".

(٢) انظر: ابن وحشية: كتاب النخل، ص ٧٠.

والقزويني: عجائب المخلوقات، ص ٢٣١.

وجيمس فريزر: الغصن الذهبي: ٣٩٦/١.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٣١.

[أ] فصل [الثالث]

[ما يحتمل السقي الكثير وما لا يحتمله]

أما ذكر الأشجار التي يصلحها السقي الكثير بالماء، والأشجار التي لا تحتمل كثرته، ووقت السقي؛

من الفلاحة النبطية في ذلك: الأشجار الجبلية لا تحتمل الماء الكثير، من ذلك: الكمثرى، والفستق والقراسيا، والبندق، والقسطل، والبُلوط، والريحان وشبهها.

ومن كتاب الحاج الغرناطي^(١) في وقت سقي الأشجار: شجرة الزيتون تُسقى في (يناير) وفي (أغشت) مرات كثيرة.

وإن أمكن أن تُسقى في الربيع؛ فحسنٌ. ولا تُسقى عند تبدّي النوار، حتى يكتمل عقده، ويصير الزيتون في قدر الحمص، وحينئذ يبالغ في سقيه.

وإذا دُبر شجر الزيتون بالعمارة والتزيبيل والسقي بالماء حمل في كل عام، ولا سيما إن جُنيت ثمرته باليد برفقٍ، ولا تُنفض بالعيدان لأنها تنكسر أغصانها التي يكون فيها حملها.

قال غيره: الزيتون جبلي، ينفعه السقي، وإن لم يسق لم يضره ذلك.

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ٩٩.

وفي كتاب ابن حجاج (رحمه الله تعالى) قال يוניوس^(١): لا ينبغي
أن تستعمل كثرة السقي في الزيتون؛ لأن الإفراط في سقيه رديء جداً
لشجرته.

والرند جبلي يوافقه السقي، فإن لم يسق لم يضره ذلك.

والرمان^(٢) يوافق السقي بالماء كل خامس يوم من آخر (يونيه) إلى
آخر (سبتمبر) ويصلحه الماء الكثير، وإن قل سقيه لم يضره في بعض
الأرضين.

والورد^(٣)؛ قال الحاج الغرناطي^(٤): يسقى في (يناير) ولا يُغفل عن
ذلك، ويسقى في (أغشت)^(٥) ولا بُد.

وقيل: إنه لا يحتمل الماء الكثير.

(١) قول يוניوس في كتاب المقنع، ص ٨٨.

(٢) قال قوثامي: حياة شجر الرمان ونشؤه بكثرة الماء (الفلاحة النبطية، ص ١١٦٦)، وقال
ابن بصال (ص ٦٢): ينبغي أن يكثر على الرمان بالماء عند السقي، فهو مما يوافق لأنه
يغلظ به حبه، ويعظم ويأتي حسناً، جميل اللون. وما قربت أرضه من الماء كان أحسن له،
لا يتحسّم ولا يدق.

(٣) قال ابن بصال (ص ١٦٣): يزرع الورد في يناير ويسقى بالماء مرتين في الجمعة... وإن
كامل الغرس يطلق عليه الماء ويسقى سقيتين أو ثلاثاً حتى تسقط أمطار الخريف.

(٤) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٦٧-١٦٨.

(٥) أغشت: آب.

لي: غَرَسْتُهُ فِي (الشَّرَفِ)^(١) عَلَى أُمَّهَاتِ السَّوَاقِي فَجَادَ، وَنَجَبَ
نِعْمًا.

وَالرَّيْحَانُ البِسْتَانِي يَحْتَمِلُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْحَرِّ.

وَالْقَسْطَلُ^(٢) يُصْلِحُهُ الْمَاءُ الْكَثِيرَ.

وَالْمُسْتَهَيَّي^(٣) يَحْتَمِلُ الْمَاءَ.

وَحَبُّ الْمَلُوكِ يُحِبُّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ.

وَالْعُنَابُ يَحْتَمِلُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ، وَإِنْ لَمْ يُسَقَّ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

وَالنَّشْمُ^(٤) وَالْمَيْسُ تُوَافِقُهُمَا كَثْرَةُ الْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَضُرَّهُمَا
ذَلِكَ.

وَالْمَوْزُ يُحِبُّ كَثْرَةَ الْمَاءِ، وَيَصْلِحُ بِهِ.

وَالنَّفَّاحُ^(٥)؛ قَالَ الْحَاجُّ الْغَرْنَاطِي^(٦): يُصْلِحُهُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ إِذَا شَرَفَ.

(١) الشَّرَفُ: أَشْهَرُ جِبَالِ إِسْبِيلِيَّةِ (سَبَقَ التَّعْرِيفَ بِهِ).

(٢) الْقَسْطَلُ: هُوَ الشَّاهِبْلُوطُ (أَبُو فَرُوه).

(٣) الْمُسْتَهَيَّي: هُوَ الزُّعْرُورُ أَوْ الْعَوْسَجُ.

(٤) النَّشْمُ: نَوْعَانِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ؛ وَهُوَ الْحَوْزُ وَهُوَ شَجَرُ الصَّقْفِصَافِ.

(٥) الْفَلَاحَةُ الرُّومِيَّةُ، ص ٢٦٩.

(٦) زَهْرُ الْبِسْتَانِ وَنَزْهَةُ الْأَذْهَانِ (مَخْطُوطٌ)، وَرَقَةٌ: ١٣٣، قَالَ: إِذَا شَرَفَ النَّفَّاحُ تُعْمَرُ أَرْضُهُ،
وَلَا يُوَاضِبُ سَقِيهِ أَبَدًا.

والسَّفَرَجَلِ يَحْتَمِلُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ.

وَالْأَزَادِرْخَتَ^(١)، وَالذَّرْدَارَ^(٢)، وَالصُّفَيْرَاءَ^(٣)، وَالنَّشَمَ، وَالْبُنْدُقَ
وَالدَّفْلَى تَوَافَقَهَا كُلُّهَا كَثْرَةَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَشْجَارِ شُطُوطِ الْأَنْهَارِ،
وَكَذَلِكَ مَا يَشْبِهُهَا.

وَالكُمَثْرَى يَتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ.

وَالْيَاسْمِينَ يَحِبُّ الْمَاءَ الْمَعْتَدِلَ.

وَالْأُتْرُجُ يُسَقَى بِالْمَاءِ سَقِيًّا كَثِيرًا. وَقِيلَ: يُسَقَى غَبًّا، وَقِيلَ: يُسَقَى
السَّنَةَ كُلُّهَا.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ، وَالنَّارَنَجَ مِثْلَهُ.

وَالخَوْخُ يَحِبُّ كَثْرَةَ الْمَاءِ.

وَالْإِحَاصُ يَصْلُحُ بِالسَّقْيِ.

وَالكَرْمُ يُسَقَى بِالْعَشِيِّ فِي (إِبْرَيْلِ) سَقِيَّتَيْنِ، وَعِنْدَ قِطَافِهِ سَقِيَّةٌ ثَالِثَةٌ.

وَقِيلَ: يُسَقَى قَبْلَ أَنْ يُورَقَ سَقِيَّةً وَاحِدَةً، وَأُخْرَى عِنْدَ قِطَافِهِ.

(١) الْأَزَادِرْخَتُ: هُوَ اللَّيْخُ، وَمَعْنَاهُ: حُرُّ الشَّجَرِ.

(٢) الذَّرْدَارُ: الْمُرَّانُ أَوْ لِسَانُ الْعَصَافِيرِ، وَشَجَرَةُ الذَّرْدَارِ: هِيَ الْبَقْمُ الْأَسْوَدُ أَوْ شَجَرَةُ الْبِقِ.

(٣) الصُّفَيْرَاءُ: عَوْدُ الْقَيْسَةِ، أَوْ عَوْدُ الْخَيْرِ.

وَقِيلَ: الصُّفَيْرَاءُ هُوَ شَجَرُ الدُّلْبِ الْمَعْرُوفِ بِالصَّنَّارِ وَالْعَيْثَامِ.

والتَّيْنِ يُسْقَى فِي (بِنَايِر) سَقِيًّا بِالغَا، أَكَان فِي الْأَرْضِ مَطْرًا، أَوْ لَمْ
يَكُن، وَيَتِمَادَى فِي سَقِيهِ إِلَى وَقْتِ نُضْجِهِ.

وقيل: إِنَّ كَثْرَةَ الْمَاءِ، وَكَثْرَةَ النَّدَى يَضْرَانَهُ وَبِشْمَرِهِ. وَبَعْضُهُ يَحْتَمِلُ
الْمَاءَ وَالسَّقِيَّ.

وَالْأَثْقَالَ كُلُّهَا مَا دَامَتْ صِعَارًا؛ فَإِنَّ السَّقِيَّ يُصْلِحُهَا.

وَمِنَ الْأَشْجَارِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ كَثْرَةَ الْمَاءِ: اللَّوْزُ، وَالْمُصَعُ^(١)، وَالْجَوْزُ
وَشَبِهَا، فَإِنَّ كَثْرَةَ السَّقِيِّ يُهْلِكُهَا وَيُجَفِّفُهَا صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً.

وَالصَّنَوْبَرُ يُسْقَى الْمَاءَ فِي الْغَيْبِ، وَلَا يُكْثَرُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ السَّرْوُ.

(وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي غِرَاسَةِ الْأَشْجَارِ، وَمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْمَعْنَى،

وَاجْمَعُهُ إِلَى هَذَا، تَجِدُ ذَلِكَ كَافِيًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

* * * * *

(١) الْمُصَعُ: هُوَ الْعَوْسَجُ وَالْعَرْقَدُ.

الباب الثالث عشر

في تذكير الأشجار وإفلاحها؛

لتطعم بمشيئة الله (تعالى) ثمرتها، ويحلُّو طعمها، وتكثُرُ

المائة فيها، ويزيد حملها، وذكر المتحابَّة منها والمتنافرة.

[الـ] ... فصل [الأول]

[تلقيح الأشجار وتذكيرها]

قال بعض الفلاحين^(١): الأشجار كلها تقبل التلقيح، وهو التذكير وَيَطِيبُ بذلك ثمرها، وَيَقِلُّ سقوطه (بمشيئة الله تعالى).

وقيل: الأشجار كلها: ذَكَرٌ وأنثى، وإن الأنثى تَلْقَحُ بالذَكَر.

وفي الفلاحة النبطية^(٢): شجر التين الذَكَرُ يحملُ تيناً لطيفاً فَجًّا، يضربُ لونه إلى البياض، وبعضه أَخْضَرُ شديدُ الحُضْرَةِ، ولا يَنْضُجُ كما يَنْضُجُ حَمَلُ الأنثى، ولا يكبر.

وإن أَكَلَهُ إنسانٌ حَنَقَهُ. وإن حمل من هذا الحَمَلِ إذا نَضَجَ في شجر التين الأنثى، فإن تينها ينمى وينضج.

ومن غيره^(٣):

الشجر الذي يسمَّى الذُّكَّارُ يحملُ بعضُهُ بُطُوناً: بَطْنًا بعد بَطْنٍ، يذكَرُ البطن الذي يحتاج منه لتذكير التين ببطن يَنْبُتُ في بعض أنواعه، يذكَرُ به في صَدْرٍ (إبريل) أو بعده بقليل إذا استحقَّ ذلك البطن التذكير.

(١) النابلسي، ص ٥٥.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٧٠٦.

(٣) النابلسي، ص ٥٥، وكتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ١٠٩.

ويذكر به أيضاً باكور التين إذا استحقَّ التذكير قَبْلَ أَنْ يَحْرُشَ^(١)
الباكور من شجر التين، يذكر بحمل الذكر منه، وهو الذي يُسَمَّى
"الذُّكَّار"^(٢) ووقت ذلك بعد شهر (مايه) وفي صدر شهر العُنْصُرَة^(٣).

وصفة ذلك أَنْ يُجَنَى الذَّكْرُ إِذَا طَابَ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِانْتِقَالِ
لونه من الخُضْرَة إِلَى يسير بياض أو صُفْرَة، وَيُظْهَرُ فِي فَمِهِ انْفِتَاحٌ يسير،
يُخْرَجُ مِنْهُ الحَيَوَانُ^(٤) المتكوّن فِيهِ من زَرِيْعَتِهِ؛ وهو حيوانٌ أَسْوَدُ يشبه
البَعُوضَ، وبذلك يُسَمَّى. ومنه صنفٌ أَحْمَرٌ له ذَنْبٌ، فَيُجْمَعُ الذُّكَّارُ عَنْ
ذلك، وَيَنْظَمُ مِنْهُ اثْنَانُ أَوْ أَكْثَرُ فِي شَعْرَة أَوْ فِي حَيْطٍ أَوْ فِي دَيْسَة^(٥) رَقِيْقَة،
وَيُعَلَّقُ ذَلِكَ فِي أَغْصَانِ شَجَرِ التِّينِ بِمَقْرَبَة مِنَ التِّينِ الصَّغِيرِ النَّابِتِ فِيهَا إِذَا
اسْتَحَقَّ ذَلِكَ التِّينَ التَّذْكَيرَ، وَصَارَ فِي حَجْمِ الفَوَلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ
أَنْوَاعِ التِّينِ، وهو مع ذلك رَخِصٌ لَدُنْ نَاعِمٌ إِلَى الطَّوْلِ قَلِيلاً، قَبْلَ أَنْ
يَصْلُبَ وَيَحْرُشَ، فَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ (بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى) وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَتْ شَجْرَة
التِّينِ لَمْ يُصِيبْهَا ضَرٌّْ، وَيَدُلُّ عَلَى إِضْرَارِ الضَّرِّ بِهَا أَنْ يَظْهَرَ التَّقْبُضُ فِي

(١) يَحْرُشُ: يَحْشِنُ، وهو أَحْرَشٌ، وهي حَرْشَاءُ.

(٢) قال أبو الخير (ص ١٠٩): يُؤْتَى بِالذُّكَّارِ الطَّيِّبِ مِنْهُ وهو الذي يَمْسُكُ وَلَا يَسْقُطُ إِلَى شَهْرِ
العُنْصُرَة وَيَجْتَنِي قَبْلَ العُنْصُرَة بِثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ.

(٣) شهر العُنْصُرَة: شهر عيد العُنْصُرَة يُحْتَفَلُ بِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَعْدَ حِصَادِ الشَّعِيرِ، وَقَبْلَ
حِصَادِ الحَنْطَةِ.

(٤) أبو الخير: يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ البَعُوضُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ فِي رَأْيِ الْعَامَّةِ.

(٥) الدَّيْسُ: التَّحْيِيلُ. أبو الخير: يَنْتَظِمُ فِي الحَلْفَاءِ مِنْ خَمْسٍ إِلَى سَبْعٍ.

أطراف أوراقها، واستدارة التين النابت فيها، وحُرُوشته، فإذا كان كذلك لم يُصلحه الذُّكَّار.

ويتعاهد التين إذا كان بالصِّفَّة المذكورة أوَّلًا بالذُّكَّار مرَّات إلى نحو يوم العُنْصُرَة في الأعوام المتأخِّرة.

وأفضَلُ حَمَلِ الذُّكَّار أكبره جِزْمًا وأصلُّبه، وأكثره زريِّعة.

وفي الفلاحة النبطية^(١):

إِنْ فَرِشَ فِي أَصْلِ شَجَرَةِ التِّينِ رَمَادٌ^(٢) أَيُّ رَمَادٍ كَانَ، كَثُرَ حَمَلُهُ، وَزَادَتْ غَضَارَتُهُ.

ومن غيرها: قال ديمقراطيس: إِذَا دُفِنَ رَأْسُ ضَائِنَةٍ عِنْدَ أَصْلِ شَجَرَةِ التِّينِ نَضَجَ ثَمَرُهَا، وَلَمْ يَتَسَاقَطْ قَبْلَ طَبِيئِهِ.

وقيل^(٣): إِنْ كُشِفَ أَصْلُهَا، وَصُبَّ عَلَيْهِ مَدَّةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا قَدْ انْتَقَعَ فِيهِ الْفُولُ؛ فَهُوَ ذُكَّارُهُ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٢، والمقنع، ص ٣٦. والفلاحة الرومية، ص ٢٧٦، وكتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ١١٢، و ص ١١٣.

(٢) الفلاحة النبطية: تنبش أصوله وتطمّ برماد خشب التوت وخشب الورد، ويطم فوقه التراب.

وفي الفلاحة الرومية (ص ٢٧٦): رماد الجوز والسُّعد.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٦٧.

وقيل^(١): يُشَقُّ عَرَقٌ غَلِيظٌ مِنْ عَرَوْقِهَا، وَيُدْخَلُ فِيهِ حَجَرٌ صُلْبٌ، وَيَطَيَّنُ بِأَخْتَاءِ الْبَقْرِ وَبِالْتُّرَابِ، فَذَلِكَ ذُكَّارُهُ.

وقيل^(٢): إِنْ عُلِقَ عَلَى شَجَرَةِ التَّيْنِ وَرَدَ السَّوْسُنُ^(٣) لَمْ يَنْتَثِرْ ثَمْرُهَا.

وقال قسطوس^(٤): إِنْ كُشِفَ عَنْ أَصْلِهَا، وَطُلِيَتْ عَرَوْقِهَا وَغُصُونُهَا بِثَمْرَةِ شَجَرَةِ الْفِرْصَادِ لَمْ يَسْقُطْ ثَمْرُهَا قَبْلَ نُضْجِهِ.

وَإِنْ حُشِيَتْ عَرَوْقِهَا وَأَصْلُهَا بِمَلْحٍ^(٥)؛ يَسْرَعُ بِذَلِكَ أَيْضاً إِدْرَاكُهَا.

وقيل^(٦): يَخْلَطُ مَاءُ الزَّيْتُونِ بِالمَاءِ الْعَذْبِ، وَيُصَبُّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةِ التَّيْنِ فَيَكْثُرُ حَمْلُهَا.

وقيل^(٧): يُكْشَفُ أَصْلُ شَجَرَةِ التَّيْنِ وَيُشَقُّ فِيهِ بِمَنْقَارٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَتُسَمَّرُ فِيهِ أَوْتَادٌ مِنْ شَجَرَةِ ذُكَّارٍ مِنَ التِّيِّ لَا يَسْقُطُ ثَمْرُهَا مِنْهَا، ثُمَّ يُعْطَى بِالتُّرَابِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ذُكَّارُ شَجَرَةِ التَّيْنِ.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٦٦.

(٢) أبو الخير الإشبيلي، ص ١١١، والمقنع، ص ٣٧.

(٣) أبو الخير: ورق السَّوْسُنِ، المقنع: ورد السَّوْسُنِ.

(٤) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٧٧.

(٥) المقنع، ص ٣٦، والفلاحة الرومية، ص ٢٨١.

(٦) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٧.

(٧) المقنع، ص ٣٧.

الرُّمَّانُ: قال في الفلاحة النبطية: الجُلنَّار^(١) هو الرُّمَّان الذَّكَرُ؛ إذا عُلقَ حَمَلُهُ على شجرة الرُّمَّان التي يتأخَّر حملها؛ أسرعَ الحَمَلُ. وإنَّ عُلقَ على الحامل حَمَلَت.

وإنَّ حَمِلَ على التي تحملُ حَمَلًا لطيفاً تغيَّر عن ذلك إلى الكثرة والرَّزانة والرِّيِّ.

وإنَّ عُمَلَ لشجرة الرُّمَّان طَوْقٌ^(٢) من الرِّصاص القَلْعِيِّ والأسْرَبِ مُخْتَلِطِينَ بالسَّوِيَّةِ، وتُطَوَّقُ شجرة الرُّمَّان به؛ فَإِنَّهُ يُشْفِيهَا من العارض المُمرض لها، وَيُمْسِكُ حَمَلَهَا، فلا يتساقط (بمشيئة الله تعالى).

وإنَّ عُلقَ على شجرة الرُّمَّان أصل من أصول لِسَانِ الحَمَلِ^(٣) حتى يجفَّ، ولا ينزع عنها، وإنَّ وَقَعَ من ريحٍ أو غيرها، جُعِلَ مكانه أصل الآخِر؛ فَإِنَّ ذلك يَمْنَعُهُ أَنْ يَصْغَرَ حَمَلُهُ ومن فساد لون قِشْرِهِ^(٤).

(١) عمدة الطبيب، ص ١٦٩، قال: الجُلنَّار هو الرُّمَّان الذَّكَر.

وقال (ص ٣٣٣): الرُّمَّان البري هو الذَّكَر، وهو المعروف بالجلنار (أي ورد الرُّمَّان) وهو يشبه شجر الرُّمَّان غير أن الجلنار غير شاكٍ ولا حاد الشوك، وينور ولا يثمر، ونوره كنور الورد المضعف، وهو شديد الحمرة، كثير بالشام وبالأندلس.

وانظر: الفلاحة النبطية، ص ١١٦٥-١١٦٧.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١١٧٠، وكتاب الفلاحة لأبي الخير الإشبيلي، ص ١١٠، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٥٢.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١٧١، وأبو الخير الإشبيلي، ص ١١٠.

قال أبو الخير: ينظم من لسان الحمل خمسة في خيط أو سبعة، ثم تُعلَّق على شجرة الرُّمَّان.

(٤) الفلاحة النبطية: لا يَسْمُح لون قِشْرِهِ.

ومن غيرها^(١): إذا تساقط الرُّمان قبل نُضْجِه فاجعل في أصول شجره عظام الكلاب؛ فإنَّه يحمل ولا يسقط (بمشيئة الله تعالى).
وعظام الذئب، وعظام رؤوس الضأن له جيدان أيضاً.
وكذلك يوضع الغرانيون^(٢) على أعلى أغصانه.
والضومران^(٣) أيضاً جيدٌ لذلك.
وكذلك المرذقوش ومجموعه أيضاً.
وكذلك الخزامى، ويدخن بها حولها.

وقيل:

إن عُلقَ على شجرة الرُّمان، في ثلاثة أغصان أو أربعة منها في وسطها من ناحية الجوف صُرٌّ، في كلِّ صرَّة منها وزن درهمين من كمون^(٤)، فهو ذكَّارها لجميع بطونها.

(١) ذكر هذا الخبز أبو الخبز الإشبيلي، ص ١١٠، قال: يعلّق على أغصانها أعظم الكلاب ورؤوسها فيمسك.

(٢) الغرانيون: إبرة الرّاعي أو إبرة الرّاهب، وهي العثر.

(٣) الضومران والضيمران: النعنع البرّي، وهو الحبق.

(٤) الكمون إذا أضيفت صرّة منه في الطحين سلم من الفساد، وإن أضيف إلى الزيت أذهب منه الرائحة الكريهة.

وإن عُلق على شجرة الرُّمان صفائح رصاص^(١) لم يسقط ثمرها.
وإن عُقدَ طوق في أصل الرُّمان من الرصاص^(٢) في أصل الرُّمانة
قُرب عُرُوقها، لم يتناثر حملها.
وإن لم ينجع هذا فشقَّ في أصلها تحت الأرض في ثلاث مواضع منه
بمنقار، واضرب فيه دِساراً من البقس^(٣) أو من الجلنار أو من البرباريس^(٤)
فإنه نافعٌ لذلك (إن شاء الله تعالى).
وقيل^(٥): يُثقب في أصل الرُّمان بمنقار، ويضرب فيه مسمار من عود
الطرفاء، فيكون ذلك ذكاهه.

وقيل: إن هذا سبب إمساك نور الشجر؛ أعني مسمار عود الطرفاء،
تجمع أغصان الطرفاء في حزيران بورقها ونورها، فإذا كان صباح اليوم

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ١١٠، والمقنع، ص ٣٩، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)،
ورقة ١٥٢.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١١٧٠، وزهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٥٢.

(٣) البقس والبقس: من الشجر الخشبي تُصنع منه الأمشاط والمغارف، يشبه شجر الرمان،
ويسمى: (الشمشار) والبقس البلدي يسمى الصفراء. عمدة الطبيب، ص ١٢٦.
والدسار: المسمار والوتد والمنقار.

(٤) البرباريس: هو العرم أو حشيشة الورد أو الشوكة الحادة. الفلاحة النبطية: الأنبرباريس
(ص ١٦٣).

(٥) أبو الخير الإشبيلي، ص ١١٠، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٥٢.

الرابع والعشرين منه، وهو يوم العُنْصُرَة، قبل طلوع الشمس، فيجمع ذلك على شجر الرُّمَان، ويُجْعَل بين أغصانه؛ فَإِنَّهُ ذُكِرَهُ.

وقيل^(١): تؤخذ أصول لسان الحَمَل فيُنْتِظَم منها خمسة أو سبعة في خيط، وتعلّق على كلّ شجرة منها.

وقيل^(٢): إنَّ أوفق ما يفعل في ذلك أن يُجْعَلَ في أصل كل شجرة من الرُّمَان مقدار حَمَل من الرَّمَاد، أي رماد كان، وذلك في شهر (يناير) ويُسْقَى بالماء ثلاث سقيات، فَإِنَّهَا تحمَلُ حَمَلًا جَيِّدًا [وتذكر^٣].

وإنَّ غُرس بَصَل الفَأَر^(٣) إلى جنب شجرة الرُّمَان بحيث تلتحم عروقهما، صلحت بذلك، وكثر حملها.

وإنَّ غُرس الرِّيحَان^(٤) إلى جنب شجرة الرُّمَان زاد حَمَلُ الرُّمَان، وطرَدَ عنه الآفات (بمشيئة الله تعالى).

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ١١٠.

(٢) أبو الخير الإشبيلي، ص ١١٠، و ص ١١٢، و ص ١١٣، والمقنع، ص ٣٦، والفلاحة الرومية، ص ٢٧٦، والفلاحة النبطية، ص ١٢٠٢، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٥٢.

(٣) المقنع، ص ٣٨. قال: اغرس معه بَصَلَة عُنْصُل. والنايلسي، ص ٦٣.

(٤) المقنع، ص ٣٨-٣٩. قال بين الآس والرَّمَان مؤاخاة.

وقال قسطوس: الرَّمَان يألف الآس والأترج (الفلاحة الرومية، ص ٢٨٥).

النَّخْلُ: قيل في الفلاحة النبطية^(١): لا بُدَّ من تلقيح النَّخْل بكش
نخلة ذَكَر. وَفَحَّال النَّخْل مَعْلُومٌ، ووقت التلقيح إذا تَحَبَّبت في الشَّماريخ
ثم تَفَرَّقَت، وصار الحبُّ شبه الأَقَمَاع، وَتَشَقَّقَت، فحينئذٍ يَصْلُحُ أَنْ يُلَقَّحَ
به.

وصفة ذلك^(٢): أن يُؤخَذَ شِمْرَاخٌ من كَشِّ الفحل فيحرك فوق
النخلة.

لي: أخذتُ من الفَحَّال قُضْبَانًا فيها شبه الأَقَمَاع قد تفتَّحت،
ورَبَطْتُها بطرفي خيط كما يُعْمَل بالذُّكار، وعلَّقْتُها على الشَّماريخ في
الأُنثى، وذَرَرْتُ عليها وَرْدًا مطحونًا؛ فأرطَبَ بعض الثمر في تلك النخلة،
وكانت النخلة الأنثى من النوع الذي يُسَمَّى "البرني"، وفعلتُ ذلك مرَّةً
واحدة، وأظنُّ أني لو كرَّرت ذلك مرَّات لأرطَبَ ثمرها كلَّه في ذلك
العام، وكان ذلك في "الشَّرَف"^(٣) ويقاس على هذا ما يُشبهه.

والخَرْوَبُ: منه ذَكَرٌ وأنثى.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٣٤٨ وما بعدها. وكتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ١٠٩.

(٢) قال أبو الخير: يؤخذ من ذكار النخل خمس حبات أو سبعة تنتظم في خيط أو
حلفاء، وتعلق على النخلة التي يراد تذكيرها، وهو التأبير عند العرب، وقد
تذكر النخلة برائحة نشر الذكور إذا هبت عليها الرياح.

(٣) أي: جبل الشرف المطل على إشبيلية، وقد سبق التعريف به.

والرَّند^(١) كذلك: منه ذكرٌ وأُنثى، والأُنثى منه تحملُ حبًّا يُعْتَصَرُ منه دهن، فإن لَقِحَت الأُنثى بالذَّكر نَفَعَهَا ذلك.

والزَّيتون: يشبهه أن يكون الزَّبُوج^(٢) هو النَّوع الذَّكر منه.

الفُسْتُق: قيل: إنَّ ذَكَرَ الفُسْتُق هو البُطْم^(٣).

قال ديمقراطيس^(٤): يؤخذ وَرَق السَّرْو وَيُجَفَّف نَعْمًا، ثم يُدَقَّ حتى يصير غُبَارًا، ثم يؤخذ ويوقَفُ به على أعلى شجرة الفُسْتُق مع كل ریح تهبُّ يذُرُّوه عليها، يُصْنَعُ ذلك ثلاثة أَيام أو خمسة في العشرة الأَيام التي يُنَوَّر فيها شجر الفستق؛ فإنَّ حبَّها يَثْبُتُ بمشيئة الله (تعالى) ولا يَسْقُطُ.

وقيل: يكون بين مرّة وأخرى عشرة أَيام.

وقيل: يُعْمَلُ بورق البُطْم مثل ذلك سواء.

وقيل: يؤخذ حبُّ الحَبَّة الخضراء، وورقها، يُنْظَمُ ذلك في خيوط، ويُعلَّق على أغصان شجرة الفُسْتُق، فهو ذُكَّارها.

(١) الرَّند: هو الدَّهْمَشْت، وهو الغار والدَّفلى الرومي. (عمدة الطيب، ص ٣٣٥).

(٢) الزَّبُوج والقرطينون: الزيتون البرِّي.

(٣) البُطْم: نوع من الصَّرْو، وهو شجر الحَبَّة الخضراء.

(٤) قول ديمقراطيس ذكره أبو الخير الإشبيلي، ص ١١١، والحاج الغرناطي في زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٥٢.

وقيل: يذكر الفستق بالذهب الخالص الذي لا يشوبه شيء؛ يؤخذ منه زنة ثماني حبات، أو سبع حبات من شعير، ويُقسَّم أربعة أقسام، ويُكشَف عن أصل ساقها، نحو شبر من التراب، وتُسَمَّر^(١) تلك القطعات فيه، في جهاته الأربعة، ثم يردّ التراب عليها.

وقيل^(٢): إذا سقط الفستق طعمه بأن يذكر بالذهب الخالص الجعفري؛ وذلك أن يُضْرَب بمنقارٍ في أصل الشجرة، وتُسَمَّر فيه أوتاد من الذهب، فلا يسقط ثمره أبداً.

والخوخ^(٣): إذا تساقط الخوخ قبل نُضْجه؛ فيُعَلَّق في أعصانه العظام، أي عظام كانت، وعظم رؤوس الكلاب^(٤) أجود لذلك؛ فإنها تحمل ولا يسقط ثمرها (إن شاء الله تعالى).

وإن علق عليها الخرق الحمر^(٥) أو اللبود الحمر الموجودة في المزابل أمسكت ثمرتها بإذن الله (تعالى).

(١) تُسَمَّر: تضرب بالمسامير.

(٢) ذكر أبو الخير الإشبيلي (ص ١١٠) هذه الطريقة في معالجة الإحاص.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ١١٠، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٥٢.

(٤) أبو الخير: أعظم الكلاب ورؤوسها.

(٥) أبو الخير الإشبيلي، ص ١١٠، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٥٢.

وقد ذكر هذه الطريقة قسطوس في الفلاحة الرومية (ص ٢٩٠) في معالجة الجوز.

قال أبو الخير الإشبيلي وغيره:

إذا لم تحمل شجرة الخَوْخ، فُيُكشَفُ أصلُها، ويُسْتَقُّ، ويضْرَبُ فيه دَسَارٌ كبيرٌ من عَرَعَرٍ حديث طيب الرائحة، ويُردُّ عليه التُّراب؛ فإنها تحمل (بمشيئة الله تعالى).

وكذلك المشْمُش واللُّوز والقَرَّاسيا والإجَّاص.

وإذا ثَقِبَ^(١) في أصل شجرة الخَوْخ ثقبه، وضُرِبَ فيه وتد من شجر العَرَب^(٢)، وهو الصَّفَصَاف، صَعُر^(٣) لذلك نواها.

شجرة المُشْتَهَى^(٤) تذكَّر بالذَّهَب الطيب.

يُحْمَلُ منه في أصلها في ثقب في جهاتها الأربعة، في عرقها الأكبر، نحو ثَمَن دینار، ويُعَيَّب فيه، وذلك في حين نُورِها.

ويؤخذُ خُرءُ كَلْبٍ، قبل أن تتفتَّح عيونها، ويُدفنُ في أصلها.

يُفَعَلُ ذلك حين نُورِها، فإنَّه لا يسقط (بمشيئة الله تعالى).

(١) المقنع، ص ٤٣.

(٢) هو عَرَبٌ وعَرَبٌ وعُرَبٌ: الصفصاف، والخور الرومي الأبيض.

(٣) المقنع: قلَّ لذلك نواها.

(٤) المُشْتَهَى هو شجر العوسج.

حبُّ الملوك^(١): قيل في الفلاحة النبطية: إذا أطعمت نَقْلَتُهُ، تؤخذ من أوّل حبِّ ثمره نَوَاةٌ واحدة، ويُشَقّ في أصل تلك الشجرة شَقَّةً، أو يُثَقَّب فيها ثقبه، وتُودَعُ فيها تلك النَوَاةُ؛ فهو تذكيرها.

الْكَمْثَرَى^(٢): الذي تعرفُهُ العامة بـ"الإجاص"، قيل إنّه يذكر بالذهب، وذلك بأن يُكشَفَ عن أصل شجرة الكَمْثَرَى (في حين نوّارها) ويُشَقّ في أربعة مواضع منه متوالية، ويُدخَل في كل شَقَّة منها يسيرٌ من الذهب^(٣) الطيّب الخالص. ويُردُّ التراب على أصلها، فلا يسقط ثمرها، ويكثر حَمْلُها.

(إن شاء الله تعالى).

وقيل^(٤): يؤخذ ربع دينار من الذهب الطيّب الخالص، ويُطَرَق حتى يدقّ، ويقسّم أربعة أقسام، ويعمل به مثلما تقدّم. ولا يُكشَف عنها حتى يلتحم القشر على ذلك الذهب.

(١) حبُّ الملوك: هو القَراصيا، وهو كَلاشييه (بالسريانية)، وذكر هذه الطريقة الحاج الغرناطي في زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٥٢.

(٢) أبو الخير الإشبيلي، ص ١١٠.

(٣) أبو الخير: يذكر بقرض الذهب الخالص... يدسُّ في ساق الشجرة قرض من الذهب، قدر ربع دينار، يفعل ذلك حين نوّاره.

(٤) أبو الخير، ص ١١٠.

وقيل^(١): يُثَقَّبُ فِي سَاقِهَا ثَقْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيُدَسُّ فِيهَا مِقْدَارُ رُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ الْمَوْصُوفِ.

وقيل: إِنْ عُلِّقَ الذَّهَبُ فِي أَعْلَاهَا؛ فَكَذَلِكَ أَيْضًا.

لي: جَرَّبْتُ تَذَكِيرَهُ بِالْوَجْهِينِ جَمِيعًا؛ فَصَحَّ، وَالكَثِيرُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْقَلِيلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وقيل^(٢): يُوَضَعُ الْمَلْحُ فِي أَصْلِهَا فِي شَهْرِ (يَنَائِرِ) فَيَكْثُرُ^(٣) حَمْلُهَا. (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وقيل^(٤): إِذَا لَمْ تَحْمَلْ شَجَرَةُ الْكُمَثْرَى؛ فَاتَّقُبْ فِي أَصْلِهَا ثَقْبًا فِي دَائِرَةِ الْأَصْلِ عَلَى السَّوَاءِ، وَاضْرِبْ فِي كُلِّ ثَقْبٍ مِنْهَا ثَقْبَةً مِثْلَ إِصْبَعِكَ فِي الطُّوْلِ مِنْ عَتِيقِ خَشَبِ الصَّنُوبَرِ الْأَحْمَرِ^(٥)، اضْرِبْهُ حَتَّى يَغِيبَ وَيَسْتَوِيَ مَعَ الْأَصْلِ، وَلَا يَظْهَرُ، ثُمَّ غَطَّهُ بِالتَّرَابِ، فَتَحْمِلْ وَلَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). صَحِيحٌ مَجْرَّبٌ.

(١) أَبُو الْخَيْرِ، ص ١١٠.

(٢) أَبُو الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِي، ص ١١٠.

(٣) أَبُو الْخَيْرِ: فَيَثِبَتْ حَمْلُهَا.

(٤) أَبُو الْخَيْرِ، ص ١١٠.

(٥) أَبُو الْخَيْرِ: عَوْدٌ مِنْ بَلُوطٍ.

وقيل: يكون الدَّسْتَرُ^(١) من العَرَعَرِ.

وقال يוניوس^(٢): إِنَّ أَلْقَى الْكُمَثْرَى ثَمَرَهُ؛ فَخُذْ عَكْرَ^(٣) شَرَابٍ طَيِّبٍ، وَاجْعَلْهُ فِي أَصْلِهِ، وَاسْقِهِ بِالمَاءِ وَالشَّرَابِ العَكْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ ثَمْرُهُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وقيل^(٤): يذْكَرُ الْكُمَثْرَى بِدُخَانِ الطَّرْفَاءِ.

قال بولعالوس^(٥): إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ حَمْلُ الْكُمَثْرَى وَيَكُونَ حُلُومًا مِثْلَ العَسَلِ، فَانْتَقِبْ فِي أَسْفَلِ شَجَرَتِهَا مَعَ الأَرْضِ حَتَّى يَنْفَذَ مِنْهَا، وَاضْرِبْ فِيهَا وَتَدًّا مِنْ عَوْدِ دَرْدَارٍ؛ وَهُوَ الصَّنَوْبَرُ، حَتَّى تَمْتَلِئَ الثَّقْبَةُ.

(١) الدَّسْتَرُ: المنقار، ولعلَّ أصله من دسسته دار (بالفارسية) ما له مقبض كالسيف والحربة وغيرهما، أو هي محرّفة من الدَّسَار وهو المِسْمَار.

(٢) قوله ذكره أبو الخير الإشبيلي، ص ١١٠.

(٣) أبو الخير: دُرْدِيّ الخمر الطيب؛ وهو عَكْرُهُ وما رَسَبَ فِي أَسْفَلِ الإنَاءِ مِنْهُ.

قال: ذكر ذلك قسطوس في كتاب الجنانة (الجزانة).

وهذا قول يוניوس في المقنع، ص ٤٣؛ قال: إذا كان يلقي زهره فخذ عَكْرَ شراب طيب وألقه في أصله، واسقه خمسة عشر يوماً من العكر والماء.

(٤) الفلاحة الرومية (ص ٢٧٥): يثقب في الكمثرى ثقب ويُدسّ فيه وتد من طرفاء.

(٥) المقنع: معالوس. وهذا القول جاء في المقنع، ص ٤٤.

قال: وتداً من دَرْدَارٍ، وادفنه، يُفعل ذلك به بعد أن يُورق.

وقيل^(١): إنَّ أَحَبَّتْ أَنْ يَكْثُرَ حَمْلُ الْكُمَّثْرَى، وَيَكُونُ حَلْوًا كَالْعَسَلِ، فَاتَّقِبَ فِيهِ بِمِثْقَبٍ كَبِيرٍ ثَقْبَةً، وَاضْرَبَ فِيهِ عَوْدَ بَلُّوطٍ حَلْوٍ، وَغَطَّهُ بِالتَّرَابِ.

اللُّوز^(٢):

إِذَا عُمِدَ إِلَى قِصَارِ رِيَشِ الطَّيْرِ فَجُعِلَ فِي خَرْقَةٍ حَمْرَاءَ أَوْ لَبْدٍ أَحْمَرَ يُلْقَطُ مِنَ الْمَزَابِلِ وَالْكِنَاسَاتِ، وَعُلِّقَ عَلَى شَجَرَةِ اللُّوزِ؛ لَمْ يَسْقُطْ ثَمْرُهَا.

وقيل^(٣): إِذَا أَزْهَرَ اللُّوزُ، فَيُتَعَلَّقُ عَلَيْهِ خَرْقَةٌ حَمْرَاءَ قُرْمَزِيَّةٍ؛ فَإِنَّ زَهْرَهُ لَا يَسْقُطُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

من كتاب ابن بصّال^(٤):

اللُّوزُ إِذَا لَمْ يَحْمَلْ، تَكْشَفُ أَصُولُهُ فِي الشِّتَاءِ، فَيَحْمَلُ (بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى).

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ١١٠.

(٢) هذا قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠ (الجوز).

وقال أبو الخير (ص ١١٠) الخنوخ إنَّ عُلِّقَ عَلَيْهِ الخِرْقَ الحَمْرَاءَ المَوْجُودَةَ فِي المَزَابِلِ أَمْسَكَ. وَفِي المَقْنَعِ (ص ٤١): إِذَا أَلْقَتِ الجَوْزُهُ زَهْرَهَا يَعْطِقُ عَلَيْهَا خَرْقَةٌ قُرْمَزٍ مِنْ مِرْبَلَةٍ.

(٣) المَقْنَعِ، ص ٤١.

(٤) ابن بصّال، ص ٧١. والمَقْنَعِ، ص ٤٠.

وقيل^(١):

إذا كان اللوزُ لا يُثمر، فاكشف عن أصله في الشتاء، واثقب فيه ثقباً، وضع فيه عود دَرْدَار^(٢)، واسقِه بولاً عتيقاً، وغطّه بالتراب، فإنه يُثمرُ (إن شاء الله تعالى).

وكذلك الجوز (وانظر ما قيل فيه وفي تذكير الخوخ).

الجَوْزُ؛ قال قسطوس^(٣): تؤخذ حِرْقَة من صُوفٍ أحمر^(٤) أو لَبْدٍ أحمر يُلْقَط من الكناسات، ويُصَرُّ فيها لطيف ريش الطير وصغاره، ويُعلَّق على شجر الجَوْز فلا يسقط ثمره.

وقيل^(٥): إذا ألقت شجرة الجوز زهرها، فيعلَّق عليها خرقة قُرْمَزٍ حمراء من مِزْبَلَة، فإن لم تحمل، فاثقب في أصلها ثقبه، واجعل فيها عود دَاذِي^(٦).

(١) أبو الخير، ص ٥٣، والمقنع، ص ٤٠.

(٢) المقنع: عود أدازين واسقه بولاً عتيقاً.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٦٦، وص ٢٩٠.

(٤) الفلاحة الرومية: خرقة خضراء أو لَبْدٍ أحمر.

(٥) المقنع، ص ٤١.

(٦) الداذي: الفاريقون، وهي حشيشة القلب أو أنس النفس.

وقيل^(١): يؤخذ صوف أحمر قد صبغ بقرمز مع ريش لطيف من أي طائر كان، ويصير ذلك في حرق، ويُعلق في شجرة الجوز في مواضع منها؛ فإن حبها يعظم ولا يسقط.

وقيل^(٢): إذا كان الجوز لا يثمر، فاكشف عن أصله في الشتاء، واثقب فيه ثقباً، وضع فيه عود دردار، واسقه بولاً عتيقاً، وغطه بالتراب.

وقيل^(٣): يشق في أصلها شق بمنقار في موضعين مختلفين، ويدس فيهما عودان من عرعر أو من خشب الحنا، أو قرضة من ذهب أحمر، ويغطي بالتراب، فإنه يحمل (إن شاء الله تعالى).

والمشمش يُعمل عند أصل شجرته العظام والشقف^(٤) والحصى، فإن ثمرها لا يسقط، إن شاء الله (تعالى)، وانظر: ما ذكر فيه عند ذكر الخوخ.

الزيتون: قيل في الفلاحة النبطية^(٥): إن أخذ رجل أسود ملء يمينه من حب زيتون نضج، وأخذ بشماله فأساً نصابها من حديد، وحفر بها في أصل زيتونة قد نقص حملها، أو غيرتها آفة من آفات الشجر. ويكون

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠.

(٢) المقنع، ص ٤٠.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ١١٠.

(٤) الشقف: الحزف أو مكسره، الواحدة: شقفة.

والشقف: صانع الشقف أو بائعه.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ٢٦.

ذلك يوم السَّبْت، ودَفَنَ في أَصْلِهَا، بمقدار ما يُظَنُّ أَنَّ الحَبَّ من الزيتون قد وَقَعَ على العُرُوق.

ثم يَغْطِيهَا بالثُّرَاب، ويصُبُّ عليها في أول ليلة الأَحَد، وقيل: في وقت دفنها، قَدَرَ ما يرويه من الماء.

وفي أخرى: قَدَرَ الكفاية من الماء.

يُوالى ذلك ليلتين متواليتين^(١). ثم تَعْبُ الشجرة إحدى وعشرين ليلة، فَإِنَّهُ يُتَبَيَّنُ نُجْحُ ذلك في الشجرة فيكثر حَمْلُهَا، ويعظم ورقها، ويزكو طعمها (بمشيئة الله) ويكثر ثمرها أضعاف ما كان، وتجدو، وتكثر أغصانها، وتغلظ عروقها، وتَسْمَنُ، ويكون ذلك سبباً طول بقائها، وإنْ عُدِمَت الماء لم يضرها ذلك، وإذا بَلَغَ حُبُّهَا لم يَسْوَدَّ، بل يكون مُصْفَرَّ اللون إلى البياض، وهذا من الخَوَاصِّ^(٢).

وقيل^(٣): إنْ ألقى تبن الباقلَى^(٤) عند أصول شجرة الزيتون، ثم سُقِيَت بالماء^(٥)، لم يَسْقُطْ ثمرها.

(١) الفلاحة الرومية: يكون فيها القمر زائداً في الضوء.

(٢) يصب على فروعها حتى يسيل إلى أصلها مقدار أوقيتين من الزيت الجيد مخلط بمثله ماءً عذباً. فهذا يجيها، ويشتها، ويدفع الآفات عنها (الفلاحة النبطية، ص ٢٦)، وانظر: المقنع، ص ٥٤.

(٣) المقنع، ص ٥٤.

(٤) المقنع: تبن فول (وهو نفسه تبن الباقلَى).

(٥) المقنع: واسقها ماء الزيتون وملحاً وماءً عذباً.

وقيل: إنَّ هذا تذكيرٌ عام لجميع الأشجار.

وقيل^(١): إنَّ قَلَّ حَمْلُ الزيتونة؛ فاكشِفَ عن أصلها من ناحية الجنوب، واثقب فيه ثقباً نافذاً إلى الشَّمال، وخذ قضيبين من شجرة زيتونة كثيرة الحَمْل من غير تلك الشجرة، وأدخِلهما في ذلك الثقب متخالفين، واجبذ طرفيهما معاً نعماً، حتى تُعْطِي^(٢) بهما الثقبه، ثم اقطع ما ظهر منهما حتى لا يظهر منهما شيء، وطين الجانبين بعجين معجون بشعْر^(٣)؛ فإنَّها تحمَلُ.

قال قسطوس^(٤): إنَّ قضيبين من الدَّرْدَار أو البَلُّوط يفعلان ذلك.

وقيل^(٥): إذا سقط زيتونها قبل نُضجِه، فألقِ عند أصلها تبن الفول، واسق الزيتونة بماءٍ ورمادٍ وأخثاء البقر ممزوجين، فإنها تحمَلُ.

(١) المقنع، ص ٥٣-٥٤، وكتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ٥٨، والفلاحة الرومية، ص ٣١٣.

(٢) المقنع: حتى (تعص) تلك الثقبه منهما (تصحيف) أبو الخير: حتى يعص (تصحيف) يريد يعصّ. الفلاحة الرومية: حتى تعصّ بهما تلك الثقبه.

(٣) المقنع وأبو الخير: يطين بطين حُرّ مخلوط بشعير.

الفلاحة الرومية: يطين طرفا الثقبه بطين حُرّ.

(٤) هذا قول أنطربليوس في المقنع، ص ٥٤، وكتاب أبي الخير، ص ٥٨.

(٥) المقنع، ص ٥٤، وكتاب أبي الخير، ص ٥٨، والفلاحة الرومية، ص ٢٦٧، و ص ٣١٣، و ص ٣١٦.

وقيل: إن غرس مع شجر الزيتون شجر الرُّمان أو الجُلنَّار كثر حَمْلُ الزيتون.

وقيل^(١): إذا سقط ثمر الزيتون قبل نُضْجِه، فيُعْمَد إلى حَبَّات من الجِرْجِر^(٢)، وهو الفول ممَّا يكون فيه الدُّود؛ فيُدْفَن في أصل الزيتون، ثم يُعْطَى بترابٍ وروث؛ فإن ثمرها لا يسقط بغير ريحٍ قبل نُضْجِه.

وقيل^(٣): يُكشَف عن أصلها، ويجعل حوالِها يسير من المَلح والزَّيل، يجعل من ذلك عند أصلها، نحو نصف قَدَح، ويُعْطَى بالتراب الدقيق، ويطمِّ بعد ذلك فإنها تحملُ (إن شاء الله تعالى).

وكذلك الرُّند والفُسْتُق، والمُسْتَهَى، والزُّعرور والقراسيا.

وقيل^(٤): يُقَطَّع من شجر الزيتون حيث تفترق أغصانها العُصْنُ الجَوْفِيُّ، ويُشَقُّ، ويُدْخَلُ في ذلك الشَّقِّ قُضيب من الزَّبُّوج^(٥) في شهر (نوفمبر) ويُحْمَل على موضع الشَّقِّ طين معجون بشَعْر لئلا يدخله الماء والنَّمْل.

(١) المقنع، ص ٥٤.

(٢) الجِرْجِر: هو الباقلاء المصري، والباقلَى الشامي والحب النبطي، وقيل: هو التُّرْمُس (غير الجرجير والجرجار).

(٣) المقنع، ص ٥٤، وفلاحة أبي الخير، ص ٥٨.

(٤) المقنع، ص ٥٣، والفلاحة الرومية، ص ٣١٣.

(٥) الزَّبُّوج: الزيتون البرِّي.

التَفَاح^(١): يُعَلَّقُ عَلَيْهِ إِذَا نَوَّرَ بَصَلَ الْفَأْر^(٢)؛ فَيَسْتَمْسِكُ ثَمْرَهُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وَقِيلَ^(٣): إِنْ ثَقَبَ فِي أَصْلِ شَجَرَتِهِ ثَقَبَ بِالْمُزْمَلَةِ^(٤)، وَيُسَمَّرُ فِيهِ عَوْدٌ كَثِيرٌ الدَّهْنِيَّةُ مِنْ صَنَوْبِرٍ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ دُودَ الْفَرَاشِ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي (يَنَائِرِ).

الْقَسَطَلُ^(٥): إِذَا لَمْ يَعْلقْ، أَوْ سَقَطَ حَمْلُهُ؛ فَيُفْتَحُ فِي سَاقِ الشَّجَرَةِ فَتْحَةً عَلَى قَدَرٍ صَغَرَهَا أَوْ كَبَرَهَا، طَوَّلَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَرْضِهَا، وَتَنْفِذُ إِلَى جَوْفِهَا، وَيُنْقَى مَا قَدْ يُنْتَقَشُ فِي جَوْفِهَا، وَيَفْتَحُ جَوْفَهَا لِلْهَوَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوَثِّرُ فِيهَا تَأْثِيرًا عَجِيبًا، وَيَكْثُرُ حَمْلُهَا، وَتَزِيدُ نَضَارَتَهَا.

(١) أبو الخير، ص ١٠٩، والفلاحة الرومية، ص ٢٦٩، والنايلسي، ص ٦٢، وزهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٥١.

(٢) الفلاحة الرومية: أسقيل - أشقيل، هو العُنْصَل.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ١٠٩-١١٠، والحاج الغرناطي (ورقة ١٥١) قالوا: أهل الثغور يُذَكِّرُونَ التَفَاحَ بِأَعْوَادِ الصَّنَوْبِرِ الْكَثِيرِ الدَّهْنِيَّةِ الَّتِي يَسْتَصْبِحُونَ بِهَا، فَيَثْقَبُ بِالْبَرْنِيَّةِ فِي أَسْفَلِ عَوْدِ التَفَاحِ، وَيَدَسُّونَ فِيهِ عَوْدَ الصَّنَوْبِرِ، فَإِنَّهُ تَذَكِيرُهُ، وَيَقُولُونَ: دُودَ الْفَرَاشِ يُدْفَعُ بِذَلِكَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي يَنَائِرِ.

(٤) الْمُزْمَلَةُ: الْإِزْمِيلُ: شَفْرَةُ الْحِذَاءِ، وَحَدِيدَةٌ كَالْهَلَالِ فِي طَرَفِ الرَّمْحِ. أَبُو الْخَيْرِ: الْبَرْنِيَّةُ: وَعَاءٌ مِنْ خَزْفٍ أَوْ زَجَاجٍ.

(٥) أبو الخير الإشبيلي، ص ١٠٨.

العنب^(١): إذا سَقَطَ ثَمْرَ العنب، وهو صغير؛ فخذُ رماداً عتيقاً،
ويُلْقَى منه في أصل كلِّ جَفْنَةٍ، فَإِنَّهُ نافعٌ لها (ممشيئة الله تعالى).

وقيل^(٢):

من أراد أن يكثرَ حَمْلَ كَرْمِهِ؛ ليأخذ من قرون الأَعْنَزِ، ويدفنها
منكَّسةً حول الكرم فإنه يحمل حَمَلاً كثيراً (إن شاء الله تعالى).

الورد^(٣)؛ قيل: ذُكَّارُهُ أَنْ يُزْرَعَ فيما بينه شجرة الثَّومِ.

الأترجج والنارنج: يُضْرَبُ في أصولهما تحت الأرض دَسَاتِرَ من
خشب الليمون، ومن الأَبْنوس، وَيُعْطَى بالتُّراب، فلا يسقط ثمرها، فإن لم
يَنجَعْ فيذكر بالذهب في أربع ثُقَبٍ في أصولها (على صفة ما تقدم ذكره
في شجرة الكمثرى).

الإجاص^(٤)، وهو الذي يسمَّى "عيون البقر"؛ قيل: إنَّ ذُكَّارَهُ أَنْ
تُكسَّرَ بعض أغصانه النَّابتة، وتُدْعَى مُعلَّقةً فيها غير منفصلة عنها، فتحمل
حملاً كثيراً.

(١) المقنع، ص ٢٥، ٢٦، والنايلسي، ص ٥٦.

(٢) أبو الخير الإشبيلي (ص ٢٧): قرن ثور، أو قرن آيل، أو ظلف شاة.

(٣) دخان الثوم وعيدان الثوم يطرد الدُّود ويقتله من كل زرع.

(٤) المقنع، ص ٤٤.

وكذلك إن حُمِلَ عليها الدَّوالي^(١)، فَإِنَّهُ كَلَّمَا كَثُرَتْ نُقْلُهُ حَمَلٌ وَأَوْفَرَ.

وقيل^(٢): إذا كُشِفَ أَصْلُ شَجَرَةِ الإِجَاصِ بَعْدَ أَنْ تَوَرَّقَ، أَوْ إِذَا نَوَّرَتْ وَهَمَّتْ بِالْعَقْدِ، وَثَقَبَ فِيهَا ثَقْبَةً، وَضُرِبَ فِيهَا وَتَدَّ مِنْ خَشَبِ الدَّرْدَارِ^(٣) كَثُرَ حَمْلُهَا، وَاشْتَدَّتْ حَلَاوَتُهُ.

وقيل^(٤): مَنْ أَحَبَّ كَثْرَةَ حَمَلِ الإِجَاصِ، وَأَنْ يَكُونَ حُلُوعاً طَيِّباً، فَيَثْقُبُ فِي أَصْلِ شَجَرَتِهِ ثَقْباً بِمِثْقَبِ غَلِيظٍ، وَيُدْخِلُ فِي ذَلِكَ الثَّقْبِ عَوْدَ بَلُوطٍ؛ فَإِنَّ حَمْلَهَا يَكْتُرُ جَدًّا وَإِنْ سَقَطَ ثَمْرُهُ^(٥)، أَوْ نَقَصَ حَمْلُهُ؛ فَاكْشِفْ عَنْ أَصْلِ الشَّجَرَةِ، عَلَى بَعْدٍ مِنْ أَصْلِهَا؛ قَدَرَ ذِرَاعَيْنِ مِنْ كُلِّ

(١) أي إذا جعل شجر الإِجَاصِ عرائش للعب (الفلاحة النبطية، ص ١٩، و ص ٣٦).

(٢) أبو الخير الإشبيلي، ص ١١٠، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٥١.

(٣) أبو الخير الإشبيلي: عود من البلوط. النابلسي (ص ٦٤) عود من الصفصاف.

(٤) أبو الخير الإشبيلي، ص ١١٠، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٥١.

(٥) أبو الخير الإشبيلي، ص ١١٠، ذكر عدة طرق في تذكير الإِجَاصِ:

١. التذكير بقرض الذهب الذي يُدَسُّ فِي سَاقِ الشَّجَرَةِ.

٢. يذكَرُ بِأَزْبَالِ الْإِنْسَانِ فِي أَصُولِهِ.

٣. يذكَرُ بِالْمَلْحِ الَّذِي يَوْضَعُ فِي أَصُولِهِ فِي شَهْرِ يَنَابِرِ.

٤. يذكَرُ بِثَقْبِ يَدْخُلُ فِيهِ عَوْدُ بَلُوطِ.

٥. يذكَرُ بِإِرَاقِهِ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ الطَّيِّبِ فِي أَصُولِهِ، ثُمَّ يَسْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

جِهَةٌ وَصُبَّ الْمِلْحُ عَلَى أَصُولِهَا، مِنْ رُبْعَيْنِ فِي الشَّجَرَةِ الْعَظِيمَةِ إِلَى نِصْفِ
رُبْعٍ فِي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ، وَفَرَّقَهُ عَلَى عُرُوقِهَا فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَرَدَّ التُّرَابَ
عَلَيْهِ، وَارْزَمَهُ بِالْقَدَمِ، وَاسْتَقَمَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَوْعَبَهُ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي (بِنَايِر) فَإِنَّهُ يَكْثُرُ حَمْلُهُ، وَلَا يَنْتَشِرُ وَرَقُهُ وَلَا حَمْلُهُ إِلَّا
فِي وَقْتِهِ.

* * *

[الـ] فصل [الثاني]

[تذكير الأشجار عامة]

ومّا هو تذكيرٌ للأشجار على العموم؛

قال مَهْرَارِيسُ الْيُونَانِي^(١):

إِنْ أُخِذَ وَرَقُ السَّرْوِ، وَجُفِّفَ نَاعِمًا، وَدُقَّ حَتَّى يَصِيرَ غُبَارًا، وَيُذْرَى
ذَلِكَ الْغُبَارُ عَلَى الشَّجَرِ؛ أَي شَجَرٍ كَانَ، وَقَدْ نُورَاهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ
خَمْسَ مَرَّاتٍ، فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ حَمْلُهُ، وَهُوَ لَهُ تَذْكَيرٌ.

وقيل^(٢):

مَتَى كَثُرَ سُقُوطُ الثَّمَرِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الشَّجَرِ، فَيُؤْخَذُ مُنْقَارًا؛
فِيُثَقَّبُ بِهِ فِي أَصْلِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ ثَقْبٌ وَاسِعٌ يَدْخُلُ فِيهِ حَجَرٌ^(٣)، وَيُضْرَبُ
نَعْمًا حَتَّى يَغِيبَ فِيهِ وَلَا يَصِلُ إِلَى مَخِّ الشَّجَرَةِ، وَلَا يَتَوَارَى، ثُمَّ يَطَّيَّنُ بَطِينٍ
مِنْ تَرَابٍ أَبْيَضٍ غَيْرِ مَالِحٍ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ. (إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى).

(١) هذا القول منسوب لديمقراطيس اليوناني في فلاحه أبي الخير الإشييلي،

ص ١١١، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٥٢.

(٢) هذا قول قسطوس في الفلاحه الرومية، ص ٢٦٦.

(٣) الفلاحه الرومية: حجر غير مدحرج.

قال سيداغوس^(١): إذا تساقط ثمرُ الشجر كثيراً؛ فينبغي أن تكشفَ عروقه برفقٍ، وتُحشَى حفيرته بالتربة البيضاء التي فيها فضل التعلُّك، فهو أفضل ما استعمل فيه.

من كتاب ابن أبي الجواد^(٢): إذا تساقط ثمرُ الشجر من التين وغيره؛ فاحفر حول أصل الشجرة حفيرة كبيرة، مقدار ثلاث أذرعٍ في السَّعة، وذراعين في العمق، حتى تنكشف عروقها، ولا يُقطع من عروقها شيءٌ، ثم تملأ تلك الحفيرة تراباً أبيض ندياً بارداً حلواً من وجه الأرض. ويتحفّظ من المالح من التراب الأبيض، وهو الذي يندى عند المطر والماء؛ فإذا حشوت ذلك الحفير بذلك التراب حتى يستوي مع وجه الأرض، فإنها لا يسقط بعد ذلك منها ثمرة ولا ورقه (إن شاء الله تعالى)

(١) اسمه سيداغوس في المقنع، ص ١١٣، وسيداعوس (ص ١٢٣).

ومعنى قوله في كتاب أبي الخير الإشبيلي، قال (ص ١١٠): تحشى الحفيرة بخليط من رماد الحمامات والزبل مشاطرة.

وقال قسطوس (الفلاحة الرومية، ص ٢٦٤): يوضع في الحفرة طين وسرجين.

(٢) خالف ابن أبي الجواد بعض المؤلفين القدامى الذين أشاروا أن تنقع عيون شجر التين بالماء والملح (أبو الخير الإشبيلي، ص ١١٤).

أو أن تنقع قضبان شجر التين بماء وملح ثلاثة أيام أو أربعة، ثم تغرس. (الفلاحة الرومية، ص ٢٧٦).

لأنه إنما يتساقط من حرارة الأرض الدقية^(١)، أو من الزبل الكثير، أو مما ينتسب إليه من الحرارة والملوحة.

قال قسطوس^(٢):

ومما يذكر به الشجر فلا يسقط ثمره قبل نُضجِه؛ أن يُعمدَ إلى حشيش ينبتُ مع^(٣) البرِّ والشعير حبوبُه سُود صغار مثل الشُونيز^(٤) بعد أن يبلُغ مداه^(٥)، فيقلع بثمره، ويتخذ منه أكاليل، ويُجعل على فرع كلِّ شجرة مثمرة إكليلٌ منها، فإنها لا يسقط ثمرها، ويزداد حملها (إن شاء الله تعالى).

وقيل^(٦): يُصرُّ من شونيز القمح^(٧) في حرقفة، ويُعلَّق في عنق الشجرة، فلا يسقط ورقها (إن شاء الله تعالى).

(١) باريس ومدريد: الدنية (أي الدنيئة) والصواب الدنيئة من الدفاء.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٦٥.

(٣) الفلاحة الرومية: ينبت في البرِّ والشعير (تصحيف).

(٤) الشُونيز: الحبة السوداء، أو حبة البركة (القزحة). ويسمى: الكمون البرِّي.

(٥) الفلاحة الرومية: بعد إدراكه.

(٦) الفلاحة الرومية، ص ٢٦٦.

(٧) ذكر قسطوس نوعين من النبات يعلقان على الشجرة فلا يسقط ثمرها: الأول اسمه (برومينوس) والثاني (زوفرا) بالسريانية، و(الزوفر) بالعربية.

وقيل^(١): إن طَوَّقَت شجرة التين وغيرها من الأشجار في أسفلها بطَوَّقٍ من الرِّصَاصِ^(٢)، وُعْطِيَ بالتراب نَفَعَهَا ذلك من أن يسقط ثمرها.

وقيل^(٣): إنَّ ذَرَقَ الحمام يُبَلُّ بالماء، ويُكشَفُ التُّراب عن أصل الشجرة؛ أي شجرة كانت، حتى تظهر عروقها، ويجعل عليها ذَرَقَ الحمام المبلول بالماء، ويُردِّد عليها ذلك التراب، فإنَّ ثمرها لا يسقط^(٤) (إن شاء الله تعالى).

آخر؛ قيل: إنَّ من أفضل ما جَرَّبَهُ المُجَرَّبُونَ في إثبات الثَّمَرِ أَلَّا يسْقُطَ قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ: أن يَكْتَبَ في رُقْعَةٍ وَيُعَلِّقَ في الشجرة^(٥): ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ بَعْدِهِ﴾.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٦٦.

(٢) الفلاحة الرومية: تطوَّق بطوق من الآنك (يسمى بالفارسية الأسرب) وهو الرصاص الأبيض الخالص، وقيل: هو القصدير: لسان العرب مادة (أنك)، ومثل هذا يُفعل بشجرة الرمان. قال قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ١١٧): إذا قل حمل شجرة الرمان يعمل لها طوق من الرصاص القلعي والأسرب مخلوطين بالسواء وتطوَّق شجرة الرمان به، فإنه يمسك حملها ولا يتساقط. انظر: فلاحة أبي الخير، ص ٤٢، وص ١١٠.

(٣) هذا قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٦٨.

(٤) الفلاحة الرومية: فإنَّهَا تَسْلَمُ من الدُّودِ والأَرْضَةِ.

(٥) سورة فاطر، الآية: ٤١.

ويكتب أيضاً^(١): ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

ويكتب أيضاً^(٢): ﴿وَلَيْثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تَسْعًا﴾.

قال قسطوس^(٣): إنَّ أَسْقَطَ الشَّجَرَةَ حَمَلَهَا قَبْلَ نُضْجِهِ، فَكُتِبَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ، وَعَلَّقَهَا عَلَيْهَا، وَهِيَ: مِنْ زُبُورِ "دَاوُدَ" عليه السلام، وَهِيَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ: "كَشَجَرَةٌ عَلَى شَاطِئِ الْمِيَاهِ تَثْمُرُ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يَنْثُرُ وَرَقَّهَا، وَكُلُّ مَا عَلَيْهَا اسْتَمَّةٌ".

قال قسطوس: هِيَ: "كُنْ كَشَجَرَةٌ غُرِسَتْ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ مَا تَطْعَمُ لِحِينَهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا وَرَقُّهَا، وَمَا يَضُرُّ بِهَا إِنْ ثَمَرَهَا أُدْرِكَ وَسَلِمَ".

(١) سورة الحج، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٥.

(٣) سقط قوله من المنشور من كتاب الفلاحة الرومية، وكتاب المقنع، وأثبت هذا النص ونسبه إلى قسطوس في كتابه (الخرزانة) الحاج الغرناطي، زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٤٦.

[الـ] فصل [الثالث]

[تكثير الماء في الثمار وزيادة حلاوتها]

أما إفلاح الأشجار؛ ليكثر ثمرها، ويحلو طعمها، وتكثر المائتة فيها،
ويزيد في صلاحها وثمرها وحملها (إن شاء الله تعالى) وصفة التبش عن
أصل الشجرة؛

من كتاب الفلاحة النبطية، قال قوثامي^(١): إنَّ مَّا وَصَفَ صِغْرِيث
لتكثير الماء في ثمر جميع الأشجار، وترطيبها. قال قوثامي، وجربناه
فوجدناه صحيحاً: وهو أن تُزبَّل الأشجار كلّها ذوات الثمار بأخْتَاء
البقر، وزبل الخيل، وورق الكُرَّاث، أي الكُرَّاثين^(٢) حَضَرَ، وقُسْطٍ^(٣)
مدقوقٍ مخلوطٍ^(٤) مع وِرَق أي شجرة أردتم ترطيب ثمرها وحلاوتها.
اجمعوا هذه كلّها أجزاء سواء، في حفيرة، ويؤول الأكرة عليها، ورشوا
عليها ماءً عذباً، فإن أردتم نُبَل الثمرة وحلاوتها؛ فلا يكون في ذلك الزبل
بَوْل. وإن أردتم كثرة الماء فأمرؤا الناس أن يؤولوا عليه، وصبوا عليه الماء

(١) قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٩.

(٢) الكُرَّاث أنواع كثيرة: كُرَّاث البَرِّ، والمائدة، والكُرَّاث النبطي والأندلسي، والسَّامِي،
والرُّومِي والجلبي.

(٣) القُسْط والقُسْت: جزر البحر، وهو مُرّ.

والقُسْط الهندي له جذور حلوة.

(٤) الفلاحة النبطية: وقنبيط مدقوق.

وقتاً بعد وقت؛ فإذا عَفِنَ واسْوَدَّ فاقطعوا تلك الرُّطوبات عنه، وقلِّبوه في الحفيرة يومين أو ثلاثة^(١)، فإذا جَفَّ^(٢) قليلاً فابسطوه على وجه الأرض حتى يجفَّ، ثم زبلوا به الكُمثرى وغيره من الثمرات بلا تغيير.

ولا تَعْفَلُوا أن تطمروا أصول الأشجار، وتتعاهدوها بنبش أصولها، وسقيها بالماء رويًّا؛ فإن هذا يزيد في ماء الفواكه كلها، ويرطبها ويطيب طعمها^(٣).

وقال قوثامي^(٤): هذا إذا أُضِيفَ إلى ما نذكرُ من العمل لحلاوة الكُمثرى، وعملاً بما رسمه القدماء وأجمَعنا عليه معهم فيما جرَّبناه كان أفضل لذلك.

واعلموا أن الكُمثرى كلما كُبر وحلا، وكثر ماؤه كان أغذى وألين.

واعلموا أن للقبيط^(٥) فعلاً عجيباً بخاصية فيه إذا داخلَ الشجرة المثمرة أن يُحلِّي ثمارها حلاوة صادقة.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٨.

(٢) الفلاحة النبطية: قبّ (تصحيف).

(٣) وقال قوثامي: واعلموا أن الكُمثرى كلما كبر وحلا وكثر ماؤه كان أغذى وألين.

(٤) قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٩.

(٥) وكذلك ورق القرع والهندباء (الفلاحة النبطية، ص ٨٧٠).

وفي الفلاحة النبطية أيضاً^(١): إنَّ مما يزيدُ في حلاوة ثمار الأشجار
وغيرها من المنابت أن تُسقى مع الماء الحلاوة^(٢) لحينها.

لي: ونذكر إن شاء الله (تعالى) من هذا النوع سقي الكرم بالماء
ودبس النَّخل، وسقي الرُّمان الماء والعسل^(٣)، وسقي البطيخ والقثاء
كذلك، وطلّي شجرة الكمثري^(٤) بعكر^(٥) العسل، وقس على ذلك تُصَب
(إن شاء الله تعالى).

الرُّمان؛ في الفلاحة النبطية^(٦): إنَّ مما يزيدُ في قدِّ الرُّمان أن يُجعلَ
مع حبه إذا زُرِع، ومع قُضبانِه إذا غُرست الباقلي المدقوق، يُدقُّ منه
بقشوره قدر كفٍّ، ويُلقى في الحفيرة، وتغرس القُضبان على ذلك الباقلي
المدقوق.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٦٩، قال: يحلو الرمان إذا غمست قُضبانِه بالعسل
الجيد، وإذا صبَّ على عروقه ماء الرمان المعتصر باليد.

(٢) يقصد: كلُّ ما هو حلو كالعسل والعصير، والدبس.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١٦٩.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٢١٢.

(٥) عكرُ العسل: ما رَسَبَ أسفل الإناء منه.

قال صغريث: إذا لُطِّخ ساق الكمثري بعكر العسل ذهب بموضتها.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ١١٦٨.

قيل^(١):

وأبْلَغُ من ذلك أو نحوه أَنْ يُدَقَّ الحِمَّصُ، ويُيَلَّ بلبن الحليب، ثم يُجْعَل مع الحبّ المزروع، أو مع القضببان المغروسة منه.

أما الحبُّ^(٢) فيُصَبُّ عليه في حفيرته ماء الرُّمَّان فيخرجُ حلوًّا شديد الحلاوة دون نوى.

ومن أحبُّ^(٣) أَنْ يجعلَ الرُّمَّان الحامض، واليسير المرارة حُلُوءًا؛ فليغمس موضع الكسح من قضيب العرس في الخلّ الطيب الحامض، ثم يغرسه.

وقيل^(٤):

يسخّن ذلك الموضع المغموس منه في الخلّ على النار؛ على بعد منها، بمقدار ما يتشربّ القضيب الخلّ الذي غمس فيه فقط بلا زيادة على ذلك، ثم يغرّس بحرارته في الأرض.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٦٨.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١١٦٩.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١٦٨.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١١٦٨.

الْكُمَثْرَى؛ من كتاب ابن بصّال^(١):

ومما يكثر حملها، ويحلّى ثمرتها أن يُثَقَّبَ في ساق الشجرة بالقرب من الأرض، ويدخل في ذلك الثقب وتد من شجرة بلوط حتى يغيب نَعَمًا، ثم يُطَمَّر بالتراب.

وفي الفلاحة النبطية^(٢): إنَّ مما يزيد في حلاوة ثمر الكُمَثْرَى، ويزيد في مائها أيضاً إذا خرج ثمر الكُمَثْرَى قليل الحلاوة أو خرج يابساً قليل الماء والحلاوة؛ يُعْلَى له ماء عذب في قِدْرٍ، ويُصَبُّ في أصل الشجرة، ويرش منه على أغصانها وأوراقها.

يُفَعَل ذلك بشجرة الكُمَثْرَى في كل ثلاثة أيام يوم، ويكون القَمَر زائداً في الضوء^(٣)، ويدام ذلك أربع مرّات؛ فإن حَمَلَهَا يجلو، ويكثر ماؤها.

(وقد تقدّم في أول الفصل مثل هذا وما يكثر المائية في ثمر الأشجار ويرطبها).

(١) قول ابن بصّال هذا ذكره أبو الخير الإشبيلي في كتاب الفلاحة، ص ٤٦.

وقال أبو الخير: أو يُلقَى في أصل الشجرة عَكَر شراب طيب أو يُنخَل تراها ويعاد إلى أصل الشجرة ويُسقى بعد ذلك.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٩.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٩.

وقال صغريث^(١):

إِنَّ الْعَسَلَ إِذَا جُمِعَ عَكَرُهُ النَّازِلُ فِي أَسْفَلِ إِنَائِهِ فِي الطَّبْخِ، وَلَطَّخَ بِهِ سَاقَ شَجَرَةِ الْكُمَّثْرَى وَشَبَّهَهَا مِمَّا يُشَاكِلُهَا مِنَ الشَّجَرِ الْحَامِلِ حَمَلًا قَابِضًا أَوْ حَامِضًا أَوْ مُرًّا؛ يَلَطَّخُ بِذَلِكَ سَاقَهَا وَأَصُولَ أَغْصَانِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ بِجُمُوعِهَا أَوْ بَبَعْضِهَا، وَيُحَلِّيَهَا، وَيَزِيلُ الْقَبْضَ عَنْهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ (تعالى).

فإن أضيف إلى ذلك عَكَرَ الزَّيْتِ^(٢) كان أَبْلَغَ فِي التَّحْلِيَةِ وَإِزَالَةِ الْحُمُوضَةِ وَالْقَبْضِ مِنْهَا، وَيَنْفَعُ الشَّجَرَةَ وَثَمَرَهَا.

لي: أَظُنُّ أَنَّ وَقْتَ هَذَا عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْمَوَادِّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى أَعْلَى الشَّجَرَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَفْتِحِهَا وَإِيرَاقِهَا.

وفي الفلاحة النبطية أيضاً^(٣): وَمِمَّا يُوَافِقُ شَجَرَ الْكُمَّثْرَى، وَيَنْضِجُ ثَمَرَهَا، وَيُذْهِبُ الدُّودَ عَنْهَا قَبْلَ حَدُوثِهِ فِيهَا أَنْ تُزْبَلَ الشَّجَرَةُ مِنْهُ بِزَبْلِ مَرَكَّبٍ مِنْ خُرِّ النَّاسِ مَعَ أَحْتَاءِ الْبَقَرِ مُعَفَّنِينَ مَعَ شَيْءٍ مِنْ وَرَقِ الْكُمَّثْرَى. يُنْبَشُ أَصْلَ الشَّجَرَةِ وَيُطْمَرُ مِنْ هَذَا الزَّبْلِ فِي أَصْلِهَا. وَلِيَكُنْ مَخْلُوطًا مَعَ تَرَابٍ سَحِيقٍ يَابَسٍ.

(١) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ١٢١٢.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢١٢، وفلاحة أبي الخير، ص ٤٦.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٨.

قال^(١):

وإن أخذتم أحياناً البقر يابساً فدقتموه^(٢) دقاً بالغاً وخلطتم به تراباً مجموعاً من الطُّرُق المسلوكة في المدن، وبللتم ذلك بالماء العذب، ودُردي^(٣) الزيت حتى يصير مثلَ الحمير^(٤)، وطلَيْتموه على شجر الكمثري، أو على أصول ما غلظ من أغصانها نفعها منفعة بليغة، وقواها، ودفع عن ثمرها الدُّود والفساد (إن شاء الله تعالى).

وفي الفلاحة النبطية^(٥):

إنَّ مما يزيد في مقدار جرم حبِّ الكمثري، وكثرة مائه، وطيب طعمه، وانتشار شجرته وقوتها، وجودة حملها وكثرتة: أن تُنبَشَ أصولها دائماً وتُترك بعد ذلك أياماً^(٦)، ثم يُطْمَرُ الترابُ حرارةَ الشمس لذلك الثرى من الماء الذي قد تمكَّن منه في برد الليل، فإذا سيق إليه هذه السياقة إلى آخر نُشوئه لم تحرقه الشمس؛ لأجل مقاومة الماء ببرده لحرِّ الشمس.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٨.

(٢) الفلاحة النبطية: وسحقتموه دقاً بالعصي.

(٣) الدُردي من الزيت: الراسب أسفل الآنية.

(٤) الفلاحة النبطية، مثل الحَسُو (الحساء).

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٢١٢.

(٦) الفلاحة النبطية (ص ١٢١١) تترك أوقاتاً، وقال (ص ١٢١٢) تترك ساعة.

وأما قدر السّقي؛ فيُعرَف بالتجربة؛ وذلك إذا ظهرَ من كثرة السّقي نموّ النبات، وزيادة غضارته وقوّته فيتمادى في ذلك. وإن ظهر ضدّ ذلك فيُقَلَّل سقيه، وتُوقَر الأشجار بالماء حتى يقفَ في أصولها.

قال: وليكن سقيكم النبات بالماء والقمر فوق الأرض، فإنّ ذلك يكون أروى للسّقي.

قال قوثامي: هذا صحيحٌ مجرّب، جرّبناه فوجدناه يكون.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله)^(١): الرّمْل لا ينبغي أن يُتّابع في سقيه كثيراً؛ لأنّه لا يَلْقَط الماء.

وربما ظنّ من لا علم له بالفلاحة أنّه لم يأخذ حقّه ولا رِيّه من الماء لشربه ذلك، وهو قد يولعُ في سقيه؛ فيكون ذلك سبباً في إهلاك ما أودعهُ؛ لأنّه فنوعٌ، وتتبين أجزاءه إذا كانت حصىً صغاراً لا يلج الماء إلّا فيما بيّنها دون الولوج إلى داخلها.

وهذا واضح صحيحٌ، يقاس عليه ما يشبههُ (إن شاء الله تعالى).

* * *

(١) سقط قول ابن حجاج من النسخة المنشورة من المقنع.

[الـ] فصل [الرابع]

[الأشجار المتحابّة والمتنافرة]

وأما الأشجار المتحابّة والمتنافرة،

قيل في الفلاحة النبطية^(١): كلّ مشاكلٍ فهو مُقَوٌّ للشجر ومعين

على ثمره.

وكلّ مخالف أو مُضادّ له يوهنُهُ ويضعفه.

وفي الفلاحة النبطية^(٢): إنّ بين الكرم وبين السدر مُشاكلة [قريبة]

وخصُوصيّة في السنة، حتى إنّهُ متى غرس كرم على شجرة سدر كان مثله، كمثّل الرّجل [الشابّ] قارن امرأة جميلة [شابة] يهواها. وإنّ نفس كل واحدٍ منهما تقوى بمقاربة^(٣) الآخر.

وفي الفلاحة النبطية أيضاً^(٤): شجرة الزيتون إذا غرست بجانب

غرس الكرم كان ذلك موافق لهما، لكن ينبغي أن تكون شجرة الزيتون

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢٨٢-١٢٨٣.

(٢) هذا القول منسوب لشامات النهري في الفلاحة النبطية، ص ٧٠٦.

(٣) الفلاحة النبطية: بمقارنة.

(٤) قال قوثامي: إنّ شجر التين وشجر الزيتون وشجر الرمان يضرّ بالكروم، وكذلك كل شجر يُعرقّ، وإن كان بعض القدماء لا يرون فيها ضرراً (الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٠).

متباعدة قليلاً عن الكرم؛ فإنَّ في هذا منفعة للكرم، وهذا رأي أكثر القدماء.

وفي الفلاحة النبطية أيضاً^(١): إنَّ بَيْنَ القَرَعِ وبين الكَرَمِ موافقة، وكل واحدٍ منهما مُنْعَشٌ لصاحبه.

وقال الحاج الغرناطي في كتابه^(٢):

النَّشَمُ الأبيض الذي يُسَمَّى المَيْسَ^(٣)، وله حبُّ أسود مُدَحْرَج في داخله نواة، وهو حلو الأعلى، بينه وبين الكرم موافقة ومؤالفة، يَصْلُحُ كل واحدٍ منهما لصاحبه.

ومِمَّا يُعَلَّقُ^(٤) عليه الكَرَمُ فيكثرُ حَمْلُهُ، وَيَسَلِّمُ من الآفات (ممشيئة الله تعالى).

(١) قال قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ١٠٢١): الكرم يوافق الباقلي والماش والسلق والبقلة الباردة، والخيار، والقثاء، والقرع.

وهذا القول في فلاحه أبي الخير الإشبيلي، ص ٣٤.

(٢) كتابه: زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ٢٢٨، وفي ورقة ١٩٩، ذكر فيها ما يوافق الكروم وما لا يوافقها من الشجر والنبات.

(٣) الميس: شجر عظيم تصنع منه السروج، له ثمر كحب العرعر وهو من نوع القيقب.

وقيل: من النَّشَمِ نوع يعرف بالقيقب وهو شجر الميس، وقيل هو نوع من الدردار

أو شجر الصفصاف (عمدة الطبيب، ص ٥٠١، وص ٥١٨).

(٤) أي يُشَجَر عليه الكرم ويعرَّش عليه.

قال كَسِينُوسُ^(١):

إذا غُرس التفاح بقرُب شجر الإِجاص؛ وهو الكُمثري أَلْفَ بعضها بعضاً، ونفعها ذلك.

قال أبو الخير الإِشيلي^(٢):

بالمجاورة، وإذا غرس الآس قرب الرُّمان كثر حَمْلُ الرُّمان، ونفعه ذلك.

قال قسطوس^(٣):

تختلطُ عروقهما، ويكثر حَمَلُهُما، وإن لم ينفع تقاربهما قَبْلُ.

وكذلك الجوز^(٤) مع التين والفرصاد.

وقيل: إنَّ الجُلنار والزيتون ينفع بعضهما بعضاً بالمجاورة للمودّة التي

بينهما.

(١) قال قسطوس إذا أضيف التفاح إلى الأترج والإِجاص أطمع مرتين في السنة، ولم يزل أهله يأكلون منه في الشتاء والصيف (الفلاحة الرومية، ص ٢٧١).

(٢) قول أبي الخير الإِشيلي في كتاب الفلاحة، ص ٤٢.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٨٥.

(٤) قيل: الجوز لا يألف غيره من الأشجار، ولا يألفه غيره من الأشجار (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠).

قال ابن بصال (ص ٧٢): لأن للجوز أنفاساً حارّة، فلا يصحب معه شيئاً من الشجر ما خلا التين فإنها تتفق مع الجوز بعض الموافقة.

وقيل^(١): إن شجرة الزيتون تحبُّ الكرم، وإن التفاح^(٢) محبُّ لهما.

وقيل^(٣): إن شجرة الزيتون إذا غُرس عند أصلها وحولها من كل جهة بصل الإسقييل^(٤) نفعه، وكثر حملُه.

وفي الفلاحة النبطية^(٥): بين العنب الأبيض والعنب الأسود مضادَّة، لا استقرار بينهما، فلا يُغرسان معاً، ولا يتجاوران، ولا يُعصران معاً؛ فيفسد العَصْرُ ذلك العصير بسرعة.

وقيل في غيرها^(٦): إنَّ مَنْ طَبَعَهُ طَرِيفٌ^(٧) طَبِيعَةً شَجَرِ الْعَارِ وَمَنْ طَرِيفَ طَبَعَهُ أَنَّهُ إِذَا غُرِسَ إِلَى جَانِبِهِ حَبُّ الْفُجْلِ [فَالْتَفَّ شَيْءٌ مِنْ عُرُوقِ

(١) قال أبو الخير الإشبيلي (ص ٥٨):

إذا أضيف قضيب الزيتون في أصل الدالية حلاً لذلك زيتها، وإن غرست الدالية بين أشجار الزيتون كان عنبها كالزيت، وهو نفسه قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣٢٢.

(٢) المقنع، ص ٢٩-٣٠.

(٣) المقنع، ص ٣٦، والفلاحة الرومية، ص ٢٦٨.

(٤) هو إسقييل وإشقييل وعُنْصُلٌ وعنصلان وعنصلاء: بصل الفأر والخنزير.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٤، و ص ٩٣٦، والنايلسي، ص ٥٥.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ١٥١.

(٧) الفلاحة النبطية: ظريف.

الفُجْلُ بعروق الغار؛ حَفَّ الغار^(١) فإن بقيَ الفُجْلُ مع أصله فَصَلين من فُصُول السَّنَةِ جَفَّ الغار، وكذلك يَفْعَلُ به نوعٌ من الخَرْبِقِ^(٢) المُنْتِنِ الرِّيحِ. وإن صُبَّ في أصل شجرة الغار، الدَّهْمَشْتِ^(٣) و[ماء مُعْتَصَرٍ من الفجّل ثلاث مرات ماتت الشجرة]. [وإذا زُرِعَ الغار]^(٤) قرب الكَرَمِ لم ينبت أبداً.

وقال الحاج الغرناطي^(٥): إنَّ شجرة الجَوْزِ تُنَافِرُ أكثر الأشجار إذا قُرِبَتْ منها إلا شجرة التين والفِرْصَادِ، وذلك لأن شجر الجَوْزِ مُفْرِطُ الحَرِّ واليُبْسِ، مهلكٌ لما جاورَه من الشجر، مؤذٍ مهلك لما تحته من النبات إلا بعض الخُضَرَ الشَّتْوِيَّةِ، والقَصِيلِ^(٦) إذا زُرِعَ تحته عُرِّيَ من ورقه.

(١) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٢) الخَرْبِقُ: أبيض وأسود، الأبيض: قيل هو السميراء والأسود من نوع الكفوف يقتل الحمام والغرائق، يبتان في حيّان وقرب إشبيلية (عمدة الطبيب، ص ٢٥٩-٢٦٠)، والخربق المنتن الريح هو الأسود منهما.

(٣) الدَّهْمَشْتِ: الدَّفلى الرومي. وقيل: هو الغار، أو الرِّيجان.

(٤) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٥) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٥٣، وذكر قوله ابن بصال (ص ٧٢) وقسطوس (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠)، والنابلسي، ص ٥٥.

قال الحاج الغرناطي (ورقة ١٥٣): إنَّ ظلَّ الجوزِ مفسد لما جاوره من الشجر متلف له إلا الكرم فإنَّه لا يفسد بمجاورته.

(٦) القصيل: الشعير.

وإن علقت به العرائش لم تُوقَر، وضَعُفَت غاية الضَّعْف.

وقيل^(١): إنَّ الكُرْبَ إذا جَاوَرَ شجرَ الكَرْمِ لم تنبسط أغصان الكرم إلى جهته، وعدلت عنه إلى جانب آخر.

قال كَسِينُوس^(٢):

لا شيء أضرَّ على الكرم، ولا أكثر له عداوة من الكُرْب.

وقيل: إذا زُرِعَ كُرْبٌ في كَرْمٍ تَلَفَ ذلك الكرم.

وكذلك إذا زُرِعَ بحيث تحملُ الرِّيحُ رائحته إلى الكَرْمِ.

وقيل: إذا زرع قرب الكُرْبِ السُّلْقُ والحَلْبَةُ ساءَ حالُهُما، وضَعُفَا في نباتهما، وتحوَّلا عنه إلى جهة أخرى.

وقيل:

إنَّ السُّمَّاقَ إذا غُرسَ بقرب شجرة الكَرْمِ بطلت ويبست.

(١) قال قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٠) بين الكرنب والكرم مضادة طبيعية، وداوة أصلية، وبين القرع والكرم موافقة طبيعية.

قال النابلسي (ص ٥٥): إذا حملت الرِّيحُ رائحة الكرنب إلى الكرم أضرَّ به.

وقال ابن حجاج، ص ٣٢: الكرنب يضرُّ بالكرم ضرراً قبيحاً بخاصية فيه. والفلاحة الرومية، ص ١٩٣، قال: الكرنب من آفات الكروم.

(٢) قوله في المقنع، ص ٣٢، والفلاحة الرومية، ص ١٩٤.

وقيل^(١): إته عدو للتفاح.

والترمس^(٢) إذا زرع في كرم أيبسه، وهو [عدو للأشجار كلها] وكذلك العَدَس والفول إذا غرسا بقرب شجرة النَّارنج، انفتحت [ثمرتها]، والمرار والصفيراء^(٣) والفراسيون^(٤) وشبهها مما له نفس حارٌ أضرَّها.

وعداوة العرعر للنخل معلومة مشهورة. وكذلك القطران^(٥).

(١) قال قسطوس (الرومية، ص ١٩٣): قضبان الكرم إذا طالت حتى تدنو من الكرنب عدلت عنه لعداوة ما بينهما، وانخرفت تلك القضبان عن الكرنب. وقال قوثامي الكرنب يبطل الكرم ألبتة إذا جاوره، وهو عدو بين العداوة (الفلاحة النبطية، ص ١٠١٧-١٠١٨).

(٢) يوجد الكرم إذا غرس بين دواليه الفول والقرع والقثاء والكرسنة والسلق والناخنة.

ولا يوافقه الحمص والفجل والسلجم (اللفت) والكرنب والترمس. انظر (المقنع، ص ٣٢، والفلاحة النبطية، ص ١٠٢١)، وفلاحة أبي الخير، ص ٣٤-٣٥.

(٣) الصفيراء: عود القيسية، وتسمى: عود الخير وزفرين.

(٤) الفراسيون (يونانية): الكراث الجبلي.

(٥) القطران: هو القير والنفط.

وفي الفلاحة النبطية^(١):

الْكُرُومُ يَضُرُّهَا أَنْ يَقْرَبَ الْقَارُ^(٢) وَالتَّنْفُطُ مِنْهَا، كَمَا يَضُرُّهَا قُرْبُ
الْفُجْلِ، وَشَجَرِ التَّيْنِ.

وَنَبَاتِ الْكُرْنَبِ^(٣) الْبَرِّي يُطِيلُ الْكُرُومَ أَلْبَتَّةَ.

[وَالْحَدِيدَ الْمَسْقَى] لَهُ سُمُومٌ تَقْتُلُهُ وَتَبْطُلُهُ كَالْمَيُوزِجِ وَالشَّيْزُوقِ^(٤).

وَالْكُرْنَبُ وَالْقَنْبِيْطُ يَضُرُّانِ الْكُرْمَ بِخَاصِيَّةِ فِعْلٍ [فِيهِمَا لَا بِالْحِدَّةِ].

وقيل^(٥): إِنَّ شَجَرَةَ التَّيْنِ تَضُرُّ بِالْكُرْمِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ، وَأَمَّا فِي

الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ، مِثْلَ بِلَادِ الرُّومِ وَالْيُونَانِيِّينَ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ مِنَ الْبِلْدَانِ الَّتِي تَقَعُ
فِيهَا الثَّلُوجُ، فَإِنَّ قُرْبَ التَّيْنِ مِنْهُ نَافِعٌ لَهُ.

وقيل مِثْلَ ذَلِكَ فِي شَجَرِ الزَّيْتُونِ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠١٧-١٠١٨.

هذا قول قوثامي عن ينبوشاد، حاكياً عن كاماس النهري.

(٢) الفلاحة النبطية: القبر والنفط.

(٣) الفلاحة النبطية: الكرنب والقنبيط.

قال ينبوشاد: شجرة التين لا تضرّ بالكروم في البلدان الباردة.

(٤) الفلاحة النبطية (ص ١٠١٧): الميوزج والشيزوق سموم مبطة للكروم.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٠١٨.

قال ينبوشاد^(١): إِنَّ السَّلْحَمَ ^(٢) وَالْفُجْلَ وَالكَرْبَ [وَالْحَمَّصَ]
وَالجِرْجِيرَ يَضُرُّ نَبَاتَهَا بِالْكُرُومِ.

* * * * *

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠١٨، و ص ١٠٢١.

(٢) السَّلْحَم: اللَّفْت.

الباب الرابع عشر

[علاج الأشجار]

في علاج الأشجار، وبعض الخُضَر والبُقُول،

وإمّاطة الأذى عنها، ودَفْع المَضَارِّ اللَّاحِقَةِ بِهَا؛

[قَلَّةُ الحَمَلِ وَالضَّعْفُ]

من كتاب ابن حجّاج (رحمه الله تعالى) قال سيداغوس^(١): إذا رأينا الشجرة قليلة الحَمَلِ أو ضعيفة النبات والفُروع، أو كان ثمرها ممّا ينشأ فيه الدُّود، أو كان كثير السُّقوط جدًّا، خارجاً عن المعهود في أمثاله، وتوالى حال الشجرة على ذلك أعواماً؛ علمنا أن هذه الآفات إنّما هي من قِبَل التُّربة التي تَسْتَمِدُّ منها العُروق، أو من قِبَل ضعف العُروق؛

وينبغي لنا أن نحفر حول الشجرة مقدار أربع أذرعٍ في كلِّ ناحية، ويُكشَفُ عن العُروق كَشْفًا رقيقاً، وتُتَقَصَّى التُّربة التي تكونُ تحت العروق بقَدُومٍ، أو بآلةٍ ألطف من ذلك، ويُخَرَجُ ذلك التُّراب كُلَّهُ، ويُنظَرُ؛ فإن كانت تلك التُّربة يابسة فَحَلَّةٌ مُسْتَحْصِفَةٌ، قد نفدت رُطوبتها، عَوَضْنَا منها تُرْبَةً طَيِّبَةً رَطْبَةً نقشُرُها من وَجْهِ الأَرْضِ قَشْرًا، ونُنْقِلُها إلى هذه الحُفْرَةِ، ونَطْمِرُها بها، ونَدْرُسُها هنالك دَرْسًا بِالْغَا بِالخُشْبِ لئلا تُسْقِطُ الرِّيحُ الشجرة عند عَصْفِها. نَفْعَلُ هذا الفِعْلُ في زمن الخريف؛ إن لم تكن الشجرة من الصَّنْفِ المُسَقِّيِّ، فهذا أبلغ دواء لها.

وإن نحن أَلْفَيْنَا العُروق قد تَعَفَّنَتْ إلا القليل منها، عَمَدْنَا إلى الزَّبِيلِ القديم المُتَعَفَّنِ كزَبِيلِ الحَمِيرِ والخَيْلِ والبقر، فَنَطْمُرُ به تلك الحفيرة بعد أن نتَقَصَّى قَطْعَ المُتَعَفَّنِ من العُروق، ونُجَرِّدُ العَفْنَ من القَشْرِ، وَنَمْتَحِنُ ذلك

(١) قول سيداغوس سقط من المنشور من كتاب المقنع، وليس في الفلاحة الرومية.

امتحاناً كثيراً حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنّ هذا الزّبل يُنبِتُ عُروفاً أُخرى؛
فتقوى الشجرة بها.

وَيَسْتَمِرُّ سَقِيَّهَا، وَيُفْعَلُ ذَلِكَ فِي فَصْلِ الْخَرِيفِ (كما قلنا) فَإِنْ
وَجَدْنَا عِنْدَ الْكَشْفِ عِنَ تِلْكَ الْعُرُوقِ هِنَالِكَ دُوداً خَلَطْنَا مَعَ الزَّبْلِ شَيْئاً
مِنَ الرَّمَادِ^(١)؛ لِأَنَّ فِي الرَّمَادِ خَاصِيَّةَ قَطْعِ الدُّودِ وَهَلَاكِهِ.

وإنّ تبين لنا أنّ ضعف الشجرة من كثرة نداوة الموضع، وإفراط
رطوبته، طمرنا الحفيرة بالتربة اليابسة الحمراء، أو بالرمل الذي يكون على
شواطئ الأنهار مخلوطاً بزبل عتيق.

وأما ما يتساقط ثمره كثيراً؛ فينبغي أن تُحشَى حفيرته من التربة
البيضاء التي فيها بعض التعلك. فهذا ما استعمل في هذه الأشياء.

وإن كان ضعف الشجرة من قِبَلِ الهَرَمِ وَالْقِدَمِ أَمَرْنَا بِقَطْعِ مَا يَتَبَيَّنُ
الهِرَمَ فِيهِ، وَقَلَمْنَا، وَرُبَّمَا اسْتَأْصَلْنَا الشَّجَرَةَ كُلَّهَا، فَقَطَعْنَاهَا مِمَّا يَلِي وَجْهَ
الْأَرْضِ إِنْ أَفْرَطَ ضَعْفُهَا، ثُمَّ يُكْشَفُ عَنِ الْعُرُوقِ^(٢) (كما قدّمنا) فَنَمَلُّ
حفيرتها سرجيناً عتيقاً، مخلوطاً بتربة رطبة من تراب وجه الأرض، يكون
السرجينُ ثلثين، والتراب الثلث، فإنّ هذه الشجرة تعودُ مُحدثة، وينبتُ
لها أصولٌ كثيرة. (انتهى قول سيداغوس).

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٦.

(٢) أبو الخير الإشبيلي، ص ١١٢-١١٣.

وقال سُولون^(١): إذا غَلَبَت الرُّطوبَة على شجرة التين، وتَفَسَّخت؛ فإن دواءها أن يُحْفَرَ حَوْلَ الشجرة من كلِّ جانب قدر أربع أذرع، ثم تُمَلَأُ تلك الحفيرة بالتربة التي وصفناها؛ فإنَّ الشجر بهذا العمل يبطلُ به الهَرَمَ وَيَطُولُ عُمُرُهُ. (انتهى قوله).

وقال قسطوس^(٢) في علاج الأَرْضَة والدُّود في التين، وفي أصول النَّفَّاح، ومَّا يَسْلَمُ به الشجر من الدُّود والأَرْضَة؛ أن يُحْفَرَ تحت الأرض من تحت الشجرة حتى تَبْدُو العُرُوق الرَّاسِخَة في الأرض. ثم يُطَلَى أصلُها وعروقها بزَبَلِ الحَمَامِ بعد أن يُيَلَّ بالماء.

وقال في موضع آخر^(٣): ومَّا يُعَالَجُ به الدُّود الذي يَعْرُضُ لشجر النَّفَّاح: أن يُحْفَرَ عن أصولها حتى تبدو عروقها، ثم تُقَشَّرَ عروقها؛ فَإِنَّه يوجدُ فيها دودٌ وبعض الهَوَامِ، ثم يُطَلَى الموضع الذي وَصَفْتُ أن يُقَشَّرَ بأخشاء البقر رَطْبًا.

وإذا كان فيما أَطَعَمَ من التين دودٌ؛ فدواؤه أن يُحْفَرَ عن أصله حتى تبدو عروقه، ثم يُحَشَّى رمادًا، ثم يعادُ فيها تراهما. قال هذا: آنون^(٤).

(١) بعض قول سولون في المقنع، ص ٣٦.

(٢) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٧٦-٢٧٧.

والمقنع، ص ٣٨، وص ٥٠، وص ٢٢.

(٣) المقنع، ص ٢٢، والفلاحة الرومية، ص ٢٧٠.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٦، وكتاب الفلاحة لأبي الخير الإشبيلي، ص ١١٢، وص ١١٣.

وأصول التفاح إذا واقَعها الدود الأحمر^(١)، وصار على أغصانها وورقها، ونسج العنكبوت على أغصانها، يَقطَعُ عنها الرّمادُ، بعد الكشف عن عروقها، وطَرَحَ عليها، وزَمَّه، ثم يُطْرَحُ الترابُ فوقها؛ فإنّها تعود إلى حَمَلها ونضارتها، وجودة ورقها على أحسن ما كان. مُجَرَّبٌ مُخْتَبَرٌ.

وقال ديمقراطيس^(٢): إن وجدتَ في ثمرة الكُمَثرى حبًّا جاسئًا شبيهاً بالرَّمَل، فاحفر عن أصل الشجرة، واخلط تراباً بزبل طيّب، وألقِه في تلك الحفرة، وأحسن سقيه.

وقال أبوليوس^(٣): ممّا يزيدُ في حَمَل الأشجار الزّبل، وأن يلقى على عروقها الباقلّي وتُسقى.

ومِمّا يَنْفَعُ من الدود^(٤): أن يحفرَ عن أصولها، ثم ينثر عليه زبل الحمام، وتبن الباقلّي، ثم يُسقى. نافع لكل شجرة إذا كانت على ما وصَفْنَا.

(١) ذكر قسطوس من أدوية دود التفاح: أن يكشف عن أصلها ويصب على عروقها ثلث الخنزير، وأبوال البشر، وأبعار المعز، ودُردي شراب معتق، وأرواث الحمير الرطبة، ومرارة الثور، وأخشاء البقر، وذرق الحمام (الفلاحة الرومية، ص ٢٦٩-٢٧٠).

(٢) بعض قول ديمقراطيس في المقتع، ص ٤٣، والفلاحة الرومية، ص ٢٧٤.

(٣) المقتع (ص ١٢٣): أنوليوس.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٦٨.

وقال بارون الرومي^(١): إذا تساقط ورق الشجرة، وثمرّة التين وغيرها؛ فاحفر عند أصل الشجرة من كل جانب حفيرة مقدار ثلاث أذرع في السّعة، حتى تنكشف عروقها، ولا تقطع من عروقها شيئاً، ثمّ ثملاً تلك الحفيرة كلّها بالتراب الأبيض التّدي البارد العذب، وإنّ من التراب الأبيض بارداً عذباً، ومنه مالٌ حارٌّ، فإذا حشوت تلك الحفيرة بالتراب الأبيض فإنه لا يسقط بعد ذلك ثمرها ولا ورقها؛ لأن ذلك إنّما يتساقط من حرارة الأرض الدّقيّة، أو من الزّبل الكثير الخارج عن الاعتدال، أو ممّا يُنسب إليه من الحرارة والملوحة. جرّب ذلك الأوائل.

وممّا يدفع الدّود عن كلّ شجر أن يحفر عن أصوله حتى تظهر، ويُنثر عليها زبل الحمّام^(٢)، وتُسقى.

قال مرغوطيس^(٣): إذا تعفّن ساق الشجرة من التين وغيرها؛ فينبغي أن تُخرَج ذلك العفن، حتى تَبْلُغَ إلى الصحيح، ويُطلّى الموضع بأخشاء البقر ممزوجاً بتراب علكٍ قد خلط فيه تبنٌ كثيرٌ. وإن كان عَوْضاً من التّبن الشعير كان أجود.

(١) نسب ابن العوام هذا القول لابن أبي الجواد، ونقل قوله من كتابه في الفلاحة.

الفصل الثاني من الباب الثالث عشر من هذا الكتاب.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٦٨.

(٣) قول مرغوطيس في الفلاحة الرومية، ص ٢٧٦.

وينبغي أن يبَالَغَ في اعتِمَارِ الشَّجَرَةِ الَّتِي يُفَعَّلُ بِهَا هَذَا الْفِعْلُ، وَيُعْتَنَى بِأَمْرِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُتَاكِلَ تَلْتَحِمُ عَلَيْهِ نَوَاحِي السَّقِّ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

ومن الفلاحة النبطية في علاج أدواء تحدث للكروم وغيرها،
مثل: احمرار الورق، والسُّقْمُ العارض، والمَرَضُ، والريِّح الباردة،
والبِرْقَان، وشبه ذلك مما يأتي ذكره (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى):

أما احمرار الورق، ويُسمَّى آفة النُّجُوم^(١)؛ فيعرض للكروم مُدُّ يورق إلى آخر أيلول، وعلامة ذلك أن يَحْمَرَّ وَرَقُ الْكَرْمِ حمرة شديدة ناصعة، وتحمُرُّ بعضُ علائقه لا المُعْلَاقُ كُلَّهُ، وتَسْوَدُّ بعضُ أغصانه في المواضع التي حول الأوراق التي قد احْمَرَّتْ، ويقوم في ساق الكرمة، وفيما غُلِظَ من أغصانها قُشُورٌ منها كأنها قد قَشَفَتْ، وَيَصْفَرُّ^(٢) عِنْبُهَا، ويقل ماؤه، وينقصُ مقداره.

وعلاجه على ما قال (أنوحا)^(٣): أن يُطْبَخَ الزَّيْتُ وَالْحَمْرُ والماء طَبْخًا جَيِّدًا وتُلَطَّخَ بذلك - وهو حارٌ - الكرمة.

وقال صغريث^(٤): يُثَقَّبُ سَاقُ الْكَرْمَةِ، وَأَغْلَظُ مَوْضِعَ فِيهَا، حَتَّى يَنْفِذَ الثَّقَبَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ، وَيُدْخَلُ فِيهِ وَتَدٌ مِنْ خَشَبِ الْبَلُّوطِ،

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٢-١٠٤٣.

(٢) الفلاحة النبطية: يَصْعَرُ عِنْبُهَا.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٤.

(٤) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٣.

ويلصق بأصل الكرم، ويُقام التراب فوقها، ويُصَبُّ في أصلها شيء من المرِّي^(١) المختلط بالماء خلطاً جيّداً.

وقال يبنوشاد^(٢):

علاجه أن يُصَبَّ في أصول الكرم ثمانية أيّام: يوم، ويوم لا، من أبوال الناس، ويُرشّ على ساقها من هذا البول؛ فإنّه نافع لهذه الآفة. ثم يُمسك ذلك ثلاثة أيام [وتسمّى أيام الرّاحة]^(٣).

ثم يُؤخذ دِيسٌ؛ وهو رُبُّ التّمرة، فيداف بماء، ويُحرّك حتى يختلط، ويكون بين الرّقيق والثّخين، ويُطّخ به ساق الكرمّة، وما غلظ من أغصانها، [فإن التّملة والديب يتفرّق عنها]^(٤).

قال قوثامي^(٥): إذا أدفنا^(٦) الدّيسَ بجِلّ الحمر، الشّدِيد الحُموضة؛ نصفين، ولطّختنا به الكرمّة، وأخذنا شيئاً من حبّ البلوط، وأحرقناه، وجمعنا رماده، وبللناه ببول البقر، وصبّبناه في أصل الكرمّة مرتين؛ نفّعها.

(١) المرِّي: الدّم، أو حليب الناقة ونحوها.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٣.

(٣) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٤) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٥) قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٤.

(٦) أدفنا: خلطنا.

وقيل^(١): تُعَالَج هذه الآفة [العقر الذي ينال الكروم من المعول]^(٢) ببول البقر مخلوط بالخمّر، يصبُّ في أصولها، ويُرش على غصن غليظ من أغصانها؛ فينفعها ذلك.

وبعض أسافل إقليم بابل يصبُّون في أصول هذه الكروم ماء البحر^(٣)، ويرشون منه عليها دائماً إلى أن تزول الحمرة عن أوراقها ومعاليقها، وتلتصق القشور التي كانت تَقَشَّفَت أو تذهب عنها، وينبتُ بذلك قشور غيرها.

قال قوثامي^(٤):

تُعَالَج هذه الآفة في البلد البارد بما وَصَفَهُ (أنوحاً) و(طامثرى الكنعاني) وتعالج في البلد الذي هو أسخن بغير ذلك من الصفات المذكورة، ثم تُعْمَرُ.

وأما الداء الذي يُسَمَّى "السقم"^(٥) يقال: سَقِمَ الكَرْمُ فهو سَقِيمٌ؛ وعلامة ذلك أن ينقطع ثمره، فلا يُثْمِر شيئاً ألبتة. وربما طلعت فيه عناقيد

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٤.

(٢) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٣) باريس ومدريد: ماء الخمر.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٤.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٥.

فيها حبٌّ على قَدَرِ السَّمْسِمِ، والشَّهْدَانِجِ^(١)، ثمَّ يَجْفُ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى يَنْطَلِ [ويَنْتَشِر].

وعلاج الكُروم إذا سَقِمَت:

أَنْ يُجْمَعَ مِنْ خَشَبِ^(٢) الْكَرَمِ الَّذِي يُكْسَحُ مِنْهَا، وَيُضَافُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَوْراقِهِ، وَيُخَلَطُ هَذَا بِمِثْلِهِ مِنْ خَشَبِ الْبَلُوطِ يَابِساً، أَوْ خَشَبِ الدُّلْبِ، وَيُضْرَمَا بِالنَّارِ حَتَّى يَحْتَرِقَا، وَيُجْمَعُ الرَّمَادُ، وَيُجْعَلُ فِي أَوْانِي زجاجِ^(٣)، أَوْ جِرَارٍ خَزَفٍ وَمَا أَشْبَهَهَا.

وَيُصَبُّ عَلَى الرَّمَادِ مَاءٌ عَذْبٌ، وَيُخَلَطُ [فِي الْأَوْانِي] وَيُرَشُّ ذَلِكَ الْمَاءَ، وَهُوَ رَفِيقٌ وَفِيهِ الرَّمَادُ. عَلَى سَاقِ الْكَرْمَةِ، وَمَا غَلِظَ مِنْ أَغْصَانِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيلُ سُقْمَهَا عَنْهَا (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

قال يَبوشاد^(٤):

وَأَنَا أَشِيرُ أَنْ يَكُونَ عَوْضَ هَذَا الْمَاءِ خَلٌّ حَامِضٌ حَازِقٌ.

(١) الشَّهْدَانِجِ (فارسية) أَي: سُلْطَانِ الْحَبِّ، وَهُوَ الْقَنْبِ.

وقيل: هُوَ التَّنُومُ، وقيل: هُوَ الْحَشِيشَةُ الْمَسْكُورَةُ.

(٢) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ: حَطْبُ الْكُرُومِ.

(٣) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ: أَوْانِي أَجَاجِينَ أَوْ جِرَارِ.

(٤) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ١٠٤٥.

وقال طامثرى^(١):

وعلاجُها أن يصبَّ في أصلها أبوال الناس وحدها، ويُرش على ما
علا منها من أصلها من الأرض. ويكرَّر عليها هذا مراراً؛ فإنَّها تبرأ.

وقال صغريث^(٢):

تُقَطَّعُ الكَرْمَةُ السَّقِيمَةُ، ويبقى فوق وجه الأرض منها ذراعٌ إلى
ذراعين، لا زيادة، ويُخَلَطُ التراب الذي في أصلها بالزَّبَلِ الموافق للكُرُومِ،
ويُطَمَّرُ الأصلُ بذلك طَمَرًا خفيفاً بلا كَبْسٍ، ويُرشُّ عليه الماء، ويُترَكُ
هكذا حتى يَنْبُتَ من أصله نباتاً، وتطلع منه أغصان، فيترك من نباته
القويِّ، ويُقَطَّعُ باليدِ منه الضعيف، ويُرمى به.

فإن هذا هو علاجها النَّافع في هذا، وما عدا ذلك مثل الرَّمَادِ
وشبهه؛ فإنَّه يُخَفِّفُ السَّقَمَ عنها.

قال قوثامي^(٣):

أنا جرَّبْتُ أن يُرَشَّ بولُ الناس على الكُرُومِ السَّقِيمَةِ، ويُصَبَّ في
أصولها دائماً؛ فإنه يُشْفِيها من السَّقَمِ، وتحمل حملاً جيداً كما كانت في
حالِ صِحَّتِها.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٥.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٥.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٦.

وأما المرَضُ الذي يُسمُّونه "العارض"^(١) فإنه ضربان؛ أحدهما يُسمَّى "عارضاً" وهو الكبير، والآخر يُسمَّى (مرضاً)^(٢) وهو الصغير. وعلامةُ الكبير جفافُ ثمرةِ الكرْم؛ فإنها تُرى غَضَّةً لا علةَ فيها، حتى إذا صار الحبُّ مثل الحمِّص، أو أكبر قليلاً، ابتدأ في الجفاف على ترتيب: قليلاً قليلاً، حتى يجفَّ البتَّة.

وعلاجه على ما قال صغيريث^(٣): إذا صار حبُّ العنب مثل الحمِّص، ثم ابتدأ في الجفاف، فلطَّخوا ما يلي ذلك الشِّمْرَاح الذي ظهر فيه الجُفوف من العنقود برماد حطَب الكرم الذي قد عُجِنَ بخلٍّ و[زيت] عُجناً جيِّداً. فإن هذا قد جرَّبناه، فوجدناه يمنعُ يُسَّ العنب.

وقمام علاجه^(٤): أن يؤخذ رماد حطَب الكرْم مع رماد أغصانه وورقه، ورماد العُصْفُر من نباته وشجره (كما هي) ويُجمَع بين الرَّمادين [ثم يُعجن] بخلٍّ ثَقِيف^(٥) في غاية الثقافة، مخلوطٍ بزيتٍ، ثم يُلَطَّخ بذلك ما غلظ من أغصان الكرمة وساقها كلَّه. وليكن في قوام الماء رِقَّةً، ويُرشُّ منه على ما رَقَّ من أغصان الكروم؛ فإن ذلك يمنع المَضْرَّة (إن شاء الله تعالى).

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٧.

(٢) الفلاحة النبطية: عَرَضاً، أي هما: مَرَضٌ عارضٌ وعَرَضٌ.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٧.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٧.

(٥) الخَلُّ الثَّقِيفُ والثَّقِيف: الذي اشتدَّت حموضته فصار حَرِيفاً لِدَاعاً.

وقال ماسي السوراني ونبوشاد^(١): علاجُ هذا العارض؛ أن يرشَّ ببول الجِمالِ وأبوال الناس على أسفل الكرمة، وما علا الأرض من ساقها. يرشُّ عليها ذلك في اليوم ثلاثَ مرَّات، في سبعة أيَّام. وليكن البَوْلُ مُعْتَقًا؛ فإن لم يكن البول مُعْتَقًا، فيخلط به شيء من خردل مدقوق، ويُتَقَعُ فيه ثلاثة أيام في الشمس.

وقال أنوحا^(٢): يؤخذ لُبُّ الجوزِ فَيُدَقُّ مع عَكَرِ الزَّيتِ وَزَنًّا سواء، فإذا اختلطا جيداً فَيُرَقَّقَا بالخلِّ الأحمر الجيِّد، حتى يَصِيرَا كالماء [الرائق] ويرشَّا على الكرمة وأغصانها.

يُفَعَلُ ذلك عشرين يوماً [يوماً فيوماً] فإنَّ هذه الكرمة يزولُ عنها هذا العارضُ وتقوى، ويكثر حَمْلُها، وتَصْلُحُ [وتُخَصَّبُ] ويكثر في حملها الماء.

وقال أيضاً^(٣): وإن شئتُم فانبشوا أصلَ الكرمِ الذي قد عَرَضَ له هذا العارض، وصبُّوا فيه عَكَرَ الزَّيتِ مخلوطاً بالخلِّ، وليكن عَكَرَ الزيت أكثر من الخلِّ، ثم اسقوه بعد ساعة بالماء، فإن هذا التصقَّ بعروق [الكرمة] ودخل إليها مع الماء أزال عنها ذلك اليبس وذلك الداء الذي قد عرض لها.

(١) قولهما في الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٧.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٧.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٨.

وقال قوثامي^(١): هذه العلاجات والوجوه كلها صالحة [جياذ] قد جربناها فوجدناها صادقة^(٢).

وأما (المرض)^(٣) وهو الضرب الصغير من هذين العارضين؛ وعلامته: إذا كُسِحَ الكرمُ [أو انتزعَ منه] غصنٌ بالتَّثَرِ^(٤) سألَ منه رطوبةٌ مُفرطةٌ فجَّعةٌ، محتقنةٌ فيه، وهذه الرطوبةُ إن بقيت في الكرمِ أضرَّتْه، وإن خرجت منه أضعفتْه وأضرَّتْ به.

وعلاجه^(٥) تسهيل الطريق لهذه الفضول المجتمعة في الكرمة؛ لتخرج وتُجفَّ؛ وذلك أن يُشرَطَ ساق الكرمة في مواضع هي غير أصول القضبان، وغير أصول أحد منابت فروع الكروم، ويُحزُّ حُزُوزاً فيما بين عَيْنٍ وَعَيْنٍ في مواضع من سوقها وما غلظَ من خشبها، وفي أوساط قضبانها الغلاظ الكبار منها، وتُعقَرُ من هنالك عُقُوراً كثيرةً لتسيل منها تلك الفضول والرطوبة، ولا يُكسَحَ منها شيءٌ بـمَنجَلٍ، ولا ينتزع منها غصنٌ انتزاعاً، فإنَّ الرطوبةَ التي تسيلُ من الشُّرطِ والحُزُوزِ والعُقُرِ، ليس تُضعفُ بها الكرومُ البتَّةَ؛ بل تنتفعُ بذلك.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٨.

(٢) الفلاحة النبطية: صدقاً.

(٣) الفلاحة النبطية: العَرَضُ، ص ١٠٤٨، وسمَّها ابن حجاج: الجفان التي تدمع، ص ٢٦.

(٤) تَثَرُ الشَّيْءُ يَنْثَرُهُ نَثْرًا: حَذَبَهُ أَوْ قَدَفَهُ بِشِدَّةٍ.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٩.

وَيُزَبَّلُ الْكُرْمُ^(١) عِنْدَ ذَلِكَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي تَسِيلُ مِنْهَا الرُّطُوبَةُ بِزَبَلٍ لَيِّنٍ
غَيْرِ حَادٍّ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَقَعُ فِيهِ خُرءُ النَّاسِ، وَلَا ذَرَقُ الْحَمَامِ، وَلَا شَيْءٍ
حَادٍّ، بَلْ يَكُونُ مُرَكَّبًا مِنْ أَحْتَاءِ الْبَقَرِ مَخْلُوطٍ^(٢) بِمِثْلِهِ مِنْ تَرَابٍ سَحِيقٍ
مَجْمُوعٍ مِنَ الْمَزَابِلِ.

يُنَبِّشُ أَصْلُ الْكُرْمِ، وَيُطْمَرُ بِهَذَا، وَلَا يُغَبَّرُ الْكُرْمُ أَلْبَتَّةَ بِزَبَلٍ وَلَا غَيْرِهِ؛
بَلْ يُصَانُ مِنَ الْغَبَارِ بِمَبْلَغِ الْجُهْدِ.

وَبَعْدَ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ عَمَلِ الشَّرْطِ وَالْحُزُوزِ وَالْعُقُورِ^(٣) فِي
الْكُرْمِ يُؤْخَذُ دُرْدِيّ الزَّيْتِ، وَيُلْقَى فِيهِ لُبُّ الْجَوْزِ^(٤)، أَوْ فُسْتُقٌ مُقَشَّرٌ
مَسْحُوقٌ، أَيُّهَا حَضَرَ، وَشَيْءٌ مِنْ دَقِيقٍ شَعِيرِ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ؛ فَاطْبِخُوا دُرْدِيّ الزَّيْتِ وَحَدَّهُ حَتَّى يَذْهَبَ
بَعْضُهُ، وَيَبْقَى بَعْضُهُ وَالطَّنْحَا بِه - إِذَا بَرَدَ - مَوَاضِعَ الشَّرْطِ وَالْحُزُوزِ
وَالْعُقُورِ؛ فَإِنْ سَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ مِنْهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَيُلْطَخُ بِهَذَا الدُّرْدِيّ
أَسْفَلَ مَوَاضِعِ السَّيْلَانِ وَفَوْقَهُ وَحَوْلَهُ كَمَا يَدُورُ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٩.

(٢) الفلاحة النبطية: زبل مركب من أختاء البقر مخلوط بورق الكرم والقرع
والبطيخ والقثاء... حتى تعفن.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٩.

(٤) الفلاحة النبطية: لب لوز.

وإن كان السيلان قد خَفَّ، وبقي منه مثل الدُموع^(١)، فَلَطَّخُوا به مواضع العُقُور والحُزُوز نفسها^(٢).

وقال أنوحا وطامثرى [الكنعاني] ونبوشاد^(٣): يُعَقَّرُ فِي مواضع

قُرْبَ العيون من الكرمة التي حَدَثَ بِهَا ذلك؛ في الأَغْصَانِ الغلاظ، والمتوسِّطة، والرِّقَاق^(٤) بسكِّين من خَشَبِ البُطْمِ حادًّا، عُقُورًا بالغةً، ويُفَشِّرُ قشرها حتى يَتَقَلَّعَ مع شيء من الخَشَبِ.

وليكن ذلك بالقُرْبِ من الأعين؛ بين عينين من عُيُونِهَا.

ثم يُوْخَذُ من رماد حطب الكَرْمِ، ومن الدَّبَقِ، ومن الوُشَقِ^(٥) أجزاء سواء. يدقُّ الدَّبَقَ حتى يَنْفَسَخَ، ويُرَشَّ عليه يسير من الخَلِّ، يُفَعَّلُ به ذلك حتى يتداخل جيِّدًا، ويُلقَى عليه الرَّمَادُ والأُشَقُّ^(٦) قليلاً قليلاً [حتى يَختلطَا] مع الدَّبَقِ، ويُرَشَّ بالخَلِّ حتى يَختلط نَعْمًا، ولا يُتَبَيَّنُ منه شيء من شيء،

(١) سَمَّى ابن حجاج هذا العارض: (الجفنة التي تدمع).

(٢) ما ذُكِرَ سابقاً هو علاج كاماس النهري وصغريث للجفان التي تسيل منها رطوبة عند كَسْحِهَا (الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٠).

(٣) أجمع هؤلاء على علاج واحد، ذكر هنا صفتها، الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٠.

(٤) الفلاحة النبطية: الدَّقَاق.

(٥) الفلاحة النبطية: الأَشَقُّ. الوُشَقُّ والأُشَقُّ: علك الكَلَخِ، وهو صَمْعٌ معروف.

(٦) الأُشَقُّ: الصَّمْع.

ويصير مثل الجوارش^(١)، ولا يزال يُدَقُّ ويُرَشُّ عليه الخَلُّ حتى يصير في قَوَامِ شراب [البنفسج] والسَّكَنْجِين^(٢) وشبههما. ثم يُلَطَّخُ به تلك العُقُور والسُّلُوخ، ويُحَلُّ شيء منه بالماء، ويُصَبُّ في أصل تلك الكرمة؛ فينتفعُ به منفعة عظيمة.

ويستعمل هذا العلاج في نصف آذار^(٣) إلى نصف نيسان.

قال طامثري^(٤): وهذا الدواء إذا أُضيف إلى الزيت والماء [العذب] وخُططا كان فيهما حياة الكروم الجافة اليابسة الميتة التي لا يشكُّ أحدٌ في أنها حطبٌ، وأنها تحيا به، وتورق، وتحمل (إن شاء الله تعالى).

وأما الريح الباردة المهلكة^(٥)؛ ومما يُدفعُ به ضررها، ونكايه البرد المُفرط عن أصول الأشجار؛ أن تزبَّل بجزء الناس مختلط بمثله من ذرق الحمام، ومثله من بعر الغنم، ومثله من ذرق الخفَّاش^(٦)، ومثله عكر الزيت، ويُعفن الجميع زماناً حتى يتدوَّد ويجفُّ، وتزبَّل به الكروم بعد أن تُنبش أصولها وتُطمر بذلك مع التراب، ويُصبَّ على ذلك ماء حارٌّ مختلط

(١) الجوارش: الدقيق الناعم، وما يسقط من الشيء عند حكِّه، مفرده الجرأشة.

(٢) السَّكَنْجِين: الشراب المرُّ مركَّب من حلو وحامض وهو بالفارسية (سركا انكبين).

(٣) الفلاحة النبطية: وسط الربيع، من نصف نيسان إلى نصف أيار الأوَّل (ص ١٠٥١).

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥١-١٠٥٢.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٠١٥.

(٦) ذرق الخفَّاش: هو الشَّيزوق.

بزيت مخلوط بماء عذب قد ضُرباً معاً نعماً، يُرَشُّ بذلك أصول الكروم وأغصانها بأفواه عدّة رجالٍ [شَبَّانٍ وصبيانٍ وأحداثٍ وكُهُولٍ، أما ما جاوز سنه الستين سنة، فلا يفعلُه] ^(١).

وإن رُشَّتْ بغير الأفواه لم تُؤثِّرْ في دفع ذلك الضَّرَرِ تأثيراً ألبتّة، لا قليلاً، ولا كثيراً ^(٢).

وإن أحرقت أغصان الكروم المكسوحة ^(٣)، وطمِرَ بها أصول الكرم ثم تُسَقَى بالماء، فإذا شربت الأرضُ الماء، نُثِرَ على الأرضِ المبلولة في جوف أصول الكُرُومِ؛ فإنّ لذلك خصوصية في دَفْعِ تلك الآفات عنها [ويُفَوِّيهَا].

وأما الضَّبَابُ؛ قال قوثامي ^(٤): اعلموا أنّ تتابع الضَّبَابِ كثيراً يضرُّ بالكروم جداً لِمَا يَصِيرُ في الهواء من الرُّطوبات الكَدِرَةِ، وعلاجهُ أن تُشَعَلَ هَرَادِي ^(٥) من نار القَصَبِ، ويأخذُ عدّةً من الناس، ويَطُوفون بها بالليل

(١) الزيادة من الفلاحة النبطية، ص ١٠١٥.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٠١٧.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠١٦.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٩٥٢-٩٥٣.

(٥) الهَرَادِي من القَصَبِ: الهشيم.

الفلاحة النبطية (ص ٨٩٦): ومعهم هَرَادِي القَصَبِ وفيها النَّار.

فيما بين الكُروم. يُفَعَلُ بها هذا في الليلة مراراً، ويكرَّر عليها ذلك؛ فإنَّ ضرر الضَّبَاب يزول عنها [إذا رأت النيران].

وتعريش الكُروم^(١) على الأشجار العظام يدفع عنها آفة الضَّبَاب والكُدُورات كلِّها، والبخار الكَدِير العَفِين.

وتعريشها على الأشجار^(٢) التي فيها قبض، تَسَلِّمُ به من أن يكون الدُّوْدُ فيها وفي ثمرها.

وأما اليرقان^(٣)، وهو يصيبُ بعض الأشجار، وأكثر المَنَابِتِ

والزَّرْع:

قال قوثامي^(٤):

علامته في الكُروم أن يظهرَ فيها الجَفَافُ [والسواد] والاسترخاء، واليُبْسُ، والتَّهَافَتُ، وسقوط بعض الثمر، أو سقوط بعض الورق، أو لا تشرب الكروم الماء الواقف في أصولها، ويظهر عليها بالليل ندىً أو رُطُوبَةً زائدة ليست من ندى الليل، حتى كأنَّ ورق الكُروم مرشوش [ماءً].

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٥٣.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٧٤. قال: وأفضلها الدُّلْبُ.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٣.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٧.

فإذا اجتمعت هذه العلامات، أو أكثرها؛ فاعلموا أنّ اليرقان قد وَقَعَ في الكرم.

وقد يحدث اليرقان في النَّخْل؛ من جهة زيادة التزليل؛ لأنّ أكثر الناس يزيلها بجرء الناس، وذرق الحمام؛ وهما حارّان جدّاً.

وعلامه اليُتوعات^(١) فيها أن يظهر في أصولها اصفرار، وفي سَعفها

نقصان خُضُورة.

وعلاجه: أن يؤخذَ من النبات المسمّى "قِثَاء الحِمَار"^(٢) من ورقه، ومن نباته [وأصول الخنظل وورقه]^(٣) ومن نبات أي اليُتوعات كان، أغصانه مع ورقه وأصله، فتدقّ هذه وتُخلط بالماء جيّداً حتى تخرج قوتها [في الماء] ويُرشُّ هذا الماء على الكُروم وغيرها من المنابت قبل طلوع الشمس، فإذا انبسطت الشمس فليُمسك عن الرّشّ به، وهذا بليغ المنفعة في علاج هذه الآفة ودفعها.

وقال صغريث^(٤): يؤخذُ خشب التّين، وخبب البلوط [وخشب الآس] فتُحرق حتى تصير رماداً، ويُطبخُ ذلك الرّماد في الماء العذب ساعة،

(١) اليُتوعات: جمع يُتوع؛ وهو كل نبت له لبن يسيل إذا قطع، وهو العنجد واللّين.

(٢) قِثَاء الحِمَار أو فقّوس الحمير: من جنس الخنظل والشّريّ والعلقم، ويسمّى أيضاً قِثَاء النعام.

(٣) الزيادة من الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٧.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٧.

ثم يُرَشُّ على الكروم والتَّحْل والشجر، وكلّ ما نالته هذه الآفة؛ فإنّه يُشْفِي منها.

قال^(١):

وينبغي أن تُطْمَرَ أصول الكروم بأخْتَاء البَقَر خاصة، مخلوطٍ بترابٍ سحيقٍ طَمْراً دائماً ثلاثة أيام، ثم يُقَطَع عنها.

وقال ينبوشاد^(٢):

يُحْرَق [الفأر] بالنار، الذي يكون في البيوت^(٣) وفي غيرها أيضاً، مع خُشْب التين وْحَطَب الكرم^(٤)، ويُجْمَع الرَّمَاد كُلّه، وتُغَبَّر به الكروم والمنابت التي نالتها هذه الآفة المسمّاة اليرقان. فإنّ شَرّه وضرّه [ونكايته] تندفعُ عنها (بمشيئة الله تعالى).

قال^(٥):

وإن شئتم فاطبخوا هذا الرَّمَاد بالماء، حتى يغلي، ثم اتركوه يبرد، ثم رُشّوه على المنابت وغرّقوها به، فإنّه ينفعها ويصرف عنها شرّ اليرقان.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٧.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٧.

(٣) الفلاحة النبطية: وفي الصحارى والبساتين.

(٤) الفلاحة النبطية: حطب النخل.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٨.

وقال صغيريث أيضاً^(١): تُدَخِّن الكروم خاصّةً بأخثناء البقر مع قضبان شجر الأترج وورقها، وشيء من حملها^(٢). وليكن ذلك مُجَفَّفًا. وبالجملة فكل نبات [يؤخذ الرَّمَادُ] من نباته، [يابساً مع أخثناء البقر] فذلك نافع.

ووصفَ هذا أيضاً ينبوشاد اليرقان^(٣)؛ وعالجَ بهذه العلاجات: النَّخْل والأترج والحنطة إذا أصابها اليرقان.

وفي الفلاحة النبطية^(٤): يتقدّم حدوث اليرقان علامات تدلُّ عليه، وهي مشاهدة تظهر في الهواء، وهي الحُمرة التي ربّما رأيتموها في بعض نواحي الأفق، وربّما لم تروا هذه الحُمرة، فظهِرَ للناظر في الهواء بالليل شبه البرق المتفرّق في الهواء، أو يُشَبَّه بشُعاع متفرّق في الهواء، وهو لا يظهر إذا حدث بالنهار، ويظهر للناظر في ظلمة الليل.

وقد يُرى في الهواء مثل حبات الماء^(٥)، أحمر، يُرى كأنه خيالٌ يظهر ثم يذهب ويضمحلّ في نظر العين بالليل ولمح البصر.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٦.

(٢) الفلاحة النبطية: يدخّن أخثناء البقر مع قضبان الكروم وورقها، ويدخّن الأترج بأخثناء البقر مع قضبان شجرة الأترج.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٦.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٤.

(٥) الفلاحة النبطية: حُبَاب الماء.

وأكثر ما تظهر هذه العلامات بالليل^(١)؛ من الليلة التاسعة من الشهر القمري إلى التاسعة عشرة منه. وإن ظهرت حمرة في السماء في غير هذا الوقت؛ فليس ذلك يرقان.

وكذلك الشُعَاعَات^(٢) الظاهرة في الهواء لحببات الماء في غير الأيام التي ذكرناها تجري مُجْرَى الحُمْرَة. وهذه العلامات إن دامت واتصلت^(٣) فربما دلت على وباء يحدث في النَّاس. فإن ظهرت هذه العلامات فينبغي الاحتراس من مضرَّة اليرقان بما تقدَّم ذكره.

وأما الاسترخاء؛ قال صغريث^(٤): هو من أذى الكُروم وله علامة تدلُّ عليه؛ ذلك أن ورق الكرمة التي يحدث فيها ذلك يبيضُّ وتزول عنه الخضرة، ويتدبىء البياض بها من ظهر الورقة، وينتشر البياض فيها كلها بعد ذلك، ويلين قضيب الكرمة لئناً غير معهود حتى يصير مثل السُّيُور في كثرة الاسترخاء^(٥).

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٤.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٤.

(٣) الفلاحة النبطية: واتصلت ليالياً.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٨.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٨: ومن علاماته أن الشجرة لا تمسك ثمرتها، وتسيل منها وتضعف عن إمساكها.

وعلاجه^(١) أن يُعجنَ رماد حطب الكرم بجَلِّ حاذق^(٢) شديد الحموضة حتى يصير كشراب البنفسج، ويُلطخ به ساق الكرمة، وما غلظ من أغصانها وحشبهها. ثم يؤخذ منه شيء، ويُزاد عليه ماء حتى يرق، ثم يُصبُّ في أصل الكرمة، ثم يُتبعُ بالماء حتى يقوم في أصلها، ويُرشَّ منه على جملة الكرمة رشاً خفيفاً؛ فإنه ينفعها.

قال صغريث^(٣):

وقد جرّبنا أن صبَّ ماء البحر في أصل هذه الكرمة ينفعها، ويُرشُّ عليها منه^(٤).

وينبغي أن يبادرَ الفلاحُ بقطع العناقيد منها، وينتزعها عنها، فإنَّ ذلك جيّدٌ، وينتزع^(٥) ما حول العناقيد من الأغصان اللطاف والورق بلطف ورفق.

وإذا انتزعت عناقيدها فليُلصق رمادُ على موضع العنقود بعينه من الكرمة.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٩.

(٢) الفلاحة النبطية: خل حامض شديد الحموضة.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٩.

(٤) الفلاحة النبطية: ويرش على جملتها من ماء البحر.

(٥) الفلاحة النبطية: ويتنف ما حول العناقيد.

قال^(١):

وأبْلَغُ دواءٍ لهذا الدَّاءِ الرَّمَادُ والخَلُّ الذي ذكرناه أولاً، فأدْمِنُوا استعماله؛ فإنه يُزِيلُ عن الكَرْمِ هذا الاسترخاء والسَّيْلان (إن شاء الله تعالى).

وأما عَفْنُ الثَّمرة، قال صغريث^(٢):

من أدواء الكُرُوم أن تَعْفَنَ ثمرته وتفسد، وإذا قاربت النُّضج تحوَّل لونها إلى لَوْنِ السَّوَاد، أو إلى لَوْنِ حائل عن لون [عنبه] المعهود.

وعلامَةُ حدوثِ هذا الدَّاءِ بالكَرْمَةِ؛ أن يرى الناظر إليها، وعليها [عَرَقٌ] أو شبه العَرَق، يظهرُ ذلك على ما لَطْفَ وصَعْرُ من أوراقها وأغصانها، وذلك في آخر النَّهار، بعد مِضِيِّ نحو تسع ساعات منه؛ لأنَّ الذي يظهرُ في أول النَّهار من ذلك قد يكون من بَقِيَّةِ النَّدى.

فإذا ظهرت هذه العلامات^(٣)، وبدأت العناقيد تفسد؛ فإن علاجها أن يؤخذ من الباقلِّي الباردة اللينة شيئاً كثيراً، ويُعْتَصَرُ ماؤها، ويُخَلَطُ به شيء من سويق الشعير، ويُطَّخُ به ساق الكَرْمَةِ، وخشبها، وما غُلِظَ من أغصانها.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٩.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٠٥٩.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠٦٠.

وَتُلَطَّخُ العناقيد التي قد ابتدأ بها الفَسَادُ بِعُصَارَةِ البَقْلَةِ المذكورة وحدها، بلا سويق [الشعير] وكرّروا ذلك وأدبموه^(١)، حتى تزول تلك الآفة.

وإن جمعت مع هذا العلاج أن تأخذوا من رماد حطب الكرم شيئاً صالحاً، فتلطّخوا به مخلوطاً بالماء أصول الكرم، وترشّوا عليها الماء. وتُطمر أصول الكرم بالرماد مُفْرَدًا، أو بالرَّمْل مع الرَّمَاد، ومرة أخرى بالرَّمْل [وحده] إلا أن خَلَطَهُمَا جميعاً أجود.

وإن استعمل مكان رماد حطب الكرم في هذا الدّواء^(٢) رَمَادُ أغصان القرع، وحَمْلُ القرع مع رماد خشب الآس، كان جيّداً صالحاً أيضاً.

وذلك أن يُبَلَّ بالماء العذب، ويُرش على الكرم، أو يُطمر بهما أصول الكرم، أو يُجمَع الجميع عليه؛ أعني: البَلَّ والرَّشَّ والطَّمْرَ، فإن ذلك أوفر^(٣) للمنفعة وأشفى.

(١) الفلاحة النبطية: وأدمنواه.

(٢) الفلاحة النبطية: في ها الدّاء (سهو).

(٣) باريس ومدريد: أوجز.

قال قوثامي^(١): إِنَّ الكُرُومَ النَّابِتَةَ فِي الأَرْضِ النَّزَّةِ^(٢) الَّتِي فِيهَا أَدْنَى مُلُوحَةٍ، الَّتِي قَلْنَا إِنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلنَّخْلِ كَثِيراً قَدْ يَفْسُدُ فِيهَا نِصْفُ العُنُقُودِ مِمَّا يَلِي طَرَفَهُ، وَيُضَعَفُ نِصْفُهُ الَّذِي يَلِي المُنْبِتِ؛ وَهَذَا يَعْرِضُ مِنْ رُطُوبَةِ الأَرْضِ، وَمَا يَشُوبُ رُطُوبَتِهَا مِنَ المُلُوحَةِ.

ودواء هذا^(٣) أَنْ يُنْقَى مَا حَوْلَ العُنُقُودِ مِنَ الوَرَقِ وَمِنَ الزَّوَائِدِ، وَمَا طَلَعَ فِي أَغْصَانِ الكَرَمِ بِقُرْبِ العَيُونِ الَّتِي تَطْلُعُ مِنْهَا العِنَاقِيدُ؛ فَتَضْرِبُ الرِّيحُ العِنَاقِيدَ دَائِماً، وَيَمْنَعُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ؛ فَيَزُولُ ذَلِكَ العَارِضُ بِسَهُولَةٍ، وَفِي أَقْرَبِ مُدَّةٍ (إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى).

على أن صغريث قد قال^(٤): إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ عُنُقُودٍ وَرَقَةٌ مِنْهُ؛ لِتَسْتَرَهُ مِنْ حَرَارَةِ الشَّمْسِ المَفْرَطَةِ.

قال قوثامي^(٥): فَإِنْ لَمْ يُزَلْ بِهَذَا العَمَلِ؛ فَلْيَأْخُذْ عِدَّةً [مِنَ الأَكْرَةِ] خَمْسَ قَصَبَاتٍ^(٦) فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَشْعَلُوا النَّارَ فِيهَا، وَيُقَرَّبُوهَا مِنْ

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١١٦.

(٢) الأرض النَّزَّة: الحامضة الرطبة.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١١٧.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١١١٧.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١١١٧.

(٦) الفلاحة النبطية (ص ٨٩٦): فِي أَيْدِيهِمْ هَرَادِي القَصَبِ، وَفِيهَا تَشْتَعَلُ النَّارُ.

العناقيد التي ابتدأ فيها الفساد، ويكرّروا ذلك مراراً في أسبوعٍ، فإنّه يزول (بمشيئة الله تبارك وتعالى) [ويصحّ الكرم، ويذهب عنه هذا الداء القبيح] وإن أُشعلت النَّار في غير القَصَب، مما هو قد يُشبهه، وعُمِلَ به مثل ذلك جَادَ.

وقد يحدث فسادٌ في حبّ العنب إذا نزل المطر المستابع^(١) في

الخريف، فيُعمَلُ بها مثلما تقدّم؛ من قطع الورق كله المجاور للعناقيد؛ ليتمكّن منهما الريح والهواء، فإن لم يصلح، فتشعل النار حول الكرمة إشعاعاً رقيقاً، لكن تكون النار [عالية] لها لسانٌ مرتفع، دون أن ينال الكرم منها حِدّة من السُّخونة. وهذا يكون بتلّين النَّار والرِّفق بوقودها. وليُترك الرماد في موضعه، ويُسقى الكرم الماء بعقبه.

وأما إفراط الرطوبة؛ فقال صغيريث^(٢): ومن أدواء الكروم الحادثة

عليه إفراط الرطوبة، ويدل على ذلك: كثرة نبات الفروع، وسرعة طولها. وهذا الداء حادثٌ، من مثل ما حدّث عنه عَفْن الثمرة؛ وهو فرط الحرارة مع الرطوبة الزائدة الخارجة عن الطبيعة [والفاسدة الرديئة]^(٣).

وفي ص ١١١٧: عدّة من الأكرة (الأكار: الفلاح المستاجر) بأيديهم هرادي القصب، في كل هردي خمس قصبات.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١١٧-١١١٨.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٠٦٠.

(٣) الزيادة من الفلاحة النبطية.

ودواء هذا إذا أفرط؛ أن يُكسَحَ كَسْحاً متقارباً، ويتعمد الكاسح أطول القضبان فيكسحها، ثم يكسح ما يتلو تلك القضبان في الطول، وكذا ما يتلوها.

وتُكسَحُ القُضْبَانُ الغلاظ بالْمِنْجَلِ، وَيَنْتَزِعُ الدِّقَاقُ بيده، يفعل هكذا حتى لا يبقى من الفروع إلا اليسير الذي لا بد منه، فإن هذا كافٍ في قلع هذه البليّة من الكروم.

فإن لم ينفع هذا العمل، ودَامَ نبات هذه الفروع؛ فيأخذ رملًا قد أخذ من الأنهار، ويخلط به رماداً، ويُنثر حول أصول الكروم ويُطمر، والطمر^(١) أجود وأبلغ.

[وإن أخذتم] من الحجارة البيض والحصا الأبيض الموجود في الماء، هذه إن وُضعت في أصول^(٢) هذه الكروم، فإنها إذا سقيت الماء، فوقع الماء على هذه الحجارة بردت الكروم برداً يزول به عنها [هذا الداء].

وأما مَصْرَّةَ السَّيْلِ المقيم؛ قال^(٣): السَّيْلُ إذا أقام كثيراً فإنه يضرّ بالشجر والنبات والبقول^(٤) والرياحين، وربما أفسدها، وذلك أنه يُحدِثُ

(١) الفلاحة النبطية: يطم والطم أجود.

(٢) الفلاحة النبطية: أول (تصنيف).

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٢٨٥-٢٨٦.

(٤) الفلاحة النبطية: والحبوب وما صغر من الشجر غير الثمر.

فيها عَفَنًا مُفْسِدًا اللَّوْنَ، ومغَيَّرًا الطَّعْمَ، هذا إذا أقام^(١) في أصولها كثيراً.
وإذا انْحَسَرَ سريعاً لم يضرَّها، بل ينفع الأشجار.

وعلامة الفساد الحادث بسببه، هو تغيُّر الشجر والنبات في لونه
الطبيعي وريحه وطعمه.

ويستدل أيضاً على ذلك^(٢) بأن يُشَمَّ ريح الورق أو الغصن منها،
ويُشَمَّ مثل ذلك من صحيح سليم، فإن كان مثله لم يفسد. ويتطعم أيضاً
هذا، ويتطعم سليم؛ فيُعرَف الفرق بينهما. وله دلائل غير هذه، فإن كان
الفساد يسيراً فيُعَالَج، وإن كان كبيراً فلا حيلة فيه، وليس إلاَّ قَلَع ذلك،
والاستبدال به غيره.

وعلاج الفساد اليسير من ماء السَّيْلِ وشبهه^(٣): أن تُسْقَى تلك
الأشجار وذلك النبات من الماء العذب بعد انحسار ماء السيل عنه، [يحتاج
أن يسقى أول سقية] شربة خفيفة، ما لا يقوم الماء في أصوله إلاَّ مقدار
نصف ساعة وأقلَّ، إلى قَدْر لحظة، ويُعمَل هكذا به أول يوم لِيَنْضَبَ الماء
وينحسر عن أصوله.

وبعد يومين يُسْقَى شربة هي أكبر من تلك وأرْوَى.

(١) الفلاحة النبطية: إذا وقف في أصولها.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٢٨٦.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٢٨٢.

وربّما رشّوا الماء على ورق الكروم والأشجار التي أصابها ذلك،
وصبّوه في أصول^(١) النخل صبّاً رقيقاً بمقدار يسير.

ثم تتعاهد بالإفلاح على حسب ما يصلح لها، إلى أن تعودَ إلى حالها
(إن شاء الله تعالى).

وأما الجراح والعقر، قال قوثامي^(٢): قد يعرض للكروم الجراح
والعقر بالمعاول التي يُحفر بها، وبغيرها من الآلات أيضاً.

وعلاجها^(٣) أن يُنظر؛ فإن كان الجرحُ فوق الأرض، فاجعلوا عليه
تراباً سحيقاً كالغبار، قد خلط به سحيق بعر المعز أو بعر الضأن، وبعر
المعز أجود في هذا، بعد أن يُعجن هذا بعر الزيت والماء العذب، ويُرقق
قليلاً، ويُطلى به الجرح والعقر.

ويُحفر حول الكرمة المجروحة، وتُطمر بالتراب والبعر الذي وصفنا.
وإن كان الجرحُ في أصل الكرمة تحت الأرض، فيُطمر الجرحُ
بالتراب والزبل، ويكون هذا الحفر الذي يطمر به أصل الكرمة أقلّ عمقاً،
وأخفّ من سائر حفر^(٤) الكرم.

(١) الفلاحة النبطية (ص ٢٨٣): في لبّ النَّخْلِ.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٠٦١.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠٦١.

(٤) الفلاحة النبطية: من سائر حفور الطمّ.

ويُرفَق بالكُرمة التي جُرحت؛ لأنها تُضعف بسبب الجرح.

قال قوثامي^(١): قد عاجلنا العقر الذي نال الكرّم بالماء والزيت، والخل^(٢) المخلوط خلطاً جيداً؛ إمّا بالطبخ والغليان والتحرّيك، وإمّا بالخضخضة في القناني. والغليان أجود.

وأما الجليد^(٣)؛ فهو يُصيب الكروم وغيرها، وهو أكثر مضرّة بالكروم الحديثة التي لها أقلّ من ستّ سنين^(٤)، وفي النواحي الباردة الهواء. وضرره بالكروم^(٥) التي غرست قصباناً أكثر من التي غرست أصولاً بعروقها؛ وهي مع ذلك أكثر حملاً وأقوى، وتثمر في السنّة الثانية.

قال قوثامي^(٦): فمن التدبير الذي جرّبناه في دفع ضرر الجليد عن الكروم هو أنّه ينبغي أن يُؤخّر كسحها^(٧) إلى الوقت الذي تبتدئ فيه بإنبات الفروع.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٤.

(٢) الفلاحة النبطية: والخمر المخلوط.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠٦٥.

(٤) الفلاحة النبطية (ص ١٠٦٥): الكروم التي لها سنة إلى خمس سنين يضرّها الجليد، فإذا دخلت الكرمة السنة السادسة ابتدأت تقوى.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٠٦٧.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ١٠٦٥.

(٧) الكسح: التقليم والتشذيب.

وقال يبنوشاد^(١): إن ظننتم أن الجليد سيقع فخذوا عيدان الطرفاء^(٢) وعيدان الآس، واحرقوهما في موضع واحد، حتى يصيرا رماداً أبيض، ثم ذروهما على الكروم أي وقت شتتم من النهار، فإذا وقع على أعين الكروم وأغصانها دَفَع عنها وقوع [مضرة] الجليد، فإن وصل إلى الكروم شيء منه، دَفَع عنها مضرتّه.

قال قوثامي^(٣):

وإن شتتم فيها هنا شيء مُجَرَّبٌ، وإن كان الماضي ليس يُدَوِّنه؛ وهو أن تحرقوا معاليق الكروم^(٤) بلا ورق، ويُخَلَط به مثله من تراب سحيق كالغبار، قد دام عليه طلوع الشمس مدة، وليؤخذ من بريّة أو موضع قفر، واخلطوهما جميعاً نعماً، وغبروا بهما الكروم.

واجعلوا منهما في أصل كلّ كرمة بالتَّبَش والحفر شيئاً بعد شيء مقدار نصف رطل.

وبعد ذلك تطمروه بالتراب؛ فإنّه يدفعُ مضرة الجليد عنها (إن شاء الله تعالى).

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٦٦.

(٢) الطرفاء من الجنبة، ومن فصيلتها الأثل، تزرع للزينة.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ١٠٦٧.

(٤) الفلاحة النبطية: شيئاً من الكروم.

وقال طامشى^(١):

إنَّ وَقَعَ الْجَلِيدُ عَلَى الْكُرُومِ حَتَّى يَنْهَكَهَا^(٢) وَيُضَرِّهَا، وَيُنْقِصُ ثَمَرَهَا، أَوْ يَهْلِكُهَا أَلْبَتَّةَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُزَالَ ثَمْرُهَا عَنْهَا - إِنْ كَانَ فِيهَا مِنْهُ شَيْءٌ - ثُمَّ تُكْسَحُ ثَانِيَةً، وَتُتْرَكُ قَضْبَانَهَا قِصَارًا لِتَقْوَى بِذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ^(٣) تَخْرُجُ الثَّمَرَةُ كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ تُثْمِرُ، وَتَكُونُ كَثِيرَةً جَدًّا.

وقيل^(٤):

إِنَّ مَّا يَنْفَعُ مِنَ الْجَلِيدِ وَأَضْرَارِهِ أَنْ يُدَخَّنَ الْكُرْمُ لَيْلَةً أَرْبَعٍ مِنَ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ بِأَرْوَاحِ الدَّوَابِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ يَشْتَدُّ الْبَرْدُ، وَيَخَافُ عَلَى الْكُرْمِ مِنَ الصَّرِّ^(٥) إِنْ زُرِعَ فِي الْخَرِيفِ.

وقيل^(٦):

إِنَّ الْبَاقِلِيَّ إِذَا زُرِعَ بَيْنَ حِفَانِ الْكُرُومِ لَمْ يَضُرَّهَا الْجَلِيدُ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٦٦.

(٢) الفلاحة النبطية: ينكها.

(٣) الفلاحة النبطية: في السنة المقبلة.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠١٦.

(٥) الفلاحة النبطية: الصَّرُّ، والصَّوَابُ: الصَّرُّ: وهو البرد الشديد.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ١٠١٩.

وأما التآكل؛ من الفلاحة النبطية^(١):

قد يحدث لبعض الغُروس أن تتآكل أغصانها التي تَمَسُّ^(٢) الأرض التي تشوبها أدنى ملوحة، غير بيّنة^(٣)، [وفي الأرض] التي يخالط تراها رَمَلٌ^(٤).

وعلاجها^(٥):

أن يُزْرَعَ بينها القَرَع والقثاء، والخيار^(٦)، والبَقْلَة اللينة، يرُدُّ عنها ذلك التآكل والفساد.

وللكروم المتآكلة^(٧) في الزَّيْل دواء غير هذا؛ وهو: كثرة التزيبيل لها بالزَّيْل اللين^(٨). (وقد ذكرناه).

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠١٩.

(٢) باريس ومدريد: تَمَسَّ.

(٣) مدريد: نتنة.

(٤) باريس ومدريد: زييل.

(٥) هذا العلاج ذكره صغيرث في الفلاحة النبطية، ص ١٠١٩.

(٦) باريس ومدريد: الجلنار.

(٧) تتآكل الأغصان المغروسة في الأرض بسبب الملوحة غير الظاهرة في الرَّمَل. وقد سُمِّي آدمي هذا المرَض (حُفُوراً)، وبه تتحفَّر أصول الكروم.

(٨) الزَّيْل اللين الذي لا يكون فيه ذَرَق الحمام أو خُرء الناس، وهو مركَّب من أختاء البقر وبعر الغنم وتراب المزابل.

وأما الدُّود والنَّمْل والعظاية^(١) والجُعْلان؛ من الفلاحة النبطية،

قال قوثامي^(٢):

هذا الدَّيب المتولِّد في الكُرُوم قد يكون ثلاثة أصناف؛ منها: دودٌ يشبه دود البَقْل سواء، إلاَّ أنَّه أكبر وأوسع فماً وأقبح منظراً، ولونه أخضر، ويشوبه مع ذلك صُفْرَةٌ أو ما يشبهها، وهي تأكل الكروم وما غَضَّ من أطرافها.

ومنها ما لا يأكل العنب، ولا يأكل غيره إلاَّ خشب عناقيد العنب، فإنه يأكلها أيضاً، وربَّما أكل معاليق الكرم، وهو أصغرها جسماً، وأدقَّها دقَّة، وله ذنب فيه رُطوبة ترشَّح منه دائماً.

وهي ألوان، وربَّما كانت بيضاً كلها، وربَّما كانت مُجَزَّعة^(٣) بسواد غير حالك، وربَّما كان على جبينها نُقْطٌ حُمْرٌ صغار، وقد تكون غُبراً إلى البياض.

وصنف ثالث يأكل أصول الكروم وعروقها، وبعض فروعها، وهذه أقلُّها تكوُّناً، وأقبحها صورة، ولونها لون التُّراب يشوبه حُمْرة يسيرة.

(١) باريس ومدريد: القصابة (تصحيف).

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٠٧٦-١٠٧٧، وفلاحة أبي الخير الإشبيلي، ص ١٨٥-١٨٦.

(٣) المُجَزَّع: كل ما اجتمع فيه بياض وسواد.

والدَّوَاءُ الْبَلِيغُ^(١) فِي قِتْلِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الدُّوَدِ؛

هو أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْحَنْظَلِ، وَالنَّوْعِ مِنَ الشُّبْرُمِ^(٢) الْمَعْرُوفِ بِشَجَرَةِ السَّمْرَاءِ^(٣).

وَمِنْ قِتْنِ الْحَمَارِ؛ فَيُجَفَّفُ وَيُسْحَقُ نَعْمًا، وَيُطَبَّخُ بِمَاءٍ وَخَلٍّ وَمِلْحٍ، حَتَّى يَنْفَدَ الْمَاءُ كُلُّهُ، ثُمَّ يَصَبُّ عَلَيْهِ مَاءً، وَخَلٍّ وَمِلْحَ جَدِيدَانِ، ثُمَّ يَطْبَخُ وَيَعَادُ الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالْخَلُّ [مَرَّةً] ثَالِثَةً.

وَلِيَكُنَّ الْمَاءُ يَغْمُرُ الْمَسْحُوقَ بَشِيرًا، وَيَكْرُرُّ عَلَيْهِ مَرَّةً رَابِعَةً، وَلِتَكُنَّ تِلْكَ الْأَدْوِيَّةُ مَسْحُوقَةً نَعْمًا، وَيَطْبَخُ حَتَّى يَنْشَفَ الْمَاءُ^(٤).

وَيَصِيرُ الدَّوَاءُ فِي الرَّابِعَةِ كَالْعَسَلِ، فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ وَيُطَّلَى بِهِ عَلَى السَّقِّ الْغَلِيظِ مِنَ الْكِرْمَةِ؛ فَإِنَّ قُوَّتَهُ تَرْتَفِعُ إِلَى الْكِرْمَةِ.

وَتَطْرُدُّ عَنْهَا أَصْنَافَ الدُّوَدِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَهْرَبْنَ مِنْهَا.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٧٧.

(٢) الشُّبْرُمُ: هو الشابور والبورم، وهو ضرب من اليثوع، ويسمى في مصر: الشُّرْبُ الْحِجَازِي.

(٣) السَّمْرَاءُ هِيَ الْأَسْلُ وَسَمَارُ الْحُصْرِ وَالْدِّيسِ.

أَمَّا السَّمِيرَاءُ فَهِيَ جِنْسٌ مِنَ الْخَرْبِقِ الْأَبْيَضِ، وَهِيَ نَبَاتٌ يُعْرَفُ بِالْجَعْفَرِيَّةِ (عمدة الطبيب، ص ٧٠١).

(٤) أبو الخبير الإشبيلي، ص ١٨٦.

وإن أضيف^(١) إلى هذا الدواء -إذا صار مثل العسل- مثل رُبْعِهِ من القَطْرَانِ، وحرَّكْ نعماً حتى يختلطاً جيِّداً^(٢)، ثم طلي بهما ساق الكرمة، دَفَعَ عنها ما ذكرناه، وطرد عنها التَّمْلَ والجُعْلَانَ [والعظاية] وغيرها من الدَّيِّب الذي يفسد الكرم.

وإن غرس إلى جانب كلِّ كَرْمَةٍ من الحشيشة المسماة السَّمْرَاءِ^(٣) ثلاثة أصول أو أربعة؛ طرَدَ عنها الهوام كلَّها الطيَّارة والدُّود وغيرهما.

وقيل في الفلاحة النبطية لطرد التَّمْل ونفيها؛ قال آدم^(٤):

خذوا صعترًا جليلاً وسذاباً^(٥) برياً، وكبريتاً، واخْلَطُوا الجميع بالسَّحْقِ نعماً، ثم ذرُّوها حول جُحْر^(٦) التَّمْلِ، فَإِنَّهُنَّ يَنْصَرِفْنَ عن ذلك الموضع البتَّة.

وذلك إن رائحة [الكبريت إذا خالطها رائحة الصَّعْتَرِ والسَّدَابِ، كان في اجتماع هذه] رائحة قاتلة لجميع الهوام، والتَّمْلِ، ولكلِّ ديب على العموم.

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ١٨٦.

(٢) الفلاحة النبطية: وضربتهما حتى يجود اختلاطهما.

(٣) الفلاحة النبطية: الصَّفْرَاءُ (الصُّفْرَاءُ).

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠٨٧.

(٥) السَّدَابُ: كلمة فارسية تعني نبت الفَيْجَن أو الحُتْف، والحُفْمَت (باليمن).

(٦) الفلاحة النبطية: حُجْرَةُ النمل.

وأما الذَّراريح^(١) والنَّعَّالِب^(٢)؛

من الفلاحة النبطية^(٣): قد يَظْهَرُ في الكَرْمِ في آخِرِ الرَّيْعِ وفي أولِ الصَّيْفِ ذَرَارِيحٌ خُضِرَ تَقْفٌ عَلى الحِصْرَمِ وتَمْتَصُّ مِنْهُ، وَهِيَ رَدِيئَةٌ جَدًّا.

ومَّا يَطْرُدُهَا وَيَطْرُدُ صِغَارَ الدَّيِّبِ وَكِبَارَهَا: أَن يُوْخَذَ مِنْ أَصُولِ قَتَاءِ الحِمَارِ^(٤)، وَمِنَ الحَنْظَلِ الذَّكْرِ، وَمِنَ أُنْحَاءِ البَقْرِ، أَجْزَاءً مَتَسَاوِيَةً، وَتُدَقُّ، وَيُصَبُّ عَلَيْهَا بَعْدَ سَحْقِهَا مَاءً، وَتُسْحَقُ نَعْمًا سَحَقًا طَوِيلًا، حَتَّى تَصِيرَ كالمَاءِ، ثُمَّ يُرَشُّ هَذَا المَاءُ حَوْلَ الكَرْمِ، وَعَلى أَصُولِهَا وَفِرْعِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَتَوَالِيَةً، ثُمَّ يُمَسَّكَ عَنِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ تِلْكَ الذَّرَارِيحَ تَهْلِكُ مَعَ جَمِيعِ الدَّيِّبِ، فَلَا تَعُودُ إِلَى ذَلِكَ الكَرْمِ.

وفي الفلاحة النبطية أيضاً^(٥): وَمَا يَطْرُدُ الذَّرَارِيحَ [التي تتوالد في الكروم، فإنها أكثر ما تكون بُلْقًا ببياض وخضرة أو خضراً كلها، فتقف

(١) الذَّراريح: جمع ذَرَّاح؛ حشرة حمراء أعظم من الذبابة.

(٢) لم يذكر ابن العوام طرائق طرد النعَّالِب والخنزير والسباع عن الكروم. قال قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ١٠٧٨): يُرَشُّ الكَرْمُ بِمِخْلِيطٍ مِنْ خُرِّ الكَلَابِ السُّودِ وَالدَّنَابِ، وَبَوْلِ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يَعْتَقَّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠٧٧-١٠٧٨، وفلاحة أبي الخير الإشبيلي، ص ١٨٧.

(٤) قناء الحمار: هو الحنظل وقناء النعام.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٠٩٠-١٠٩١.

على العناقيد، وعلى ورق الكروم كثيراً، فإن أردت قلعها من الكروم^(١) فبخر بعضها؛ فإن الباقيات يهربن من هذه الرائحة، وليكن التدخين بها مع أختاء البقر، فهو أبلغ.

وإن دُخنت الكُروم مع هبوب الرّيح بأصول قثا الحمار^(٢) حُمل الدُخان إلى جميع نواحي الكرم، فهربت منه الذراريح والزنابير، وغيرها من ذوات الأجنحة^(٣).

وقال ينبوشاد^(٤): إن كلّ ذي رائحة طيبة من النبات، مثل: الورد، والأشنة^(٥)، والقسط^(٦)، وشبهها؛ تهرب منها الذراريح كلها، من الكروم والبُقُول إذا دُخنت بها.

(١) الزيادة من الفلاحة النبطية، وقد سقطت من الأصول الخطيّة.

(٢) أبو الخير الإشبيلي، ص ١٨٦.

(٣) قال قوثامي في الفلاحة النبطية (ص ١٠٨٨): إن أردتم طرد الذباب والبق والتمل والزنابير والخناس التي لها أجنحة والذراريح؛ فدخنوا الكرم بخليط من روث الحمار، وبصل الفأر، وأختاء البقر، والخل؛ فإنها تهرب منه.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠٩١.

(٥) الأشنة: قشور دقيقة لطيفة تلتفّ على أشجار البلوط والجوز والصنوبر، ولها رائحة طيبة، وتعرف بشيبة العجوز.

(٦) القسط: عود يُجعل في البخور والدواء يؤتى به من الهند، وهو الجذور الحلوة، والقسط البحري مُرّ. وقيل: هو جزر البحر.

وبالجمله فإنَّ الروائح الطيبة اللذيذة تهرب منها [لأنها تكرهها،
وتحبّ الروائح الكريهة؛ لأنها توافقها] (١).

وأما العناكب (٢)؛ فإنها تهربُ من دُخان الأشياء التي ذكرناها.
ويهربُ الحيوانُ المُضِرُّ من: الكُرْب [والكبريت وغيرهما من ذي
الرائحة النَّتِّة] (٣).

وفي كتابي قسطوس (٤) وكسينوس:

يُدخِّن الكرمُ والشجرُ بأخشاء البقر مع البازرد (٥)، وهو الزَّفْت،
فتهربُ منه الذراريح.

وأما الفسافس (٦)، وهي [حيوانات] صغار، تجري مُجرى
الحشرات، وتتكوّن على الخشب والقَصَب الذي يُعرّش بهما الكُروم،
وتدبُّ على حَمَل الكرم وأغصانه.

(١) هذا قول أرسطوطاليس في الممنع (ص ٢٥) وكتاب أبي الخير الإشبيلي،
ص ٢٦، والزيادة من الفلاحة النبطية.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٠٩٠، وكتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ٢٦.

(٣) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٤) الممنع، ص ٥٤.

(٥) اليازرد: الزَفْت. الفلاحة النبطية: الأنزروت.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ١٠٩١.

والذي يَقْلَعُ هذه ويَهْلِكُهَا:

أَنْ يُؤْخَذَ بَعْضُهَا، وَيُضَافَ إِلَى عَكْرِ الزَّيْتِ^(١)، وَيُدَخَّنَ بِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُهَرَّبُهَا.

وَتَعَجَّنَ أَخْتَاءَ الْبَقْرِ [أَيْضاً] بِالزَّيْتِ^(٢)، وَيُدَخَّنَ بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يُهَرَّبُهَا وَيَقْتُلُهَا، وَتَسَاقُطُ مَيْتَةً.

وَقَتَاءَ الْحَمَارِ^(٣) سَاقَهُ وَوَرَقَهُ وَأَصْلَهُ إِذَا دُقَّ وَرُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

ثُمَّ طَبَخَ وَرُشَّ بِذَلِكَ الْمَاءِ خَشَبَ الشَّجَرِ وَالْكُرُومِ الَّتِي تَدْبُّ عَلَيْهَا الْفَسَافِسُ؛ فَإِنَّهَا تَهْرُبُ وَتَسَاقُطُ كُلُّهَا مَيْتَةً.

أَوْ خَذَ مَا قَدْ اسْتَقْبَى مِنْ بَثْرٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ كَفًّا مَلْحًا، وَاطْبَخَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَشَّهُ بِحَرَارَتِهِ عَلَى الْفَسَافِسِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتُلُهَا [ويهربن منه].

وَالْفَسَافِسُ لَا تَدْبُّ عَلَى شَجَرِ الطَّرْفَاءِ، وَلَا عَلَى خَشَبِ السَّرْوِ^(٤).

(١) الفلاحة النبطية: أَنْ يَدْخَنَ بِبَعْضِهَا مَعَ عَكْرِ الزَّيْتِ.

(٢) المقنع، ص ٢٤، وكتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ٢٦.

الفلاحة النبطية: تَعَجَّنَ أَخْتَاءَ الْبَقْرِ بِالزَّيْتِ.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ١٨٦.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠٩٢.

وَمَا يَعْرِضُ لِلْكُرُومِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَعالِجَ؛

في الفلاحة النبطية^(١) من ذلك: أن الغروس التي لم يُعمَّق حفرها في وقت غراستها، والتي غرست في الأرض الرقيقة أيضاً، قد يسرع الجُفوف إلى أصلها.

وعلاجُها: أن تنبش أصولها، وتطمر بالتراب والزبل الكثير؛ ليصون ذلك أصولها من الحرِّ، ومن زيادة اليُس عليها، ثم تُسقى بالماء، إن أمكن. والغُروس أيضاً إذا لم يُعمَّق الحفر لها في ابتداء غراستها؛ فإنها إذا أتى عليها مذ غرست خمس سنين، ودخلت في السادسة ونحو ذلك، كثيراً ما تُرسل عُروقها تَمُرُّ إمَّا على وجه الأرض مكشوفة، أو قريباً من وجه الأرض.

وعلاج ذلك^(٢): أن يكشف التراب عنها، وأن يُقَطَّع ما ظهر منها على مقدار طول^(٣) الذراع من منبته، من جهة أصل العرس، إلى نحو ذراعين.

ويُحْفَر لذلك حفرة بمقربة من الأصل، يكون عمقها نحو ذراعين، ولتكن قليلة السعة، ثم يُعَوَّج طرف ذلك العرق المقطوع برفق، ويُعْرَس

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٧٣.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٠٧٣.

(٣) الفلاحة النبطية: عظم الذراع (سهو).

على استقامة في أسفل تلك الحفرة، يُعطى بالتراب؛ فإنه يمتد إلى أسفل في غور الأرض، مثل العروق^(١) كلها.

ويُعمل مثل هذا في الكرمة القويّة بسبعة عروق أو نحوها، إن كان الكرم [قد عرّق]^(٢) هكذا، وذلك هو تقويمها.

وكذلك ينبغي أن تُتفقد أصول غرس الكروم إذا نبتت، واستمسكت استمسكاً مستويًا، وضربت العروق في الأرض في أول السنة الثانية. وبعد شهرين، أو نحوهما تتفرّق [العروق] إلى كل ناحية، ويُقطع من عروقتها كل ظاهر على وجه أرض وبمقربة منه، بمنجلٍ حادٍ في نهاية الحدة؛ فيكون في ذلك للعرّوس من المنفعة أن تعرّق في العمق سريعاً، وتتوفر قوتها على تلك الجهة، فيكون ذلك أسرع لنشئها، وأثبت لفرعها وأصلها، لأن الأصل الواحد: القضيبي الواحد أقوى لها، وأقوى من أن تتفرّق ويتفرّع لها أصول مختلفة، فتتفرق قوتها، وتنقسم على تلك الأصول.

ومن الفلاحة النبطية^(٣) في علاج سيلان الرطوبة من عيون الكرم
بقطع غصن منها، وبلا قطع، وربما سالت تلك الرطوبة على تلك [العيون] فتعفن ويضرّ بها.

(١) باريس ومدريد: مثل القرون (تصنيف).

(٢) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠٧٥.

وعلاج ذلك أن يؤخذ دُرْدِيٌّ^(١) الزيت، ويُطَبَّخ مع وَرَق النَّعْنَع،
ولا يَقْرُبُهُ ملح، وَيُلَطَّخ به موضع القَطْع أو موضع السَّيْلان من العيون.

ومن الفلاحة النبطية^(٢) في علاج الكرم إذا غرس في أرض قَشْفَة

يابسة، قال:

قد يُتَّفَق أن يغرسَ كَرْمٌ في أرض قَشْفَة يابسة بعيدة من كثرة
الغذاء؛ فَيُعَالَج بالتَّزْيِيل في أصله بأخشاء البقر، وَبَعْر المَعَز، وكثرة السَّقْي
بالماء؛ فَإِنَّ ذلك يُقَوِّيه.

ومنها:

أنَّهُ قد يَقلُّ الترابُ في أصول بعض النباتات من الكُرُوم وغيرها،
وَيُجَرُّ الماء لها، وبغير ذلك تَضْعُف، وَتَمَضُّ، وَتَتَخَلَّف في إخراج ثمرتها،
وينقص حَمْلُها وطيبُها.

وعلاجها:

أنَّ يُنْقَلَ إليها ترابٌ غريبٌ من موضع آخر، وإن كان بالقرب منها
جَاز، وَتُطَمَّرُ به أصولها، وإن كان قد خُلط به زَبْلٌ؛ فذلك أحسن؛
فتقوى تلك الشجرة ويحسن حالها.

(١) الدُّرْدِيٌّ: ما رَسَبَ أسفل الإناء من الزيت أو الخَلُّ أو الخمر.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٠٤٥، وص ١٠٤٧.

ومما تُعالجُ به الأشجار أيضاً من الجُفوف والقَشَف، والضَّرر من شدة العَطش، ونقصان الثَّمَر، وغير ذلك:

من الفلاحة النبطية^(١): إن جَمَعَ الإنسان من ثَمرة شجرة الزيتون قبل أن تكبر، وهي في قدر اللُوبيا أو أنقص^(٢) قليلاً، وهي خُضِر فَدَقَّها في هاوُن حَجَر، ورشَّ عليها يسيراً من ماء المَطَر، في إناء نظيف، ثم غَطَّها وتركها أربعة عشر يوماً، ثم أعادَ دَقَّها وعَصَرها عَصراً شديداً، وكرَّرَ عليها ذلك حتى لا يبقى فيها من الماء شيء. وترك الماء في الإناء في موضع باردٍ نديٍّ ثمانية وعشرين يوماً، ثم استعمله؛ فإنَّ له خاصيةً عجيبةً في الأشجار والخُضَر، وفي الإنسان أيضاً؛ وذلك إنَّه متى أرادَ الإنسان تركيب الأشجار^(٣) فليقطع العُصنَ من الشجرة المركَّب عليها، ويُطلَى موضع القطع بيسير من هذا الماء، ثم يُركَّب؛ فإنَّه يخرجُ له كما يريد (إن شاء الله تعالى).

وإن خلط من هذا الماء وزن خمسة دراهم في الماء^(٤) الذي تُسقى به البقول، قليلاً قليلاً، وهو يجري، فإنَّه يُحدِثُ في البَقْل من العَضارة والتُّعومة، وسهولة المَضْع، والنفوذ في المَعْدَة شيءٌ بيِّنٌ كثير.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٤٦-٤٧.

(٢) الفلاحة النبطية، ونسخة باريس، ونسخة مدريد: أنفس قليلاً.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٤٧.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٤٨.

وَتُخَلِّطُ هَذِهِ الْخَمْسَةَ فِيمَا مَقْدَارُهُ مِنَ الْمَاءِ أَنْ يُسْتَقَى بِهِ عَشْرَةَ أَجْرِبَةٍ^(١) مِنَ الْبَقْلِ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَزِدْ أَوْ انْقُصْ.

وَمَتَى غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرِ الْكِبَارِ الْقَشْفَ وَالْجُفُوفَ وَالْقَحْلَ^(٢)؛ إِمَّا مِنْ طَوْلِ زَمَانِهَا، أَوْ مِنْ عَارِضِ آخَرَ عَرَضَ لَهَا فَيَبْسُهَا وَجَفَّفَهَا، فَأَخَذَ إِنْسَانٌ مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَزَنَ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ، فَخَلَطَهُ [بِمَاءَةٍ] رَطَلَ مِنْ مَاءِ قَرَّاحٍ عَذْبٍ صَافٍ، ثُمَّ رَشَّهُ عَلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ دَائِمًا، فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ رَشًّا شَامِلًا لَهَا مُسْتَقْصَى، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، عَاشَتْ وَزَالَ عَنْهَا الْعَارِضُ [مِنَ الْقَحْلِ وَالْقَشْفِ].

وَمَتَى غَلَبَ عَلَى شَجَرَةِ الزَّيْتُونِ^(٣) أَوْ النَّخْلِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ جَمِيعِ الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ جَمَلَةً ضَرَّرَ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ أَوْ نُقْصَانِ فِي الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ غَلَبَةَ الْحَرِّ وَإِحْرَاقَ الشَّمْسِ؛ فَيُخَلِّطُ بِثَلَاثِينَ رَطْلًا مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ، إِلَى خَمْسِينَ رَطْلًا (مِثْقَالَانِ) مِنَ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ، وَيُصَبُّ فِي أَصْلِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، وَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ النَّبَاتِ؛ فَيَزُولُ عَنْهُ الْإِحْتِرَاقُ، وَيَتَطَرَّى وَيَعِيشُ، وَيَبْقَى

(١) مفردها جريب، وهو مقدار من الأرض معلوم الذراع والمساحة وهو عشرة أقفزة، وهذا المقياس يساوي ١٥٩٢ متراً مربعاً، انظر: العمري، عُرف التعريف في المكاتبات، ص ١٦٢ (بتحقيق: سمير الدروي)؛ هنس، المكايل والأوزان الإسلامية، ص ٩٦.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٤٩.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٤٧.

على حال جيدة من الطراوة والقوة، ولا يكاد يضره فقد الماء، فإن ضره كان ضرره أقل.

ومن غيرها في علاج الأشجار؛ من ذلك الكرمة^(١)؛

إذا لم تُخصب الجفنة، فأنقر في أصلها بمنقار، وشقه، وأدخل في ذلك الشق حجراً، وألق عليه بولاً عتيقاً، واخلط زبلاً قديماً بتراب من وجه الأرض، واطمره حول الجفنة، وغط به موضع الحجر. وليكن ذلك في الخريف.

وإن احمر ورق الجفنة^(٢)؛ فيحل الملح بالماء، وتُسقى به.

وقيل^(٣): تُسقى بماء البحر.

وقيل^(٤):

يُنقب أصلها بمنقار، ويوضع في ذلك الثقب وتد صغير من بلوط، ويجعل عليه التراب، ويُعطى به.

(١) المقنع، ص ٢٥، وص ٥٠، وكتاب أبي الخير، ص ٢٧، وص ٥٤.

وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٤٦.

(٢) المقنع، ص ٢٥، وكتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ٢٧، والنايلسي، ص ٥٨.

(٣) أبو الخير، ص ٢٧.

(٤) أبو الخير، ص ٢٧، والنايلسي، ص ٥٨.

من كتاب ابن بصّال^(١): إذا احْمَرَّت أوراق الكَرْمَة من آفةٍ نزلت بها، فَيُثَقَّب أصلُها ثقباً نافذاً، ويُدخَل فيه وتَدُّ من بلوط نافذٍ [على قدره، ويظم موضعه بالتراب]^(٢).

وإذا مرضت الكَرْمَة^(٣) فتزبَّل بتبن الباقلَى أو تبن العدس أو غيرهما من القَطَائِنِ يَنْفَعُهَا ذلك.

من كتاب ابن بصّال^(٤): وَيَخْصُبُ الكَرْمُ إذا زُبِلَتْ أرضه بذرق الحمّام.

وتعالج الكرمة السقيمة^(٥) برماد حطب الكرم أو برماد حطب البلوط، أيهما حَضَرَ، يُخَلَطُ بخلٍّ، ويرش على ساقها فيصلح حالها. وينفع الكرمة السقيمة بول الناس منفعة عظيمة^(٦).

(١) قول ابن بصّال سقط من كتابه المنشور، وهو في المقنع، ص ٢٥، وفلاحة أبي الخير، ص ٢٧، والفلاحة النبطية، ص ١٠٤٣.

(٢) الزيادة من المقنع، ص ٢٥.

(٣) المقنع، ص ٢٢، وص ٥٠، وص ٥١، وكتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ٢٤، وص ٥٣، وص ٥٤، والنايلسي، ص ٥٩.

(٤) قول ابن بصّال في المقنع، ص ٥٠، وكتاب أبي الخير، ص ٥٤.

(٥) المقنع، ص ٢٦، وأبو الخير، ص ٢٧، والفلاحة النبطية، ص ١١٠٣، وص ١٠٤٧.

(٦) المقنع، ص ٥٠، والفلاحة النبطية، ص ١٠٤٦.

وإذا حُرِّدِلَ^(١) عنب الجفنة فُتْزَبِرُ^(٢) في (أكتوبر)، فإن فات فتزبر في قُرْبَ لَقَحْهَا في آخر (فبراير) فذلك أبلغ لها (إن شاء الله تعالى).

ومن كتاب ابن بصّال^(٣):

قد يُخَرِّدِلُ العنب إذا بُورَ^(٤)، ويقلُّ عليه الماء في ذلك الوقت؛ فيفسد بعضه.

هذا لا علاج له.

وإن احترق ورقها في فصل القيظ؛ يُكشَفُ عن أصل الكرمة في (يناير) كشفاً عميقاً، ثم يُحْفَرُ بعد ذلك في كل شهر حُفْرَةً، فإن صلحت تُسْقَى بالماء مراراً (إن أمكن).

وأكثرُ ما يصيب هذا الداء الكروم التي تكون في الأرض المتخلخلة [وفيها] مثل الزَّيْلِ والحصباء، أو في تربة رديئة، بقُرْبِ الأنهار، أو في المواضع المتطامنة.

ولا يَعْرَضُ ذلك للكروم التي في المواضع المرتفعة.

(١) أي صار صغيراً كحبّ الخردل.

(٢) التزبير: هو التقليم والتشذيب.

(٣) سقط قوله من النسخة المنشورة.

(٤) أي زرع في أرضٍ بورٍ غير معمورة.

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): تُنَشَّرُ الجفانُ بعد جَرْدِهَا من قِشْرِهَا
الحَشِينِ المتقلِّعِ منها، وتُسَلِّخُ كبارها، ثم يحفر [لها] قبل أن تُلْقَحَ.

وإن ظهر من [البَيْضِ] شيءٌ فَيُلْقَطُ باليدِ، أو بعودٍ صغيرٍ مدخونٍ
بزيتٍ، ويجعل في آنيةٍ واسعةٍ الفمِ، فيها عَكَرُ زيتٍ.

فإن غُفِلَ عن ذلك حتى يُفَرِّخَ البيضُ في باطنِ الورقِ، فتُقَطَّعُ تلك
الأوراقِ، ويرمى بها خارجَ الكرمِ.

وإن غُفِلَ عن ذلك صار من ذلك البيضِ دودٌ يُفسدُ الورقَ والعنبَ.

وأما الجفان التي تَدْمَعُ^(٢)، فهي بمتزلة الإنسان الذي لا تهضم معدته
الطعام.

وعلاجها^(٣): أن يُحَزَّ في أصلها بمنجلٍ حادٍّ؛ فإن لم ينفع، فاقطع
أغلظَ عرقٍ يكون فيها، وخذ ماء الزيتون واطبخه، حتى يذهب نصفه،
واطلِّ به موضع القطع^(٤).

(١) قول أبي الخير الإشبيلي سقط من كتابيه المنشورين: الفلاحة، وعمدة الطبيب.

(٢) المقنع، ص ٢٦، وفلاحة أبي الخير، ص ٢٧.

(٣) المقنع، ص ٢٦، وفلاحة أبي الخير، ص ٢٧.

(٤) قال أبو الخير (ص ٢٧): وانظر إلى العين التي في أصلها فاطلِّها بذرِّق العصافير،
فإنه مُحَرَّبٌ.

وأما الجفان التي يفسدُ ثمرها^(١)، ويبيضُ ورقها، وتيبس، ويصير زُرْجونها مُحَبَّباً^(٢)؛ فيُعجن الرَّمادُ بالخلِّ، وتُطلى به تلك الجفان التي ييس ثمرها [ويُنضج به ما حولها].

[أما الجفان التي يتحسأ ثمرها^(٣)، وتُخرِجُ عنباً كثيراً فلا يُدرك حتى يتحسأ^(٤)] وهو صغير [فينبغي] أن تُطلى أصولها بعصارة الباقلي الحمقاء.

وأما الجفان التي تُخصبُ فيكثرُ زُرْجونها أكثر من المعتاد^(٥)؛ فإنَّ علاجها أن يقطع الزُّرجونُ الزائد، وهي رَخَصَة، فإن ذلك ينفعها. واحفر حول أصلها، واطمره برمل نَهْر ورماد.

وإنَّ تَغَيَّرت^(٦) الكرمةُ فيُعجن رماد البَلوط، ورماد الزَّرجون بالخلِّ، ويُنضج به أصلها.

وقيل^(٧): إنَّ أصل السَّوسن يعجل نبات الكرم [وهو أفضل لحمه].

(١) المقنع، ص ٢٦، وأبو الخير، ص ٢٨: تلقي ثمرها.

(٢) المقنع وأبو الخير: منحنياً (تصحيف).

(٣) جاء هذا النصّ مبتوراً في الأصول الخطيئة، وتمناه من المقنع، ص ٢٦، وفلاحة أبي الخير، ص ٢٨.

(٤) التَّحَسَّى: أن يسقط الثمر قبل النضج.

(٥) أبو الخير الإشبيلي، ص ٢٨.

(٦) أبو الخير الإشبيلي، ص ٢٧.

(٧) المقنع، ص ٢٢.

شجر التين^(١): إذا تناثرَ ورق شجر التين، فيكشَف عن أصلها، [ويُطلى] بَفول مدقوق معجون بالماء، ثم يُعطى بالتراب.

وقيل^(٢): إذا رأيت ورق شجر التين يسقط، فاثقُب في أصلها ثقباً، وأدخل فيه عود بلوط، أو أيّ الأعواد شئتَ، وغطّه بعد ذلك بالتراب.

قال كسينوس^(٣): إن كُشف عن أصل الشجرة، وصُبَّ على أصولها ماء قد نُقع فيه ورق الزيتون نفعها من الدُّود، ومن آفات كثيرة.

قال قسطوس: ويكثرُ حملُها.

وقيل^(٤): إن غرسَ عند أصول الشجر بصل الإشتقيل^(٥) سلّمت من الآفات.

وقيل^(٦): إن اعتلتَ الشجرة فُحِلُّ زبل الإنسان وزبل المعز بالماء، وتُسقى به مرّات فإنّها تصحُّ، وكذلك ذرق الحمام يُفعل به مثل ذلك في زمن البرد.

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ٤٠، وقال: السّوسن إذا علّق على شجرة التين لم ينتثر حبُّها.

(٢) أبو الخير الإشبيلي، ص ٤٠، والمقنع، ص ٣٧.

(٣) قول كسينوس في المقنع، ص ٥٩، وكتاب أبي الخير، ص ٤٠.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٦٨. وكتاب أبي الخير، ص ٤٠، ص ٤١.

(٥) هو إشتقيل وإسقييل وعُنصل وعنصلان وعنصلاء: بصل الفأر، أو بصل الخنزير.

(٦) المقنع، ص ٣٨، وأبو الخير الإشبيلي، ص ٤١، وص ٥٣.

وقيل: إِنَّ مَّا يَمْنَعُ الأَيْثَالَ وَالبَقْرَ -وقيل غيرها- من سائر البهائم أن ترعى شجر التين وغيرها من الأشجار أن يُحَلَّ رَجِيعُ الكَلْبِ بالماء حتى يصير خفيفاً، وَيُرَشُّ به ورق الشجرة، فَإِنَّهَا لا تَقْرُبُهَا الحيوانات المذكورة.

أَوْ يَطْبُخُ رَأْسُ مَاعِزٍ سَمِينٍ بالماء، وَيُؤْخَذُ الوَدَكُ المرتفعُ عليه، وَيُرَشُّ على أوراقها التي تَلْعَقُهَا البهائم.

أَوْ يُذَابُ شَحْمُ مَاعِزٍ^(١) بالماء على النار، ويفعل به مثل ذلك.

وهما أجودُ من رَجِيعِ الكلاب؛ لأنَّ الرَجِيعَ يغسله المَطَرُ والنَّدَى عن أوراق الشجر، وَإِنْ وَقَعَ شيءٌ منه على الرَّحْصِ من عيونها أحرَقَهُ، وَيُحْتَاجُ أن يَكْرَّرَ مرَّاتٍ. والودكُ المذكورُ خِلافُ ذلك.

لي: هذا صحيحٌ مجرَّبٌ.

وقيل^(٢): يضافُ إلى وَدَكِ رَأْسِ الماعزِ وإلى شحمه شَحْمُ خِنْزِيرٍ أَوْ وَدَكِ حَرَوِ كَلْبٍ، وَيُخْلَطُ مع أبوال النَّاسِ، أَوْ مع الماء، وتُلَطَّخُ بذلك أوراقها، وتدهن به خِرْقٌ وَيُعَلَّقُ منها [على الأشجار] فَإِنَّ البهائمَ تَهْرَبُ من رِيحِ ذلك، وتُسْقَى في القَيْظِ على حسب قِلَّةِ الرُّوَاءِ، فَإِنَّ ورقها يَنْبِتُ وثمرها يَطِيبُ (إن شاء الله تعالى).

(١) المقنع، ص ٧٩.

(٢) النابلسي، ص ٦١.

وإذا زرعت أو غبرت الخضر تحت شجرة التين، وتُعوهدت بالسقي بالماء، ومكنت من الزبل أضر ذلك بتينها، فيسود ويتدود، ويتأخر في الإثمار، ويعرض لأصولها الخمج والدود، فتهلك لذلك سريعاً.

قال قسطوس^(١): وإن غرس بصل الإسقييل فيما يلي وجه الأرض بمقربة من شجر التين نفعها، وكذلك ينفع شجرة التوت.

التوت^(٢): يُصب عند أصله عكر الخل^(٣)، فإنه ينفعها، ويسرع لذلك نُضج ثمرها، ويطيب ورقها للقر.

الزيتون: في الفلاحة النبطية^(٤): إن علق على غرس الزيتون شيء من الحديد، أي قدر كان، مشدود في خيط صوف، فإن ذلك يعين على نُشوئها، ويحسن فروعها، ويدفع الآفات عنها.

فإذا ابتدأت بالحمل بعد عامين^(٥) إلى خمس سنين، فيلقط ذلك الحب بأسره، ويدفن في أصل تلك النقلة، فإن ذلك يُنمّيها ويعجل نُشوؤها، ويحسن فروعها، ويجود حملها (إن شاء الله تعالى).

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٦٨، وكتاب أبي الخير، ص ٤٠، وص ٤١، وص ٤٢.

(٢) أبو الخير الإشبيلي، ص ٤٩، والناقليسي، ص ٦٢.

(٣) أبو الخير: عكر الخمر.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٢٦، والناقليسي، ص ٦٢.

(٥) الفلاحة النبطية، بعد سبع سنين.

وفي الفلاحة النبطية^(١): إذا ذبَلتْ شجرة الزيتون فَيُشَعَل تحتها سراجٌ كبير^(٢) ليلة السَّبْت، وليلة الأحد، وليلة الاثنين، وليلة الثلاثاء؛ ويُرَشُّ عليها في هذه الأيام زيتٌ مخلوطٌ بالماء؛ فإنَّها ترجعُ إلى حالها من الإيناع.

وقيل^(٣): إنَّ الزيتونة إذا اعتَلَّت، ولم ينفع فيها علاج، فَيُطْرَح عند أصلها من نوى الزيتون الرطب الحديث، وتُتْرَك عاماً واحداً، ثم يُنَزَع بعد ذلك [فضول أغصانها] وتُعمَّر عمارة جيِّدة؛ فإنَّها تَصْلُح وتُجود (إن شاء الله تعالى).

وقيل في الفلاحة النبطية^(٤): اعلموا أنَّ داءَ الزيتون المَهْلِك لَهُ هو أنَّ تعطش الشجرة عَطْشاً مُفْرِطاً، فإن ذلك يهلكه، ويهلك جميع الشجر.

ويحدث للزيتون^(٥) أيضاً اليرقان^(٦) [وهو اصفرار] في الورق وما لَطَف من أغصانها التي في أعاليها، وربما اصْفَرَّت الأغصان أقلَّ من اصفرار الورق.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٢٧، والنبلسي، ص ٦٢.

(٢) الفلاحة النبطية: أو نفاطة عظيمة.

(٣) النبلسي، ص ٦٢.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٢٨، والنبلسي، ص ٦٢.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ٢٩، والنبلسي، ص ٦٢.

(٦) اليرقان: داء يسمَّى قنطايًا، وهو اصفرار الورق اللطيف.

وزوال هذا الداء عنها يكون. مَطَرٌ كثير يقع عليها. وإن سُقِيَت بالماء العَذْب من نَهْرٍ جارٍ أياماً كثيرة، ويُرَشُّ به مخلوطاً ببسیر من الزيت يوماً، ويوماً لا، نفعها بمشيئة الله (تعالى).

لي: رأيت في "الشرف"^(١) نُقْلَات زيتون، وشجرات تين قد تَحَيَّرت^(٢) وسقط بعض ثمرها وأوراقهما، فعمل لهما مصاطب مثل عمل السِّيَاج من التراب، وقد أقيمت حادَّةً إلى فَوْق، مثل القُمع المَكْبُوب على فمه، وكان ارتفاعها نحو أربعة أشبار مع ساق الشجرة؛ فنفعها ذلك، ثم زال عنها التحير.

ورأيت نُقْلَات زيتون وتين قد غُرست واعتمرت في العام الثاني بعد لقحها، بالمساحي عمارة عميقة، فأنعمت نقل الشجرة، وتَحَيَّرت نُقْلَات الزيتون، فكرّر عليها السَّقْي بالماء، فلم ينفعها ذلك، وكُشِفَ التراب عن أصول بعضها، فوجدت بعض عروقها قد قَطَعَتْهَا المساحي؛ لأنَّ عُرُوقَهَا منبسطة مع وجه الأرض، ولم تضرَّ العمارة نُقْلَ شجرة التين؛ لأنَّ عروقها غائرة إلى عُمق الأرض، بل نَفَعَهَا ذلك، فعمل لنقل الزيتون تلك المصاطب المذكورة فحيت وصلحت صلاحاً جيداً بيناً، وأقامت تلك المصاطب أعواماً كثيرة إلى أن هَدَمَهَا المَطَر.

(١) الشرف: أكبر جبال إشبيلية وأخصبها وأكثرها زيتوناً.

(٢) حارٌ يُجور حوراً: نقص، حورَت: اسودَّت (وهو المقصود).

وإنَّ عُمَلَ مِثْلَ هَذَا فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ إِذَا تَحَيَّرَتْ، فَذَلِكَ شَيْءٌ حَسَنٌ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

شَجَرُ التَّفَاحِ^(١)؛ إِنْ عَرَضَ لَهُ دَوْدٌ؛ فَيَكْشَفُ أَصْلَهَا، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ أَبْوَالَ الْمَعَزِ^(٢) حَتَّى يَرَوْى، وَتَتْرَكَ الْحَفِيرَةَ مَكْشُوفَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُسْقَى فِي السَّادِسِ وَالْخَامِسِ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتَرَوَى مِنْهُ.

وإِنْ طَلَيْتِ أَصُولَ نُقْلِهِ عِنْدَ غَرَاثَتِهَا بِمَرَارَةِ الْبَقْرِ^(٣) لَمْ يَتَدَوَّدْ ثَمْرَهُ. **وَقِيلَ^(٤)**: إِنْ غُرِسَ قَرِيبًا مِنْهُ بَصَلُ الْعُنْصُلِ؛ وَهُوَ بَصَلُ الْفَأْرِ، سَلِمَتْ ثَمْرَتُهُ مِنَ الدُّودِ، وَلَمْ يَتَنَاثِرْ وَرْقَهُ.

وَقَالَ قَسْطُوسُ^(٥): أَبْوَالَ النَّاسِ مُوَافِقَةٌ لِشَجَرِ التَّفَاحِ، نَافِعَةٌ لَهُ.

وَقَالَ قَسْطُوسُ: وَمِنَ الْأَرْضَةِ أَيْضًا.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٠، والنايلسي، ص ٦٢.

(٢) الفلاحة الرومية: أبعاد المعز. فلاحة أبي الخير الإشبيلي، ص ٤١، والمقنع، ص ٣٨: أبوال الناس قد خلط بزبل المعز ستة أيام ويسقى في اليوم السابع.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٠: مرارة ثور أو بقرة. المقنع: مرارة البقر، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٤٦.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٦، وفلاحة أبي الخير الإشبيلي، ص ٤١، والمقنع، ص ٣٨.

(٥) المقنع، ص ٣٨، وأبو الخير، ص ٤١.

وقال أنطربليوس^(١): وإنَّ بَعَرَ المعز^(٢) [المنقوع] في نبيذٍ عتيق؛ إذا صُبَّ ذلك في أصلها لم يتدوّد ثمرها، وعَظْمٌ واحمَرَّ.

وقال قسطوس^(٣): وإذا مرضت شحرتة وتحيّرت فينتع ذرّق الحمّام في الماء، ويصَبُّ عند أصلها.

وقيل^(٤): إنَّ مما ينفعه ألاّ يتدوّد ثمره، أن يكشفَ عن أصله، ويصَبُّ على عروقه أبوال الناس قد خلط بها زبلٌ، ويُسْقَى في اليوم الرابع عند غروب الشمس بماءٍ عذبٍ حتى يروى، وكذلك يُفَعَلُ بالكُمثرى إذا أصابه ذلك.

وإذا وقع في أصول التفّاح الدود الأحمر^(٥)، وصار على أغصانه وورقه، ونسج العنكبوت عليه، فيقطع ذلك عنه بأن يكشفَ عن عروقه برفقٍ لئلا يُقطع شيءٌ منها، ويَردم حولها طاقة من رماد، ويروى نعماً حتى يياشر الماء عروقها.

واحدَر أن تُزكزل عروقها، ثم يعاد عليها تراهما. وتتعاهد بسقي الماء، فإنّها تعودُ إلى نضارتها وحملها.

(١) المقنع، ص ٣٨، وأبو الخير، ص ٤١، والفلاحة الرومية، ص ٢٧٠.

(٢) المقنع: زبل الغنم المنقوع في نبيذ قديم.

(٣) قوله في المقنع، ص ٣٨، وكتاب أبي الخير، ص ٤٠.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٦، والمقنع، ص ٣٨.

(٥) المقنع، ص ٣٨.

وقيل: إِنَّهُ مُخْتَبَرٌ جَيِّدٌ.

وقيل^(١): إِنَّ هَذَا الْعِلَاجَ يَنْتَفَعُ بِهِ الرُّمَّانُ الدَّقُّ^(٢) كَالْإِمْلِسِيِّ^(٣) وَكَالسَّفْرِيِّ^(٤).

وقيل^(٥): إِنَّ كُشْفَ عَن عُرُوقِ شَجَرِ التَّفَّاحِ، التُّرَابُ، وَجُعَلْ عَلَيْهَا بَعَرُ الْمَعَزِ، وَسَقِيَتْ بِالْمَاءِ نَفْعَهَا، وَلَمْ تَتَدَوِّدَ.

وفي الفلاحة النبطية^(٦): وَمَتَى عَرَضَ لِلتَّفَّاحِ عَارِضٌ نَقَصٍ مِنْ حَمَلِهِ، أَوْ غَيْرِ شَيْئاً مِنْ أَحْوَالِهِ، مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ لَهُ؛ فَإِنَّ دَوَاءَهُ الْعَامَ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ أَنْ يَعْمَدَ الْأَكْرَةَ إِلَى قَشُورِ اللَّوْزِ، وَإِنْ كَانَ لُبُّهُ فَهُوَ أَحْوَدٌ، أَوْ وَرْقَهُ، أَوْ جَمِيعَ ذَلِكَ، يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ فُرَادَى أَوْ مَجْمُوعَةً عَلَى مِقْدَارِ مَا ذَكَرَ؛ فَيُسْحَقُ نَعْمًا، وَيُخْلَطُ بِأَخْتَاءِ الْبَقْرِ لِرَطُوبَتِهِ كَمَا تَلَطَّهُ الْبَقَرُ، لَا

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ٤٣، والمقنع، ص ٤٠.

(٢) الدَّقُّ: الدَّقِيقُ، ضِدُّ الْغَلِيظِ.

(٣) الإِمْلِسِيُّ: مِنْ أَنْوَاعِ الرُّمَّانِ كَالدَّرَجِيِّ وَالْقَمْحِيِّ وَالْفَطْيِسِيِّ.

(٤) السَّفْرِيُّ: نَسَبَةٌ إِلَى سَفْرِ بْنِ عَبِيدِ الْكَلَاعِيِّ الَّذِي أَحْضَرَهُ مِنْ رِصَافَةِ الشَّامِ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ بَعْدُوبَةِ الطَّعْمِ وَرَقَةُ الْعَجَمِ، وَغِزَارَةُ الْمَاءِ، وَحَسَنُ الصُّورَةِ، وَكَبِيرُ الثَّمَرَةِ. عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ٣٣٣، وَنَفْحُ الطَّيِّبِ: ٤٦٧/١.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٠.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ١٢٢٠.

يُرْتَب بشيء غير رُطوبته، ويُطَخَّ به شقوق شجرة التفاح، وما غُلظ من أغصانه؛ فإنَّ هذا يزيلُ جميع أمراضه عن جميع أنواعه.

وقال قسطوس^(١):

ومَّا يزيد به التفاح حلاوة أن يُصَبَّ على عُروقه دُرديّ شراب عتيق، ثم يُعْطَى بالتراب.

وقيل^(٢):

إنَّ مما تتداوى به شجرة التفاح التي يعرضُ لها آفة: أن يُعمَدَ إلى روث حمار رطب، فيحلَّ في إناء، ويُصَبُّ عليه ماء، وتسقى به شجرة التفاح سبعة أيّام، بقدر جرّة^(٣) منه، ثم تُسَقَى بالماء بعد ذلك، فتسلم من الآفات.

وقيل^(٤): تُعالج شجرة التفاح من الدُّود في أصلها بأن يُكشَف التراب عنها بسكّة حديد، حتى تبدو عروقها، ثم يُقشر لِحَاؤها برفق؛ فإنه يوجد في ذلك الموضع دودٌ وبعض الهوام ... ويُطلى بأخشاء البقر رطباً، ويرد عليها التراب.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٠.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٠.

(٣) الفلاحة الرومية: كل يوم مرّة.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٠.

قال قسطوس^(١): ومّا يَحْمَرُّ به التفّاح والخوخ أن يُصَبَّ حول الشجرة أربع مرّات في السنّة من أبوال النَّاس بقدر ما يُيْلُ ما تحت الأرض من أصلها قَدْر شبر [أورثه ذلك حُمْرَة].

شجرة الموز؛ من الفلاحة النبطية^(٢): يعرض لها ذُبُول ومَوْتَان؛ ودواؤها من جميع أوصابها: أن تُنْبَشَ أصولها، ويُصَبَّ فيها ماءٌ مُخَلَّطٌ بسحيق ورَقها مع زبل الغنم، أو يُرَشَّ على أغصانها خَمْرٌ ممزوجة بماء، أو يُرَشَّ عليها ماء المطر، ويُعَبَّرَ عليها بتراب سحيق جدًّا.

شجرة الزُّعْرُور وشجرة الأَزَادِرِخْت، من الفلاحة النُّبَطِيَّة^(٣)؛ متى عَرَضَ لهما شيء من أدواء الشجر الذي [يذويهما] أو يُذْبَلُهُما، أو يُنْقِصُ من صُورتهما، فدواؤهما أن يُنْبَشَ أصلهما، ويحفر حولهما مقدار قَدَم، ويُصَبَّ في [الحفرة] دَمُ شاة^(٤) مخلوط بماء حار، ويكون الماء أكثر من الدَّم.

يُعْمَلُ بهما هكذا مراراً ثلاثاً أو أكثر أو أقل على مقدار ما خرجت به عن حال الصِّحَّة؛ فَإِنَّهُمَا يَعِيشَا وَيَقْوِيَا، ويجودُ حَمْلُهُما (إن شاء الله تعالى).

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٧١، وفلاحة أبي الخير، ص ٤٧.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٧٧.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٦٦، و ص ١٦٨، والنايلسي، ص ٦٢-٦٣.

(٤) الفلاحة النبطية: دم شاة ضأن.

شجرة الكُمَثْرَى: إذا تدوّدت ثمرته (من كتاب ابن بصّال)^(١) يُطلى أصلها بمَرارة^(٢) البقر، فإنّ الدُّود لا يَضُرُّ ثمرها (إن شاء الله تعالى).

ومن الفلاحة النبطية^(٣) في علاج الدُّود الحادث في ثمرتها، وفي ثمره السَّفَرَجَل، وغيرهما من الفواكه؛ وذلك أن تزبّل شجرة الكُمَثْرَى بزبلٍ مرَّكَب من خُرءِ الناس، وأخشاء البقر مُعَفِّين مع شيء من ورق الكُمَثْرَى. يُنبَش أصل الشجرة، ويُطَمَّر من هذا الزبّل في أصلها، وليكن مخلوطاً بتراب سحيق يابس.

أو تُؤخذ أخشاء البقر وتدقّ نعماً، وتُخلط بتراب مجموع من الطُّرُق المسلوكة في المدن، ويُبلُّ ذلك بالماء العذب، ودُرديّ الزيت^(٤) حتى يصير مثل الحَسُو، ويُطلى به ساق شجرة الكُمَثْرَى وما غلظ من أغصانها، فإنّ ذلك يَنْفَعُها منفعة عظيمة، ويدفع عن ثمرها الدُّود والفساد.

وفي علاج تَغْيِير شجرة الكُمَثْرَى^(٥)، ونَقْص حَمَلها في صورته، أو في حلاوته، فاعلموا أنّ عروق شجرة الكُمَثْرَى تذهب في الأرض كثيراً،

(١) سقط هذا النص من كتاب ابن بصّال المنشور، وهو في الفلاحة الرومية، ص ٢٦٨، و ص ٢٧٠، والنايلسي، ص ٦٣.

(٢) الفلاحة الرومية: مرارة ثور أو بقرة. أبو الخير الإشبيلي: مرارة ثور.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٨، والنايلسي، ص ٦٣.

(٤) أبو الخير الإشبيلي (س ٤٦): عَكَرَ شراب طيّب.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٧.

فمتى رأيتم شجرة الكُمَثْرَى قد تَغَيَّرت عَمَّا جَرَت عَادَتُهَا بِهِ فِي حَمْلِهَا أَوْ نُفْصَانٍ فِي حَالَتِهَا فِي صَوْرَتِهِ؛ مِنْ كَبِيرٍ إِلَى صِغَرٍ، أَوْ فِي الطَّعْمِ؛ مِنْ الْحَلَاوَةِ إِلَى ضِدِّ ذَلِكَ؛ فَاعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنْ وُقُوفِ عُرُوقِهَا عِنْدَ مَانِعٍ يَمْنَعُهَا مِنْ ذَهَابِهَا فِي الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ تَذْهَبُ، أَوْ لِمَرَضٍ عَرَضَ لَهَا؛ فَابْحَثُوا عَنْ دَلَائِلٍ [سَبَبَتْ] مَرَضَهَا، فَإِنْ [لَمْ] تَجِدُوا دَلِيلًا^(١) عَلَى مَرَضٍ؛ فَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ وُقُوفٌ عُرُوقِهَا لِانْتِهَائِهَا إِلَى مَانِعٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الذَّهَابِ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ تَكُونُ شَجَرَةُ الكُمَثْرَى عَتِيقَةً، فَهَذَا زَائِدٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ.

[وَعِلَاجُهَا^(٢) أَنْ] تَحْفَرُوا فِي أَصْلِهَا حَفْرًا مُدَوَّرًا، وَلَا تَقْطَعُوا مِنْ عُرُوقِهَا شَيْئًا أَلْبَنَةً، لَا صَغِيرًا، وَلَا كَبِيرًا، فَإِنْ أَفْضَى الْحَفْرُ إِلَى حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يَمْنَعُ ذَهَابَ العُرُوقِ فِي الْأَرْضِ، فَنَحِّيْ ذَلِكَ [الْحَجَرَ، أَوْ ذَلِكَ الْآجُرَّ] عَنْ طَرِيقِ العُرُوقِ.

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا عَائِقًا أَلْبَنَةً؛ فَلْيَعْمَقْ فِي أَصْلِهَا نَحْوَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا. [فَإِنْ فَعِلَ ذَلِكَ] وَلَمْ تَجِدُوا عَائِقًا فَاعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لِمَرَضٍ قَدْ لَحِقَ تِلْكَ الشَّجَرَةَ، فَيُنْظَرُ مَا هُوَ، وَيُعَالَجُ بِمَا يَصْلِحُ لَهُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

(١) بَارِيسُ وَمَدْرِيدُ: عَلِيًّا (تَصْحِيفٌ).

(٢) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ١٢٠٧.

شجرة السَّفْرَجَل؛ قال الحاج الغرناطي^(١): إذا شَرَفَتْ^(٢) شجرته،
وتعقدَ خشبُها، وظهرت به الثآليل، أو إذا ارتكست^(٣) من عدم الماء
والعمارة.

وعلاجُها:

أنْ تكشفَ أصولها في شهر يناير، ويُخلطُ زبل الإنسان الذي قد
عُتق في الكنيف^(٤)، وفيت رطوبته، مع مثله من رماد الحمامات، وتُزِيلُ
بقدرٍ مُعَيَّن منه، في كلِّ أصلٍ منها.
ويواظبُ عليها السَّقِيُّ بالماء، ويُلقى على ذلك حِمْلٌ من حصا،
ويُرَدُّ الترابُ على ذلك.

ويُسَقَى بالماء العذب، ويُرغَد به، في كلِّ شهرٍ ستِّ مرّات، فتصلح
صلاًحاً بيّناً.

ويُتَقَدَّم قبل ذلك بعمارها بشرى طيّبٍ، ثم تُعَمَّر في شهر (مارس)
عمارة جيدة، فيزول ذلك كله عنها.

(١) قول الحاج الغرناطي في زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٣٧،
وقوله في كتاب النابلسي، ٦٣.

(٢) شَرَفَتْ: هَرِمَتْ وَأَسَنَّت.

(٣) ارتكست: انتكست ولم تنج.

(٤) الكنيف: المرحاض والحظيرة من شجر تتخذ للإبل والغنم تقيها الريح والبرد.

وشجرة السَّفْرَجَل لا تحتملُ الزَّبْل، ولا سيِّما إذا صارت في هذه الحال^(١)، وتعالج بهذا العلاج.

شجرة الرُّمَّان^(٢): إذا غرِس عند أصولها بَصَلُ العُنْصُل نفعها، ولم يتشَقَّق ثمرها.

قال قسطوس^(٣): واشتدَّت حُمْرَةُ حَبِّه.

وقيل^(٤): إنَّ جُعِلَ حول أصلها تحت الأرض حجارة^(٥) لم يتشَقَّق ثمرها.

وقيل^(٦): وكذلك إذا غرست وقُضِبَها منكَسة.

وقيل: إنَّ أغصانها إذا غرست [منكَسة] قلَّ حَمْلُها.

(١) باريس ومدريد: هذا الحدّ.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٨٢، والمقنع، ص ٣٨، وكتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ٤٢، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١١٥.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٨٣: إذا صُبَّ في أصل شجرة الرمان رماد الحمام الذي خلط بالماء اشتدَّت حمرة الرمان.

(٤) المقنع، ص ٣٩، وأبو الخير الإشبيلي، ص ٤٢.

(٥) المقنع: حجارة البحر.

(٦) المقنع، ص ٣٩، والفلاحة الرومية، ص ٢٨٣، وأبو الخير الإشبيلي، ص ٤٢، قال الحاج الغرناطي (زهر البستان ونزهة الأذهان، مخطوط، ورقة ١١٤): إذا غرِس وتد الرمان منكَسا سقط حمله ولا ينفع فيه علاج.

وقيل^(١): إن حَفَتَ على شجرة الرُّمَّان أن يتشقق قشر [ثمرها]،
فاكشف التراب عن أصلها، واسقها بماءٍ قد خُلِطَ برماد الحمَّامات.

شجرة الأترج، وشجرة النَّارنج، والليمون، والزَّنبوع^(٢)؛

إذا اعتَلَّتْ إحداها، فاكشِفْ عن أصلها، واجعَلْ عليها من الرَّماد
الأسود، ورماد الحمَّام^(٣) وشبهه، وردِّ عليه التراب، واسقَه بالماء.

والنَّارنج^(٤) يوافقُه دُمُ المَعزِّ الحارِّ؛ يُصَبُّ على أصوله؛ فَإِنَّه يجودُّ،
ويَحْمَرُّ ثمره.

وقيل^(٥): يوافقُه دم الإنسان من الفِصَادِ أو الحِجَامَةِ.

وقيل: إنَّ جميع الدِّماء توافقُه.

(١) المقنع، ص ٣٩، والفلاحة الرومية، ص ٢٨٣، وأبو الخير الإشبيلي، ص ٤٢،
وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١١٥.

(٢) الزَّنبوع: الليمون الهندي الكبير.

(٣) ابن بصال، ص ٨١، وص ٨٢، قال: يحفر عند أصول الأترج حفراً خفيفاً
ويُحَلِّ الزبل الآدمي بالماء، ويُسقى به الأترج، وهذا القول ذكره النابلسي
أيضاً، ص ٦٣.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٧٨، وابن بصال، ص ٨٢.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٧٨، وابن بصال، ص ٨٢.

وقيل^(١): إنّه يُتْرَك [مكشوفاً] كذلك أيّاماً للهواء، ثم يُعْطَى [بالتّراب] الأسود من رماد الحمّامات، ثم بعد ذلك يُعْطَى كلّهُ بالتّراب، فذلك نافع له. (إن شاء الله تعالى).

ومن كتاب ابن بصّال^(٢): وعلاجها من اليرقان، (ويصنّف من ذلك ورقها)؛ أن يجعل في أصلها الرّماد فينفعها الأسود من رماد الحمّامات من اليرقان بعد أن يكشف التراب عن أصلها، ويجعل عليه من ذلك الرّماد، ويردّ التراب عليه حتى تمتلئ تلك الحفيرة؛ فإنّها تعود إلى ما كانت عليه من الغضارة والتّنعّم.

قال ابن بصّال^(٣): وهذا صحيحٌ مُجَرَّبٌ.

فإن لم يُشْفِها ذلك، فيُجْعَل في أصلها دَمُ المَعَزِ^(٤)، فإن عُدِمَ فَدَمُ الإنسان المُخْرَجُ بالفصد والحجامة^(٥)، فتبرأ (إن شاء الله تعالى).

ومن الفلاحة النبطية^(٦): قد تَمْرُض شجرة النَّارنج فتَقِف ولا [تزيد ولا تنتشر] وتَعْتَلّ، ودواؤها حينئذٍ أن يُحْفَرَ أصلها، ويصبُّ في تلك

(١) ابن بصال، ص ٨٢.

(٢) ابن بصال، ص ٨٢.

(٣) قال ابن بصال (ص ٨٢): هذا يعالج به النَّارنج إذا اعتلّ وتخيّر وتوقف.

(٤) ابن بصال، ص ٨٢.

(٥) ابن بصال: دم المحاجم.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ١٧٨.

الحفرة الدّم الممزوج بالماء الحارّ، والماء البارد أيضاً، ولَبَن الصَّنَان^(١)؛ فَإِنَّهُ يوافقها.

وأوفّق لها من هذا دماء النَّاس الخارجة منهم بالحِجَامَة والفَصْد^(٢)، يُخَلِّط بالماء وَيُصَبُّ فِي أصلها أياماً متوالية؛ فَإِنَّ ذلك يجيئها وَيُنمِّيها (إن شاء الله تعالى).

والأترجّ من كتاب "الشجر والنبات"^(٣) لابن بصّال (رحمه الله تعالى) في علاج الأترجّ والرُّمان من اليرقان:

يؤخذ زبل الدجاج، ويكشف عن أصل الأترجّة، ويُنزَع التراب من كل جهة عنه، وَيُجْعَل الزَّبَل المدقوق المذكور حول أصلها على ما ظهر منه، نحو ثلاثة أمّداد ثم يُعْطَى بالتراب كلّهُ، وَيُسْقَى بالماء^(٤).

(١) الفلاحة النبطية: لبَن الصَّنَان، أو قال: دم الصَّنَان.

(٢) الفلاحة النبطية: الفِصَاد.

(٣) كتاب ابن بصّال، عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطَّلِيْطِي اسمهُ (القصد والبيان) ونشر ملخصاً له خوسي مارية ومحمد عزيمان باسم كتاب (الفلاحة) معهد مولاي الحسن، تطوان، ١٩٥٥.

وفي باريس ومدريد جاء اسم الكتاب: القصد والبيان لابن بطّال (تصحيف).

(٤) سقط قول ابن بصّال من النسخة المنشورة من كتابه.

وَيُكْرَرُ عَلَيْهِ السَّقْيُ، وَيَوَاضِبُ بِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ مِنَ الْيَرْقَانِ^(١)،
ويزيد في حَمَلِهِ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

ومن الفلاحة النبطية^(٢): قَدْ يَعْزُضُ لَشَجَرَةِ الْأُتْرَجِ نَكَايَةَ مِنْ بَرْدٍ،
أَوْ شِدَّةِ حَرٍّ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَعِلَاجُهَا إِنْ كَانَ مِنْ حَرٍّ؛ أَنْ يُرَشَّ الْمَاءُ
الْبَارِدَ عَلَى أَغْصَانِهَا وَوَرَقِهَا.

وَإِنْ كَانَ مِنْ بَرْدٍ؛ فَيُرَشَّ الْمَاءُ الْفَاتِرَ عَلَيْهَا، وَتَزْبَلُ بِذَرَقِ الْحَمَامِ^(٣)
مُخْتَلِطٌ بِتَرَابٍ، قَدْ عَفِنَ مَعَهُ، وَقَدْ خُلِطَا جَمِيعًا بِالتَّعْفِينِ وَالتَّحْرِيكِ، وَلِيُرَشَّ
عَلَيْهِمَا الْمَاءُ فِي وَقْتِ تَعْفِينِهِمَا وَيُقَلَّبُ دَائِمًا حَتَّى يَعْفَنَا.

وَقَدْ يُضَافُ إِلَيْهِمَا وَرَقُ الْأُتْرَجِ، وَيُعْفَنُ مَعَهُمَا؛ فَإِذَا عَفِنَتْ،
وَعِلَامَةُ ذَلِكَ أَنْ يَسْوَدَّ لَوْنُهَا فَتُقَلَّبُ فِي مَكَانِهَا، وَيُجْعَلُ أَسْفَلُهَا أَعْلَاهَا،
حَتَّى يَجْفَفَها الرِّيحُ وَالْهَوَاءُ.

ثُمَّ يُحْفَرُ [فِي أَصْلِ] شَجَرَةِ الْأُتْرَجِ، وَيَطْمَرُ هَذَا الْمَعْضَنُ. وَقَدْ يُصَبُّ
فِي أَصْلِهَا الدَّمُ الْمُخْتَلِطُ بِالْمَاءِ السَّخِينِ فَيَقْوِيهَا.

وَيَقْرُبُ فَعْلُهُ فِيهَا مِنْ فَعْلِ التَّزْيِيلِ الَّذِي وَصَفْنَا، وَرَبَّمَا نَفَعَهَا أَكْثَرَ
مِنْ مَنفَعَةِ التَّزْيِيلِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ.

(١) الْيَرْقَانُ: اصْفَرَارُ الْوَرَقِ الْغَضِّ مِنْ عَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ.

(٢) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ١٧٩.

(٣) الْفَلَاحَةُ الرُّومِيَّةُ: الْأُتْرَجُ يَزْبَلُ بِرَمَادِ وَرَقِ الْقَرْعِ وَأَغْصَانِهِ (ص ٣٠٣).

وقال الحاج الغرناطي^(١) وغيره في علاج الصُّفْرَةِ الحادِثةِ في ورق

الأُثْرَج:

إذا اصْفَرَّ ورقها؛ فيؤخذ اليابس من زبل الإنسان، ويُدَقَّ نعماً،
ويُعْرَبَل، ويُجَعَل منه حول أصلها بعد أن يكشف عنه التراب نحو ثلاثة
أمداد.

ويُرَدَّد عليه التراب، ويُسَقَى بالماء، دون أن يكثر حولها منه؛ لأنَّها لا
تحتمل كثرتَه؛ فإن حالها يصلحُ صلاحاً تاماً^(٢).

قال ابن بصال^(٣):

يُجَعَلُ زبل الدَّجَاجِ في هذا عوض زبل الإنسان.

وأما الليمون؛ من كتاب الفلاحة النبطية^(٤):

إن ظهر فيه للتناظر إليه تعيُّر؛ فيصبُّ في أصله الزَّبِلَ المختلط بالماء
الحارَّ: ويصبُّ الماء الحار في أصله، ثم يصبُّ في أصله أبوال الحمير.

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٣٥-١٣٦.

(٢) هذا قول ابن بصال أيضاً، ٨٢.

(٣) هذا القول سقط من كتاب ابن بصال، وذكره ابن حجاج في المقنع، ص ٣٧،
وأبو الخير الإشبيلي في كتاب الفلاحة، ص ٤٠.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٨٢، والنايلسي، ص ٦٣.

شجرة العنّاب؛ وهو النَّبَق^(١): علاجُ الدُّود الحادّث فيه، من

الفلاحة النبطية^(٢)؛ إنّ من أدوائه: دويذة صغيرة مثل القمّلة بيضاء،
تُلحَسُ خُضْرَةَ الوَرَقِ حتى تبقى الورقة كأنّها قشرة بيضاء رقيقة جدّاً،
وليس تكاد تكون هذه الدّابة إلّا في شجرة حَمَلُها حلو، صادق الحلاوة.

ودواء هذه أن يُطلَى ساق الشجرة، وما ظهر فوق الأرض من
أصلها بالقار^(٣)، فلا تظهر هذه الدّودة في هذه الشجرة.

ومن الفلاحة النبطية في علاج السّواد الحادّث في ورقها

والجفوف، [قال]^(٤): قد يعرض لها سوادٌ في ورقها، وجفوفٌ، ولاسيّما
في الخريف. وعلاج هذا أن يأخذ الإنسان في فمه زيتاً قليلاً قد اختلط
بالماء وهو حارٌّ، ويخضخضه في قارورة حتى يختلط الزيت بالماء [ويجعله في
فيه] ويرشه من فيه على الشجرة، ويُبتدأ بذلك يوم الأحد بعد زوال
الشمس، ويصبُّ في أصلها ماءً حارّاً مختلطاً بزيت في أول يوم الاثنين،
فإذا أصبح يوم الثلاثاء فليرش عليه من فيه الزيت المخلوط بالماء، فلا يزال

(١) في الفلاحة النبطية هما شجرتان مختلفتان، ص ١١٩١، وص ١١٩٤، وص ١١٩٥. النَّبَق:
ثمرة السّدر، وشجرة أغصانها ملس، ثمّتها حلوة تؤكل، والعنّاب شجر سائل من الفصيلة
السّدرية ثمرة يشبه النَّبَق.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١١٩٥.

(٣) الفلاحة النبطية: القير.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١١٩٥-١١٩٦.

هكذا يرش عليها الماء يوماً من فيه، ويوماً يصبُّ في أصلها حتى يمضي له أربعة عشر يوماً، سبعة أيّام رشٌ، وسبعة أيّام سَقْي؛ فإنّها تَطْرَى وينبُتُ فيها وِرَقٌ أَحْضَرٌ، وترجع إلى حالتها الأولى.

النَّخْل: في علاج ثمرها إذا [كان] ضاويًا، من الفلاحة النبطية^(١):

إذا كانت النخلة تخرج ثمرتها ضاوية، فدواؤه أن يُعَبَّرَ ثمرها بوردٍ مطحونٍ، حتى تمتلئ الثمرة من ذلك الورد، ثم تُحَرَّك شَمَارِيخُ كُش^(٢) الفَحْلِ فوقها، حتى يقع غباره فوق الأرض، وذلك عند تلقيحها.
فإن لم يحضُر الوردُ فوردٌ رِيحَانٌ مدقوق^(٣).
وهذا من غريب الخواص^(٤).

ومّا ينفعها إذا لم تُرْطَبْ وقت ترطيب النَّخْل: أن يُعْمَلَ من ورق الأَثْرُجِّ، وما رَطَّب من أغصانه لِغَافَةٍ^(٥) تُدَسُّ في قلب النخلة.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٣٩٨، قال: من أدواء النخل أن تنشقَّ الطَّلَعَة عن عفن وفساد وسواد، أو لا تثمر أبداً أو تخرج ثمرتها ضاوية فاسدة اللون والطعم.

(٢) الكش: هو طلع النخلة الذكري.

(٣) الفلاحة النبطية: آس مطحون.

(٤) الفلاحة النبطية: من ظريف الخواص.

(٥) اللَّغَافَة والجمع لفائف، يقال: طارت لفائف النبات: قشره الذي يلتف عليه، واللَّفُّ: الروضة الملتفة النبات، وحديثة لِفِّ: ملتفة.

الورد: علاجه إذا شرف^(١)؛ من كتاب الحاجّ الغرناطي^(٢): إذا

شرف الورد، وبيض قضيبه فلا خير فيه، ولا يصلح أن يبقى بوجه.

وأبجح ما عولج به أن يقلع في (يناير) ويستأصل قلعه، وتعدل^(٣) أرضه بعد ذلك؛ ولا يزرع فيها شيء، فإنه ينبت في (إبريل) نباتاً حسناً من بقايا أصول الورد المقلوع، فإذا استوى النبات في شهر (مايه) فينقش بالمناقيش الحادة نقشاً بليغاً، ويُنقى عُشبه، ويترك نحو ثمانية أيام، ثم يُعمر، ثم يُسقى، فإنه ينمو، ويندفع بسرعة.

وإن كان الورد مضاعفاً فإنه يثمر بالورد من عامه، يبدأ بالترويس^(٤) من نصف (مايه) ويظهر فيه الورق مع الترويس.

وله علاج آخر^(٥)؛ وذلك إن كان الورد في موضع لا شجر فيه ولا نبات سواه؛ فأفضل ما عولج به أن يُعطش حتى يجف ورقه، وما فيه من عُشب، ويعود هشيماً.

يفعل ذلك في شهر (يناير) ثم تُلقى عليه النار في شهر (أكتوبر) ويسقيه المطر بعد ذلك؛ فإنه يندفع باللّقح في أول الربيع ويثمر بالورد.

(١) شرف: أسن وهرم.

(٢) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٦٩، وقوله في كتاب النابلسي، ص ٦٤.

(٣) لعلها: تُعمر.

(٤) الترويس: ظهور رؤوس الورد.

(٥) أبو الخير الإشبيلي، ص ١٦٢.

شجر الإجاص؛ الذي يسمّى عَيْنَ البَقْر^(١)؛ علاج الثَّالِيلِ الحَادِثَةِ
في أشجاره، من كتاب الحاج الغرناطي^(٢): إذا كَثُرَتِ الثَّالِيلُ في شجرته،
يُزَبَّلُ أَصْلُهَا بِزَبَلِ ابْنِ آدَمَ^(٣)، في شهر (يناير) فَإِنَّمَا تَصْلُحُ وَتَصِحُّ، وَيَذْهَبُ
عنها وَيَمْلَأُ عَوْدُهَا وَيَحْلُو ثَمْرُهَا.

وقيل^(٤): إذا أُرِدَتْ أَنْ يَحْلُو ثَمْرُهَا، فَاكشِفْ عَنْ أَصْلِهَا، وَاثقَبْ فِيهِ
ثَقْبَةً، وَاضْرِبْ فِيهِ وَتِدَ دَرْدَارٍ^(٥)، وَادْفِنْهُ، وَافْعَلْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُورِقَ، فَإِنْ
تَدَوَّدَ ثَمْرُهَا فَصُبَّ فِي أَصْلِهَا عَكْرَ النَّبِيدِ، وَعَكَّرَ الحَلَّ^(٦).
وَإِنْ كَانَ فِي ثَمْرَةِ الإِجَاصِ مِثْلَ الحَصَا^(٧)؛ فَاكشِفْ عَنْ أَصْلِهَا،
وَانْحُلْ التَّرَابَ، وَنَقِّهِ مِنَ الحَصَا، ثُمَّ أَعِدَّهُ إِلَيْهَا.

(١) الإِجَاصُ: هُوَ عُيُونُ البَقْرِ، وَالشَّاهِلُوكُ، وَالبَرِيقُوكُ.

(٢) زَهْرُ البِسْتَانِ وَنَزْهَةُ الأَذْهَانِ (مَخْطُوط)، وَرَقَّةٌ ١٣٧.

(٣) الفَلاحةُ البَنْطِيَّةُ (ص ١١٨٩): يَزَبَّلُ بَحْرَةَ النَّاسِ وَأَخْتَاءَ البَقْرِ وَالتَّرَابَ السَّحِيقَ.

(٤) المَقْنَعُ، ص ٤٤، وَفَلاحةُ أَبِي الحَيرِ الإِشْبِيلِيِّ، ص ٤٧، وَزَهْرُ البِسْتَانِ وَنَزْهَةُ الأَذْهَانِ،
وَرَقَّةٌ ١٣٥.

(٥) الدَّرْدَارُ: لِسَانُ العَصْفُورِ، وَهُوَ شَجَرٌ عَظِيمٌ لَهُ زَهْرٌ أَصْفَرٌ، يَغْرَسُ لِلزَّيْنَةِ وَالظَّلِّ.
النَّابِلِسِيُّ: (وَتَدُ صَفْصَافٌ)، زَهْرُ البِسْتَانِ وَنَزْهَةُ الأَذْهَانِ: عَوْدٌ بَلُوطٌ.

(٦) بَارِيسٌ وَمَدْرِيدٌ: عَكْرُ النَّحْلِ، زَهْرُ البِسْتَانِ وَنَزْهَةُ الأَذْهَانِ: الشَّرَابُ الطَّيِّبُ.

(٧) المَقْنَعُ، ص ٤٤، وَأَبُو الحَيرِ، ص ٤٧، وَزَهْرُ البِسْتَانِ وَنَزْهَةُ الأَذْهَانِ (مَخْطُوط)، وَرَقَّةٌ
١٣٦.

شجرة الخوخ؛

علاج عُقَد ثَمَرِهِ، إن كانت ثمرته مُعَقَّدة، فاكشف عن أصل الشجرة، ويُثَرِّب التراب [حولها] ثم يعادُ إلى مواضعه، فإن ذلك يُصلِّحه.

وعلاج الدُّود^(١) إذا حدث في أصلها أن يُفَرِّغ من أصلها التراب وتُسْقَى عَكَر النبيذ، ويغطَّى بالتراب؛ فتشتدُّ حلاوة ثمرها، ولم يضرها الدُّود.

قال قسطوس وغيره^(٢):

وإن عَرَضَ لِحَبِّهِ الصَّعْرَ والحُسُومة؛ فإن كان من إفراطٍ وقْرِها، فيخَفَّف منه قبل إدراكه، فيعظَّم الباقي، ويَجُودُ، وإن كان من داء^(٣)، فاكشِف عن أصلها برفقٍ قُرْبَ ساقها، قدر ثلاثة أشبار، وألقِ فيه حجارة صغاراً حتى يَرْتَدِمَ الموضع، واضربِ التراب إليه، واسقه مدَّة شهر، في كلِّ أربعة أيَّام مرَّة، فإنَّ خَوْخَهَا يعظَّم (إن شاء الله تعالى).

(١) هذا علاج أشجار أخرى هي الكمثري والسفرجل والتفاح.

(٢) هذا المعنى ذكره قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٧٢، وذكر الحاج الغرناطي في زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٢٠-١٢١ طرقاتاً أخرى في علاج أمراض الخوخ. من مثل: تقبُّص ورقه، وحسومة ثمرته.

(٣) قال قوثامي (ص ١١٨٧) الخوخ سريع الانقلاب من الحياة إلى الموت.

وقيل^(١): إن كُشِفَ عن أصل الخَوْخَةَ، وثقب فيه ثَقْبَةً، واستخرج لُبُّبُهَا برفق، وضُرِبَ فيها وَتِدٌ غَرَبٍ^(٢) صَعْرٌ لَدُنْكَ نَوَاهَا.

شجر اللُّوز^(٣):

إذا أَرَدْتَ تَحْلِيَةَ المُرِّ منه، فاثقب في أصل^(٤) شجرته فوق وجه الأرض ثَقْباً مَرَبَّعاً؛ فإن ثمرته تحلو (إن شاء الله تعالى).

شجرة الجَوْز: علاج الصَّفْرَةِ الحَادِثَةِ في ورقها، وفي ثمرها؛ من

الفلاحة النبطية^(٥):

متى عَرَضَ لشجرة الجَوْز [عارض] فَإِنَّ علامة ذلك أن يَصْفَرَ ورقها، وأن جوزها يصفراً أيضاً.

ودواؤها من جميع الأعراض التي [تعرض لها] فتغيّر شيئاً من أمورها، أن تُسْقَى الماء الحارّ، ويُرَشَّ على ورقها وأغصانها منه، ويُصَبُّ في أصلها الدَّم؛ أي دَمِ كَانٍ، وأوقفه لها دَمُ الجِمال، وإن خُلِطَ بالدَّمِ الماء الحارّ، وَصَبَّ في أصلها نفعها ذلك، وكان أوفق لها.

(١) هذا القول في المقنع، ص ٤٣، وص ٤٧، وفلاحة أبي الخير، ص ٥١.

(٢) العَرَب: هو الحَوْر الرُّومي، وقيل: هو الصَّفْصَف، تُسَوَّى منه السَّهَام.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ٤٤، والمقنع، ص ٤٠، والفلاحة الرومية، ص ٢٨٨.

(٤) أبو الخير وابن حجاج: فوق الأصل بشير.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١١٧٣-١١٧٤، والنايلسي، ص ٦٤.

وقيل في غيرها^(١): يُتَقَبُّ أَصْلُ شَجَرَةِ الْجَوْزِ بَعْدَ إِطْعَامِهَا بِحَدِيدَةِ
[الطيفة] من فولاذ^(٢)، حتى تُنْفَذَها إِلَى الحَانِبِ الآخَرَ، وَتُتْرَكَ تِلْكَ الحَدِيدَةُ
فِي أَصْلِهَا، فَإِنَّ ثَمَرَهَا وَجَوْزَهَا يَصِيرُ رَقِيقَ القَشْرَةِ سَلِيمًا، سَهْلَ الكَسْرِ.

وَمَا يُعَالَجُ بِهِ التَّقْرِيعُ^(٣) وَصُفْرَةُ الوَرَقِ فِي الأشْجَارِ؛ مِنْ كِتَابِ أَبِي
الخَيْرِ الإِشْبِيلِيِّ^(٤):

التقريع: هو سُقُوطُ أَوْرَاقِ الأشْجَارِ.

ويعالجُ بأنْ تُحْفَرُ [أصول] تِلْكَ الأشْجَارِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ الَّذِي
تَسْقُطُ فِيهِ أَوْرَاقُهَا، حَفْرًا عَمِيقًا، وَيُسْقَى بِالمَاءِ، وَيُكْرَمُ بِعَمَارَتِهَا فِي العَامِ
المَقْبَلِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ آفَةِ [تصيب] أَغْصَانِهَا، وَكَثْرَتِهَا، فَتُخَفَّفُ،
وَتُشَمَّرُ بَعْضُ أَغْصَانِهَا.

وَإِذَا اصْفَرَّتْ أَوْرَاقُ الشَّجَرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ السَّقْيِ بِالمَاءِ،
فَتَعَالَجُ بِضِدِّهِ.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠.

(٢) أبو الخير الإشبيلي: اتقُب في أصلها، واجعل فيه عود دَرْدَارٍ أو عود أَدَاذِينَ
(خشب الأرز). كتاب الفلاحة، ص ٤٥، و ص ٥٣.

(٣) يريد: القَرَعُ أو القُرَاعُ، وهو داء يصيب النبات فتساقط الأوراق عن
الأغصان.

(٤) سقط قول أبي الخير من كتابيه المنشورين.

وَمَا تَعَالَجُ بِهِ الْأَشْجَارُ مِنَ الصَّرِّ وَالْجَلِيدِ وَالرَّيْحِ السَّوِّءِ، وَالْبِرْقَانِ،

مِنْ كِتَابِ أَبِي الْخَيْرِ الْإِسْبِيلِيِّ^(١):

يُقَطَّعُ مَا أَضَرَّ بِهَا مِنَ الصَّرِّ وَالْجَلِيدِ مِنْهَا، وَتُعَاهَدُ بِالْعِمَارَةِ وَالزَّبِيلِ
وَالسَّقْمِيِّ بِالْمَاءِ الْحَارِّ حَتَّى تَنْجُو وَتَصِحَّ؛ هَذَا إِنْ كَانَتْ الشَّجَرَةُ فَتِيَّةً.

وَلَا يِعَالَجُ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْجَارِ إِلَّا الْفَتِيَّةُ مِنْهَا.

وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً^(٢)، وَكَثُرَ فِيهَا الْجُفُوفُ، فَتُقَطَّعُ، أَوْ تُنَشَّرُ فِي
مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ يُنْسُ.

وَإِنْ قُطِعَتْ فَوْقَ الْأَرْضِ بِشَيْرٍ؛ فَذَلِكَ أَجْوَدُ، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ فِي فَصْلِ
الْخَرِيفِ.

وَيُعَاهَدُ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ كَالْفَتِيَّةِ.

وَقِيلَ^(٣):

إِنَّ تِبْنَ الْبَاقِلِيِّ إِذَا خُلِطَ بِالثَّرَابِ، وَأَلْقِيَ فِي أَصْلِ الْكَرْمَةِ مَنَعَ الصَّرَّ
عَنْهَا.

(١) قول أبي الخير في كتاب الفلاحة، ص ٢٧، وقد عرض قوثامي لعلاج الأشجار
من البرقان والجليد عرضاً مفصلاً في الفلاحة النبوية، ص ١٠٦٥ وما بعدها.

(٢) قال أبو الخير الإشبيلي (ص ١٠٨) إذا شَرَفَتِ الأشجار (هرمت) نشرت من
وجه الأرض، فإنها تنبعث بسرعة، وتعود كأجمل ما كان.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ٢٧.

وقد يُخَاف على الكرم من الجليد؛ لأجل برودة موضعه، فإن أخذ رماد الطِّرفاء^(١)، ونثرَ على الجفان منع مضرَّة الجليد بها؛ مجرَّبٌ.

ومما يدفع مضرَّة الجليد، وجُمُود الماء على الكرم، قال قسطوس^(٢):
يُعمد إلى أرواث الدَّواب فُتَيْس^(٣) ثم يُعمَل منها أكوام في مواضع متفرقة من الكرم، تُستقبل بها الرياح، فإذا كانت ليلة أربع، يشتدُّ فيها البرد، خفَّت أضراره بالكرم أو بالشجر، فيوقد في كل كومة منها نار، حتى يتفرَّق^(٤) دُخانها في الكرم والشجر، فيسلم ذلك الشجر، وتلك الكروم من إفساد البرد.

وكذلك إن زُرِعَ في الكرم الجرجير^(٥)، فإذا ارتفع نبتُه، فُتْرِكَ قُضبانُه وأصوله فيه، ويترك ورقه كهَيْتته، فيسلم ذلك الكرم في عامِه ذلك من البرد.

ولا ينبغي أن يُعجَّلَ كَسْح الكروم^(٦) دون أن يُؤمَنَ البرد.

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ٢٧.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٠٥، وكتاب أبي الخير، ص ١٨٥.

(٣) الفلاحة الرومية: فُتْحَف.

(٤) الفلاحة الرومية: حتى يشيع دخانها في الكرم.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٢٠٦، قال: يُزرع في أصول الكرم الجرجير.

(٦) المقنع، ص ٢٦، وأبو الخير، ص ٢٧.

قال ^(١): ومما ينفع من مضرّة البرد أن يدخن [الكرم] بأرواث ^(٢) الدّواب حين يشتدّ البرد، [وإذا ما] ارتفع الدُّخان على الكرم والشجر، يُسلّمه من إفساد البرد إياه.

وقيل ^(٣): إن التدخين بأرواث الدّواب يطردُ الجراد من الكرم.

أما اليرقان ^(٤)؛ قال ديمقراطيس ^(٥): إذا خفت على الكرم أو الزروع [من] اليرقان؛ فخذ غصناً من شجر الغار، وانصبه في وسط تلك الأرض؛ فلا يسقط اليرقان على شيء مما في تلك الأرض، لا على كرمٍ ولا على زرعٍ، ويسقط على غصن شجرة الغار فقط.

[ولعلاج] اليرقان أيضاً: يُنتقع أصول الكبر ^(٦) في ماء، ويُنضح على ما أصابه اليرقان، فيذهب عنه ذلك.

(١) المقنع، ص ٢٤، وكتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ٢٦.

(٢) أبو الخير الإشبيلي يدخن بزبل البقر.

(٣) المقنع، ص ٥٤، وأبو الخير، ص ٢٦.

(٤) اليرقان: اصفرار الورق وتساقطه من عطش أو مرض.

(٥) ذكر قوله النابلسي، ص ٦٥.

(٦) الكبر: هو العاقول والحاج وشوك الجمال. وقيل: هو قثاء الحية.

قال ابن حجاج (ص ١٧) إن نعت ثمر الكبر وهو قثاء الحية في ماء، ونضحته على الحنطة لم تفسد وسلمت من الآفات.

ويؤخذ قرنٌ ثور^(١)، ويُجعل في نارٍ بعرٍ غنمٍ، ويُدخن به الزرع من جهةٍ تهبُّ فيها ريحُ الشمال عليه، فإنَّ ذلك الدُّخان إذا مرَّ على الزرع أذهبَ عنه اليرقان، وكثرُ دفعُ الزرع (إن شاء الله تعالى).

ومما يعالجُ به الحمج والتحير والتوقف في الأشجار، من كتاب أبي

الخير الإشبيلي^(٢):

يُكشَفُ الترابُ عن أصول ما أصابه ذلك من الأشجار، ويُبدأ ذلك على بُعدٍ منها، ويُحفظُ بساقها وعروقها ألاَّ يُمسَّ بالحديد، وتُمشطُ عروقها الرقاق بجديدة تشبه أصابع الإنسان في كفه، وبها يُستعان أيضاً في قلع البقل الذي يحافظ على عروقه، وتُترك عروق تلك الشجرة مكشوفة للهواء ثلاثة أيام أو أربعة، ثم يردُّ الترابُ عليها، وتُسقى بالماء مرّة بعد مرّة على ما يصلح لها؛ فإنها ترجع إلى قوتها.

وإن كان ذلك من طولٍ مُكث الماء في أصولها، أو لأنَّ الأرض رقيقة مهزولة، أو مُحجّرة، أو رملية، أو شبه ذلك؛ فتعالج هذه بالعمارة والتحريك لتراهما مراراً كثيرةً بتنقيش تراهما، وحرثها، فتطبخ الشمس^(٣) تراهما، وتكرّم بالزبل الذي يصلح لها؛ فتصلح (إن شاء الله تعالى).

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ٢٧، والمقنع، ص ٢٦.

(٢) بعض قوله في كتاب الفلاحة، ص ٥٣-٥٤.

(٣) وصف أبو الخير الإشبيلي عمارة الأرض حتى يدبغها حرّ الشمس (ص ٩٤).

وقيل^(١):

إذا مرضت الشجرة، فصبّ على أصلها ذرّق الحمّام مخلوطاً بماء عذب.

وقيل^(٢):

إذا كُشِفَ عن عروقها، وجُعِلَ عليها بعر المعز، وسُقِيَتْ؛ نَفَعَهَا، ومنع (أيضاً) أن تَتَدَوَّدَ.

ومّا يُعَالِجُ به الدُّودُ في الأشجار^(٣)، إذا كان الدُّودُ قد رَكِبَ التَّيْنَ، فخذ عَاقِيون^(٤) من ذَهَبٍ، واكْتُبْ به في لِحَاءِ الشَّجَرَةِ (تِينَةٌ وَصَوْرَهَا) فيه؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَطْرُدُ الدُّودَ عَنْهَا.

وقيل^(٥): إن كان في ثَمَرِ التَّيْنِ دودٌ؛ فيحْفَرُ عن أصلها حتى تبدو عروقها، ثم تُمَلَأُ تلك الحفرة رَمَاداً، ثم يردُّ الترابُ عليه.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٦٨، والمقنع، ص ٣٨، وص ٥٠.

(٢) أبو الخير الإشبيلي، ص ٥٣، والمقنع، ص ٣٨.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ٤٠، وص ١١٠، والمقنع، ص ٣٧.

(٤) العاقيون: القلم (معربة).

أبو الخير: أغاقيون من ذهب (تصحيف).

(٥) أبو الخير الإشبيلي، ص ٤٠، والمقنع، ص ٣٦. وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٤٧.

وَمَا يَنْفَعُ مِنَ الدُّودِ الَّذِي يَحْصِلُ فِي أَصُولِ شَجَرِ الْفَاكِهِة^(١): أَنْ
يَكْشَفَ أَصْلَهَا، وَيؤْخِذَ مِنْ رَمَادِ الْحَمَامِ، وَنَحْوِ سُدُوسِهِ مِنَ الْمَلْحِ، وَجُزْءَانَ
مِنَ الزَّبْلِ، وَجُزْءَانَ مِنَ التَّرَابِ الطَّيِّبِ، تَرَابِ وَجْهِ الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ، وَيَخْلَطُ
نَعْمًا، وَيُجْعَلُ فِي أَصْلِهَا عَلَى قَدَرِ كِبَرِهَا وَصِغَرِهَا، مِنْ قُفَّتَيْنِ إِلَى أَرْبَعِ
قُفَفٍ.

فَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْحَرِّ، فَتُسْقَى بِالْمَاءِ الْعَذْبِ.

قال مهرايس اليوناني^(٢): إِنْ كُشِفَ عَنْ أَصُولِ الشَّجَرِ وَعَرَوْقِهَا،
وَطَلِيَ ذَلِكَ بِمَاءٍ نُقِعَ فِيهِ ذَرَقُ الْحَمَامِ؛ حَتَّى انْحَلَّ، أَوْ نُثِرَ عَلَيْهَا ذَرَقُ
الْحَمَامِ؛ فَإِنَّهَا لَا يَقَعُ فِيهَا الدُّودُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وقيل^(٣): إِنْ كُشِفَ عَنْ أَصُولِ الشَّجَرِ، وَشُقَّتْ شَقًّا لَا يَنْفِذُ مِنَ
الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَمُلِئَتْ ذَلِكَ الشَّقُّ بِمَلْحٍ مَسْحُوقٍ، وَيُرَدُّ عَلَيْهَا التُّرَابُ، فَإِنَّ
جَمِيعَ دُودِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ يَمُوتُ. يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ (يَنَايِرِ).

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ١١٠، والناقلي، ص ٦٥، وزهر البستان ونزهة
الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٤٧.

(٢) المقنع، ص ٣٦، وأبو الخير، ص ٥٤.

المقنع: منهاريس.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ٥٣، و ص ١١٠، والمقنع، ص ٥٠، وزهر البستان ونزهة
الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٤٦.

قال قسطوس^(١):

وأما الدُّود المسمَّى "الكَلْب" وهو دُوْدٌ طُوَال خُضْر، يَضْرُ بالشجر من ظاهره، وغيره من الدُّود يَضْرُ بالشجر من باطنه، يَأْكُلْنَ جَوْفَهُ وَثِيَّسَهُ؛ فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ يَسْلَمَ شَجْرَكَ مِنْ هَذَيْنِ^(٢)؛ فَتَعَمَدَ إِلَى قَيْرٍ، فَتَخْلَطُ بِهِ مِثْلَهُ مِنَ الْكَبْرِيتِ، وَتَدَخِّنْ بِهِ عَلَى جَمْرٍ، فَإِنَّ الدُّودَ كُلَّهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي شَجْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا يَمُوتُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

[وإِنْ نَثَرْتَ] عَلَى شَجَرٍ أَوْ كَرَمٍ رَمَادٍ حَطَبِ شَجَرِ التَّيْنِ لَمْ يَقْرَبِهِ الدُّودُ الْمَسْمَى "الْكَلْبَةَ".

وَمَا يَقْتُلُ الدُّودَ الْحَادِثُ فِي الشَّجَرِ، وَفِي الْخُضْرِ، قَالَ أَبُو الْخَيْرِ

الإشبيلي: قيل: دود الزُّبُل والرَّمَاد [والدود]، الأسود، والذهبي، والأصفر [الذي يصيب] عروق الأرض؛ علاجُ الشجر من ذلك: أَنْ يُكشَفَ عَنْ أَصْلِهَا، وَيُعَمَّقَ الْحَفْرُ حَوْلَهَا، وَيَتَحَفَّظَ لئَلَّا يُقَطَعَ شَيْءٌ مِنْ عُرُوقِهَا، وَيُنْقَى مَا يَوْجَدُ حَوْلَ أَصْلِهَا مِنْ ذَلِكَ الدُّودِ، وَيُزَالُ التُّرَابُ، وَيؤْخَذُ الْأَسْوَدُ مِنْ رَمَادِ الْحَمَامَاتِ الَّذِي تُحَرِّقُ فِيهِ الزُّبُولَ، وَيَخْلَطُ مَعَهُ رَمْلًا وَمِلْحًا نَحْوَ السُّدُسِ مِنْهُ، وَيَكُونُ الرَّمَادُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّمْلِ، وَيُخَلَّطُ مَعَ ذَلِكَ تُرَابَ وَجْهِ

(١) الفلاحة الرومية، ص ٣٧٢ سَمَّاهُ "الْكَلْبَةَ" وَأَبُو الْخَيْرِ، ص ٢٦، وَالْمَقْنَعِ، ص ٥٩، وَالنَابِلْسِيِّ، ص ٦٥.

(٢) ذَكَرَ قِسْطُوسٌ فِي الْفَلَاحَةِ الرَّومِيَّةِ (ص ٣٧٢) دَوَاءَ آخَرَ فِي عِلَاجِ دَوْدَةِ الْكَلْبَةِ أَنْ تَنْقَعُ قَضْبَانَ الْغَرَسِ بِمَاءِ الْحَنْظَلِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

الأرض، ويُجَعَل حول أصولها، بعد أن تُتْرَكَ عروق تلك الشجرة مكشوفة للهواء أجمعه.

(دخنة) تطردُ الدود من الشجر والبقل؛

وذلك أن يدخَّن بالقيِر والكبريت، فيطرد ذلك.

وأما الخَضْرَ والبقول فيُذْرَى عليها من رماد الحمّامات الأسود، التي يُحْرَق فيها الزَّبْلُ الحديثُ منه.

وُتَسْقَى بالماء؛ فيموتُ ذلك الدود (إن شاء الله تعالى).

ويتقدم قبل زراعتها، ويُضاف إلى ذلك الرَّمَاد والزَّبْلُ؛ زبل مُعَفَّن كثير تُطَيَّبُ به الأحواض قبل زراعة البقول فيها، وُتَسْقَى بالماء بعد ذلك.

وأما القُنْبِيْطُ؛ من الفلاحة النبطية^(١):

قد يلحقه آفات في منبته، وبعد تحويله وغرسه ونموّه؛ منها حيوانات تحدثُ في رُووسه^(٢)، مثل البَقِّ والقَمَلِّ والبراغيث والوزَغ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٨٧٣، هو قُنْبِيْطٌ وَقَرْنَبِيْطٌ وَزَهْرَةٌ وَبَيْضُ الْعِيَّارِ.

(٢) الفلاحة النبطية: تولد في رُووسه.

وعلاجه من البقّ والقمل^(١): أن يُدخَنَ بالخمر والكبريت^(٢)، تُجَعَلُ
المَحْمَرَة في وسط منبت القنبيط، والدُّحَان يرتفع منها حتى يَحْتَنق الموضع
بالدُّحَان.

أو يؤخذ الخَلُّ الجيّد، ويَحَلُّ فيه الكبريت والأنزروت^(٣)، ويُرَشُّ
ذلك على أصولها، فَإِنَّه يطرُدُ عنها البقّ والبراغيث، وتَفِرُّ منه^(٤).
وأيُّ موضع دُخِنَ بأخثاء البقر اليابس أو بدُرديّ الخمر، ذهب عنه
البقّ والبراغيث^(٥).

وأما الوزغ والدود الكبار^(٦)؛ فَإِنَّ دَرديّ الزّيْت المَخْلَطَ بمرارة
البقر يُرَشُّ على منابت القنبيط؛ فَإِنَّه يقتل الوزغ والحيات الكبار والصَّعَار.
وإن أُخِذَ نبات الشُّبْرُم^(٧) الذي له لبن، ففُطِعَ وطُبِحَ جيّداً، وصبَّ
مائه في مدخل الماء في أصول القنبيط، أهلك الوزغ والدود الكبار.

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ٢٦.

(٢) الفلاحة النبطية: يدخَنُ بدُرديّ الخمر وأخثاء البقر والزَّبَق.

(٣) نسخة مدريد: الأنزروت. الفلاحة النبطية: حللت فيه غزروتاً أو كِبْرِيْتاً.

(٤) الفلاحة النبطية: وتتقافز منه.

(٥) أبو الخير الإشبيلي، ص ٢٦.

(٦) الفلاحة الرومية، ص ٣٦٨.

(٧) واحده شُبْرُمَة، وهو القَصْصَاقس أو العُشْر.

ومن غيرها^(١): قد تَحْدُثُ البراغيثُ في المغائر؛ وعلاجها أن يُذْرَى عليها رمادٌ مَنْخُولٌ. وذلك مُجَرَّبٌ.

وأما القَرَعُ، من الفلاحة النبطية^(٢): قد يحدث له الداء المسمَّى (القَعْدُ)^(٣) فإنه يقف ولا ينمو، ولا يطول، ويتَسَنَّخُ^(٤) ورقه، وينبتُ حَمْلُهُ صغاراً، وأصغرُ ممَّا جَرَتْ به العادة، ويعرض هذا للقَرَع كثيراً.

وعلاجه منه خاصَّةً، ومن غيره من الأدوية: أن يُصَبَّ في أصوله الماء الحار، الشديد الحرارة.

ومما يُعَالَجُ به [الدُّود] المسمَّى الكَلْبُ^(٥): قيل في غيرها: إنَّ ممَّا يعالج به الشجر والخُضْرُ من دودٍ خُضِرَ طوالاً، ويسمَّى هذا الدود "الكلب" أن ينقع رماد عيدان الكرم^(٦) في الماء، ثم يُنْضَحُ به ذلك كل يومٍ مرَّةً، فتسلم تلك الشجرة، وذلك الخُضْرُ من تلك الدُّودة.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٩٨-١٠٩٩، والفلاحة الرومية، ص ٣٧٢. والمفنع، ص ٨١-٨٢.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٨٨٣.

(٣) الفلاحة النبطية: القعدعيا.

(٤) الفلاحة النبطية: يتسَنَّخُ ورقه. يتسَنَّخُ: تتآكل أصوله ومغارزه.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٣٧٢ (دود الكَلْبَة) والنايلسي، ص ٦٦.

(٦) الفلاحة الرومية: رماد حطب شجرة التين أو أن يخلط العوسج ببول البقر.

ومما يعالج به الدُّبَا؛ وهو الجراد الصغار، ودود الأرض، قال

قسطوس^(١):

وأما الدُّبَا ودود الأرض فإن زُرِعَ حَرْدَلٌ في ثلاث نواحٍ من الزَّرْعِ وغيره من المنابت نجا بذلك من الدُّبَا والدود تلك المنابت، ومات ما شَمَّ منها ريح ذلك الخردل.

ومما يُعَالَجُ بِهِ البَقَّ والبراغيث إذا كانا في الثمار والخُضْر؛ قيل^(٢):

إنَّما يَقْتُلُ البَقَّ والبراغيث التي تعرض في الثمار والخُضْر أن يُتَّعَ السَّيِّكَرَان^(٣) في الماء يوماً وليلة، ثم يخلط بِحَلِّ ثَقِيفٍ، ويُضَحُّ بذلك كلَّما خِيفَ عليه ذلك؛ فإنَّها تموت.

ومما يُعَالَجُ بِهِ الخَمَجُ العارض في الخُضْر، من كتاب أبي الخير

الإشيلي^(٤): تُنْفَسُ تلك الخُضْرُ بِأَلَةٍ رَقِيقَةٍ تشبه مَنجَلَ حَصَادِ الزَّرْعِ، ولا تؤذي أصولها ولا تقطعها؛ لتتنفَّس الأُبْحَرَةُ من تلك الأرض، ثم تُسْقَى بعد ذلك بالماء الصَّافِي، فيصحَّ (إن شاء الله تعالى).

(١) الفلاحة الرومية، ص ٣٦٢.

(٢) أبو الخير الإشيلي، ص ٢٦، والمقنع، ص ٢٤، والفلاحة النبطية، ص ١٠٩٢ - ١٠٩٣.

(٣) السَّيِّكَرَان: البَنْج.

(٤) بعض قوله في كتاب الفلاحة، ص ١٦٦.

وَمَا تُعَالَجُ بِهِ الْأَشْجَارُ مِنْ مُضِرَّةِ النَّمْلِ، قَالَ أَبُو الْخَيْرِ

الإشبيلي^(١): إِنَّ مِمَّا يَمْنَعُ صُعُودَ النَّمْلِ فِي شَجَرَةِ التَّيْنِ وَالذُّكَّارِ - إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الشَّجَرَةُ مَلْسَاءً - فَتَعْمَدُ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ سَاقِهَا فَتَدُلُّكَ مِنْهُ نَعْمَاءٌ مَقْدَارُ شَبْرِ بَفَخَّارَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَمْلَسٍ، وَيُدَارُ بِذَلِكَ حَوْلَهَا حَتَّى يَتَّصِلَ طَرَفًا الذَّلْكُ، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ [مُتَابِعًا] حَتَّى يَمْلَسَ نَعْمَاءً، وَيَرِقَّ، ثُمَّ يُطْلَى تَحْتَهُ وَفَوْقَهُ بِمَعْرَةَ^(٢) مَحْلُولَةٍ بِالْمَاءِ؛ فَإِنَّ النَّمْلَ لَا يَقْرَبُهُ.

وقيل^(٣): يُخْلَطُ بِالْقَطِرَانَ رَوْثٌ مَدْقُوقٌ وَيُطْلَى بِهِمَا سَاقُ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَصْعَدُ فِيهِ النَّمْلُ.

وإِنْ طَلِيَ بِهِ مَوْضِعُ قَطْعِ غُصْنٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ التَّنَحَمَ ذَلِكَ الْجُرْحُ.

وقيل^(٤): إِنْ دُخِّنَ مَوْضِعٌ فِيهِ النَّمْلُ بِأَصُولِ الْخَنْظَلِ هَلَكَ لِمَا يَجِدُهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّيْحِ.

(١) بعض قوله في كتاب الفلاحة، ص ٨٠، وص ١٩١.

(٢) المعرّة: الطين الأحمر، والمعرّة: مسحوق أكسيد الحديد، يوجد في الطبيعة مختلطاً بالطفل، لونه أصفر أو أحمر.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ٨٠، وص ١٩١، والفلاحة الرومية، ص ٣٦٧، والفلاحة النبطية، ص ١٠٨٧، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٤٧-١٤٨.

(٤) أبو الخير الإشبيلي، ص ٨٠ وص ١٩١، والفلاحة الرومية، ص ٣٦٨، وص ٣٧٢.

قال قسطوس^(١): إنَّ النَّمْلَ والجراد والعقارب إذا أُخِذَ أَيُّ نوع يُتَأَذَى منه، ودُخِّنَ به الموضع الذي هي فيه، هَرَبَ سائرُها من ذلك الموضع.

قال: وعسى أن تكون سائر الهوام بمرتلتها.

وقال^(٢): إذا دُخِّنَ النمل بأصول الحنظل هلكنَ من ريجه.

ومن كتاب الأكارّة؛ الوزغ: إنَّ سحق الفودنج^(٣) والكبريت نَعَمًا، وذُرًّا على أفواه جُحُور النمل والزَّنابير والنَّحل والدَّبَّير طَرَدَها.

ومن كتاب الحاج الغرناطي^(٤) في علاج التَّقْبُض: قد يحدثُ في الأشجار، ولاسيَّما الخوخ وحبَّ الملوك تَقْبُضٌ في الورق، ويسمَّى "التَّقْبُضُ"؛ وذلك لعلتين: إحداهما أنَّ النَّمْلَ قد يكثرُ في شجر الخوخ وشبهها؛ وهو الذَّرُّ المُنْتِنُ الرائحة، فيأكل العروق والعيون، ويتولّد فيها منه مثلُ المَنَّ، عَلِكٌ يلصقُ باليد، لا حلاوة له، ولا يزال كذلك في الزيادة حتى يستولي عليها؛ فيفسدها وتبيّس.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٣٦٢.

(٢) أبو الخيزر الإشبيلي، ص ٨٠، وص ١٩١، والفلاحة الرومية، ص ٣٦٨، وص ٣٧٢.

(٣) هو فودنج وفوتنج: صعتر الفرس أو الحبق.

(٤) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٢٠، وسمّاه "التَّقْرُض" وهو تقبُّض الورق وانضمامه.

والعلّة الثانية في تقبُّص الورق^(١): كثرة الزَّبَل إذا أصاب شجرة الخوخ وحبّ الملوك، وشجرة الكُمَّثرى ونحوها، فيخرجُ عن حدِّ الاعتدال إلى الانحراف، فيجتمع عليها حرُّ الشَّمْس، وحرُّ ذلك الدَّمَن فيتقبَّص الورق؛ كما يعترى الشَّعر إذا قارب النَّار، فإنَّه يتقبَّص ثمَّ يحترق.

وعلاجُ ذلك إذا ظهرَ على الشجرة الذرُّ:

أن يُصنَع من القير^(٢) أو من الطَّفَل^(٣) صحفة في ساق الشجرة، ويُدار بها حواليها؛ لكي يكون عمود الشجرة فيها، وتمتلي بالماء؛ فإنَّ الذرَّ إذا وصل إلى الماء لم يتجاوزَه إلى أعلى الشجرة؛ فيرجع إلى أصلها، ويتردّد، ويجعل في أصلها عظام الوراشين^(٤) بعد أن تُدهنَ بالعسل؛ فإذا تعلق فيها الذرُّ رُميت في الماء بعيداً من الشجرة، أو ترمى بعيداً بحيث لا يرجع إليها. ويُعاد عَوْضُها مثلها؛ يكرّر ذلك مرّات حتى يُنقّي ذلك الذرَّ.

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٢٠.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٣٦٨، والمقنع، ص ٢٤، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٢٠.

(٣) الطَّفَل: الطين الأصفر العلك واللزوج.

(٤) الورشان: طائر من فصيلة الحمام، والجمع: ورّاشين، زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط): عظام الروائش؟.

ولا يُعْلَلُ عن بعض الأغصان ممَّا يعلِّق من ذلك الذَّرِّ؛ حتى يسقط
جميعاً، ويُنْقَعُ أفسنتين^(١) بلدي في الماء يوماً وليلة، ويرشُّ به الشجرة؛ فإنَّ
ذلك الذَّرَّ يَفْنَى، وينقطع عنها، وتنجو الشجرة منها.

وإذا حَدَثَ ذلك التَّقْبُضُ من استحرار الأرض بالدمن^(٢)، أو أن
تكون الشجرة في أرض سوداء قد احترق وجهها من كثرة الدمن، أو من
الحرِّ فلا يُقَدِّمُ شيء على الكَشْفِ عن أصولها وعروقها؛ فيزال ترابها
عنها، وتؤخَذُ حُمَالَةٌ من تراب الفَخَّارِينِ الأحمر^(٣) خاصَّة؛ فإنَّ له في
ذلك خاصيَّة، ويضَافُ إليها الحَصَى المَفَصَّصُ، وتُعْطَى به عُرُوقُ تلك
الشجرة، ويواضِبُ سقيها بالماء كلَّ أربعة أيَّام، فإن ذلك يرتفعُ عنها (إن
شاء الله تعالى).

وإن أُخِذَتِ الحِجَارَةُ، وضُمَّتْ إلى أصولها حين يَظْهَرُ ذلك التَّقْبُضُ
في ورقها اندفعَ عنها ذلك الذَّرُّ بأسره.

وإن وضع في أصولها التراب الأحمر المذكور وهو يُنسَبُ إلى
الحرارة، وينفع من هذا الداء.

(١) الأفسنتين: نبتة تسمى شبيهة العجوز؛ والشيخ الرومي، والخُتْرَفُ، تستعمل في
الطبِّ للهضم والإدرار. ومنه بلدي وبحري. (عمدة الطبيب، ص ٧٤).

(٢) الدمن: البعر والزبل، وما سَوَّدَ الناس من رماد محترق.

(٣) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٢٠-١٢١.

ومن الفلاحة النبطية في طرد النمل^(١)؛

إِنْ غُطِّي إِنْاءٌ فِيهِ عَسَلٌ وَشَبَّهَهُ مِمَّا يَطْلُبُهُ النَّمْلُ، بِصُوفٍ أبيضٍ
مَنْفُوشٍ مِنْ كَبَشٍ؛ لَمْ يَقْرَبُهُ النَّمْلُ.

وَكذلكَ إِنْ أَدْرَتَ الصُّوفَ حَوْلَ الإِنْاءِ لَمْ يَقْرَبُهُ النَّمْلُ^(٢).

وقال ينبوشاد^(٣): إِنْ حَجَرَ المِعْناطيسَ الجاذبَ للحديدِ إِنْ وُضِعَ

على بابِ جُحْرِ النَّمْلِ لَمْ يَخْرُجَنَّ وَهَرَبَنَّ إِلَى غُورِ الأَرْضِ.

وَيُجْعَلُ على وَسْطِ كُدْسٍ^(٤) الحَنْظَةَ فلا يَقْرَبُهُ النَّمْلُ، و[قال]^(٥):

[وقد وجدنا] خَفَّاشاً مَيْتاً [فوضَعناه على جحرِ النَّمْلِ، فَمَاجُوا وَخَرَجُوا

من ذلك المكان].

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٨٧.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٠٨٨.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٠٨٧. ومثل المغناطيس القَطِرَانِ والنَفْطِ.

(٤) الكُدْسُ: المَجْتَمَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَالرَّمْلِ والقَمْحِ والتَّمْرِ، والمَجْمَعُ: أَكْداسُ.

وقال قسطوس في الفلاحة الرومية (ص ١٦٩): ما تسلّم به الأكداس من دنو النمل إليها: وما يمنع النمل من الأكداس: الكيريت، والسَّدَابُ والحَبِيقُ والأفستين (الرواشيم) ونبت الأَبْشَرِ، كل ذلك يجعل حول الكدس؛ فلا يقربه النمل.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٠٨٧.

لي: انظر الباب التاسع والعشرين، والباب الثالث والعشرين من هذا المعنى الذي تضمنه هذا الباب، ومنه ما قد افترق في هذا الكتاب في علاج البقل وغيره؛ فتأملّه.

علاج جراح الأشجار^(١): يُخَلَطُ زَفْتُ وَنُطْرُونٌ^(٢)، وَيُلَطَّخُ بِهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْمَجْرُوحَ؛ فَإِنَّهُ نَافِعٌ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

* * * * *

(١) سَمَّاهَا قَوْثَامِي: الْعُقُورُ وَالْجُرُوحُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي أَصُولِ الْأَشْجَارِ وَسِيقَانِهَا بَعْدَ الْحِرَاثَةِ وَالْكَسْحِ (التقليم). الفلاحة النبطية، ص ١٠٦١ وما بعدها.

قال ابن حجاج (المقنع، ص ٣١): خذ النطرون واشوه واسحقه في الماء حتى يصير كالعسل واطل به عيون الكرمة بعد كسحها.

(٢) النُطْرُونُ: هُوَ الْبُورْقُ الْأَرْضِي، مِلْحٌ يَتَوَلَّدُ مِنَ الْأَحْجَارِ السَّبِيخَةِ، لَوْنُهُ أَحْمَرٌ، وَبُورْقُ الْحَبَّازِينَ لَوْنُهُ أَغْبَرُ (التذكرة للأنطاكي: ١/٨٧).

الباب الخامس عشر

[النوادر والحيل في معالجة الأشجار والخُضَر]

فيه مُلَح، ونوادرٌ مُسْتَطَرَفَةٌ، تُعْمَلُ في بعض الأشجار، وفي بعض الخُضَر: من ذلك: دَسُّ الطَّيِّبِ والحلاوة، والأدوية المُسَهِّلة، والتَّرياق، ونَشْبُ الفواكه المُسَهِّلة، وشبه ذلك في الأشجار المُطَعَّمة، وفي النُّقْل، والقُضْبَانِ عند غراستها، وفي نَوَى الأشجار وبذور ثمرها إذا غُرِست:

من كتاب الحاجّ الغرناطي وغيره، قال الحاجّ الغرناطي^(١): أمّا عمَلُ ذلك^(٢) في الأشجار المطعمّة؛ فيُعَمَدُ إلى شجرة مطعمّة، أي نوع كانت شجرة كرم أو سواها، وذلك في شهر (أكتوبر) وفيما قاربَهُ؛ وذلك حين انحدار المياه من أعلى الأشجار إلى عروقتها، ويُعرَفُ ذلك بابتداء سقوط أوراقها، ومنتهاها.

وكذلك يُعلَمُ طلوع المياه من عروقتها إلى أعلاها بظهور اللّقح والنُّوَار فيها.

والوقت المختار لهذا العمَل هو وقت انحدار المياه من أعلاها إلى عروقتها.

وصفة ذلك^(٣): أن يُشَقَّ في ذلك الوقت عِرْقُ الشجرة التي تريد أن تعملَ ذلك فيها تحت الأرض بالمنقار حتى تصلَ إلى المخّ الذي في جوفها.

(١) كتاب زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٢٧-١٢٨، والنايلسي، ص ٦٩.

(٢) يريد: دسّ الطيب والحلاوة والأدوية المسهلة والترياق.

قال الحاجّ الغرناطي: ينقسم هذا العمل إلى قسمين: الأول في النوى والبذور، ويعمل في شهر نوفمبر، والثاني: في الفروع في شهر أكتوبر حين انحدار المياه.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ٣٢-٣٣، والمقنع، ص ٣٠-٣١.

وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٢٧.

ويتقدّم قبل ذلك بتدبّر الطيب أو الحلاوة، أو لبّ الفاكهة^(١)؛ مثل اللّوز وشبهه.

والدّواء المسهّل أو الترياق^(٢) الذي تريد أن تدسّه فيها، وذلك بأن تأخذ للشجرة الكبيرة من المسك زنة درهم، وكذلك من الكافور، وتأخذ من القرنفل زنة خمسة دراهم، ومن الدّواء المسهّل تسعة دراهم؛ وذلك قدر ثلاث شربات.

وللثقل والقضبان أقل من ذلك؛ تأخذ من أيّ هذه شئت أو من غيرها هذا القدر.

وقس على ما سمّيناه ما لم نسمّه، ويسحق ذلك برفق حتى يصير غباراً، ثم يُلقى على ذلك ثلاثة أمثاله من القير، ومثل وزنه من الشّبّ الطيب الأبيض المسوف^(٣)، ويجعل ذلك في صلاية^(٤) نظيفة، ويدوب القير بالنار، ولا يُصب على المسك، وهو سخين؛ لآته يفسد بذلك المسك.

(١) أبو الخير وابن حجاج: أو المسك والعنبر والكافور والغالية، زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط): والخزامى وما شئت من الطيب.

(٢) أبو الخير، ص ٣٢، ابن حجاج، ص ٣٠، النابلسي، ص ٧٠، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة: ١٢٩.

(٣) المسوف: الذي اختبر بالشّم أنه جيّد.

(٤) الصّلاية: مدقّ الطيب، تكون من خشب أو نحاس.

[وَيُسْحَقُ] ^(١) بتلك الصَّلَاية، وقد أذيت بالشمس أو بحرارة يسيرة
لئلا يجمد القير، وَيُتَحَفَّظُ من إذفائها نَعْمًا بالنار؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الْمِسْكَ،
وَيُدْعَكَ الْجَمِيعَ فِي الصَّلَايةِ بِحَجْرٍ أَوْ شَبَهِهِ؛ فَإِذَا صَارَ الْكُلُّ جَسَدًا وَاحِدًا
جُمِعَ وَعُمِلَ مِنْهُ شَكْلٌ فَتِيلَةٌ، وَيُدْخَلُ ذَلِكَ الْفَتِيلُ فِي الشَّقِّ الَّذِي عُمِلَ فِي
أَصْلِ الشَّجَرَةِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَخِّهَا، وَيُطَبَّقُ عَلَيْهِ بِقَشْرٍ مُحْكَمٍ، يُعْمَلُ فِي فِي
تِلْكَ الشَّجَرَةِ بَعِينِهَا، وَيُسْتَوْتَقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِالرِّبَاطِ، وَيُطَلَّى عَلَيْهِ
بِالطَّيْنِ الْأَحْمَرِ اللَّزِجِ نَعْمًا الْمَعْجُونِ بِالشَّعْرِ، وَيَفُوحُ مِنْهُ ذَلِكَ الطَّيْبُ.

وإنَّ جُعِلَ عَوْضَ الطَّيْبِ دَوَاءً مُسَهِّلًا، أَوْ حَلَاوَةً؛ فَيَكُونُ فِي ثَمَرَةٍ
تِلْكَ الشَّجَرَةِ قُوَّةً ذَلِكَ الدَّوَاءِ الْمُسَهِّلِ، أَوْ مَطْعَمًا تِلْكَ الْحَلَاوَةَ.

أَوْ أَيِّ صِنْفٍ أَضْفَتْهُ إِلَى الْقَيْرِ وَالشَّبِّ دَسَسْتَهُ فِي الشَّجَرَةِ.

وَلَا يُعْمَلُ ذَلِكَ عِنْدَ صُعُودِ الْمِيَاهِ ^(٢) مِنْ أَصُولِ الشَّجَرَةِ إِلَى أَعْلَاهَا،
وَذَلِكَ فِي الرَّبِيعِ فِي (مَارَس) وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الشَّقِّ،
وَيُخْرِجُ مَعَهُ الطَّيْبَ، فَلَا تَوْجِدُ لَهُ رَائِحَةً فِي ثَمَرِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ.

وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي (أَكْتُوبِر) وَفِي (نُوفَمْبِر) أَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ
فَصْلُ الرَّبِيعِ إِلَّا وَذَلِكَ الشَّقُّ قَدْ التَّحَمَ وَانْسَدَّ، فَلَا يَخْرُجُ نَتْنُهُ الَّذِي يُدَسُّ
فِيهِ شَيْءٌ، فَلَا يُعْمَلُ هَذَا إِلَّا فِي الشَّهْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ: أَكْتُوبِرَ وَنُوفَمْبِرَ، أَوْ
فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَتَحَدَّرُ مِيَاهُ الشَّجَرَةِ مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى

(١) الزيادة من النابلسي.

(٢) النابلسي، ص ٧٠.

عروقتها، ويتزل بقوى ذلك الطيب أو الحلاوة، أو الدواء إلى أصول تلك الشجرة وعروقتها، ويصعد من ذلك الطيب مع المياه الصاعدة من عروقتها إلى أعلاها أرقه [وأزكاه]^(١).

وإن كان وقتٌ بعد وقتٍ، حتى يبرز الثور، ويعقبه الثمر، فيكون فيه عطرية الطيب، أو قوى الأدوية، أي ذلك دسست فيه.

وأما دس ذلك في القضبَان والنُّقل حين غراستها؛ قال الحاج

الغرناطي^(٢): يُعمد إلى القضيب الذي يُعرس، وذلك في شهر (نوفمبر) فيشق في وسط طرفه الذي يكون منه في الحفرة بمنقار لطيف ثقبا غير نافذ إلى الجهة الأخرى، ويُفتح ذلك الشق حتى يظهر ذلك المخ الذي فيه.

ثم يُدخل الجفت^(٣)، إلى ذلك المخ، ويُخرج به المخ الذي في جوف ذلك القضيب إلى آخره، وهو الشبيه بالصوف^(٤) ويُبدل مكانه بالفتيل المذكور، بعد أن يُفتح ذلك الشق بالمنقار، ثم يُخرج منه المنقار، ويُسد على ذلك الشق، ويُربط عليه بشريط أو ليف أو بردي من أول الشق إلى آخره، ثم يُطلى بطين أحمر لزج معجون بشعر، ويُلف عليه خرقة كتان

(١) الزيادة من النابلسي.

(٢) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٢٧، وكتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ٣٢، والمقنع، ص ٣٠-٣١، والنابلسي، ص ٧٠.

(٣) الجفت: آلة جراحية ذات ساقين.

(٤) زهر البستان ونزهة الأذهان: الصوف البالي.

صفيقة، ويُدخَل ذلك القضيبي في قَادُوس^(١) مثقوب الأسفل حتى يَحْصَلَ الرِّبْطُ في وسط القادوس، ويُرْجَم عليه بالطين الأبيض الطَّقْلِي^(٢) حتى يَمْتَلِئَ القادوس، ثم يَغْرَسُ في حُفْرَةِ قُبُورِيَّةٍ يُبْسَطُ فيها [ويعمل فيها] مثل العَمَلِ في [غراسة] قضيبي الكرم.

ويُجْعَلُ ذلك القادوس في وسط الحُفْرَةِ، ويعمل في غراسته مثلما تَقْدَمُ. وَيَتَعَاهَدُ بالسَّقْيِ بِقَدْرِ الكِفَايَةِ، والتَّدْبِيرِ المُوَافِقِ له؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَثْمَرَ فَاحَ من ثَمَرِهِ رائحة ما جُعِلَ فيه من الطَّيِّبِ. وكذلك يُعْمَلُ بالتَّقْلَةِ سواء عند غراستها.

صفة أخرى مثلها في العنب^(٣):

إذا أردت أن يكون العنبُ عَطِرًا، أو شديد الحلاوة، أو يكون مُسَهَّلًا أو تَرْيَاقًا، أو يكون فيه طَعْمُ أَحَدِ الحبوب الحُلُوة، كحبوب الفواكه الحُلُوة الطَّيِّبَةِ، أو ما يشبه ذلك؛ فتأخذ قُضْبًا مَحْتَارَةً من عنب مُثْمَرٍ؛ أيّ لون شتت، فتشق قضيبيه نصفين على طولهِ إلى آخر ما يوازِي الأرض منه.

وقيل: قَدْرُ شِبْرٍ منه.

(١) القادوس: وعاء خزفي قمعي الشكل.

(٢) الطَّقْلُ: الطين الأصفر اللزج.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ٣٢-٣٣، والمقنع، ص ٣٠، والنابلسي، ص ٧٠-٧١، والفلاحه الرومية، ص ١٩٤، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ٢٠٢، وورقة ١٢٨.

وقيل^(١): إلى آخره، ويُحَافِظُ على عُقَدِهِ لئلا تَفْسَدَ وَيُنَقِّي ما في وسطه من المَخِّ الذي في جَوْفِهِ من القسَمين جميعاً، ولا يُتْرَكُ منه شيء فيهما.

واجْعَلْ مكان المَخِّ ما شئت من الحَلَاوَاتِ وغيرها؛ مثل^(٢): السُّكَّرُ، أو العَسَلُ، أو لُبُّ اللوز المدقوق، أو التَّمَرُ الهندي، أو المَحْمُودَةُ^(٣)، أو الصَّبْرُ^(٤)، أو التَّرياق، أو أيُّ نوعٍ شئت من أنواع الطَّيِّبِ؛ مثل^(٥): المِسْكُ أو الكافور، أو القَرَنْفَلُ أو البَانُ.

ثم يُضَمُّ القِسْمَانِ؛ أحدهما إلى الآخر، حتى يَرْجِعَا إلى هَيْئَتِهِمَا الأولى، ويربطان في مواضع كثيرة بِنُسُوعٍ^(٦) أو بِنُحْيُوطِ صُوفٍ، ويطلقان بأخْتِئَاءِ البَقَرِ الطَّرِيِّ.

(١) النابلسي، من الجهتين.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢٩٢.

(٣) الحمودة: هي السَّقْمُونِيَا؛ أو البقول الحمودة، والسَّقْمُونِيَا يَرَكَّبُ في شجر التين، فتحمل تيناً يقوم لأكله مقام شراب الدواء المسهل (الفلاحة النبطية، ص ١٢٩٢).

(٤) الصَّبْرُ: هو المَقْرُ، وهو صُبَّارَةٌ أيضاً.

(٥) أبو الخَيْرِ وابن حجاج: المِسْكُ والعنبر والكافور والغالية.

(٦) جمع نِسْعَةٍ؛ وهي سَيْرٌ من جِلْدٍ يربط به.

قال قسطوس^(١): واطلّه بعد ذلك بطين ورؤوث من أرواث الدّواب مسحوق ومعجون مع الطّين المذكور، واغرسه حيث شئت، واسقه بالماء حتى ينبت، وتعاهدّه بالعمارة والسّقي حتى يعظم؛ فإن عنبه يكون فيه مطعم ذلك وفوحه ومنفعته (إن شاء الله تعالى).

لي: هذه الصّفة تقرب من التي قبلها؛ إلا أنّه لم يخلط الطيب والأدوية بالقيير - كما في الأولى - ولم يذكر أيضاً إدخاله في القادوس. وأرى أن الصّفة الأولى أحسن؛ والله أعلم.

وقيل^(٢): إن قضيّب العنب إذا عمل به مثلما تقدم، ولم يجعل فيه شيء ممّا ذكر، وغرس؛ فإن عنبه يكون دون [نوى].

قال أبو الخير الإشبيلي^(٣): جرّبه مراراً؛ فصحّ.

وقيل^(٤): إذا أردت أن يكون العنب دون عجم؛ فيشق ما يوازي الأرض نصفين. وينزع لبأبه من جوفه برفقٍ بالمروّد الذي تنقى به

المقنع: يُشدّ بنسعة حلفاء أو بردية، الحاج الغرناطي: يربطان بليف برديّ.

(١) الفلاحة الرومية، ص ١٩٦. قال: يشدّ ببنيقة من برديّ، ويطلّى بالرّطب من أحناء البقر. الحاج الغرناطي: يطلّى بالطّين الأحمر المعمول بالشّعّر.

(٢) المقنع، ص ٣٠، والفلاحة الرومية، ص ١٩٦.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ٣٢.

(٤) المقنع، ص ٣٠، وأبو الخير، ص ٣٢، والفلاحة الرومية، ص ١٩٦، والنايلسي، ص ٦٩.

الأُذُن، وشبهه. وَيُحَفِّظُ أَنْ يَتَهَتَّكَ أَوْ يُخَدِّشَ جَوْفَ ذَلِكَ الشَّقِّ، ثُمَّ يُشَدُّ
بِنَسْعَةٍ^(١) مِنْ بَرْدِيٍّ، وَيُغْرَسُ فِي الْحُفْرَةِ مَعْتَدِلًا، وَيُصَبُّ عَلَى أَصْلِهِ - كُلِّ
ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ - رُبٌّ أَوْ عَصِيرٌ مَمْرُوجٌ بِالْمَاءِ، حَتَّى يَعْطَقَ؛ فَإِنَّ عِنَبَهُ الَّذِي يَثْمُرُ
يَكُونُ دُونَ عَجَمٍ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

هذه الصفة تقربُ من التي قبلها، وفيها زيادة السقي بالماء الممزوج
بالرُّبِّ أو العصير.

صفة أخرى في الورد؛ يكون وردُّه أصفر أو لازوردياً أيهما

أحببت؛

قال الحاج الغرناطي^(٢): يُعَمَدُ فِي شَهْرِ (دَجْنَبِر)^(٣) إِلَى أَصْلِ الْوَرْدِ،
وَيُقَشَّرُ الْقَشْرُ الْأَسْوَدُ الَّذِي عَلَى الْعُرُوقِ دُونَ أَنْ تَزِيلَهُ، لَكِنْ تَشُقُّهُ^(٤)
بِالطُّوْلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ الْقَشْرَ بِحَدِيدٍ رَقِيقٍ عَلَى الْعُرُوقِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، دُونَ أَنْ
يُفْصَلَ الْقَشْرَ مِنَ الْأَعْلَى، وَلَا مِنَ الْأَسْفَلِ، وَيُعْمَلُ ذَلِكَ وَالْعِرْقُ وَسَاقُ
الْقَضِيبِ الَّذِي فِيهِ قَائِمٌ عَلَى حَالِهِ ثَابِتٌ فِي أَرْضِهِ، ثُمَّ خُذْ مِنَ الزَّعْفَرَانِ

(١) أبو الخير وابن حجاج: بسحالة بردي ويطلّى بأخشاء البقر الرطب. والسُّحَالَةُ: سَيْرٌ
مِنْ نَبَاتِ الْبَرْدِيِّ. وَالسَّحِيلُ: الْحَبْلُ.

(٢) كتاب زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٦٦-١٦٧، وقوله ذكره
النابلسي، ص ٧١.

(٣) أي: كانون الأول.

(٤) زهر البستان ونزهة الأذهان: تُنْقِيهِ طَوْلًا.

الطيب والعالية، واسحقهُما في الصَّلَاة نَعْمًا، ثم احشّ بهما ذلك الخلل الذي بين القشر وعرق الورد المذكور، ثم لفّ عليه خرقة كتان، وأوثقه رباطاً، ثم احمل عليه الطين، واتركه مكانه، وردّ عليه التراب؛ فإنّ الورد الذي [يخرج من] ذلك الأصل يكون أصفر.

قال الحاج الغرناطي^(١): جرّبناه فأتى بُني اللون، حسن المنظر.

[وإن أردت] أن يكون الورد لازوردياً، فخذ التيلج^(٢) وهو النيل اللوائي^(٣) الطيب الغالية، وافعل به مثلما فعلت بالزعفران، فيأتي ورد ذلك الأصل لازوردياً.

قال أبو الخير الإشيلي^(٤): أخبرني رجلٌ من أهل دمشق أنّه حلّ التيلج المذكور في الماء، وسقي أصل الورد بذلك الماء من أوّل شهر أكتوبر إلى أن يورد الورد؛ فخرج لازوردياً حسن المنظر.

قال الحاج الغرناطي^(٥): هو عندي لبعث.

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٦٧: فأتى نير اللون، جميل المنظر.

(٢) التيلج: صباغ أزرق يستخرج من ورق نبات النيل، ويعرف بالنيلة والليلك والتيلج.

(٣) أي: من ورق نبات النيل البرديّ، زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط): التالج اللواحي، الطيب الغاية.

(٤) هذا قول الحاج الغرناطي في زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٦٧.

(٥) لم يرد قوله في زهر البستان، ولعلّ هذا هو قول أبي الخير الإشيلي.

قال أبو الخير الإشبيلي: يُطبخ اللِّيرون^(١) بالماء، ويُسقى من ذلك الماء شجر الورد مرّات؛ فإنّ وردّها يكون أصفر (إن شاء الله تعالى).

صفة أخرى في الورد: إذا أردت تنويره في غير إبانته؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): إذا أحببت أن ينور [الورد] في الخريف؛ فعطّشه إن كان على السّقي طول مُدّة الحرّ^(٣)، ولا يُسقى من الماء شيئاً. فإذا كان في أوّل (أغشت) يُسقى بالماء، ويُكرّر عليه مرّة بعد أخرى؛ فإنه يُلقح لَقْحاً جيّداً، ويورد في شهر (أكتوبر)، ويورد أيضاً في الربيع [مع سائر الورد].

صفة أخرى في ذلك، قال الحاج الغرناطي^(٤): إذا أُحرق الورد الشّارف في شهر أكتوبر؛ فمن أحبّ استعجال ورده في الخريف؛ فيسقيه بالماء بعد إحراقه بثمانية أيّام، ويغّبه أربعة أيّام، ويسقيه ثم يغّبه كذلك،

(١) اللّيرون من نوع البقل البستاني، جبليّ وهو كثير بجبل الشّرف قرب إشبيلية ينفع من لدغ العقارب، والسّهلي يستعمله الصّبّاغون في أصبغتهم، منابته الدّمّن والقرى والخرائب ويسمى (الحرثوث). عمدة الطيب، ص ٤٦٦-٤٦٧.

(٢) قول أبي الخير الإشبيلي في كتاب الفلاحة، ص ١٦٢، وذكره الحاج الغرناطي: زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٦٧.

(٣) أبو الخير: طول مدّة فصل الصيف كله.

(٤) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٧٠.

وانظر: ابن بصال، ص ١٦٣-١٦٤، وكتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ١٦٢-١٦٣، والنايلسي، ص ٧١.

ويستقيه ويكرّر ذلك عليه نحو خمس مرّات؛ فإنّه يندفع باللّقح ويورّق ويورّد في الخريف، ولا ينقصُ في الربيع من ورّده شيء.

صفة أخرة نحو ذلك؛ قال الحاج الغرناطي^(١): مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجِي

الورْد في أيّ وقت أراد من العام؛ فيعمد إلى الورْد في شهر (مايه) إذا فوّه للفتح، وظهّر في أطرافه الحُمْرَة، فتَمال أعصانه، ويكْبُ عليه قُصَارَى الفخّار الجُدّد، ويُثَقّل بالحجارة حتى تنزِلَ في الأرض نزولاً جيّداً، وتُطبّقُ عليه نَعْمًا، ولتكن رؤوس الورد مُرَوّحةً من أن تَماسّ الأرض، فإنّها إن ماسّته خَمَجَتْ لطول المُدّة وفَسَدَتْ، فمتى أردتَ الوردَ رَفَعْتَ تلك القُصَارَى عنه، ورفعتَ [الورد] إلى الهواء؛ فإنّه يتفتّح، ويُجنى زَهْرُهُ في ذلك الوقت.

صفة أخرى فيه؛ قال الحاج الغرناطي^(٢): إذا أخذت رؤوس الورد

إذا فوّهتَ وهَمّت بالفتح، فقَطِعت بعراجينها؛ وهي أغصانها المتصلة بها. وتؤخّذ قُلةً جديدةً ويُجعل فيها قدر نصفها الزّبيل الرقيق، وتُغمَس عراجين^(٣) تلك الرؤوس في القار المُذاب، وتترك في الزّبيل^(٤) في تلك القُلة، ويُطَيّنُ فَوْها، وتُدْفَن في التُّراب.

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٦٧، والنايلسي، ص ٧١.

(٢) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٦٧، والنايلسي، ص ٧١-٧٢.

(٣) العُرْجون: العذق، وهو ما يحمل الثمر، أي: العنقود، والجمع: عَرَاجِين.

(٤) النابلسي: الرَّمْل.

ومتى أُخْرِجَ من تلك الرُّؤوس شيء، وقُطِعَ ما غَمَسَ منها في القار،
وأنزلت في الماء ساعة في الشَّمْس؛ فَإِنَّ ذلك الوردَ يَنْفَتِحُ، ويظهر من
حِينِهِ.

صفة أخرى^(١): ومن أَحَبَّ اجْتِنَاءَ الوردِ في الخريف أو في
العُنْصُرَةِ^(٢)؛ فَيُعْطَشُ الورد في شهر (أغشت) و(سبتمبر)، فمتى أَحْبَبْتَ
الوردَ في وقت من الأوقات أدخل عليه الماء، واسقِهِ سَقِيَّةً وثانية؛ فَإِنَّ
اللَّقْحَ يَنْبَعِثُ فيه، وَيُرَأْسُ، وَيُظْهِرُ فيه الوردَ (إن شاء الله تعالى).

صفة أخرى مثلها في التُّفَّاح^(٣)؛ إذا أَرَدْتَ تُفَّاحاً غَضّاً في غير وقته؛
فَتُعْطَشُ شجرة التفاح طول مُدَّةِ الحَرِّ كله، ثم تُسَقَى في أوَّلِ (أغشت)
بالماء، ويكرَّرُ عليها مرَّةً بعد أخرى؛ فَإِنَّها تُلْقِحُ لقاحاً جديداً، ويأتي
التفَّاح في غير وقته، ولاسيَّما إن كان الخريف رَطْباً.

صفة أخرى فيه^(٤): إذا أَرَدْتَ أَنْ يَكُونَ في التفَّاح كتابة أو صورة؛
فَاعْمَدْ إلى التفَّاح الذي من شأنه أَنْ يَحْمَرََّ نعماً، فاقصِدْهُ إذا تَنَاهَتْ

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٦٧، وابن بصال، ص ١٦٤.

(٢) العُنْصُرَةُ: عيد الحصاد عند اليهود، عندما يحصد الشعير ويبدأ بحصاد القمح. (وقد سبق شرحه).

(٣) النابلسي، ص ٧٢.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٢، والنابلسي، ص ٧٢، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٣٤.

خلقته قبل أن يَحْمَرَ، واكْتُب على التفّاح ما شئت، أو صوّر على التفّاح
أي صورة شئت، وهو في شجرته بمداد الحَبِير.

وقيل: بمداد الصُّوف^(١)، أو بصُوص^(٢) البيض، أو بجبار^(٣)
الفَخَّارين، أو بوشق^(٤) محلول بالماء أو بحص^(٥) محلول بالماء، أو بغراء
الرَّقَّة^(٦) محلول بالماء، أو بقبير مُذاب.

واكْتُب أو صوّر بأيها حَضَرَ، بقلم غليظ.

وُتَسَّرُ الحَبَّة لثلا يغسل ذلك عنها النَّدَى أو المَطَر أو ينمحي بالوَرَق
أو بمجاورة بعضها بعضاً.

ويُتْرَك كذلك في شجرته حتى يَحْمَرَ وتعتدل حُمُرُهُ ويُمَسَّح ما
كتب عليه أو صوّر، أو يُعَسَّل بالماء؛ فَإِنَّ موضع تلك الكتاب أو الصُّورة
يبقى أبيضاً أو أخضر، ولا يَحْمَرُّ بوجهِه، وسائر التَّفّاحة أحمر؛ فَيُسْتَضْرَف.

(١) أصباغ الصُّوف عدة ألوان تستخدم في صبغ الصوف من عدة نباتات.

(٢) يريد: صَفَّار البيض، وقد يستخدم للتلوين.

(٣) الجِبَار: الأثر في الجلد، وهو يريد جمع الحَبِير، وجمعه أَحْبَارٌ وَحُبُورٌ وليس جِبَاراً.

(٤) الوُشَقُّ والأُشَقُّ: صمغ يعرف بالكَلَخ، أو علك الكَلَخ، وزهره تتخذ منه الأصباغ وهو
عشب معمر يسمو إلى مترين وثلاثة، زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط): مداد الحَبِير
أو بفصوص (كذا) البيض أو بوشق محلول أو بقبير مُذاب.

(٥) الحصّ (بفتح الجيم وكسرها) المستخدم في البناء، وهو حجر الجير بعد حرقه.

(٦) الرَّقَّة: هو الرِّقْفُف.

وَيُعْمَلُ مِثْلَ هَذَا بِالْعَبْقَرِ^(١) الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ أَيْضاً وَهُوَ أَخْضَرٌ، قَبْلَ أَنْ يَسْوَدَّ أَوْ يَحْمَرَّ.

صفات في السَّفْرَجَلِ وَالْأُتْرُجِّ وَالْكُمَثْرَى، وَالْعَنْبِ، وَالْخِيَارِ، وَالْقَرَعِ، وَالْقِثَاءِ^(٢)؛ يُعْمَلُ فِيهَا فَتَشَكَّلُ بِأَشْكَالِ ذَلِكَ، إِذَا أُدْخِلَ عَقْدُ هَذِهِ فِي قَالِبٍ غَيْرِ خَشِينٍ انْطَبَعَ عَنْهُ شَكْلُ ذَلِكَ الْقَالِبِ، وَإِنْ كَانَ الْقَالِبُ عَلَى صُورَةِ حَيْوَانٍ، أَوْ قَدْ صُوِّرَ فِيهِ حَيْوَانٌ انْطَبَعَ فِيهِ صُورَتُهُ.

وقيل^(٣): إِنْ هَذَا لَا يَكُونُ وَلَا يَنْتَهِيَا إِلَّا فِي الْأُتْرُجِّ خَاصَّةً.

قال قسطنطوس^(٤): إِنْ جُعِلَتْ حَبَّةُ أُتْرُجٍّ قَبْلَ أَنْ تَنْعَمَ أَوْ تَطْيَبَ فِي إِنْءَاءٍ مِنْ زَجَاجٍ أَوْ فِخَّارٍ لَهُ خُرُوقٌ لِطَافٍ يَصِيبُ الْأُتْرُجَّ مِنْ قِبَلِهَا الرِّيحُ، أَوْ أَوْعِيَةٍ كَذَلِكَ؛ يُجْعَلُ فِي كُلِّ وَعَاءٍ حَبَّةٌ، وَيُنْصَبُ بِجِالِ كُلِّ وَعَاءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَوْعِيَةِ خَشَبَةٌ يَوْضَعُ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْوِعَاءُ بِالْأُتْرُجَّةِ الَّتِي فِيهِ، كَانَ شَكْلُ الْأُتْرُجَّةِ عَلَى قَدْرِ أَوْعِيَتِهَا تِلْكَ.

(١) العَبْقَرُ: هُوَ عَيُونُ الْبَقْرِ أَوْ الْإِجَاصِ، وَهُوَ الشَّاهِلُوكُ أَوْ الْبَرْقُوقُ (عمدة الطبيب، ص ٥٥٢).

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٢، والنايلسي، ص ٦٧، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ١٣٤.

(٣) قال قسطنطوس: يصنع القالب من نصفين أجوفين فيهما تمثال حيوان أو كتابة، ويطبخ القالب في فخار، وتُجعل الثمرة فيه قبل إدراكها وتُعصب بمخيط...

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٢.

وأما العنبُ إذا أَرَدْتَ أَنْ يَطُولَ حُبُّهُ نَعْمًا حَتَّى يُتَعَجَّبُ مِنْهُ؛ قَالَ

أَبُو الْخَيْرِ الْإِسْبِيلِيُّ وَغَيْرُهُ: يُعْمَدُ إِلَى عُنُقُودٍ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ
العنب؛ إِنْ شِئْتَ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي حُبُّهُ طَوِيلٌ مِثْلَ أَصَابِعِ الْعَدَارَى الْأَبْيَضِ
أَوْ الْأَسْوَدِ، وَالْأَحْمَرِ مَحْدُودِ الطَّرْفَيْنِ، وَأَصَابِعِ الْعَدَارَى^(١)؛ وَهُوَ أَسْوَدٌ
طَوِيلُ الْحَبِّ، أَوْ الْعَنْبُ الْأَبْيَضُ، أَوْ الْمَشُوبُ بِالْأَحْمَرِ؛ إِذَا كَانَ حُبُّهُ مِثْلَ
الْحِمَّصِ^(٢)؛ يُفَصَّلُ مِنْ قُضْبِ الْأَقْلَامِ أَنْيَابٍ بِطُولِ الْخِنْصَرِ أَوْ أَقْلٍ، لَا
أَزِيدُ، وَتُدْخَلُ كُلُّ حَبَّةٍ فِي أَنْبُوبٍ مِنْهَا، وَيُرْبَطُ كُلُّ أَنْبُوبٍ مِنْهَا فِي مِعْلَاقِ
العنقود، لِثَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا الْحَبُّ، فَإِذَا نَضَجَ الْعَنْبُ انْطَبَعَ حَبُّهُ عَلَى صِفَتِهَا،
وَعَلَى قَدْرِهَا.

وَإِنْ عُمِلَتْ [الْأَنْيَابُ] مِنْ نَحَاسٍ؛ فَحَسَنٌ.

وَإِنْ تُقَبُّ فِيهَا أَنْقَابُ جَاءَتِ الْحَبَّاتُ، وَفِيهَا تَحْبِيبٌ ظَاهِرٌ بِقَدْرِ
تِلْكَ الْأَنْقَابِ^(٣).

(١) هَذَا الْعَنْبُ يُسَمَّى أَصَابِعَ الْعَدَارَى وَيَعْرِفُ بِالْعَبْقَرِيِّ. عَمْدَةُ الطَّيِّبِ،
ص ٥٧٥.

(٢) هُوَ النَّعْرَيْنِ أَرْدَا أَنْوَاعَ الْعَنْبِ، حُبُّهُ فِي قَدْرِ الْحِمَّصِ، كَثِيرِ النَّوَى، قَابِضِ
الطَّعْمِ، عَسِرِ النَّضِجِ. عَمْدَةُ الطَّيِّبِ، ص ٥٧٥، وَهَذَا النَّوْعُ لَيْسَ مَقْصُودًا
هِنَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ تَعْمَلُ فِي أَصْنَافِ الْعَنْبِ عِنْدَمَا يَكُونُ
حِصْرًا صَغِيرًا كَالْحِمَّصِ.

(٣) النَّصُّ السَّابِقُ كُلُّهُ ذَكَرَهُ النَّابِلْسِيُّ، ص ٦٧.

صفة أخرى فيه؛ قال أبو الخير الإشبيلي^(١):

إن جُعِلَ عنقود العنب الجياني المفلوق الصنوبري^(٢)؛ وهو صغير في قالب خشن، أو في أنبوب غليظ من قصب نافذ بُسْتاني، وليكن مربوط الطرفين لئلا ينشق، أو في زير صغير مثقوب؛ فإنه ينضغط فيه إذا طاب، ويصير كأنه حبة واحدة؛ فينكسر ذلك الطرف، ويخرج منه العنقود، وقد تشكّل بذلك الشكل.

وأما القرع والقثاء الذي يُعرف بالشامي^(٣)؛ فتُدخل أيهما شئت، وهو صغير في قالب من خشب أو فخار، ويدفن تحت الأرض، ولا يُعطى بكثير من التراب.

ويكون طرف ذلك القالب من الجهة الأخرى خارجاً غير مدفون مفتوحاً يدخل فيه الهواء؛ فإن ذلك يطول على طول القالب وشكله. وإن كان في القالب نقش أو تصوير أو كتابة انطبعت في ذلك الذي يدخل فيه، ويكون القالب كذلك من قطعتين؛ ليتمكن من النقص والتصوير فيه.

(١) النابلسي، ص ٦٧.

(٢) اسمه في عمدة الطبيب (الشوطي) قال: هو في قدر الكرسنة وأكبر قليلاً (عمدة الطبيب، ص ٥٧٥).

(٣) القثاء الشامي: هو الحيار. والأنواع الأخرى هي: القثاء البلدي (الفقوس) والقثاء البري، وقثاء الحمار، وقثاء الحيات، وقثاء النعام، والقثاء الهندي.

صفات في العنب^(١)

إذا أردت أن يكون العنقود مختلف الألوان؛ يكون فيه حبُّ أبيض، وحبُّ أسود وأحمر وشبه ذلك؛ فتأخذ قُضباناً من العنب مختارة مطعّمة، ومختلفة الألوان؛ قضيباً من عنب أبيض، وآخر من عنب أسود، وآخر من أحمر، ووقت ذلك إذا جرى الماء فيها، ورُبّطت ورُضَّ كلُّ قضيب منها برفق بعُودٍ أملس على عود آخر مثله^(٢).

ويتحفّظ من أن يصيب ذلك عيونها؛ ثم يُفتل بعضها مع بعض في موضع الرّضِّ، وتُرَبّط بتقاوى^(٣) وشبهها في مواضع كثيرة لئلا تنحلّ [ظفائرها].

ويُطلّى ذلك الموضع منها بأخشاء البقر الرّطب أو اليابس، أو المعجون بالماء.

وقيل: يُظفر الموضع المرّض من كَمَا تُظفر الحبال والخيوط وشبهها، وتربط لئلا تنحلّ ظفائرها تلك.

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ٣١، وابن حجاج، ص ٢٨، والناقلي، ص ٦٧.

(٢) قال أبو الخير وابن حجاج: تشق كل قضيب منّها برفق، لئلا يفسد كعوبها أو لبّائها، ثم تضمّ كل قضيب إلى خلفه في اللون، ثم تشد بنسعة برديّ أو عرّف (ثمام) ثم تطلّى بأخشاء البقر، وطين حرّ...

(٣) التّقاوى: بذور القطن والقمح، والمقصود هنا نسع من النبات كالبردي والقمح.

وقيل^(١): تُقَطَّعُ أَطْرَافُ تِلْكَ الْقُضْبَانِ، وَنُسَوَّى^(٢) عَقْدُهَا، وَتُجْعَلُ عِيُونُهَا بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، وَتَوْتَقُ رِبَاطًا، وَيُرْبَطُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهَا تُرَضُّ قَبْلَ ذَلِكَ.

وقالوا^(٣): يُدْخَلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْمَرْبُوطَ مِنْ جِهَةِ الْأَطْرَافِ الْغِلَازِ مِنْ الْقُضْبَانِ فِي حَلْقَةٍ أَوْ حَلَقَاتٍ مِنْ قَرْنِ ثَوْرٍ، أَوْ عَظْمٍ^(٤)، وَيُمْلَأُ ذَلِكَ بِأَخْتَاءِ الْبَقَرِ الطَّرِيِّ، وَيُغْرَسُ فِي حُفْرَةٍ قَبُورِيَّةٍ فِي تَرَابٍ طَيِّبٍ، وَيُعَيَّبُ الْقَرْنَ أَوْ الْعَظْمَ فِي الْأَرْضِ مِقْدَارَ إِصْبَعَيْنِ مِنْهُ يَكُونُ خَارِجًا، وَتَتْرَكُ الْأَطْرَافُ الرَّقَاقَ مِنْ تِلْكَ الْقُضْبَانِ خَارِجًا قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ كُلِّ قَضِيبٍ مِنْهَا، وَلِيَكُنْ فِيهَا تَلْقِيحٌ، وَيَكُونُ مِنْهَا تَحْتَ التَّرَابِ فِي الْعَظْمِ أَوْ الْقَرْنِ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ.

وَتُتَعَاهَدُ بِالسَّقِيِّ^(٥) بِالْمَاءِ؛ فَإِنَّمَا تَلْتَحِمُ كُلُّهَا؛ فَإِذَا مَضَى لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وقيل: سَنَتَيْنِ، فَكَاشَفَ عَنْ ذَلِكَ الْعَظْمِ التُّرَابَ، وَاكْسَرَ [الْعَظْمَ أَوْ الْقَرْنَ] فَإِنَّكَ تَجِدُ الْقُضْبَانَ قَدْ التَحَمَتْ فِيهِ، وَصَارَتْ شَيْئًا وَاحِدًا، فَيُقَطَّعُ مَا خَرَجَ مِنَ الْعَظْمِ مِنْهَا كُلِّهَا بِجَدِيدٍ قَاطِعٍ نَعْمًا، وَلَا يَبْقَى إِلَّا الْمَلْتَحِمُ،

(١) النابلسي، ص ٦٧.

(٢) باريس ومدريد: نُشَوَّى (تصحيف).

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ٣١، وابن حجاج، ص ٢٩، والنابلسي، ص ٦٧.

(٤) أبو الخير وابن حجاج: عَظْمُ سَاقٍ بَعِيرٍ أَوْ عَظْمُ سَاقِ ثَوْرٍ.

(٥) أبو الخير وابن حجاج: اسقَه سِتَّةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً مَاءً عَذْبًا.

ويردّ عليه التراب، ويترك منه خارج التراب ما يلقح فيه، ثم يتعاهد بالسقي والتدبير حتى يلقح، فإن خرج منه قضيب واحد فاقطع سائره؛ فإن العنب يكون ملوناً بحسب ألوان تلك القضبان.

صفة أخرى في ذلك؛ تُشقُّ أو ساط القضبان المذكورة، ويُحفظ من أن يصيب الشق كعوبها؛ قال قسطوس^(١): والمخ الذي في أجوافها.

ثم خذ منها واحداً واحداً وأصيقه بالذي شقت فيه، ويتحرى أن تقرب بعض أنابيبها حنوًّا، ثم تُشدّ، وتطلى بخصي البقر وورق الأعناب، ثم تطين بطين لاصق، أو بعنصل مدقوق، وتغرسه.

وقيل^(٢):

يُشقّ كل قضيب منها برفق ولطف لئلا تفسد كعوبها، ثم يضمّ قضيب إلى خلافه بأن يدخل بعضها في بعض. ولتأت العقد مستوية يقابل بعضها بعضاً، ثم تُشدّ بردي أو بخيط حتى يُظنُّ أنها قضيبٌ واحد، ثم تطلى بأخشاء البقر، وتطين بطين وتغرس.

(١) قال قسطوس: ينتزع لُبُّه بالعود الذي ينتزع به وسخ الأذن لئلا يُتَهَك، ولا يخدش جوف ذلك الشق (الفلاحة الرومية، ص ١٩٦)، وانظر: ص ٢٧٢ أيضاً.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ١٩٤، و ص ١٩٦، و ص ١٩٧، و ص ٢٧٢-٢٧٣. والنابلسي، ص ٦٨، وابن حجاج، ص ٢٨، وأبو الخير الإشبيلي، ص ٣١.

وقيل^(١): يُشَقَّ كل قضيب منها، ويُحَفَّظ، ويُؤخذ من كل لون منها نصف قضيب، وتُرَضُّ كلُّها برفق، ويُضَمُّ بعضها لبعض، وتربط في مواضع كثيرة، وتُطلى بأخشاء البقر، وتُعرَس مُنحرفة في أرض طيبة.

وقالوا: ويكون عمق الحفر نحو ذراع، ويُترك من القُضبان فوق الأرض كعَبان، وتُسقى بالماء، ويُرَشَّ كلَّ يوم عليها بالماء حتى تَنْبُت.

وقيل^(٢): تُسقى كل ثلاثة أيام أو خمسة بالماء؛ فإنَّها تصيرُ قضييًّا واحداً، وتُثمِرُ عنباً يكون في العنقود ألوانٌ مختلفة، مثل تلك الألوان.

وقيل: تنقل بعد عامين لموضع آخر إن شئت.

صفة أخرى في العنب، من الفلاحة النبطية^(٣):

إن من الخاصية أننا إذا عَلَّقْنَا أصلاً من "الباذرُنبويه"^(٤) على ساق الكرمة، وقت يُعَقَد حَمْلُ العنب، وتركناه عليها حتى تبلغ ثمرتها؛ فإنَّ عصير ذلك العنب يوجد فيه طعم "الباذرُنبويه" وريحه إذا صار شراباً واشتدَّ، وكان ذلك الحمر نافعاً، ولا يعرض من الإكثار منه خفقان.

(١) أبو الخير، ص ٣١، والمقنع، ص ٢٨، والنايلسي، ص ٦٨.

(٢) أبو الخير، ص ٣١، والمقنع، ص ٢٨، والنايلسي، ص ٦٨.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٢٧٥.

(٤) الباذرُنبويه (فارسية) معناها: أترجِّي الرائحة، وهي الريحان الليموني، وما يسمَّى بمفرَّح قلب الحزون، أو الحَبِقَّ الريحاني.

صفة أخرى^(١): إذا أردت أن يكون ريح العنب مثل ريح الآس؛
فلف قضيب العنب [بقضيب الآس] حين تغرس قضيب الآس؛ فإن ريح
العنب يكون مثل ريح الآس، وهو أظرف العنب.

وقيل^(٢): إن أردت أن يكون العنب طيب الطعم؛ فاذهن القضيب
حين تغرسه بالزيت، أو انقع طرفه في الزيت؛ فإن طعم عنبه يطيب.

وفي الفلاحة النبطية^(٣): إن أردت أن تزيد في حلاوة العنب؛ فخذ
من دبس النخل شيئاً فدِّفه^(٤) في الماء العذب، وصِّبه في أصل الكرمة دائماً
فبيل القطاف بنحو خمسين يوماً؛ فإن العنب يزداد حلاوة؛ لأنه إذا دام
اغتداؤه بماء حلو من غير حلاوة نوعه حلا حلاوة جيدة.

صفة أخرى في ذلك^(٥)؛ إذا نقص إفراط حرارة الشمس؛ فيكشف
عن عناقيد العنب، ويُنزع الورق عنها؛ لتصل حرارة الشمس إليها، فتزيد
في حلاوتها.

(١) الفلاحة الرومية، ص ١٩٤، وأبو الخير الإشبيلي، ص ٣٣، وابن حجاج،
ص ٣١، والنبلسي، ص ٦٨.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٣٢٢، والنبلسي، ص ٦٨.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١٢٠.

(٤) دِّفه: اخلطه، على التشبيه بحركة الطائر عندما يضرب بجناحيه يمنة ويسرة.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١١١٩-١١٢٠.

صفة أخرى فيه؛ قال ابن الجزار^(١): إنَّ الحَرْبِقَ الأسود^(٢) إذا نبت عند أصل الكرمة أفاد الشراب المتخذ من تلك الكرمة قوَّةً مُسهلةً.

صفات في التين^(٣):

إذا أردت أن يكون في العُصن من شجرة التين تينٌ ذو ألوان مختلفة: أسود وأحمر وأبيض. وقيل: إن تلك الألوان تتكوّن في التينة الواحدة تخطيطاً فيها؛ فتأخذ قُصْبَاناً من أصول مختلفة الألوان؛ من أسود وأحمر وأبيض، أو قضييين من لونين مختلفين، وإن كانت من اللواحق الرِّفاق فهي أحسن.

وتُشَقُّ القِشْرَة من كل قضيب منها، من جهة واحدة، ويُسلخ عن العَظْم، ولا يُفصل منه، وتُدخل قشرة كل قضيب تحت قشرة القضيب الآخر، وتجمَعُها جميعاً وتغرسها على صفة ما تقدّم في العنب.

(١) هو أبو جعفر، أحمد بن الجزار، صاحب كتابي الاعتماد، والسّمائم (السُّموم). عمدة الطبيب، ص ٣٣.

وكان الأندلسيون يرحلون إليه لطلب العلم في القيروان، ومنهم: أبو حفص، عمر بن بريق، وو الذي أدخل إلى الأندلس كتابه (زاد المسافر).

انظر: ابن جليل: طبقات الأطباء والحكماء، ص ١٠٧.

(٢) الحَرْبِق (يفتح الحاء وكسرها) الأبيض هو السُميراء والحرشاء وهو خانق الذئب وبقلة الرّامة. والأسود رائحته كرائحة السَّرْو، ويسمى شيرنج بالهندية (عمدة الطبيب، ص ٢٥٩).

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ٤٠، و ص ٤١، والفلاحة الرومية، ص ٢٧٩، والنابلسي، ص ٦٨.

وقيل^(١): يُرَضُّ كُلُّ قَضِيبٍ مِنْهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَضْبَانِ الْعَنْبِ، وَتُقْتَلُ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، وَتَرْبُطُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ مَوَاضِعِ الْفَتْلِ، وَتُطَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِأَخْتَاءِ الْبَقْرِ أَوْ بَعْنُصُلٍ مَدْقُوقٍ حَسَبَمَا تَقَدَّمَ فِي الْعَنْبِ، وَتُغْرَسُ فِي أَوَّلِ (يُنَايِرِ).

وقيل^(٢): يُخَلَطُ بِالتَّرَابِ الَّذِي تَغْرَسُ فِيهِ [قَضْبَانِ التِّينِ] رُوثُ الْحَمِيرِ وَتَبْنُ الْفُولِ، وَيَتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ بِالْمَاءِ، فَإِذَا نَبَتَتْ وَسَقِيَتْ، فَتُقْتَلُ قَضْبَانُهَا بِرَفْقٍ، بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ حَتَّى تَكُونَ كَقَضِيبٍ وَاحِدٍ، وَتُطَلَى بِأَخْتَاءِ الْبَقْرِ، وَتَكْبَسُ عَلَى صِفَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ التَّكْبِيسِ^(٣)؛ فَإِنَّهَا تَلْتَحِمُ وَتَصِيرُ كَالْقَضِيبِ الْوَاحِدِ.

وَتُنْقَلُ بَعْدَ عَامَيْنِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُطْعَمُ فِيهِ؛ فَيَكُونُ فِي الْعُصْنِ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ.

وقيل^(٤): تُقْتَلُ الْقَضْبَانُ وَهِيَ صِحَاحٌ غَيْرُ مَرْضُوضَةٍ، وَتُرَبَّطُ نَعْمًا وَتَغْرَسُ.

(١) النَّابِلْسِيُّ، ص ٦٨.

(٢) أَبُو الْخَيْرِ الْإِسْبِيلِيُّ، ص ١١٢، قَالَ: ذَكَرَ الْأَوَائِلُ أَنَّ زَيْلَ الْحُمْرِ إِذَا جَعَلَ مَعَ غَرَسِ الشَّجَرِ أَسْرَعَ انْبِعَاثَهُ.

وَقَالَ (ص ٥٣): وَإِذَا أَلْقَى تَبْنَ الْبَاقِلَاءِ عِنْدَ أَصُولِ الشَّجَرِ كَثُرَ حَمَلُهُ.

(٣) التَّكْبِيسُ وَالتَّغْطِيسُ: شَرَحَهُمَا ابْنُ بَصَالٍ فِي كِتَابِهِ، ص ٧٧.

(٤) النَّابِلْسِيُّ، ص ٦٨.

وقيل^(١):

تُجَمَّعُ قُضْبَانُ تَيْنٍ مِنْ أَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَتُرْبَطُ رِبَاطًا جَيِّدًا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَتُدْخَلُ فِي قَادُوسٍ^(٢) مَثْقُوبِ الْأَسْفَلِ، وَيُمَلَأُ الْقَادُوسُ بِالتَّرَابِ، وَتُغْرَسُ؛ فَإِنْ مَا فِي دَاخِلِ الْقَادُوسِ مِنْهَا يَلْتَحِمُ، وَيَصِيرُ كَعُودٍ وَاحِدٍ. وَاقْطَعِ أَعْلَاهُ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَدِّ الْإِتِّصَالِ؛ فَإِنَّهُ يَلْقَحُ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ فِي أَعْيُنِهِ ثَلَاثَ تَيْنَاتٍ مُخْتَلِفَاتِ الْأَلْوَانِ، مِثْلَ أَلْوَانِ الْقُضْبَانِ الَّتِي جُمِعَتْ وَفُعِلَ بِهَا مَا ذُكِرَ.

وقيل^(٣):

تُدْخَلُ تِلْكَ الْقُضْبَانُ فِي حَلْقَةٍ مِنْ قَرْنِ ثَوْرٍ^(٤) وَشِبْهِهِ؛ لِتَنْضَغَطَ فِيهِ، وَيُطَيَّنَ عَلَيْهَا، وَتُغْرَسُ؛ فَإِذَا التَحَمَّتْ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ. نُقِلَتْ وَغْرَسَتْ فِي مَوْضِعٍ تَطْعَمُ فِيهِ، فَتَأْتِي بِالْوَانِ مُخْتَلِفَةٍ مِثْلَ اِخْتِلَافِ الْقُضْبَانِ.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٩، والنبلسي، ص ٦٨-٦٩.

(٢) القادوس: وعاء خزفي قمعي.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ٣١، وابن حجاج، ص ٢٩.

(٤) أبو الخير وابن حجاج: عظم ساق بعير أو عظم ساق ثور.

صفة أخرى من الفلاحة النبطية^(١): إن أخذت بذور من تين مختلف الألوان، وخلطت بأخشاء البقر اليابس، أو بالزبل الآدمي اليابس، وتُصَرُّ جميعاً في خرقه كنان، وتُطلى الصُرَّة بأخشاء البقر، وتُدْفن تلك الصُرَّة بالتراب الطيب، وتدبَّر بالسقي بالماء، وتُعاهد بالعمارة، ويعمل في تدبيرها مثل العمل في تدبير الفواكه حتى تثبت وتَسْتَقِل^(٢) وتَصْلُب، فيعمد إليها وهي على أصولها، ويُقتل بعضها مع بعض، وتُرْبَط وتُطلى بأخشاء البقر وتُكَبَس على صفة التكبيس.

فإذا كَبِرَتْ واستَقَلَّت نُقِلت إلى المواضع التي تُطعم فيها، ويُعَيَّب أكثرها تحت الأرض، وتُعاهد بالسقي ويحافظ عليها، فتُطعم تيناً مختلف الألوان (بمشيئة الله تعالى).

وقيل: إن عَجَم العنب يُعْمَل به مثل ذلك سواء.

وقال غيره^(٣): تَغْرَس عيون من شجر التين مختلفات الألوان في موضع واحد، فإذا استَقَلَّت، يُعْمَل بها مثل ذلك، فيكون في التينة الواحدة من ثمرها ألوان مختلفة.

(١) لم نجد هذه الصفة في الفلاحة النبطية. وبعضها في الفلاحة الرومية، ص ٢٧٩، والنايلسي، ص ٦٩.

(٢) تستقل: تنفرد بتدبير أمرها (أي: تصبح شجرة تامة).

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ١٤، وابن حجاج، ص ٣٨.

وقيل: يُعْمَل مثل هذا بقضبان العنب؛ فيكون في العنقود الواحد ألوان مختلفة.

وقال عَرِيب بن سعد^(١):

إذا تجاوزت جفانُ عنبٍ أو عرائش مختلفات الألوان، أو شجرات تين كذلك؛ فيؤخذ من قضبانها، ويعمل بها مثلما تقدّم، وهي على أصولها غير مقطوعة منها، وتُكَبَس ثم تُنْقَل إذا استحقّت، فتكون أنجب وأحمَل لما يُصيبها من ألم المرَض، وتغتذي من أصولها حتى تلتحم.

صفات في الرُّمَّان والخوخ والكمثري، من كتاب قسطوس^(٢)،

ومن غيره:

شقّ ما يوازي الأرض من مُلْخه دون ذراع، وأخرج لُبَّهُ برفق، وشدّه بعد ذلك ببرديٍّ أو شبهه^(٣)، واغرسه، فإذا عَلِقَ وأورَقَ، فاقطع ما فوق ذلك المشقوق، وتعهده بالسقي والعمارة حتى يَلْقَحَ؛ فإنَّ ثمره إذا أُطعمَ يكون دون عجم (إن شاء الله تعالى).

(١) عَرِيب بن سعد (ت: ٣٦٩هـ) طبيب ومؤرخ من أهل قرطبة كان في خدمة الحاجب المنصور أبي عامر، له في الطب كتاب خَلَقَ الجنين، واسمه في الذيل والتكملة والصلة: عريب بن سعيد. انظر: أعلام الزركلي: ٢٢٧/٤.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) قسطوس: برديّة أو خيط.

قال قسطوس^(١):

يُتْرَكُ مِنَ الشَّقِّ فَوْقَ الْأَرْضِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٌ.

وَأَمَّا الْكَمْثَرِيُّ، قَالَ قَسْطُوسُ^(٢):

إِنْ عُمِلَ مِثْلَ هَذَا بِنَقْلَةِ الْكَمْثَرِيِّ لَمْ يَكُنْ فِي دَاخِلِ ثَمَرِهَا مِثْلَ الْحِجَارَةِ^(٣).

وَأَمَّا الْخَوْخُ^(٤): إِنْ كُشِفَ عَنْ أَصْلِ شَجَرَةِ الْخَوْخِ، وَثُقِبَ فِيهِ ثَقِبٌ، وَاسْتُخْرِجَ مِنْهُ لُبَابُهُ، ثُمَّ ضُرِبَ فِيهِ عُودٌ غَرَبَ^(٥)؛ قَلَّ لِذَلِكَ نَوَاهَا. وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْعَنْبِ^(٦) أَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ [لُبُّ] قَضِييِهِ، وَغُرِسَ؛ فَإِنَّ عِنْبَهُ يَكُونُ دُونَ عَجَمٍ.

(١) قوله ذكره النابلسي، ص ٦٩.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٤.

(٣) الفلاحة الرومية: كالحصا... النابلسي: فلا يكون فيها داخل ثمرتها مثل الحجارة.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٣، وأبو الخير الإشبيلي، ص ٤٧، والمقنع، ص ٤٣.

(٥) أبو الخير وابن حجاج: عود غَرَبَ.

قسطوس: عود صَفْصَافٍ (خِلاَف).

(٦) المقنع، ص ٣٠.

صفة في الخيري^(١)، من كتاب الخواص للمدائني^(٢): إذا أردت أن

يكون نُورُهُ أبلق؛ فُتُؤَخَذْ نَقْلَةً رَقِيقَةً مِنْ خَيْرِيٍّ أَحْمَرَ، وَمِثْلَهَا مِنْ خَيْرِيٍّ أبيض، أو نقلتان من هذا، ونقلتان من ذلك؛ فيفتلان مثل الحبل، ويُعْرَسَانِ معاً، ويتعاهدان بالسقي؛ فإن نُورَهُمَا يَخْرُجُ أبلقَ على غاية من الحُسْنِ والملاحة.

صفة أخرى فيه^(٣): إن زرعَ البذر الأبيض، وبذر الخيري الأحمر في

موضع واحد، فإذا استقلت أنقالهما، فيقتل بعضها مع بعض، وهي على أصولها، وتجمع في حلقة من قصب أن خشب أو غير ذلك، ثم تكبس تحت الأرض على ما تقدم، وتخرج أطرافها، فيكون ما يخرج من النوار أبلقاً حسناً.

لي: تأمل ما سطرَ قبل هذا في دس الطيب والحلاوة والأدوية في

الأشجار، وما ذكر بعد ذلك في العنب والتين والرمان والخوخ والكمثرى والخيري، وغير ذلك، وتدبيره، وقس على ذلك، وضّم بعضه من بعض تُصِبُّ.

(١) الخيري: هو الذي يسمّى في بلاد الشام ومصر منشوراً. ابن بصال، ص ١٦٤-١٦٥، والنايلسي، ص ٧٢.

(٢) المدائني، أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الله، ولد في البصرة، وتوفي في بغداد سنة ٢٣٥هـ، له كتاب أمهات الخلفاء، وكتاب صفين، وكتاب المكاييد وغيرها، ترجمته في الفهرست لابن النديم، ص ١٠٠-١٠٤.

(٣) ابن بصال، ص ١٦٥.

صِفَة فِي النَّارِجِ^(١) وَالرَّيْحَانِ وَالسَّرْوِ وَالصَّنَوْبِرِ وَشَبَّهَهَا مِنْ

الْأَشْجَارِ الْقَائِمَةِ عَلَى سَاقٍ وَاحِدَةٍ، مِمَّا هُوَ مِنْهَا جَمِيلُ الْمَنْظَرِ، دَائِمُ
الْحُضْرَةِ، وَلَا يَسْقُطُ وَرْقُهُ:

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَكُونَ الشَّجَرُ فِي وَسْطِ صَهْرِيحٍ مَا، أَوْ بُحَيْرَةٍ مَا؛
لِيُسْتَمْتَعَ بِجَمَالِهَا فِيهِ، وَظِلِّهَا عَلَيْهِ؛ فَتَقْصِدْ إِلَى صَهْرِيحٍ أَوْ بُحَيْرَةٍ؛ فَتَحْفِرْ فِي
أَسْفَلِ الصَّهْرِيحِ حُفْرَةً وَتَغْرَسْ فِيهَا نَقْلَةً حَسَنَةً مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ
وَشَبَّهَهَا مِمَّا هُوَ مِنْهَا قَائِمٌ عَلَى سَاقٍ وَاحِدَةٍ.

وَتَتَعَاهَدُهَا بِالسَّقْيِ بِالْمَاءِ حَتَّى تَلْقَحَ.

أَوْ يُقْصَدُ إِلَيْهَا وَهِيَ فِي مَنْبَتِهَا، فَيُقَامُ عَلَيْهَا صَهْرِيحٌ أَوْ بِحَيْرَةٌ إِذَا كَانَ
الْمَوْضِعُ يَصْلِحُ لَذَلِكَ؛ ثُمَّ تَوْخِذُ قَوَادِيسَ^(٢) مِثْلَ تَنْوْرِ الْحُبْزِ فِي اسْتِوَاءِ
أَعْلَاهَا وَسَعَتِهَا، وَيَكُونُ غِلْظُهَا أَكْبَرَ مِنْ غِلْظِ سَاقِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ بِنَحْوِ
يَسِيرٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مِنْهَا، فَيُنْشَرُ الْقَادُوسُ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ يَقَامُ مَعَ سَاقِ تِلْكَ
الشَّجَرَةِ، وَيُقَامُ النِّصْفُ الْآخَرُ مِنَ الْجِهَةِ الْآخَرَى. وَيَجْمَعُ النِّصْفَانِ حَتَّى
يَعُودَ الْقَادُوسُ كَمَا كَانَ. وَيَكُونُ سَاقِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ فِي وَسْطِهِ.

وَيُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ الْقَادُوسِ جَيْرٌ وَرَمْلٌ مَعْجُونَانِ، وَيُطَلَّى بِهِمَا.

(١) النَّارِجُ: الْبَرْتَقَالُ، وَقِيلَ: هُوَ (يُوسُفُ أَفْنَدِي).

(٢) الْقَادُوسُ: وَعَاءٌ حَزِي فِي قَمْعِي.

ثم يؤخذ قادوس آخر أوسع منه، ويُنشر، ويحمل على ذلك الأول، ويكون القسم الصحيح منه قبالة الموضع المنشور من الآخر، ويُجعل بينهما الجير والرَّمْل المعجون. ثم يُحمَل عليه قادوس ثالث. ثم يُنحَى في أن يُشدَّ بصفيحة جديدة في أعلاه، وفي أسفله، ويُحكَم^(١) عمله نَعْمًا. ويُقصد أن يكون ارتفاعه أكثر قليلاً من ارتفاع الصهريج لئلا يدخل الماء فيه إذا امتلأ الصهريج. وتُعلَق تلك القواديس نَعْمًا لئلا يدخل من خلالها الماء؛ لأنَّ تلك الشجرة تظهر كأنها مغروسة في الماء في الصهريج، وهو مليح.

ومن المَلح في البقول^(٢) (وقد تقدم ذكر القَرع والقثاء قبل هذا)

قال أرسطوطاليس^(٣) في الحَسِّ والسَّلَق: إذا أردت أن يكون في الأصل الواحدٍ منهما ألوان شتَّى من البُقُول؛ فَخُذْ بَعْرَةَ جَمَلٍ، أو شَبْهَهَا، واثقُبْهَا حتى تتحوَّف، ثم ألقِ فيها من بذر الحَسِّ، ومن بذر الكَرْفَسِ ونحو ذلك حَبَّتَيْنِ أو ثلاث حَبَّاتٍ^(٤) من كلِّ نوعٍ منها، ثم ادفِنْهَا في الأرض

(١) أي: يُربَط.

(٢) النابلسي، ص ٧٣.

(٣) قول أرسطوطاليس ليس في الفلاحة الرومية، ولم يذكر قوله أبو الخسير الإشبيلي وابن حجاج.

(٤) أشار قسطوس وابن حجاج إلى عمَلٍ آخر، قالوا: إذا دُسَّ بذر الحَسِّ في ثَمرة الأُتْرَجِ وزرعت جاء الحَسُّ النبات من ذلك البذر وله رائحة الأُتْرَجِ (الفلاحة الرومية، ص ٣٣٢، والمقنع، ص ٦٠).

المعمورة، واجعل عليها تراباً طيباً وزبلاً مُعَفَّناً مدقوقاً نعماً بقدر الكفاية على نحو ما تقدم في زراعة البُقُول، وتعاهدها بالسَّقْيِ بالماء على المعهود في ذلك؛ فإذا نبتتْ فَإِنَّهَا تصيرُ أصلاً واحداً.
وإنْ جُعِلَ عَوْضَ الحَسِّ سِلْقَ فكذلك.

ومن كتاب ابن بصّال^(١):

تؤخذ بكرة عَنزٍ أو شاة، فُتثَقَبُ ويُفَرَّغُ ما فيها، ويُجَعَلُ بزر الحَسِّ مع غيره فيها، وتَدْفَنُ في حُفْرَةٍ عمقها فِتران في أرض معمورة.
ويُجَعَلُ معها زَبَلٌ، ويُردُّ عليها يسير من التُّراب؛ فإذا نبتت تُرَشُّ بالماء، فإذا نبتَ لها فروع تُعوهدت بالسَّقْيِ بالماء.
ويُعمَلُ هذا في أنواع كثيرة؛ فَيَنبُتُ الحَسُّ وما زُرِعَ معه معاً.
ومنهم من يَرِضُّ بعرتين أو ثلاثاً، ويخلطُ بهما البذر وَيَصُرُّ الجميع في حرقه وَيَطْمُرُها في الأرض^(٢) (ويعمل مثلما تقدم).

(١) هذا العمل غير موجود في نسخة ابن بصّال المنشورة، فصل زراعة الحَسِّ،

ص ١٥٨-١٥٩.

(٢) النابلسي، ص ١٧٣.

والسَّلْجَمُ ^(١) **والفُجْلُ** إذا أَرَدْتَ أَنْ يَعْظُمَا فوق قدرهما ^(٢)؛ فَخُذْ قَدْرًا كَبِيرًا مَثْقُوبًا، وَاجْعَلْ فِيهَا تَبْنًا إِلَى نَحْوِ نَصْفِهَا، وَاجْعَلْ فَوْقَهُ تَرَابًا طَيِّبًا وَزَبَلًا قَدِيمًا. ثُمَّ ازْرَعْ فِيهَا فُجْلًا أَوْ سَلْجَمًا، وَادْفِنْهَا فِي التُّرَابِ حَتَّى يَكُونَ مَا فِيهَا مَسَاوِيًا لَوَجْهِ الْأَرْضِ.

فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا نَبَتَ يَعْظُمُ حَتَّى تَصِيرَ الْفُجْلَةُ وَالسَّلْجَمَةُ بِقَدْرِ كَبِيرٍ.

الْكُزْبَرَةُ ^(٣): قِيلَ إِذَا أَرَدْتَهَا مِنْ غَيْرِ زَرْيَعَتِهَا؛ فَيُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَتُرَشَّ حَصِيَّتَاهُ بِمَاءٍ، وَيُرَشَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَى أَرْضٍ مَعْمُورَةٍ، فَإِنَّ الْكُزْبَرَةَ تَنْبَتُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا بِذَرِّهَا ^(٤).

الشَّبِيثُ ^(٥)؛ قَالَ أَفْرِيْعَايُوسُ ^(٦): إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ بَذْرِ؛ فَصُبِّ الْمَاءَ الْحَارَّ فِي أَرْضٍ مَعْمُورَةٍ؛ فَإِذَا مَضَى لَهَا سَنَةٌ، يَنْبَتُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ شَبِيثٌ.

(١) السَّلْجَمُ: اللَّفْتُ.

(٢) ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيُّ فِي كِتَابِ الْفَلَاحَةِ، ص ٦٥.

(٣) النَّابِلْسِيُّ، ص ٧٣. وَوَصَفَ ابْنُ بَصَالٍ وَسَائِلَ تَكْثِيرِهَا فِي كِتَابِهِ، ص ١٢٤-١٢٥.

(٤) هَذَا الْعَمَلُ مِنَ التَّوْلِيدَاتِ، وَمِثْلُهُ إِنتَاجُ التَّيْنِ الْأَصْفَرِ مِنْ يَبْرُوحَ وَعَسَلِ وَشَمْعٍ، انظُرْ: كِتَابَ مِفْتَاحِ الرَّاحَةِ، ص ٤٦٥-٤٦٨.

(٥) الشَّبِيثُ: هُوَ سَدَابُ الْبَرِّ أَوْ كَمُونُ الْجَبَلِ وَسَنْبِلُ الْأَسَدِ.

(٦) قَوْلُهُ ذَكَرَهُ النَّابِلْسِيُّ، ص ٧٣.

الشَّهْدَانَج^(١)، وهو القَنْب؛ قيل: إنَّ بزره إن زُرِعَ في أرضٍ ثريَّة، ورُشَّ عليه الماء الحارَّ، وغطِّي بثوب فإنَّه ينبتُ من ساعته.

وقيل: من يَوْمِهِ.

لي: انظر في باب التركيب من الملوخ؛ مثل: إنشَاب شجرة في أخرى؛ فيحوَّل حَمْلُهَا وحمَلُ التي أنشِبَتْ فيها، واتَّخَذَ المَوْز من غير أصله^(٢)، وتركيب البَطِيخ^(٣) والقَرَع في غير نوعهما، وغير ذلك مما يشبهه، فهو من هذا الباب^(٤).

ومما يُسْتَعْرَب من الفلاحة النبطية (إن صحَّ بالتجربة) قال ماسي

[السوراني]^(٥): مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ كَمْ من حَبَّةٍ تحمِلُ شجرة الرُّمان في ذلك العام؛ فليعمد إلى أوَّل جُلنارة تطلع مِنْهَا، فيقطفها، ويعدِّ الحَبَّ الصغار الذي يَكُونُ فيها؛ فإن تلك الشجرة تحمِل في تلك السَّنَةِ رَمَاناً بعدد ذلك الحَبِّ الموجود في تلك الجُلنارة.

(١) الشَّهْدَانَج: هو البَنَج والقَنْب الهندي، والتُّنوم، وقيل: هو الحشيشة (سلطان الحب بالفارسية).

(٢) مفتاح الراحة، ص ١٧١.

(٣) مفتاح الراحة، ص ١٤٣.

(٤) يريد: باب التوليدات.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١١٧٢.

وقيل في غيرها^(١): إن كَسَرْتَ حَبَّةَ رُمان، وَعَدَدْتَ حَبَّها؛ فَإِنَّ فِي
كُلِّ رَمَّانةٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ مِنَ الْحَبِّ مِثْلَ ما وَجَدْتَ فِي تِلْكَ الرُّمَّانةِ.
وقيل: إنَّ مِثْلَ عَدَدِ ذَلِكَ الْحَبِّ فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ مِنَ الرُّمان.

* * * * *

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٨٥.

الباب السادس عشر

[في اختزان الثمار]

في اختزان الفواكه الغصّة واليابسة، والحُبوب،
والبُنُور، والقَطَاني، والدَّقِيق، وادّخار بعض الحُضَر.

[اختزان الثمار]

ينبغي أن يختار لاختزان الفواكه وغيرها المواضع الباردة [ذوات] الرائحة النظيفة، وذوات الفوائح [غير] القبيحة. ولا يقرب شيء من الفواكه من حب السفرجل، ولا يُخزَن معها؛ فإنه يضرُّ بالرطوبة منها؛

العنب^(١): إن أحرق ورق شجر التين وحطبه، ونثر رماده على عناقيد العنب بقي زماناً.

وإن غمست عناقيده في عصارة البقلة الحمقاء^(٢) بقي محفوظاً.

وإن غمست في ماء الشب^(٣)، وعُلقت بقيت السنة كلها و[حفظت من الفساد].

وإن أخذَ رمادَ الجرذون ورماد حطب التين، وخلطاً بماء. قال قسطوس^(٤): وغلي الماء، وبرّد بعد ذلك، ثم تُنزل العناقيد فيه، وتُجفّف بعد إخراجها منه، وتوضع في تبن الشعير، فإنها تبقى زماناً. وكذلك جميع الفاكهة الرطبة.

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ٣٥، والمقنع، ص ٣٢.

(٢) أبو الخير الإشبيلي، ص ٣٥، والمقنع، ص ٣٢.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ٣٥، والمقنع، ص ٣٢.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٠٠.

وَنَشَارَةَ السَّاجِ وَالْأَرْزِ^(١)، وَرَمَادِ الْكَرْمِ يُضْرَبُ أَيُّهَا حَضَرَ بِالْمَاءِ، كَضَرْبِ الْخِطْمِيِّ^(٢)، وَتُعْمَسُ فِيهِ أَيْضاً الْعَنَاقِيدُ [زَمَاناً طَوِيلاً] وَتُرْفَعُ مَفْرُوشَةً أَوْ مَعْلَقَةً فِي غَرَفَةٍ، فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ مُعْتَدِلٍ [الْجَوِّ] فَإِنَّهَا تَبْقَى [زَمَاناً طَوِيلاً].

وَإِنْ صُنِعَ إِنْاءٌ مِنْ أَحْشَاءِ^(٣) الْبَقْرِ مَعَ قَلِيلٍ مِنْ طِينٍ أَيْضَ، وَيُسْتَوْتَقُ^(٤) مِنْهُ لَثَلًا يَتَشَقَّقُ، وَيُوضَعُ فِيهِ عَنَاقِيدُ الْعَنْبِ، وَيَطِينُ رَأْسُهُ، وَيُوضَعُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ بَارِدٍ؛ فَإِنَّهُ يَبْقَى إِلَى النَّيْرُوزِ^(٥).

قال قسطوس^(٦) وغيره: يُؤْخَذُ الْعَنْبُ الشَّتَوِيُّ، وَيُخْتَارُ مِنْهُ الصَّلِيبُ، الْغَلِيزُ الْقَشْرُ، وَسِوَاءُ أَكَانَ أَيْضَ أَوْ أَسْوَدَ، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ الْعَنْبُ قَدْ نَضَجَ وَاسْتَحْكَمَتْ حَلَاوَتُهُ، وَذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ (نَوْفَمِبْرِ) أَوْ فِي آخِرِهِ، بِحَسَبِ تَبْكِيرِ الْأَرْضِ وَتَأْخِيرِهَا.

وَلِيُقْتَطَفَ بِجَدِيدِ قَاطِعٍ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، وَنَشَفَ النَّدَى، فِي يَوْمٍ صَاحٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ مِنْهُ، وَيَرْتَجَى نَقْصَانَ الْقَمَرِ.

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ٣٦، والمقنع، ص ٣٣.

(٢) المقنع: يجعل في ماء ويضرب ضرب الخِطْمِيِّ.

(٣) باريس ومدريد: أحشاء البقر (تصحيف).

(٤) المقنع: يستوثق منه بالحص.

(٥) أبو الخير الإشبيلي، ص ٣٦، والمقنع، ص ٣٣، والناقليسي، ص ١٣٦.

(٦) المقنع، ص ٣٢، والناقليسي، ص ١٣٦.

وَيُزَالُ مَا فِيهِ مِنْ حَبِّ غَيْرِ نَاضِجٍ، أَوْ حَبِّ فَاسِدٍ.

قال غيره:

وليكن في العنب صلابة، وتُفَرَّشَ له الخَوَابِي الجُدُدُ بِيَتْنِ الإِشْقِيلِ^(١)
أو تبن السُّلْتِ^(٢)، وَيُجْعَلُ من التبن طاقة، وطاقة فوقها من العنب، وفوقها
طاقة من التبن؛ وهكذا إلى أن تمتلئ الآنية.

وَيُحَصِّنُ فمها بالطين بعد أن يُجْعَلُ فوقه من الطين ما يَدْفَعُ عادية
الهواء.

وَتُجْعَلُ الآنية في مكان لا تصل إليه الشمس؛ فَإِنَّ العنب يبقى غَضًّا
عاماً كاملاً.

وقيل^(٣): تُعْمَسُ العناقيد في ماء مملح، وتُصَمَدُ مُفْتَرِّقَةً على تبن
الترُّمُسِ، أو تبن الباقلي أو تبن جاورش^(٤)؛ أَيُّهَا حَضَرَ.

وليكن في موضع باردٍ لا تشرق فيه الشمس، ولا تُسْتَوَقَدُ فيه نارٌ؛
فيبقى كذلك زَمَانًا.

(١) هو إشقييل وإسقييل: العُنْصُلُ أو العُنْصُلَان: بصل الفأر وبصل الخنزير.

(٢) السُّلْت: الشعير الرومي.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٠٠، وص ٣٠٤، وأبو الخير الإشبيلي، ص ٣٦، والمقنع،
ص ٣٢، والنايلسي، ص ١٣٦.

(٤) الجَاوَرْسُ والجَاوَرِشُ (فارسية): هو الدُّخْنُ أو الذَّرَّةُ الحمراء.

قال قسطوس^(١): اجعل عنقود العنب في ظرف فخّار^(٢) [فيه] خُرُوق، ولا يكون في العنقود فساد، وصبّ عليه طيناً غير رقيق من تراب حلو. فإذا أردتَ أكله أخرجهُ واغسلهُ بالماء.

وقيل^(٣): إن جعلتَ عنقود العنب في ظرف فخّار جديد، وشددت رأسه بجِلْدٍ شَدًّا جيِّداً، ودَفَنْتَهُ في التراب، أخرجته متى شئتَ صحيحاً. وإن جعلتَ الجِرَّةَ في الماء إلى حلقها [لا يلحق العنقود فساداً].

قال قسطوس^(٤): يُقَطَّعُ العنقود بقضيبه وورقه، ويُعْمَسُ موضع القطع منه بقارٍ مذابٍ، ويُعَلَّقُ، ولا تُقَرَّبُ العناقيدُ بعضها من بعض، فإنّه لا يزال كذلك غَضًّا الشتاءَ كلّه.

وقيل^(٥): إن فرشَ العنب على تبنِ الفول^(٦) لم يَقْرَبْهُ الجُرْدَانُ ما دام عليه.

ولا يُقَرَّبُ بعضه من بعض؛ فإنّه يبقى مدّةً طويلةً.

(١) قول قسطوس في المقنع، ص ٣٢، والنايلسي، ص ١٣٧.

(٢) الفلاحة الرومية: إناء من زجاج أو من حَتِّم.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٠٠، وص ٣٠٥.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٠٠، وص ١٣٧، وص ٣٠٤.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٢٠٠، وص ٣٠٤.

(٦) الفلاحة الرومية: تبن الجرجر والعدس والشعير والناخاه.

وإن خُلطتْ نَشَارَةُ الخَشَبِ^(١) مع دَقِيقِ الجَاوَرِشِ^(٢)، وَجُعِلَ مِنْهُ طَاقَةٌ فِي آنِيَةِ مَطْلِيَّةٍ بِالقَارِ، وَطَاقَةٌ مِنَ العِنَبِ؛ فَإِنَّهُ يَبْقَى غَضًّا.

وحكى أحمد بن أبي خالد، صاحب كتاب: كيمياء الطَّعام^(٣): أن

ما يَحْفَظُ العِنَبَ حَتَّى يَبْقَى غَضًّا لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يُنْكَرُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ أَنْ يَأْخُذَ مَاءَ السَّمَاءِ فَيَطْبُخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُهُ، ثُمَّ يُبَرِّدُ، وَيُوضَعُ فِي إِنَاءٍ زُجَاجٍ^(٤) أَوْ حَنْتَمٍ^(٥) أَحْضَرَ، وَيُجْعَلُ فِيهِ مَا يَسَعُ الإِنَاءَ مِنْ عِنَاقِيدِ العِنَبِ المُنْقَاةِ مِنَ الحَبِّ الفَاسِدِ إِنْ كَانَ فِيهَا. ثُمَّ يَغْطَى فَمِ [الإِنَاءِ] وَيُرْفَعُ، فَيَبْقَى [العِنَبُ] غَضًّا.

وقال قسطوس^(٦) مثله.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٠٠، وص ٣٠٤، وأبو الخير، ص ٣٦، والمقنع، ص ٣٢.

(٢) الجَاوَرِشُ والجَاوَرِشُ: الذرة الحمراء.

(٣) هو ابن الجزائر، أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد القيرواني (ت: ٣٦٩هـ) طبيب مشهور، له: زاد المسافر في الطب، والأدوية المفردة، والأدوية المركبة وسياسة الصبيان وتدابيرهم وطب الفقراء. ترجمته في طبقات الأطباء: ٣٧/٢.

وقوله في الفلاحة الرومية، ص ٢٠٠، وص ٣٠٥، وفي كتاب أبي الخير، ص ٣٦، والمقنع، ص ٣٣.

(٤) المقنع: في إناء أخضر. الفلاحة الرومية: في وعاء زجاج أو خزف. وفي الموضوع الثاني: في إناء من زجاج أو من حنتم.

(٥) الحَنْتَمُ: الخزف الأسود، والجرّة الخَضْرَاءُ.

(٦) الفلاحة الرومية، ص ٢٠٠، وص ٣٠٥.

وقال غيره^(١): يُشَدُّ رَأْسُ ذَلِكَ بِجَصٍّ، وَيُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ لَا تَصِيبُهُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَلَا حَرَارَةٌ، وَلَا نَارٌ، وَلَا دُخَانٌ.

وقيل^(٢): تُدَخَّنُ عِنَاقِيدَ الْعِنْبِ بِالشَّعِيرِ؛ فَلَا تَفْسَدُ.

وقيل: يُقَطَّفُ الْعِنَقُودَ بَعْدَهُ، أَوْ الْعِنَاقِيدَ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَتُعْمَرُ الْعِنَاقِيدُ فِي طَلَاءٍ، ثُمَّ تَرَبَطُ، وَتُعَلَّقُ فَلَا تَفْسَدُ، أَوْ تُنَشَّرُ عَلَى تَبَنِ الْفُؤْلِ، أَوْ تَبَنِ التُّرْمَسِ أَوْ تَبَنِ الْقَمْحِ مُفْتَرِّقَةً^(٣)، وَلَا يَمَسُّ عِنَقُودٌ عِنَقُودًا آخَرَ، لِئَلَّا يَفْسَدَ، وَيَبْقَى مَا شِئْتَ.

وَإِنْ عُلِّقَتْ عِنَاقِيدُ الْعِنْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمَسَّ أَيُّ شَيْءٍ؛ بَقِيَتْ زَمَانًا، وَلَا سِيَّما إِنْ عُلِّقَتْ فِي مَخَازِنِ الْبُرِّ^(٤).

ومن كتاب الأغذية لابن زُبَيْر^(٥): تُعَلَّقُ عِنَاقِيدَ الْعِنْبِ مِنْكُوسَةً، فَإِذَا احْتِيَجَ إِلَى أَكْلِهَا غَسَلَتْ بِمَاءٍ سَاخِنٍ وَاسْتَعْمَلَتْ.

(١) أبو الخير، ص ٣٦، والمقنع، ص ٣٣.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٠٠.

وقال قسطوس (ص ٢٥٢): تحفظ أوعية العنب في بيوت باردة لا يصل إليه فيها دخان ولا نداوة، فإن الزبيب إذا عمل كذلك طاب وطال بقاؤه.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٤، والمقنع، ص ٣٢.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٠٠، وص ٣٠٤.

(٥) كتاب أغذية المرض لجالينوس.

ومن كتاب ابن بصال^(١): تُعَلَّقُ عناقيد العنب في حَوَايِي؛ فيبقى العنب غَضًّا.

آخر^(٢): يُعَلَى رماد شجر التين، أو رماد حَطَب الكرم؛ أيهما شتت، في الماء، ثم تُعَمَس فيه عناقيد العنب، ثم تجفّف من بلّة الماء، وتوضع في تَبْنٍ؛ فتبقى غَضَّة.

وإن أردتَ أن يبقى العنب في الدّالية أو في الجفنة، وتقطفه متى شئت؛ فتعمل خرائط^(٣) من كتّان، ويُدخَل في كلّ خريطة منها عنقودٌ ناصِحٌ سالمٌ، ويُربطُ فمها عليه في عموده أو في أصل العنقود، فيبقى غَضًّا زماناً. صحيحٌ مجرّبٌ.

وقيل^(٤): تُلَفّ العناقيد بالصُّوف المُنفوش، فإنّه يحفظها من الزّنابير والنحل، ويبقى كذلك زماناً، وهو أصلح لها من الخرائط، وأقلّ مؤونة.

ولعل الاسم (زبير) هنا مصحّف عن ابن (رُزَيْن) وله مرويات في عمدة الطبيب، ص ١٩٨.

وقوله هذا ذكره النابلسي، ص ١٣٧.

(١) قول ابن بصال سقط من كتابه، وذكره قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٠٠، وص ٣٠٥، وابن حجاج في المقنع، ص ٣٢.

(٢) النابلسي، ص ١٣٧.

(٣) النابلسي: أكياساً من كتّان.

(٤) النابلسي، ص ١٣٧، والفلاحة الرومية، ص ٣٦٨.

وقيل^(١): إن نُقِعَ ذلك الوصف بالثوم كان أبلغ في طرد الزناير والتحل عنها.

قال قسطنطوس^(٢): إن أَحْبَبْتَ أَنْ يَبْقَى العنبُ معلقاً في الجفنة إلى (ديماه) أو بعده، فانظر إلى قضيب منها فيه حملٌ كثير، يمكنك رَفْعُهُ وأن تُنْثِيَهُ [حتى يصل إلى كعب الدالية] واجعله عند أصل تلك الجفنة، واحفر حُفْرَةً عمق ذراعين، وافرشها برملة سهلة نقيّة، واعمد إلى ذلك القضيب ومِدَّهُ حتى تصير عناقيده مُدلاةً في الحفرة من غير أن تصيب الأرض في الحفرة ولا يصيب جوانبها شيء منها.

وشدّه إلى وتد أو شبهه لثلا يخرج، وغطّ الحفرة بورق السوسن، وانثر عليها تراباً ثرياً مثل الدقيق في رِقْتِهِ [وليكن التراب ندياً] حتى يتلبّد عليه، [وانثره نثراً] بحيث يسيل عنه [المطر إذا أصابه] ولا تكشف عنه إلى (ديماه) أو بعده، فإنك تجده غَضّاً طرياً (إن شاء الله تعالى).

قال قسطنطوس^(٣): وإن جَعَلْتَ في تلك الحفرة آنية من فخّار، جديدة كبيرة واسعة ودكّيتَ فيها العناقيد، وهي في أغصانها غير مُماسّة لها، وغطّيتَ فَمَهَا؛ بقي العنب غَضّاً الشتاء كله، ويسلم بذلك من عادية آكلية من السباع والكلاب.

(١) الحاج الغرناطي؛ زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ٢١٢.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٤-٣٠٥، والمقنع، ص ٣٣، والنايلسي، ص ١٣٧.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٥.

وقيل: إن جعل العنقود في قادوس حديد لطيف مثقوب، لا يماسه العنب، ويُعلّق في الدالية، ويُحصّن، فإنه يبقى.

قال قسطوس^(١): إذا عمّد إلى أوّل ما يطّلع من الكرّم فقطّع وطرح عنه، ثم يُسقى ذلك الكرّم ويُنقى فإنه يثمر مرّة أخرى عنباً مؤخراً، فإذا نضج فيجعل كلّ عنقود منه في بستوقة^(٢) من خزف، وتُعلّق بأغصان الكرّم لئلا يسقطها الرّيح، ويطينّ فمها بخصّ، ليحمي ما فيها من الرّيح؛ فإن ذلك العنب يبقى غضّاً إلى (ديماه) وهو أوّل الربيع، ولا يفسد.

لي: يُثقب في الآنية ثقب للهواء - كما ذكر في الأثرجّ في باب الملح - ولا يماس شيء من العنب الآنية، فإن ماسه [فسد].

أخبرني ثقة أنه رآه قد فسد بمماسته لآنية الفخار.

صفة العمل في ترتيب العنب، وادّخار الزبيب: قال قسطوس^(٣):

الذي اخترت في صنعة الزبيب أن يُعمّد إلى ما يُختار من العنب إذا أدرك ونضج، فتلوى عيدان عناقيدِهِ حتى تنفسخ، وحتى لا تتعدّى من شجرتها بشيء، وتترك كهبيئتها حتى يتقبّض حبّ العنب، ثم يُقطف، ويُعلّق في ظلّ حتى يبس، ويُجعل في وعاء خزف قد فرش فيه ورق يابس من ورق

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٠٠، والنبلسي، ص ١٣٨.

(٢) البستوقة: الجرّة من الخزف.

(٣) أبو الخير، ص ٣٧، والمقنع، ص ٣٣-٣٤.

الكَرْمَ، وَيُجْعَلُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَيُطَيَّنُ فَمِ الْآيَةِ، وَتُخْزَنُ فِي بَيْتٍ بَارِدٍ، لَا يَصِيبُهُ فِي دُخَانٍ؛ فَإِنَّهُ يَطِيبُ وَيَطُولُ بَقَاؤُهُ، وَيُحْفَظُ أَيْضاً مِنَ النَّدَاوَةِ^(١).

وقيل: إنَّ هذا الزَّيْبُ يَأْتِي لَدِيداً رَطْباً إِلَى الْبِيَاضِ.

وقيل: يُقْطَفُ وَرَقُ الْجَفْنَةِ، وَتُفْرَشُ عَنَاقِيدُ الْعَنْبِ (المذكورة) عَلَيْهَا حَتَّى تَجْفَّ وَتَصِيرَ زَبِيباً.

وقال غيره^(٢): يُقْطَفُ الْعَنْبُ لِلتَّزْيِيبِ إِذَا تَنَاهَى نُضْجُهُ وَحَلَاوَتَهُ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ مَرَارَةٌ وَلَا حُمُوضَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ جَاءَ زَبِيبُهُ خَفِيفاً فِي الْوَزْنِ، قَلِيلَ الْحَلَاوَةِ.

وَكَذَلِكَ التَّيْنُ إِذَا جُمِعَ وَفِيهِ مُزَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَنْحَلَّ أَوْ يَسْقُطَ أَوْ يَبْسُ جَاءَ حَامِضاً قَلِيلَ الْحَلَاوَةِ وَخَفِيفَ الْوَزْنِ.

وَإِنْ نَضَجَ بَعْضُ عَنَاقِيدِ الْجَفْنَةِ، وَبَقِيَ بَعْضُهَا لَمْ يَتَّنَاهَى نُضْجَهُ، فَيُقْطَفُ مَا نَضَجَ مِنْهَا وَتَنَاهَى نُضْجَهُ، وَيَتْرَكُ سَائِرَهَا حَتَّى يَكْتَمَلَ نُضْجُهُ.

وَيُوضَعُ الزَّيْبُ الْيَابِسُ وَالتَّيْنُ الْيَابِسُ فِي الْمِنْشَارِ^(٣) بِالْعَدَوَاتِ وَهُوَ بَارِدٌ مِنْ هَوَاءِ اللَّيْلِ وَنَدَاوَتِهِ.

(١) المَنَعُ: أَحْفَظُهَا مِنَ النَّدَاءِ (يُرِيدُ: الْأَنْدَاءَ).

(٢) النَّابِلِسِيُّ، ص ١٣٨.

(٣) الْمِنْشَارُ: مَكَانُ النَّشْرِ وَالتَّجْفِيفِ.

وإن غُطِّي الزبيب والتين وهما في المنشار بالليل قبل أن ينديا، بِحُصْرٍ
نظافٍ من بردٍ وشبهه، وكُشِفَا للشمس بالنهار، أَسْرَعَ لذلك يُسهما.

وكذلك إن فُرِشَا أرضاً بُوراً، فإذا بيسَ [العنب] العسلي، والعنب
الغليظ، وصار زيبياً رَجَعَ زبيبهُ إلى ثُلثِ وَزَنه عِنباً وكذلك القِرْمِزِ^(١)
الأخضر إذا ييسَ، والعنب الرقيق يرجع إذا صار زيبياً إلى مثل رُبْعِ وزنه
عنباً، وأقل من ذلك.

وجه العَمَلِ فِي الزَّبِيبِ الشَّمْسِيِّ^(٢):

أَفْضَلُ المَوَاضِعِ لِنَشْرِ العِنْبِ لِلتَّرْيِيبِ: الأَرْضُ الحَمْرَاءُ البُور؛ يُنْقَى
وجَهِهَا مِنَ العُشْبِ، وَيُنْسَطُ العِنْبُ عَلَيْهَا، وَلَا يُجْعَلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ،
وَلَا يُنْشَرُ العِنْبُ قَرَبَ طَرِيقٍ، وَلَا قُرْبَ الآبَارِ، فَإِنَّهُ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ بِعُبَارِهِمَا.

صِفَةُ أُخْرَى فِي عَمَلِ الزَّبِيبِ المَعْرُوفِ بـ"الأَغْشِيَّة"^(٣): إذا كان

العنب غليظاً أو تأخَّرَ قَطْفُهُ، أو أَرَدَتْ اسْتِعْجَالُ يُنْسَهُ؛ فَخُذْ رَمَادَ السَّرْوِ،
أو رَمَادَ الفُولِ، وَصَبِّ عَلَيْهِ مَاءً، وَاتْرَكْهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً أو أَكْثَرَ، وَخُذْ

(١) القِرْمِزِ: حَبٌّ يَتَكَوَّنُ عَلَى شَجَرِ البَلُوطِ الحَلْوِ والمَرِّ، وَإِذَا نَضَجَ صَارَ لَوْنُهُ أَحْمَرَ قَانِيًا بَرَّاقًا،
يُجْمَعُ فِي شَهْرِ مَايَه وَيُجَفَّفُ وَيَخْرَنُ لَتُصْبَغَ بِهِ الثِّيَابُ الصُوفِيَّةَ والحَرِيرِيَّةَ. عمدة الطيب،
ص ٢١، و ص ٦٦٨.

(٢) أبو الخير الإشبيلي، ص ٣٨، والمقنع، ص ٣٤، والنابلسي، ص ١٣٨، وزهر البستان ونزهة
الأذهان (مخطوط)، ورقة ٧٩.

(٣) أبو الخير الإشبيلي، ص ٣٥، والمقنع، ص ٣٤، والنابلسي، ص ١٣٨، وزهر البستان ونزهة
الأذهان (مخطوط)، ورقة ٧٩-٨٠.

صُفْرًا^(١)؛ [واملاؤه ماءً] واغلبه ثلاث غليات أو أكثر، وأدخل فيه عناقيد العنب مُدَلَّاتٍ في ظَرْفٍ من حَلْفَاءٍ^(٢) وشبهه، وهو سَخِنٌ على النَّارِ، وأخْرِجِ العنب منه قبل أن يتشقق حُبُّهُ، وانشره في الشمس على حشيش^(٣)، وحوِّله من الغد برفقٍ، فإذا جَفَّ نَعَمًا، فارفعه.

وإن أردت أن يكون الزَّيْبُ أَرْزَقَ اللَّوْنِ^(٤) فاجعل في ماء الرَّمَادِ المذكور قُشُورَ الرُّمَانِ.

وصفة العمل المحكم الصحيح المجرب في ذلك^(٥): أن يؤخذ من رماد الضَّرْوِ^(٦)، أو رماد الفول، أيهما حَصَرَ، رُبْعَ وزن [الماء] ويجعل في إناءٍ نظيفٍ، وإن كان قد استعمل في زيتٍ طيبٍ فهو أحسن، ويُصَبُّ عليه أربعة أمثاله من الماء العذب، ويترك أيامًا، وتؤخذ صُفْرَةً^(٧) من أعلاه، وتجعل في قِدْرٍ نحاسٍ كبيرة على قَدْرٍ كثرة العنب، ويُرفَعُ على

(١) الصُّفْرُ: النحاس الأصفر، والمقصود: وعاء من نحاس أصفر.

(٢) الحَلْفَاءُ: هو الدَّيْسُ، وقيل: هو القَرَزُ من نبات السهل والجبل، وهو من الأغلات.

(٣) النابلسي: وقلبه.

(٤) أبو الخير الإشبيلي، ص ٣٧، والمقنع، ص ٣٤.

(٥) أبو الخير الإشبيلي، ص ٣٦، وص ٣٧.

(٦) الضَّرْوُ: شجر معروف يطلق على البُطْمِ والحبة الخضراء والمُصْطَكِي. وقيل: هي أشجار متشابهة قريبة من بعضها في الشكل والخواص.

(٧) المقصود: سلّة من نحاس أصفر يوضع فيها العنب، فلا يمسّ قعر القِدْرِ.

النَّار؛ فإذا تناهى غليانه، فتجعلُ عناقيد العنب في سلة من حلفاء أو شبهها، وليكن خفيف النَّسج، ويكون على قَدْر ما يغيب كُله في ماء القَدْر، ويُغمَس العنب في ذلك الماء غَمْسَةً واحدة؛ إن كان ذلك الماء شديد الغليان والحرارة.

وإن كان دون ذلك قليلاً فَعَمْسَتَان، وهو أجود له.

وَيُفْرَش على دِيس^(١) يابس، وَيُحَوَّل من العَد، ولا بدَّ أن يترك بعد ذلك حتى يجفَّ، ثم يحوَّل مرّة أخرى. فإذا يبسَ نَعَمًا، فيُفْرَش في ظُرُوف تَصْلُحُ له.

ولا يُنَشَّر العنب ولا التَّين في موضع يدرُكهما فيه العُبَار^(٢).

ورماد الفول في هذا العمل أحسن.

وقيل: رماد السَّرْو أحسن وأنفع.

وإن جُعِل في الماء المذكور يسيرٌ من زيتٍ طيّبٍ صلح بذلك الزَّبيب.

"وروي أن رسول الله ﷺ أهدى إليه طبق فيه زبيب مُعْطَى بمنديل؛

(١) يريد: حصيراً من ديس، وهو نبت الحلفاء، وقيل: النجيل.

(٢) أبو الخبير (ص ٣٦): ولا حرارة الأدخان.

وقال: وارفعها في بيت بارد لا يدخله دُخان (ص ٣٧).

فكشفت عنه، وقال^(١): كُلُوا، بِسْمِ اللَّهِ، نَعْمَ الطَّعَامَ الزَّيْبُ يَذْهَبُ بِالْوَصْبِ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيُذْهِبُ الْبَلْغَمَ، وَيُطْفِئُ الْغَضَبَ، وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَيَطِيبُ التَّكْهَةَ، وَيُصَفِّي اللَّوْنَ".

وفي [رواية] أخرى^(٢): كُلُوا الزَّيْبَ فَإِنَّهُ يَنْكَأُ^(٣) الْمِرَّةَ^(٤)، وَيَطِيبُ النَّفْسَ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَيَحْسِّنُ التَّنَطُّقَ.

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ^(٥): جَاءَ الْأَسْوَدُ بْنُ مَقْدَادٍ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ يَشْكُو وَجَعًا فِي رُكْتَبِهِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الزَّيْبِ.

(١) ذكره ابن قيم الجوزية في الطب النبوي، ص ٣١٨، وإبراهيم بن الأزرق في تسهيل المنافع، ص ١٨، بألفاظ قريبة. قال ابن القيم: قال رسول الله ﷺ نَعْمَ الطَّعَامَ الزَّيْبُ، يَطِيبُ النُّكْهَةَ وَيَذِيبُ الْبَلْغَمَ. وقال النبي ﷺ: نَعْمَ الطَّعَامَ الزَّيْبُ يَذْهَبُ النَّصَبَ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيُطْفِئُ الْغَضَبَ، وَيُصَفِّي اللَّوْنَ، وَهُمَا لَا يَصْحَانُ فِي شَيْءٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وفي تسهيل المنافع: يكفئ المِرَّةَ، ويذهب بالعشأ، ويحسن الخلق، ويطيب النفس.

(٢) ابن قيم الجوزية: الطب النبوي، ص ٣١٨. وإبراهيم بن الأزرق: تسهيل المنافع، ص ١٨.

(٣) تسهيل المنافع يكفئ المِرَّةَ، والصواب يَنْكَأُ الْمِرَّةَ. والمِرَّةُ: قوة النفس، والعقل المحكم. وينكأ المِرَّةُ: يحفظها ويقضيه إياها.

(٤) المِرَّةُ: قوَّة النفس، والعقل المحكم.

(٥) لم نعثر عليه في المصادر التي عدنا إليها.

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال^(١): مَنْ اصْطَبَحَ عَلَيَّ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

التَّيْنِ الرَّطْبِ^(٢): يُجْمَعُ التَّيْنُ الرَّطْبُ لِلِاخْتِرَانِ غَضًّا، وَفِيهِ عُرَّةٌ^(٣) بَعُودِهِ الدَّانِي مِنْهُ، وَيُوضَعُ فِي قِدْرٍ جَدِيدَةٍ وَضَعًا مُتَبَاعِدًا لَا يَصِيبُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَتُجْعَلُ الْإِنْيَةِ فِي مَوْضِعٍ بَارِدٍ؛ فَإِنْ حَمِضَ فَيُوضَعُ تَحْتَ الْقِدْرِ أَعْوَادَ قَرَعٍ يَابِسَةٍ، وَيُوقَدُ عَلَيْهِ النَّارُ وَالِدُّخَانُ.

وَقِيلَ^(٤): إِذَا أُخِذَ التَّيْنُ غَضًّا، وَوُضِعَ عَلَيَّ وَرَقَهُ، وَكُفِيَ غَطَاءً عَلَيْهِ مِنْ قَدَحٍ زَجَاجٍ أَوْ رَصَاصٍ، أَوْ إِنَاءٍ مُقَيَّرٍ^(٥) بَقِيَ غَضًّا.

(١) قول علي عليه السلام في كشف الأستار عن زوائد مسند البزار (حبيب الأعظمي، بيروت، ١٤٠٤هـ): ١٥١/٢.

قال: لم أره إلا في رسالة مجهولة لعلي بن أبي طالب، والوضع فيها ظاهر. والقول في كتر العمال: ١٤/٤-١٥، والأحكام النبوية في الصناعة الطبية لأبي الحسن الكحل، ص ٤٣٥، وروايته: "لم يُرَ في جسمه شيء يُكره".

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٨١، والنايلسي، ص ١٣٩.

(٣) العُرَّة: العُقْدَةُ والشَّدَّة.

(٤) المنع، ص ٤٩، والفلاحة الرومية، ص ٢٨٠.

(٥) المنع: وقير من خارج. الفلاحة الرومية: إناء مقير.

وأما صفة تبييس التين، واختزانه يابساً؛

يُجَمَعُ التين إذا سقط في الأرض بعد تناهي نُضْجِه، ويُفْرَش له على رَمٍّ^(١) أو دَيْسٍ^(٢) يابس، ويُعَرَّضُ للشمس نِعْمًا، ويُتْرَك إذا يَبَسَ ليلَةً مَنَشُورًا لِلنَّدَى، ويرفع من الغد قبل طلوع الشمس، وفيه نداوة الليل وبرودة الهواء، ويُسْتَرَّ بعد ذلك عن الشمس، ويُتَحَفَّظُ من النَّدَى في البيوت.

وإن اخترت [حَزَنَهُ] في ظُرُوفِ فَخَّارٍ^(٣)، فيُرْفَعُ مِنَ الْمِنَشَارِ^(٤) وفيه رطوبة يسيرة.

وقيل^(٥):

إن نُثِرَ تَبْنُ التين اليابس في وعاء الذي يُخَزَنُ فيه، وورق السَّرْوِ^(٦) لم يتدوّد.

(١) الرَّمِّ: كَفَّ الكلب (ست خديجة).

(٢) الدَّيس: الحلفاء والعُلوْب.

(٣) الفلاحة الرومية (ص ٢٨٠): في وعاء من خزف جديد، ويوضع في ظلّ.

المقنع: في قُلْفِ فَخَّارٍ.

(٤) المنشار: موضع نشر التين وتعريضه للهواء والشمس.

(٥) المقنع، ص ٣٧.

(٦) المقنع: ورق الضَّرْوِ.

وقيل^(١):

إنَّ عُمْدَ إِلَى ثَلَاثِ [تِينَاتِ يَابَسَاتِ] ^(٢) فَتُعْمَسُ فِي قَارٍ رَطْبٍ،
وَيُجْعَلُ مِنْهَا وَاحِدَةٌ فِي أَسْفَلِ الْوَعَاءِ الَّذِي يَخْتَزِنُ فِيهِ، وَأُخْرَى فِي وَسَطِهِ،
وَأُخْرَى فِي أَعْلَاهُ سَلِمَ بِذَلِكَ مِنَ الْعَفْنِ.

وقيل^(٣): يُرَشُّ عِنْدَ اخْتِرَانِهِ بَمَاءٍ بَعْدَ أَنْ يُحَلَّ فِيهِ مِلْحٌ رَشًّا خَفِيفًا،
مِثْلَ الرَّشِّ بَمَاءِ الْوَرْدِ ^(٤)؛ فَيَحْفَظُهُ ذَلِكَ مِنَ السُّوسِ، وَلَا يَلْحَقُهُ تَعْيِيرٌ (إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

صفة العمل في اختزان التفاح والكمثرى والسفرجل والأترج

أجمع^(٥):

أَيُّهَا شَتَّتَ اخْتِرَانَهُ؛ انْتَزَعَهُ مِنْ شَجَرَتِهِ بَرَفَقٍ لَثَلًا يَتَهَشَّمُ أَوْ يَصِيبُ
بَعْضَهُ بَعْضًا، وَلِيَكُنْ فِيهِ فَجَاجَةٌ، سَلِيمًا مِنَ الْآفَاتِ، وَيَكُونُ مِنَ الْأَنْوَاعِ
الْمُؤَخَّرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَبَّةُ مِنْهَا بِمِعْلَاقِهَا فَحَسَنٌ، وَتُلْفُ كُلُّ حَبَّةٍ مِنْهَا

(١) الفلاحة الرومية، ص ٢٨٠.

(٢) الزيادة من الفلاحة الرومية.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٨٠، وزهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ٨١.

(٤) الفلاحة الرومية: بعد أن يخلط بدهن واخل.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٥-٣٠٨، والنبلسي، ص ١٣٩.

بورق الحور^(١) أو بمشاقة^(٢) كتان^(٣)، ويربط ذلك عليها بالخيوط،
ويطين فوق ذلك بطين علك من تراب أبيض حلو^(٤) ويخص معجون
بالماء، ويحفف في الظل وترفع مسطرة على لوح معلق.

أو تعلق من معاليقها وهي كذلك في موضع بارد، لا يصيبها فيه
شمس ولا ربح، ولا دخان، ولا حرارة نار.

أو تدفن كذلك في [تبن] شعير^(٥)، فإنها تبقى زماناً طويلاً، فإذا
احتيج إليها فتنتع بالماء حتى ينحل ذلك عنها.

في اختزان التفاح والسفرجل، قال أبو الخير الإشبيلي وغيره:

يُنخِر للاختزان من التفاح الأنواع الشتوية؛ مثل الليثي^(٦) والرومي^(٧)،
تُجمع بمعاليقها في (أكتوبر).

(١) الفلاحة الرومية (ص ٣٠٥): تلف كل تفاحة في ورق من الورق الجوز.

(٢) المشاقة: ما سقط من الشعر والكتان ونحوهما عند المشط.

(٣) النابلسي: خرقة كتان.

(٤) المقنع، ص ٤٩.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٥، والمقنع، ص ٤٩.

(٦) التفاح الليثي: أحمر، صلب، مرّ (عمدة الطبيب، ص ١٤٤).

(٧) الرومي: تفاح عظيم الجرم، خفيف الورق، رخو اللحم، أبيض، مرّ (عمدة
الطبيب، ص ١٤٤).

صفة أخرى في ذلك من كتاب ابن بصّال^(١)، ومن غيره: يُجْنَى

التفاح في (أكتوبر) باليد، ويتحفّظ لئلا يتلّطّع^(٢)، وتؤخذ مُشاقّة^(٣) كِتَان جافّة، وتُفرّش في آنية فخّار جديدة جافّة أيضاً، ويُجعل فيها من التفاح طاقة، ومن المُشاقّة طاقة أخرى، تَمْنَع وصول بعضها إلى بعض.

قال ابن بصّال^(٤): فإن تَمَاسَّتْ وهي كذلك لم يَضُرّها، وتُعْطَى

بالمُشاقّة، وتُعْطَى القِدْر كذلك، وتُطَيَّن فَمُها بطين أبيض علك أو بطفل^(٥)، ويُعلّق في بيت كبير مُظلم بارد، فإنّها تَبْقَى.

وتُتفقّد مرّة في الشّهْر، ويُزال ما عَفِن منها.

قال ابن بصّال: يَبْقَى كذلك إلى شهر (يونيه)، ويلحَق بعضُه

بعضاً.

ويُعْمَل في السّفَرَجَل مثل ذلك، ويُخزَن منفرداً ولا يَقْرُبُ إلى شيء

من الفاكهة^(٦).

(١) ابن بصّال، ص ١٧٩.

(٢) ابن بصّال: لا ينجرح ولا يتطبّع (تصحيف).

(٣) ابن بصّال: المساقّة (تصحيف).

(٤) ابن بصّال، ص ١٧٩.

(٥) الطّفّل الطين الأصفر العلك.

(٦) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٦.

قال أرسطوطاليس^(١):

إذا أردتَ بقاءَ التُّفَّاحِ: أَخْفَيْتِ التَّفَّاحَةَ بِالطِّينِ الَّذِي يُعْمَلُ مِنْهُ
الْفَخَّارُ، وَاْرْفَعَهَا وَافْتَحَهَا مَتَى شِئْتَ تَجِدُهَا صَحِيحَةً.

وَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلِ ذَلِكَ الطِّينَ فِي ظَرْفٍ مِنْ فَخَّارٍ أَوْ فِي طِينِ
يَابَسٍ^(٢) أَوْ شَبْهَ ذَلِكَ، وَغَيِّبْ فِيهِ التَّفَّاحَ، وَلَا يَلْصَقْ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ،
وَجَفِّفْهُ وَارْفَعْهُ إِذَا جَفَّ، فَتَسْتَخْرِجُ مِنْهُ تَفَّاحاً رَطْباً مَتَى شِئْتَ.

فَإِنَّ أَلْقَيْتَهُ فِي خَائِيَةٍ وَصَبَبْتَ عَلَيْهِ صَعْتراً بَقِيَ غَضّاً زَمَاناً كَثِيراً.

وَأَمَّا الكُمَّثْرَى^(٣)؛

فِيُفْرَشُ مِلْحُ جَرِيشٍ أَوْ نَشَارَةَ حَشَبٍ^(٤) فِي أَسْفَلِ إِنَاءٍ جَدِيدٍ،
وَيُوقَفُ عَلَى ذَلِكَ حَبُّ الكُمَّثْرَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْفَظُهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلْتَ الكُمَّثْرَى فِي آنِيَةٍ فِيهَا عَسَلٌ^(٥)، فَإِنَّهُ يَبْقَى زَمَاناً
طَوِيلاً.

(١) النابلسي، ص ١٤٠.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٥: يطلى بطين حُرّ.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٥، والنابلسي، ص ١٤٠، وأبو الخير، ص ٥٢.

(٤) الفلاحة الرومية: براية حشب.

(٥) الفلاحة الرومية: عصير مِّمَّا يَسِيلُ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ، زَهْرُ البِسْتَانِ وَنَزْهَةُ الأَذْهَانِ
(مخطوط): يرش بالعسل.

وقيل^(١): إذا أردت أن يبقى الكمثرى غضاً، فامسح قاع الجرّة [بشراب] من رطب، واجعلها في جرار فخار جدد، ثم املاها طلاءً حلواً أو شراباً حامضاً، فإنها تبقى ولا تفسد.

وقيل^(٢): إن الكمثرى إذا جعل في جرّة فخار جديدة وسدّ رأسها نعماً، ودفنت في التراب، فإنك تُخرجها منها متى شئت صحاحاً سليمة. وكذلك إن دفنت الجرّة به، إلى حلقها في الماء. وكذلك التفاح والرطب من التمر.

وقيل^(٣): يُجمع الكمثرى وفيه فجاجة، وتطلى معاليقه بقارٍ مذاب، ويُجلس على نشارة الخشب متفرّقا، ولا يضمُّ بعضه إلى بعض.

ويُحْتَرَنُ الكُمَثْرَى مُبَيَّسًا؛ قال أبو الخير الإشبيلي^(٤): وذلك بأن يُشَقَّ الطيب منه أرباعاً [ويُنشَرُ في] الشمس على ألواح، ويُقَلَّبُ في كل أربعة أيام حتى يجفّ، ولا تبقى فيه رطوبة، ثم يوضع في قفّ الحلفاء طاقة فوق أخرى، وتزُمُّ بالأيدي زماً معتدلاً، وكلما وضعت منه طاقة يرشّ

(١) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٦، وص ٣٠٧، يرشّ برُبّ العنب (زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ٨٣).

(٢) النابلسي، ص ١٤٠، وأبو الخير الإشبيلي، ص ٥١-٥٢.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٦.

(٤) النابلسي، ص ١٤٠، وهذا قول الحاج الغرناطي في زهر البستان ونزهة الأذهان (مخطوط)، ورقة ٨٢.

عليها بالفم شيء من عسل رَشًّا رقيقاً معتدلاً حتى تتندى، ويجعل عليه منه طاقة أخرى، وتُرَشُّ بالعسل أيضاً.

يُفَعَلُ به هكذا حتى يمتلئ ذلك الظرف، فإنه يكون حسن الحلاوة طيباً.

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): يختزن الناس الكُمَثْرَى بأن يُقَطِّعوه صفائح رِقَاقاً، ويُقَدِّدوه ويُبَسِّسوه، ويأكلونه في الربيع والشتاء بعد أن يطبخوه، ولاسيما إذا أصابهم الجوع.

والمُسْتَعْمَلُ له إنما يستعمله على أنه طعام قليل الغذاء.

وأما السَّفْرَجَل^(٢)؛ فُتَلَفُ -للاختزان- كلُّ حَبَّةٍ منه في ورق التين^(٣)، ويطين بطين من تراب أبيض حلو، ويُجَفَّفُ في الظل، ويرفع في بيت ليس فيه غيره من الفواكه؛ لأن رائحته تضر الفواكه الرطبة، لا سيما العنب غصّاً ويابساً.

وقيل^(٤): يُدْفَنُ في تبن الشعير فيبقى.

(١) قول أبي الخير الإشبيلي في كتاب الفلاحة، ص ٥٢.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٦، والمقنع، ص ٤٦، والنايلسي، ص ١٤٠، وأبو الخير، ص ٥٢.

(٣) الفلاحة الرومية: ورق التبن (تصنيف).

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٦، والمقنع، ص ٤٩، وأبو الخير، ص ٥٢.

وكذلك إن وُضِعَ في نشارة خَشَب^(١)، وإن وُضِعَ في آنية فيها
عصيرٌ حلُوٌ كان أبقى له، وكذلك التفاح.

قال أرسطوطاليس:

مَنْ أَرَادَ بَقَاءَ السَّفَرِ جَل؛ فليَجْعَلْهُ في طين الفَخَّارِين [فيجيء] عَجْبًا.
وَأَمَّا اخْتِرَانُ الرُّمَّانِ لِيَبْسَ وَيَبْقَى؛ فليُجْمَعِ الرُّمَّانُ بمعاليقه وفيه
فَجَاجَةٌ.

وقيل^(٢):

يُجْمَعُ عند تناهي طيبه، ويُربطُ بالخُيُوطِ والحِرقِ، وشبهها، ويُعلَّقُ
في بيوت باردة، ولا يَمَّاس الحائط، [ولا يماس] بعضه بعضاً؛ فإنه يبقى
زماناً، وربما لحقَ بالجديد. مُجَرَّبٌ.

وإن دُفِنَ قبل ذلك في تَبْنِ الشعيرِ أو القَمَحِ^(٣) حتى يجفَّ قِشْرُهُ
الأعلى، ثم أُخْرِجَ ورُبطَ بالخُيُوطِ، وعُلِّقَ، فإنه يبقى زماناً.
وكذلك إن عُلِّقَ للرَّيحِ حتى يجفَّ قِشْرُهُ ثم يُرْفَعُ.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٦، والمقنع، ص ٤٩، وأبو الخير، ص ٥٢.

(٢) ابن بصال، ص ١٨٠، والفلاحة الرومية، ص ٣٠٧.

(٣) الفلاحة الرومية (ص ٢٨٠، و ص ٣٠٧)، وأبو الخير، ص ٥٣: يدفن بنشارة
خَشَبِ البَلُوطِ. المقنع (ص ٥٠): خشب بلوط.

وقيل: إن غَمِسَ الرُّمَانَ في ماءٍ يَعْليّ^(١)، شديد الحرارة قد أنزلَ عن النار، وترك فيه إلى أن يَبْرُدَ الماء، وَعُلِّقَتْ كلَّ رَمَانَةٍ منها على حِدَةٍ مربوطةً بخيوط، أو ملفوفةً بقطعة من شَبَكَةٍ ونحوها؛ فَإِنَّهَا تبقى سَنَةً لا تتغيَّر ولا تَعْفَن.

وقيل^(٢): إن طَلِيَ أسفلها ورأسها بزفتٍ مُذابٍ حارٍ، وَعُلِّقَتْ بقيت زماناً.

وإن غَمِسَتْ في ماءٍ مَمْلُوحٍ^(٣)، وجُفِّفَتْ وَعُلِّقَتْ بقيت زماناً.

وفي الفلاحة النبطية^(٤): يُنْقَعُ الرُّمَانُ في ماءٍ حارٍّ شديد الحرارة، قَدْرُ ما يغمُرُهُ بزيادة أربع أصابع، فيُتْرَكُ فيه حتى يبرد الماء، ثم يُخْرَجُ منه، ويُعْلَقُ من غير أن يَمَسَّ بعضُهُ بعضاً؛ فَإِنَّهُ لا يَعْفَن، ولا يتغيَّر، ولو بقي سَنَةً.

وإن أَحْبَبْتَ أكله؛ فَيُرَشَّ بالماء البارد، ويُتْرَكُ ساعة، ثم يؤكل.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٧١، والفلاحة الرومية: في ماء وملح، وأبو الخير، ص ٥٣.

(٢) هذا قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣٠٧، والمقنع، ص ٤٩.

قال: يُطَلَى بقار مُذاب... المقنع: بزفت حارّ.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٧، وص ٢٨٥، والمقنع، ص ٥٠.

(٤) هذا قول ينيوشاد في الفلاحة النبطية، ص ١١٧١، وأبو الخير الإشبيلي،

ص ٥٣.

وقال في غيرها^(١): إذا بَيَسَتْ قَشُورُ الرُّمَّانِ، وأردتَ أن ترطبها، فاعرضها على النَّارِ، أو أدخلها في الفُرنِ بعد أن تُسَخِّنَها، فإنها [تعود] رطبة. مجرَّبٌ.

وأما الإِجَّاصُ؛ وهو عيون البقر، والمُخَيِّطَا^(٢)، والقَرَّاسِيَا، والعُنَّاب، والحوخ: هذه تُبَيِّسُ بالشمس ثم تُخزَن.

قال أبو الخير الإشبيلي وغيره^(٣): تُجَنَّى إذا نَضَجَتْ نعماً، وتُجَعَلُ في الشمس، وتُقلَّبُ مراراً حتى تجفَّ نعماً، ثم تجعل في أزيار فُخَّارٍ جُدِّدٍ، وتُشدُّ أفمامها بالجِصِّ، وترفع إلى وقت الحاجة [إلى أن يحين وقت] أكلها؛ فترشَّ حينئذٍ بالماء، وتُعمُّ بثوبٍ حتى ترطب، وتؤكل.

ويُبَيِّسُ أيضاً العُنَّابُ والمُخَيِّطَا مَنْظُومين بالحيوط، ويُعلَّقان في موضع تأخذهما فيه الرِّيح؛ مثل العُرفِ والشَّوَارِعِ فإنَّهما يبقيان العام كله.

وأما الحوخ فيُقشَّر لحمه عن نواه، كما يُقشَّر السلجم^(٤) من قشره، بأن تُدار السكِّين حوْلَ النَّوَايَةِ حتى يصيرَ لحمه مثل الحلق، ويُنظَّم في

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ٥٣، والناقلي، ص ١٤١.

(٢) المُخَيِّطَا: هو السَّبَّستان أو التَّبَق، وقد يسمَّى أطباء الكلبة.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٧، وأبو الخير الإشبيلي، ص ٥٢.

(٤) السَّلْجَم: اللَّفْت.

خيوط، ويُتْرَك حتى يَجِفَّ، ويُعَلَّق أو يُخزَن في زيرٍ أَحْمَرٍ حَتَمٍ^(١)، فيُنقى العام كلّه، ويُرَش بالماء، ويُعمّ بثوب^(٢) عند الحاجة إلى أكله.

الفُستق واللّوز والجوز:

قال أبو الخير الإشبيلي: يُجفّف الفُستق بالشمس بقشرته. ويُنقى الجوز واللّوز من قشرته العليا، فإذا جفّ رُفَع الفستق في أواني الفخار الجُدّد.

قال قسطوس^(٣):

إنّ دُهْنَ اللّوز ساعة اجتنائه [بماء وملح] بقشره أيّاماً يُمعط عنه قشره الأعلى.

وإن جُمع عندما تأخذ قشرته البرّانيّة في التّفلق، ويُنقى منها، ويُعسل بماء ملح، ويبسّ نعماً، فيكون أبيض حسناً^(٤).

وإن أردتَ أن تصير ثمار الفستق والجوز واللّوز والبُلوط وشبّهها بعد يُيسّها خضراء^(٥)، فادفن أيها شئت بقشرها، أو مقشورة مَصْرُورة في

(١) الحَتَم: كلّ أسود أو أخضر، والخزف الأسود، والجرّة الخضراء (وهو المراد).

(٢) النابلسي: ويلفّ بجُرقة.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٨٨.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٢٨٨.

(٥) ابن بصال، ص ١٨٠، والنابلسي، ص ١٤١.

خِرْقَةٌ نَظِيفَةٌ، وَغَيْبِهَا فِي رَمَلٍ مَبْلُولٍ، أَوْ فِي طِينٍ. وَتَعَاهِدُهَا بِالرَّشِّ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ مَرَّاتٍ، وَاتْرَكْهَا أَيَّامًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَعُودُ كَالطَّرِيِّ الْأَخْضَرِ.

وقيل^(١):

يُؤْخَذُ الْجُوزُ الْيَابِسُ، وَيُكْسَرُ بِرَفْقٍ، وَيُؤْخَذُ لُبُّهُ صَاحِحًا، وَيُلْفَّ فِي خِرْقَةٍ كَتَّانٍ نَقِيَّةٍ^(٢)، وَيُدْفَنُ فِي تَرَابٍ نَقِيٍّ، وَيُسْتَقَى بِالْمَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، مُدَّةً أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ يَعُودُ أَخْضَرَ فَرِيكًا^(٣).

البَلُّوطُ وَالْقَسَطُلُ^(٤)؛ قَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيُّ وَغَيْرُهُ^(٥):

يُجْمَعُ الْبَلُّوطُ بَعْدَ تَنَاهِي طَبِيبِهِ، وَاسْوَدَادِ لَوْنِهِ [وَيُنْشَرُ] وَلَا يُعَمَّمُ، وَلَا يُجْعَلُ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ لئَلَّا يَعْرَقَ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ، وَيَنْتَقِضُ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَيُسْرَعُ الْعَفْنُ إِلَيْهِ، إِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، بَلْ يُفْرَشُ فِي مَوْضِعٍ يَأْخُذُهُ فِيهِ الْهَوَاءُ وَالشَّمْسُ، وَيُؤَالَى تَحْرِيكُهُ فِي الْيَوْمِ مَرَّاتٍ، حَتَّى يَجِفَّ نَعْمًا.

وقيل: إِنَّهُ يُبَيِّسُ مَرَّةً فِي شَهْرٍ، ثُمَّ يُرْفَعُ فِي الْخَوَابِي، وَتُطَيَّنُ أَفْئَامُهَا؛ فَإِنَّ الْبَلُّوطَ إِذَا فَعُلَ بِهِ هَكَذَا يَبْقَى بَرطُوبَتَهُ إِلَى شَهْرٍ (مَایه) وَعِنْدَ ذَلِكَ

(١) المِئْنَعُ، ص ٤١، وَالنَّابِلْسِيُّ، ص ١٤١.

(٢) المِئْنَعُ: يُلْفَّ فِي وَرْقَةٍ دَالِيَةٍ أَوْ صُوفَةٍ.

(٣) المِئْنَعُ: رَقٌّ قَشْرُهَا.

(٤) الْقَسَطُلُ: بَلُّوطُ الْمَلِكِ، قَبِيلٌ: هُوَ أَنْثَى الْبَلُّوطِ (أَبُو فَرَوَةَ).

(٥) ذَكَرَ قَوْلَهُ النَّابِلْسِيُّ، ص ١٤١.

يُخْرَجُ مِنْ تِلْكَ الْأَوَانِي، وَيُجْعَلُ فِي قَفَّةٍ أَوْ عِدْلٍ أَوْ شِبْهَيْهِمَا، وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ بِرَفْقٍ بِالْأَرَازِبِ^(١) وَشِبْهَيْهَا حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ قَشْرُهُ.

وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَهُ رَطْبًا، مِثْلَ الَّذِي يُجْنَى مِنْ شَجَرَتِهِ، فَافْرِشْهُ فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ نَقِيَّةٍ، وَفَرِّقْ عَلَيْهِ الرَّمْلَ الرَّقِيقَ، وَرُسُّهُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ كُلَّ يَوْمٍ مَدَّةَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّهُ يِرْطَبُ وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ جُنِيٌّ مِنْ يَوْمِهِ، فَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ الرَّمْلِ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ مَا خَالَطَهُ مِنْهُ، وَيُعْسَلُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ، وَيُؤْكَلُ، أَوْ يُرْفَعُ بِقَشْرِهِ.

وَقَدْ يُبَيِّنُ الْبَلُوطُ بِالذُّخَانِ^(٢)، بَأَنْ يُفْرَشَ سَاعَةً يُجْنَى عَلَى حَصِيرٍ مِنْ قَصَبٍ أَوْ قُضْبَانٍ^(٣)، وَيُفْرَشَ الْحَصِيرَ مَفْتُوحًا، وَالْبَلُوطَ عَلَيْهِ فَوْقَ الذُّخَانِ، وَيَبْقَى كَذَلِكَ حَتَّى يَجِفَّ نَعْمًا، ثُمَّ يُقَشَّرُ، وَيُرْفَعُ كَمَا هُوَ.

وَقِيلَ^(٤): يُعْلَى الْبَلُوطُ الرَّطْبُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ، وَلَا يُبْلَغُ بِهِ حَدَّ الطَّبِيخِ، وَيُنْزَلُ عَنِ النَّارِ، وَيَتْرَكُ قَلِيلًا حَتَّى يَجِفَّ وَيَبْسَ نَعْمًا، وَيُنَقَّى مِنْ قَشْرِهِ، ثُمَّ يَطْحَنُ وَيُخْبِزُ وَيُؤْكَلُ.

(١) الْإِرْزَبَةُ: الْمِطْرَقَةُ الْكَبِيرَةُ، تَكْسَرُ بِهَا الْحَجَارَةُ، وَالْجَمْعُ: الْأَرَازِبُ.

النَابِلْسِيُّ: الْمَرَازِبُ: جَمْعُ مِرْزَبَةٍ، وَهِيَ أَدَاةٌ مِنَ الْخَشْبِ الثَّقِيلِ أَوْ الْحَدِيدِ، يُضْرَبُ بِهَا.

(٢) النَّابِلْسِيُّ، ص ١٤٢.

(٣) النَّابِلْسِيُّ: أَوْ قَشْرٌ.

(٤) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ٦٤٠.

وأما القسطل؛ قال أبو الخير وغيره^(١): لا يحتمل أن يبس، فيعمل
به مثل العمل في البلوط؛ بل يؤخذ وهو غصن رطب طري ساعة جمعه
من شجره، ويدفن في حفرة عمقها نحو ثلاثة أشبار، في موضع لا يصيبه
فيه المطر، بعد أن يفرش في أسفله رمل^(٢).

ويجعل عليه القسطل، ثم يعطى به، ثم يسوى فمه ويجصص نعماً؛
فإنه يبقى غصناً، ويخرج منه قدر الحاجة للأكل إلى أن يقنى.

وقد يطمر في المطامير^(٣) إذا كان كثيراً، ويعمل به مثلما تقدم.

قال أبو الخير الإشبيلي: يعمل مثل هذا بالبلوط لمن أحب أن يأكله
غصناً.

من كتاب ابن بصال^(٤) في اختزان القسطل والبلوط الطري حين

جنه، والجوز واللوز؛ من أحب أن يأكل ذلك أخضر؛ فيحفر لاختزان
ذلك حفرة عمقها نحو ثلاثة أشبار، ويفرش الرمل في أسفلها، ويأخذ أي
ذلك شاء وهو طري وغصن ساعة جمعه، ويجعل منه في تلك الحفرة إلى

(١) قول أبي الخير سقط من كتابه المنشورين. وهذا القول ذكره ابن بصال، ص ١٨٠.

(٢) ابن بصال، وباريس ومدريد: زبل.

(٣) المطمورة: مكان تحت الأرض قد هبئ ليتمر فيه الفول والبر، وغيرهما، والجمع مطامير.

(٤) ابن بصال، ص ١٨٠.

قريب من أن تمتلئ بنحو شبر، ثم يُجعل على ذلك الرمل ويُسَوَّى^(١) فَمُ تلك الحفرة مع وجه الأرض، وتُنقى عند الفراغ مرة واحدة لا أكثر.

والورد^(٢) يُخزن يابساً؛ وصفة تبيسه: أن يُنشرَ من أقماعه في الشمس مفترقا غير مُتكاثف، ولا يكون بعضُه على بعض، ويُحرَك حتى يجفّ، وإن جفَّ من يومه فهو أفضل، ويأتي أعطر رائحة، وأحسن لونا، ويُخزن في أواني الفخار الجدد، وتُطَيَّن رؤوسها، فيبقى بجمرتة وفائحته.

ويخسر دون أقماع إذا ييس نحو عشر وزنه أخضر.

وقيل: إنَّ الوردَ إذا بكر، وذلك في نحو منتصف (أبريل) فهو أصدق في اليُس وفي التقطير أيضاً.

ويرفع أول بطن منه إذا ييس في ذلك الشهر، وهو بأقماعه إلى نحو وزنه أخضر. والذي ييس في شهر (مايه) يخسر بأقماعه إلى نحو السبع من وزنه أخضر.

وبالجُملة فإنَّ إصرافه في اليُس وفي التقطير يكون بحسب سقيه وميزاته، والسَّمين منه أصدق من المهزول.

(١) ابن بصال: يُعدَّل فم الحفرة.

(٢) ذكر وسائل اختزان الورد قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣٥٢ (غير ما ذكر) وابن حجاج في المقنع (ص ٦٢).

ونذكرُ تَقطيرَ ماءِ الوَرْدِ واختزانه في الباب الجامع المُوَفِّيَ الثلاثين

(إن شاء الله تعالى).

والزَّيْتُ يُخْتَزَنُ فِي الْمَوَاضِعِ ذَوَاتِ الْبَرُودَةِ وَالْيُبُوسَةِ.

وقيل: يُجْعَلُ الزَّيْتُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ.

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): وَيُجْعَلُ فِيهِ يَسِيرٌ مِنْ مَلْحٍ ^(٢) أَوْ بَوْرَقٍ ^(٣)، وَوَرَقَ زَيْتُونٍ غَضًّا مَدْقُوقًا، وَوَرَقَ أَتْرُجٍ وَرَنْدٍ ^(٤)، وَيُحَرِّكُ حَتَّى يَخْتَلِطَ ذَلِكَ بِهِ، وَيَكُونُ الْإِنَاءُ مَلِيئًا، وَلَا يَكُونُ نَاقِصًا، وَيَكُونُ فِي الظِّلِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْفَظُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، وَتَطْيِبُ رَائِحَتَهُ.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال^(٥): كُلُوا الزَيْتُونَ، وَادَّهِنُوا بِهِ؛

فِيَّانِهِ [يُخْرَجُ] مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ.

(١) أبو الخير الإشبيلي، ص ٦٠-٦١، والفلاحة الرومية، ص ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢.

(٢) أبو الخير: ضع ماءً حارًّا وملحًا جريشًا، وغطَّ الإناء بورق البساس.

(٣) البُورِق: ملح يؤخذ من السبخات، وِبُورِقِ الحَبَّازِينَ لونه أغبر.

(٤) أبو الخير: يضاف للماء: ملحٌ مقلِّيٌّ وخَلٌّ وورق بسباس وكمون.

قسطوس: يضاف إليه: ملح مقلِّيٌّ وأترجٌ وغبيراءٌ ولحاء شجرة الزيتون وفحم شجرة الزيتون، وزبيب متزوع العجم.

(٥) صحيح الجامع الصغير: ٤٤٩٨، ابن ماجه: ٣٣١٩، الحاكم: ١٢٢/٤، المصنف:

١٩٥٦٨، الجامع: ٤٣٧٤، وأخرجه الترمذي: ١٨٥٣، وأحمد: ٤٩٧/٣، والدارمي:

١٠٢/٢.

وفي حديث آخر^(١): ائتمموا بالزيت ... (الحديث).

وأما اختزان الحبوب المقتاتة؛ قال قسطوس^(٢):

البرُّ يختزن على وجهين؛ إما أن يُكَنَّ من الرياح فلا تُصيبُهُ ريح؛
وذلك بأن يُجْعَلَ في المطامير^(٣) وشبهها.

وإما أن يُعْرَضَ للرياح فتصيبُهُ، ويُحوَّل من مَوْضِع إلى مَوْضِع،
وذلك في الأهرَاء وشبهها.

ويُجْعَلَ في أسفل المطامير^(٤) غِلْظ ذراعين أو أكثر من تبن البرِّ،
وعلى أفواهاها مثل ذلك، ويُفْرَش نَعْمًا، ويُفْرَش منه في جوانبها ليحول بين
البرِّ وبين أن يماس جوانب المطمورة.

(١) صحيح الجامع الصغير، ص ١٨، وأخرجه الترمذي عن سليمان بن معبد
الصنعاني: المصنّف: ٤٢٢/١٠ - ٤٢٣.

وفي رواية أخرى: عليكم بالزيت، كلوا منه، وائتمموا به، وادّهنوا منه،
واستشعلوا به، فإنّه دهن الأخيار، وإيدام المصطفين، من شجرة مباركة،
بوركت بالقدس مقبلة ومدبرة. عبد الملك بن حبيب: مختصر في الطبّ،
ص ٤٣.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ١٧١، والنبلسي، ص ١٤٢.

(٣) المطامير: هي الأهرَاء تحت الأرض.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ١٧١.

وأما الأهرء^(١)؛ فيكون لها كوى من جهة المشرق، ومن جهة المغرب، وعن يمين القبلة؛ لتمرّ فيها الرياح من هذه النواحي فتذهب ما في الطعام من الآفات (إن شاء الله تعالى).

ولا يكون لها من جهة الجنوب منفس لشدة ريح الجنوب.

ومما يطيل في بقاء البر أن يُخزن في سنابله.

وقيل^(٢): إن الجاورش^(٣) إذا خزن في سنابله يبقى مائة سنة.

قال قسطوس^(٤): يؤخذ ورق رمان مبيس أو جص أو رماد حطب البلوط منخول، فيخلط من أيها كان جزء واحد بمائة جزء من البر؛ فإن ذلك البر يسلم من الآفات.

وقال مثله ابن بصّال^(٥).

(١) الفلاحة النبطية، ص ٤٢٨، والمقنع، ص ١٦.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ١٧١.

(٣) الجاورش: الذرة الحمراء، وهي المسماة: الدخن.

(٤) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٧٢، والمقنع، ص ١٧.

وقال مثل ذلك قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ٤٢٩-٤٣٠، والنايلسي،

ص ١٤٢.

(٥) سقط قوله من كتاب الفلاحة المنشور.

وقال أنطربليوس الأفريقي^(١): إن نثرت رماد عيدان الكرم أو بعر الضأن أو أفسنتيناً^(٢) يابساً كلها في القمح سلّم بذلك من الآفة، وبقي القمح صلباً.

ومما يحفظ من السوس^(٣)، ويمنع البر منه [ثمر الكبر، وهو قثاء الحية] وقيل: إن ورق الذكّار إن جعل في المطامير منع السوس من الطعام. وإن البر إن خلط معه ورق السرو أو ورق السلّق مجففاً؛ فإنه لا يتسوس^(٤)؛ وإن لهما في ذلك خاصية.

وقيل: إن قشور الأترج والفودنج^(٥) التّهري يقتل السوس. وأيها إن وضعت بين الثياب منعت السوس منها.

وفي الفلاحة النبطية، قال يبنوشاد^(٦): أنواع الشبارم^(٧) كلها مجموعة، أو ما تيسر منها إذا فرشت في أرض الموضع الذي تحتزن فيه

(١) قول أنطربليوس في المقنع، ص ١٧، وقال مثل قوله قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ٤٣٠.

(٢) الأفسنتين: النبت المسمّى: شبيه العجوز أو الشيخ الرومي.

(٣) المقنع، ص ١٧، والزيادة منه.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٤٤١، والمقنع، ص ١٧.

(٥) الفودنج والفوتنج: صعتر الفرس، وهو الحبق النعني.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ٤٣١، والنايلسي، ص ١٤٢.

(٧) الشبرم: هو الشرب الحجازي، واحده: شبرمة.

الحنطة والشعير، كان ذلك نافعاً لهما جداً، ويحفظهما من الدَّيب المتولّد فيهما، الآكل لهما، ومن جميع الآفات النازلة بهما.

وقد يبيقيهما ذلك بعض تَبْقِيَة، ويزيد في رَيْع دقيقتها إذا طُحِنَا، ويشتدّ الدَّقِيق ويشربُ فَضْلَ ماء، ويزيد في [نُزْلَه] ورَيْعَه بذلك الشعير إذا اختلط به رماد، أي رماد كان أو حَصَّ مَنخُول قدر ما يُرى بياضه في الشعير، أو جَرَّة مملوءة بخلّ طَيِّب، تُدْفَن في وسط الشعير، سلم بذلك من الآفة^(١).

وقيل^(٢):

إن نُضِحَ بِقَدْر جَرَّة من ماء الزَّيْتُون قَدْر مائة جَرَّة من الطَّعام لم يفسد^(٣)، ولم تُصبه آفة. وإن نُضِحَ عليه ماء الأَفْسَنْتَيْن^(٤) بقي ولم يفسد.

(١) القول السابق في الفلاحة النبطية، ص ٤٢٩.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ١٦٩، وص ١٧٠، والمقنع، ص ١٧.

(٣) الفلاحة الرومية: جريب من ورق الرمان أو جريب من رماد حطب البلوط بمائة جريب من البُرّ. المقنع: على مائتي جريب طعام (قمح) لم يفسد.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ١٧٠، والمقنع، ص ١٧.

والأفسنتين: نبت شبيهة العجوز.

العَدَسُ والمَاشُ^(١) وَشَبَهَهُمَا إِنْ جُعِلَ أَيُّهُمَا كَانَ فِي وَعَاءٍ مِنْ خَزَفٍ
كان فيه دُهْنٌ، أو دَهْنُهُ صَاحِبُهُ بَدُهْنٌ مِنْ بَاطِنِهِ، وَفِي أَعْلَاهُ الرَّمَادُ سَلِمَ
بِذَلِكَ مِنَ الْآفَةِ^(٢).

وَإِنْ نُضِجَ بِمَاءِ بَحْرٍ، أَوْ بِمَاءِ زُعَاقٍ^(٣)، وَتُرِكَ حَتَّى يَجِفَّ، وَجُعِلَ فِي
وَعَاءٍ، سَلِمَ بِذَلِكَ مِنَ الْآفَةِ.

وَقِيلَ^(٤): إِنْ نُشِرَتِ الْحُبُوبُ (وَقِيلَ: القَطَانِي) فِي لَيْلَةٍ دَجَنَةٍ^(٥)
لِيَصِيْبَهَا فِيهَا النَّدَى، وَجُمِعَتْ مِنَ الْغَدِ نَدِيَّةً، وَجُعِلَتْ فِي الْأَوْعِيَةِ سَلَّمَهَا
اللَّهُ (تعالى).

وَقِيلَ^(٦): إِنْ نُثِرَ حَوْلَ كُدْسِ الطَّعَامِ تَرَابٌ أَبْيَضٌ مِنْخُولٌ، أَوْ رَمَادٌ
مِنْخُولٌ، يُعْمَلُ مِنْهُ حَوْلُهُ كَهَيْئَةِ الدَّائِرَةِ؛ فَإِنَّ النَّمْلَ لَا يَتَجَاوِزُهُ إِلَى الدَّقِيقِ.

(١) الماش: اللوبياء والعليق.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ١٧٢، والفلاحة النبطية، ص ٥٠١.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ١٧٢، الفلاحة الرومية: إن عُمد إلى التُّرمس...

(٤) الفلاحة الرومية، ص ١٧٢، والمقنع، ص ١٧.

(٥) الفلاحة الرومية: ليلة باردة. النابلسي: ليلة مظلمة نديَّة.

باريس ومدريد: ليلة دخنة (تصحيف).

الدُّجَنَةُ والدُّجَنَةُ: الظُّلْمَةُ. والمراد: يوم دَجَنَ المظلم من الغيم والمطر العظيم.

(٦) الفلاحة الرومية، ص ١٦٩، والمقنع، ص ١٧.

وإنَّ مما يحفظ الدَّقِيقُ^(١) ويُنْقِيهِ زَمَانًا طَوِيلًا لَا يَتَغَيَّرُ أَنْ يُؤْخَذَ دَاخِلَ
خَشَبِ الصَّنَوْبَرِ الْكَثِيرِ الدُّهْنِيَّةِ؛ فَيُدَقُّ، وَيُجَعَلُ فِي صُرَّرٍ خِرَقٍ مِنْ
إِبْرَيْسَمٍ^(٢)، وَتُدَسُّ تِلْكَ الصُّرَّرُ فِي الدَّقِيقِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْفَظُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، وَلَا
يَتَوَلَّدُ فِيهِ دَيْبٌ.

وَيُؤْخَذُ الْكُمُونُ^(٣) وَمِثْلُهُ مِنَ الْمَلْحِ، وَيَسْحَقَانِ جَمِيعًا، وَيُذَرُّ مِنْهُمَا
عَلَى وَجْهِ الدَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَحْفَظُهُ.

أَوْ يُؤْخَذُ الْكُمُونُ وَالْمَلْحُ^(٤) الْمَسْحُوقَانِ بِالْحَلِّ فَيَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ أَقْرَاصَ
تَحْفَفُ ثُمَّ تُدَسُّ بِالدَّقِيقِ فِي مَوَاضِعٍ مَتَفَرِّقَةٍ مِنْهُ، فَلَا يَتَغَيَّرُ.

ومن الفلاحة النبطية: قال آدم^(٥): إن أخذتم من الجبسين^(٦)
وجعلتم معه [مثله] ملحاً وسذاباً^(٧)، وشددتم ذلك في خرق رفاق عدة،
ودسستم تلك الصرر في مواضع من الدقيق؛ حفظه من التغيير.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٤٤١، والفلاحة الرومية، ص ١٧٣.

(٢) الإبريسم: أحسن الحرير وأجوده.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٤٤١، والفلاحة الرومية، ص ١٧٣.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٤٤١، والمقنع، ص ١٨.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ٤٤١.

(٦) هو جبس: حجارة محروقة ومسحوقة تستخدم في البناء.

(٧) السذاب: هو الفيجن والحُتْف والذفراء.

وإن أخذتم من الفُودنج^(١) والسَّدَاب وبذر الخِطمي^(٢)، وبذر الخَشْخَاش فَخَلَطْتُمُوهَا وَسَحَقْتُمُوهَا، وعملتُم منها أقراصاً، وجعلتموها في مواضع متفرقة من الدقيق حفظه من كل آفة^(٣) (إن شاء الله تعالى).

ومن غيرها^(٤): يؤخذ عود السَّرْو^(٥) والدَّسَم الأحمر^(٦)، ويُقَطَّع قِطْعاً صغاراً، ويلقى في الدقيق؛ فيحفظه من الآفات.

أو دُقْ كَمُوناً وملحاً نصْفَيْن^(٧)، واعجنهما بماء، وحبِّبه أمثال البُنْدُق أو الباقلي، وجفّفه، واجعله في الدقيق، يدسُّ في مواضع متفرقة منه، فإنّه لا يفسد.

وقيل^(٨): إن طحِنَ الدقيقُ في آخر الشتاء لم يفسد.

(١) الفُودنج: هو الحَبَق، ويسمى صعتر الفُرس.

(٢) الخِطمي (بفتح الخاء وكسرهما): الغِسْل والحُبَّازي، والعَضْرَس.

(٣) القول السابق في الفلاحة النبطية، ص ٤٤١.

(٤) المقنع، ص ١٨، وفلاحة أبي الخير الإشبيلي، ص ١٩.

(٥) المقنع: السَّرْو وورق السَّلَق. والسَّرْو والدسم الأحمر؛ فإنّه لا يتدوّد. الفلاحة النبطية، ص ٤١٢: السَّرْو والذلب.

(٦) كذا في المقنع وفلاحة أبي الخير... ولم نعرفه.

(٧) فلاحة أبي الخير الإشبيلي، ص ١٩، والمقنع، ص ١٨.

(٨) فلاحة أبي الخير، ص ١٩، والمقنع، ص ١٨.

وأما اختزان الزَّرَّارِيع^(١)، ورفعها في وقت زراعتها، قال صغريث

في الفلاحة النبطية^(٢): ينبغي أن لا يُجَعَلَ بذر البَصَل، ولا بذر الثوم، ولا الكُرَّاث، ولا الجَزَر على الأرض، بل تجعل هذه في أوانٍ لم يُصَبَّهَا دُهْن، وتُعلَّق تعليقاً على الحيطان مُخلَّطة بيسيرٍ من مِلْح [غير] عذب^(٣) مسحوق نَعْمًا.

قال ابن بصَّال^(٤) وغيره: أمَّا الباذنجان والخيار والقثاء، والبطيخ

والعنب والتين والثوم وشبهها، إذا تناهى نُضجُها فتُخْرَج الزَّرَّارِيع وتُؤخَذ وتُغَسَل بالماء وتُجَفَّف، وتُرْفَع في آنية جديدة، ويَطْبَن فَمَها، وتُعلَّق في موضع غير نَدٍ، وما خالطه منها لزوجة مثل زريعة البطيخ والقثاء والخيار وشبهها فتجعل بمائها اللزج المُخالط لها في إناء، وتُتْرَك حتى يَعْفَن ذلك، وتُغَسَل نَعْمًا وتُجَفَّف، وتُخزَن (كما تقدّم).

(١) الزَّرَّارِيع: البذور.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٤١٤، قال: الحشيشة السَّمراء إذا قلعت بأصلها وعروقها، وعلقت على الشجر والكروم دفعت عنها الآفات والدَّيِّب والبهائم.

وقول صغريث ذكره النابلسي، ص ١٤٣.

(٣) العذوبة عكس الملوحة، ولعل المقصود: غير عذب.

(٤) ذكر ابن بصَّال طرائق اختزان التفاح والرمان والقسطل والبلوط والجوز واللوز، ص ١٧٩-١٨٠. وسقط من النسخة المنشورة قوله في اختزان الباذنجان والخيار والقثاء والبطيخ... وذكر قوله النابلسي، ص ١٤٣.

وقد تُجَعَلُ فِي حُفْرَةٍ لِيَشْرَبَ التُّرَابُ مَاءَهَا اللَّزْجَ، ثُمَّ تُخْرَجُ مِنْهَا،
وَتُخْزَنُ بَعْدَ أَنْ تَجْفَفَ (كَمَا تَقْدَمُ).

وقيل:

يُذَرُّ عَلَيْهَا - فِي الْجِرَارِ الَّتِي تَحْتَرَنُ فِيهَا - الرَّمَادُ الْمَغْرِبَلُ.
وَقِسْ عَلَى هَذَا بِالشَّبْهِ؛ تُصِيبُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وَتُخْزَنُ بَعْضُ الْحُضَرِ ذَوَاتِ الْأَصُولِ الْمَكُونَةِ تَحْتَ الْأَرْضِ

وَشَبَّهَهَا عَلَى مَا أَصِفُ:

* أَمَّا الْبَصَلُ وَالثُّومُ:

فَتَقَطَّعَ عُرُوقَهُمَا الَّتِي فِي أَصُولَهُمَا، فَإِنَّمَا سَبَبُ نَبَاتِهِمَا، وَيُنْظَمُ كُلُّ
نَوْعٍ مِنْهَا فِي حَبْلٍ، وَيُعَلَّقُ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا تَلْحَقُهُ نِدَاوَةٌ.
وَإِنْ أَحْمَيْتَ حَدِيدَةً بِالنَّارِ مَرَّاتٍ، وَوَضَعْتَهَا عَلَى أَصُولِهِمَا فَإِنَّهُمَا
يَبْقِيَانِ زَمَانًا.

وقيل^(١):

إِنَّ الْبَصَلَ إِذَا قُلِعَ فِي (أَغَشْتِ) وَغُمِسَ فِي مَاءٍ حَارٍّ، مَعْتَدِلِ الْحَرَارَةِ،
وَجُفِّفَ لِلشَّمْسِ مِنْ بَلَّةِ ذَلِكَ الْمَاءِ، وَجُعِلَ فِي تَبْنٍ شَعِيرٍ، وَلَا يَوْضَعُ بَعْضُهُ
فَوْقَ بَعْضٍ، فَإِنَّهُ يَبْقَى زَمَانًا طَوِيلًا.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٣٤٨، والمقنع، ص ٦٠.

قال قسطوس^(١): يغمس البصل في ملح، ثم يوضع للشمس حتى تجفّ بلّة ذلك الماء منه، ثم يُفرش له فرش غير متقارب على تبن شعير، فإنّه يطول لذلك بقاؤه.

* **وأما الدّلاع^(٢)؛** وهو السندي^(٣)، فيعمل لكلّ واحدة منها سلّة من الخزم^(٤)، وتُجعل فيها، وتُرَبَط وتُعلّق في موضع باردٍ؛ فتبقى غصّة.

وقيل^(٥): تُطلى بزبلٍ رقيقٍ وطينٍ طيّبٍ معجونين مع نخالة شعير، بماء العوسج^(٦) أو بعصارة القرع، فإنّها تبقى كذلك زماناً.

* **وأما القرع والقشّاء؛** فإنّ جعل - أيهما كان - مفرداً بقي غصّاً زماناً.

وقيل: وذلك إن جعلاً في خلّ طيّب.

(١) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣٤٨، والمقنع، ص ٦٠، وفلاحة أبي الخير الإشبيلي، ص ٦٥.

(٢) الدّلاع: هو البطيخ والحبّ والخربز.

(٣) السندي: من أنواع البطيخ. ابن بصال، ص ١٣٠، ومنه: الحجازي والصعيدي، والبحيري، والإزميري، واليافوي، والتمس.

(٤) الخزم: المقلّ والدّوم، والأبلم ليّفه.

(٥) النابلسي، ص ١٤٣.

(٦) العوسج: هو الجلهم والغرقد (والمصع ثمره).

وقيل: إن سُلِقَ القَرَعُ في الماء العَذْب، وجُعِل في إناءٍ مع خَلٍّ وزَيْتٍ بقي، ولم يفسد.

وقيل^(١): إن قُطِعَ القِثَاءَ رطباً، وجُعِل في ماءٍ وملح؛ بقي الشتاء كله غَضّاً.

وقيل^(٢): تؤخذ الأجزاء الصَّعَار من القِثَاء، أو الصغار من الخيار ساعة جنَّيها، وتُمسَح من التراب — إن كان عليها — بثوب رطب، ولا تُمسح باليد، وتجعل في ظرف زُجاج، أو في إناء مُزَجَّج، ويُجعل عليها من الخَلِّ ما يغمرها، وتُرفَع إلى وقت الحاجة إليها. ولا تكثُر إدخال اليد إليها^(٣).

وأما اختزان القُنْبِيْط والرَّازِيَانِج^(٤) الغَضِّ لمن أحبَّ أن يأكلها في غير إبانها؛ فيُخزَن ذلك في الخَلِّ على ما أصف: تؤخذ قلوب القُنْبِيْط وتُنصَّف، وتُغمر بالخلِّ، ويجعل فيها شيء من الفُودَنْج^(٥)، ويُطَيَّنُ رأسُ الإناء، ويرفع.

أما قُضْبَان الرَّازِيَانِج الغُضَّة، فتُنشَر، ويُعمل بها مثل ذلك.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٣٤٠، والمقنع، ص ٦٣، وفلاحة أبي الخير الإشبيلي، ص ٦٨.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٣٣٩.

(٣) الفلاحة الرومية: ينقع بماء وملح ودُردي الشراب الأبيض.

(٤) الرَّازِيَانِج (فارسية): هو الشَّمَار والشُّمَرَة، والبسباس.

(٥) الفُودَنْج: الحَبَق والصعتر الفارسي.

* أَمَّا البَصَل والثَّوم والكُرَّاث؛ فَإِنَّ العَمَلَ فِي تَخْلِيلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى مَا أَصِيفُ^(١):

يؤخذ من البَصَلِ الرَّؤُوسِ الكِبَارِ اليَابِسَةِ مِنْ فَوْقِهَا، وَمِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا يُنَزَعُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَتُغْسَلُ بِالمَاءِ نَعْمًا، وَتُجْعَلُ لِلشَّمْسِ حَتَّى يَجِفَّ ذَلِكَ عَنْهَا، ثُمَّ تُجْعَلُ فِي إِنَاءٍ مَزِيَّتٍ بِزَيْتِ عَذْبٍ، يُعْمَرُ بِالخَلِّ الحَاذِقِ، وَيُجْعَلُ فِيهِ قَبْضَةٌ مِنْ صَعْتَرٍ، وَمِثْلُهَا مِنْ بَسْبَاسٍ^(٢)، وَشَيْءٍ مِنْ كَمُونٍ، وَشُونِيزٍ^(٣). وَيُطَيَّنُ الإِنَاءُ، وَيَبْقَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يُفْتَحُ، وَيُجْعَلُ فِيهِ عَسَلٌ، وَيُسْتَعْمَلُ إِذَا مَا دُعِيَ لِحَاجَتِهِ.

وَكذلك يُعْمَلُ بِالثَّومِ وَالكُرَّاثِ أَيْضًا.

* وَأَمَّا الجَزَرَ والسَّلْجَمُ^(٤) وَالباذِنْجَانُ وَالقِثَاءُ وَالقِرْعُ وَالحِيارُ؛ فَيُخَلَّلُ ذَلِكَ عَلَى مَا أَصِيفُ^(٥):

وذلك بَأَنَّ يُوخَذَ الصُّلْبُ مِنَ الجَزَرِ وَالسَّلْجَمِ الحَلْوِ، وَالباذِنْجَانِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ أَوَانِهِ، وَكَذلكِ القِثَاءِ وَالحِيارِ؛ فَيُسَلَّقُ الجَزَرَ وَالسَّلْجَمَ

(١) النَّابِلِسِيُّ، ص ١٤٣، وَهُوَ نَفْسُهُ تَخْلِيلَ الزَّيْتُونِ عِنْدَ أَبِي الحَيْرِ، ص ٦٠-٦١.

(٢) البَسْبَاسُ: هُوَ الرَّازِيانِجُ (وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ).

(٣) الشُّونِيزُ: الحَبَّةُ السُّودَاءُ أَوْ حَبَّةُ البَرَكَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الكَمُونُ الأَسْوَدُ.

(٤) السَّلْجَمُ: هُوَ اللُّفْتُ.

(٥) النَّابِلِسِيُّ، ص ١٤٣.

والباذنجان مُفْرَدًا بالماء السَّاحِن بعد أن يُقَطَّع -أيها كان- قِطْعًا، أو يُشَقَّقَ
أربعاً منفصلة -إن شئت- أو متصلة، ثم تَعَصْرُهُ من ذلك الماء برفق.

وَيُجْعَلُ كل نوع منها مفرداً في زير، وَيُجْعَلُ السَّلْحَم والجَزَر في زيرٍ
واحدٍ، والباذنجان مفرداً، وَيُغْمَرُ ذلك بالخَلِّ الطَّيِّب، وَيُجْعَلُ فيه شيء من
الزَّيْتِ الطَّيِّب.

وَيُطَيَّنُ رأسُ الزَّيْرِ أو الإِنَاء بطين طَيِّبٍ أو بِجِصٍّ، وتؤكلُ في زَمَنِ
الشتاء.

والعَمَلُ في هذه المِخْلَلَات متقاربٌ، ويقاس عليه ما يشبهه.

* وَأَمَّا الزَّيْتُون ^(١) فَيَمْلَحُ وَيُدَّخِر لِيُؤْتَدَمَ به، وذلك على وجوه،
منها: أن يُؤْخَذَ العَضُّ الأَخْضَرُ منه، وتُكْسَرُ كلُّ حَبَّةٍ منها بِحَجَرٍ أَمْلَسَ،
أو بعود (خَشَب) حتى تتشَدَّخ الحَبَّة، وَيُسَمَّى هذا "المكسور".

ومنها ^(٢): أن تُشَرَّحَ كلُّ حَبَّةٍ منها ثلاث تشریحات بطولها، ويسمى
هذا "المشَّرح".

ومنها ^(٣): أن يترك الحبُّ صِحاحاً.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٣٢٢، وأبو الخير الإشبيلي، ص ٦٠-٦١، والمقنع، ص ٥٦-٥٧.

(٢) الفلاحة الرومية: تشقق كل حبة بسكين من خشب، أبو الخير وابن حجاج: فرّضه
بالعود.

(٣) أبو الخير، ص ٦١، والمقنع، ص ٥٧.

ومنها: أن يُملح الحبُّ الأسود النَّضج منه، ويُسمَّى "المُثَمَّر".

ويعالج بما يزيل مرارته وعُفُوصته^(١)، ثم يُستعمل.

صفة عمل حبِّ الزيتون المكسور وإصلاحه؛ يُتَخَيَّرُ من حبِّ

الزيتون الأخضر العَضُّ: أغلظُه حبًّا، وأصغره نوىً، وذلك في شهر (أكتوبر) ويُجَنَى من شجرته برفق لئلا يحدث فيه تمشيم، ثم يُعَسَل بالماء العَذْب، ويُكسَر على لوح نظيفٍ أو عود كذلك.

وكلُّ ما كُسِرَ منه جُعِل في الماء العَذْب، ويُعَسَل بعد الفراغ من ذلك، ويُجَعَل في خَايِيَّة استعملت في زيتِ طَيِّب، ويُصَبُّ عليه ما يَغْمُرُهُ من الماء العَذْب، ويُتْرَك أَيَّامًا، ثم يُرَاق ذلك الماء، ويُصَبُّ عليه ماءٌ آخَرُ، يكرَّر ذلك مرَّات.

وَمَنْ أَحَبَّ استعجالَ أَكَلِه —إِلَّا أَنَّهُ لَا تَطُولُ مَدَّةُ بَقَائِهِ— فتكرَّر قُصَّارَتَهُ^(٢) بالماء مرَّات حتى يجلو الزيتون، وتزول عنه المرارة والعُفُوصَة.

(١) ما يزيل مرارته وعُفُوصته: الماء الحار، والملح الجريش، ويضاف إليه: عَسَل وعصير عنب، وورق أترج (الفلاحة الرومية، ص ٣٢٢).

أو ورق البسباس وكمون وملح مقلو، وخل، وكزبرة وصعتر وعصير حلو، وعسل (المقنع، ص ٥٦-٥٧)، وفلاحة أبي الخير، ص ٦٠-٦١.

(٢) تكرَّر قُصَّارَتَهُ بالماء: أي يكرَّر تغيير الماء المرِّ والعفص بماءٍ عَذْب. وهذا مأخوذ من القَصْر؛ وهو إزالة اللون من ألياف النسيج، والمقصود التخليل.

ومن أحبّ أن تطول مُدّة بقائه فيُقَلَّلُ قُصَارَتَهُ^(١) بالماء.

ومن أحبّ أن يجلو في مدّة يسيرة فيقصّره أولاً بالماء الساخن^(٢)،
وبعد القُصارة بالماء، يَعْمُرُهُ به، ويجعل فيه الملح؛ مثل نصف عُشْر كَيْلِهِ؛
وذلك جُزءٌ من ملح على عشرين جزءاً من زيتون، بعد أن يُحَلَّ الملحُ
بالماء.

* صفة عمل الزيتون المُشَرَّح: يُتَخَيَّرُ من حبّ الزيتون في الشهر
المذكور، ما يشبه الصّفّة المذكورة، وتُشَرَّحُ^(٣) كُلُّ حَبّة منه ثلاث
تَشْرِيجَات بطولها، ويُعْمَلُ في قُصَارَتِهِ^(٤) بالماء مثلما تقدّم، وفي تَمْلِيحِهِ مثل
ذلك، بعد أن يُعْمَرَ بالماء.

وإن أحببت أن يكون الزيتونُ ألدَّ مَطْعَمًا -إلاّ أنّه لا تطولُ مدّة
بقائه- فأكسره، أو شرّحه إذا اصفرّ لونه، وبعد ذلك إذا احمرّ لونه، وإذا
اسودّ لونه وفيه بقية صلابة، اعمل فيه مثلما تقدّم؛ فيكون أعذب مَطْعَمًا؛
إلاّ أنّه يفسدُ إذا بقي كثيراً.

(١) القُصارة: القشرة العليا من حبّ الزيتون. يريد: تقليل تغيير الماء.

(٢) المقنع، ص ٥٦: يصبّ عليه ماء حارّ.

(٣) الفلاحة الرومية: تشقّق كل حبة بسكين من خشب. المقنع: يقطف الزيتون باليدين،
ويفرّض بالعود.

(٤) يريد تغيير الماء الذي تغمر فيه قشرته. القُصارة: القشرة العليا من حبّ الزيتون. والمراد:
التخليل.

* صفة إصلاح حَبِّ الزَّيْتُونِ الصَّحَاحِ؛ يُتَخَيَّرُ مِنْ حَبِّهِ مَا يُشَبِّهُ
الصفة المذكورة قبل هذا، وَيُغْسَلُ بِالماءِ، وَيُقَصَّرُ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ،
وَيُعْمَرُ بِالماءِ العَذْبِ، وَيُمَلَّحُ بِالقَدْرِ الْمَذْكُورِ مِنَ المِلْحِ، وَيؤْكَلُ.

وَيُعْمَلُ بِالزَّيْتُونِ الْأَسْوَدِ النَّضِجِ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَصَّرُ ^(١) بِالقَدْرِ
المذكور من الملح، وَيؤْكَلُ إِذَا حَلَا، وَلَا يُجْعَلُ عَلَيْهِ مَاءٌ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ مِنَ
المِلْحِ مِثْلَ نِصْفِ ثَمْنِهِ؛ وَذَلِكَ جُزْءٌ مِنَ المِلْحِ عَلَى سِتَّةِ عَشْرَ جُزْءاً مِنَ
زيتون.

وَفِي كِتَابِ الْإِسْرَائِيلِيِّ ^(٢): يُجْعَلُ فِي المَاءِ الَّذِي يُقَصَّرُ فِيهِ الزَّيْتُونُ
الأَخْضَرَ مِلْحٌ.

* صفة عمَلِ الزَّيْتُونِ الْأَسْوَدِ؛ وَيُسَمَّى "المُثَمَّرَ": يُتَّخَذُ مِنْ حَبِّهِ
أَغْلَظُ الحَبِّ، وَأَصْغَرُهُ نَوَى، إِذَا نَضَجَ وَطَابَ، وَيُغْسَلُ بِالماءِ، وَيُجْعَلُ فِي
قَفْفٍ نَقِيَّةٍ دُونَ مِلْئِهَا بَيْسِيرٍ، وَتُحَيِّطُ أَفْئَامُهَا، وَتُجْعَلُ فِي مَوْضِعٍ نَقِيٍّ،
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَتُنْتَقَلُ بِحِجَارَةٍ أَوْ شَبْهِهَا، وَتُتْرَكُ أَيَّاماً نَحْوَ جُمُعَةٍ، ثُمَّ
يُخْرَجُ الزَّيْتُونُ مِنْهَا، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ مِنَ المِلْحِ المَدْقُوقِ مِثْلَ نِصْفِ عَشْرِهِ،
وَذَلِكَ كَيْلٌ مِنَ المِلْحِ عَلَى عِشْرِينَ كَيْلاً مِنَ الزَّيْتُونِ. وَيُخْلَطُ المِلْحُ مَعَهُ
نَعْمًا.

(١) أَي لَا تَغْمَرُ قُصَّارَتَهُ بِالمِلْحِ الْمَذْكُورِ.

(٢) الْإِسْرَائِيلِيُّ: هُوَ إِسْحَقُ بْنُ سَلِيمَانَ (ت: ٣٢٠هـ-)، لَهُ كِتَابٌ فِي النِّبَاتَاتِ، نَقَلَ مِنْهُ أَبُو
الخَيْرِ الْإِسْبِيلِيُّ فِي عِمْدَةِ الطَّبِيبِ، ٥٧، ٧٦، ٧٧، ٣٦٦.

وقيل: لا يُجَعَلُ عليه ملح حتى يخلو الزيتون وتذهب مرارته.

وقيل^(١):

يُجَفَّفُ بعد ذلك، وَيُجَعَلُ في ظَرْفٍ فَخَّارٍ قد كان فيه زيت طيب،
ويُجَلَسُ باليد.

ويُطَيَّنُ رأس الإناء بطين طيب، وَيُجَعَلُ في الظلِّ.

وبعضُ النَّاسِ يصبُّ عليه في الآنية التي يُخزَنُ فيها زيتاً أخضرَ طيباً،
ويُجَعَلُ فيه وفي الزيتون الأخضر^(٢) أيضاً صعترٌ وحبُّ سَفَرَجَلٍ، وخلٌّ،
وكمونٌ وكراويا، وصعتر البرِّ، وورق الأترج مدقوقةً، فرأدى ومجموعة
أيضاً.

ويُجَعَلُ فيها أيضاً نَعْنَعٌ ورِيحانٌ، وعيدان بَسْبَاسٍ يابسة. وقد يُجَعَلُ
في الزيتون الأسود ثومٌ فيُحَدِّثُ مَطْعِماً طيباً.

وقد يُجَعَلُ في الزيتون المكسور والمشرَّح وفي الصحيح إذا حلا
خلٌّ^(٣) عَوْضَ الماء، بعد أن يُهْرَقَ عنه الماء.
وقد يُجَعَلُ عليه عصير العنب عَوْضَ الماء.

(١) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ٥٧.

(٢) هذا قول أبي الخير الإشبيلي، ص ٦٠-٦١، وقول ابن حجاج في المقنع،
ص ٥٦-٥٧.

(٣) المقنع، ص ٥٧.

وقيل^(١): يُجْعَلُ فِيهِ حَلٌّ وَعَسَلٌ حَسَبَ الْإِخْتِيَارِ فِي ذَلِكَ.

* وصفة إصلاح حب الكبر للأكل، وهو الذي تُسمّيه العامّة "القَبَّار"^(٢): يُتَخَيَّرُ الرَّخِصُ مِنْهُ، وَيُعْمَلُ فِيهِ مِثْلَ الْعَمَلِ فِي الزَّيْتُونِ الْمَشْرَحِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْرَحُ وَلَا يَكْسَرُ (وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ زِرَاعَتِهِ صِفَةَ تَدْبِيرِهِ، وَعَمَلِهِ، فَتَأَمَّلْهُ هُنَاكَ).

وَيُتَحَفَّظُ أَنْ يَقْتَرِبَ مِنْ هَذِهِ الْكَوَامِخِ^(٣) امْرَأَةٌ حَائِضٌ^(٤) وَلَا رَجُلٌ جُنْبٌ، وَلَا ذُو نَجَاسَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُهُ.

* صفة العمل في تخليل الليمون: تَأْخُذُ النَّضِجَ مِنْ حَبِّهِ، وَتَشُقُّهُ مِثْلَ شَقِّ الْبَاذِنِجَانِ، وَتَذَرُّ فِي شَقِّهِ مِلْحًا مَدْقُوقًا.

وَيُجْعَلُ الْحَبُّ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ كَانَ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِيهِ زَيْتٌ أَحْضَرَ طَيِّبٌ. وَيُعْصَرُ عَلَى ذَلِكَ الْحَبِّ الْمَشَقَّقِ حَبَّ لَيْمُونٍ أَحْضَرَ، وَتُعْمَرُ بَعْصَارَتُهُ اللَّيْمُونِ الْمَشَقَّقِ، وَتَرْفَعُهُ.

وَقَدْ يُزَادُ فِيهِ عَسَلٌ مَخْلُوطٌ بِزَعْفَرَانٍ، وَيُسْتَعْمَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (تَعَالَى).

(١) أبو الخير، ص ٦١، والمقنع، ص ٥٧، الفلاحة الرومية: عسل وعصير عنب... المقنع: حل وعسل وعصير حلو.

(٢) الكبر: هو الحاج والعاقول وشوك الجمال واللصّف، والقَبَّار والشَّفَلَح. وقيل: هو قثاء الحية.

(٣) الكوامخ: المخلات المشهية.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٣٣، قال: لا يوافقها أن يمسه امرأة حائض أو نجسة.

(وحسبنا الله ونعم الوكيل)

كَمَلَ [المجلد الأول ويحتوي على] الجزء الأول [والجزء الثاني

والثالث] من الفلاحة [الأندلسية] لابن العَوَّام.

يتلوه — إن شاء الله تعالى — [المجلد الثاني] [ويحتوي: الجزء الرابع

والخامس والسادس] و[أوله] الباب السابع عشر في كيفية عمَل القلب.

نسأل الله العون، بحوله وقُوَّتِه، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله

وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

فهرس الجزء الثالث

فهرس الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٥	الباب الثامن: في تركيب الأشجار المؤتلفة المنفعة.....
٧	- الفصل الأول: في التركيب والإنشاب.....
٢٧	- الفصل الثاني: ما يركب في جنسه وغير جنسه...
٦١	- الفصل الثالث: وقت تركيب الأشجار.....
٧١	- الفصل الرابع: صيانة موضع التركيب.....
٨١	- الفصل الخامس: اختيار الأقلام للتركيب.....
٩٣	- الفصل السادس: تركيب الأقلام.....
٩٩	- الفصل السابع: تركيب الشق أو النبطي.....
١٠٧	- الفصل الثامن: التركيب الرومي.....
١١٣	- الفصل التاسع: التركيب الفارسي.....
١٢٩	- الفصل العاشر: تركيب الرقعة (اليوناني).....
	- الفصل الحادي عشر: التركيب بالإنشاب
١٤١(البقرطي)
١٥٥	- الفصل الثاني عشر: التركيب الأعمى.....
	- الفصل الثالث عشر: تفليح البذور والنوى في
١٦٣الثمار
١٧٣	- الفصل الرابع عشر: معرفة أعمال التركيب.....
١٨٣	- الفصل الخامس عشر: أعمار الأشجار.....

الصفحة	الموضوع
	الباب التاسع: في تقليم الأشجار وتشميرها، وكسح
١٨٧	الكروم وزبرها.....
١٨٩	- الفصل الأول: الكسح والتنقية والزبر.....
	- الفصل الثاني: ما يحتمل التقليم والتشمير من
١٩٩	الأشجار وما لا يحتمله.....
٢٠٥	- الفصل الثالث: معالجة الأشجار الهرمة.....
	الباب العاشر: في عمارة الأرض المغروسة، وما يصلح
	للأشجار المغروسة، ووقت العمارة وتزليل
	الأرض وما يوافق الشجر من العمارة وما
	لا يوافقها، واختيار الرجال لأعمال
٢١١	الفلاحة.....
٢١٣	- الفصل الأول: عمارة الأرض المغروسة.....
٢٢٥	- الفصل الثاني: عمارة أنواع الأرضين.....
٢٢٩	- الفصل الثالث: أوقات عمارة الأرضين.....
	- الفصل الرابع: العمارة وأحوال الأشجار
٢٣٣	المغروسة.....
	- الفصل الخامس: الأشجار التي توافقها العمارة
٢٣٧	وما لا توافقها.....
٢٤٩	- الفصل السادس: اختيار الرجال لعمارة الأرض..

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	الباب الحادي عشر: أنواع الزبول ومقاديرها وأوقاتها..
٢٥٧	- الفصل الأول: ما يوافق الأرضين من الزبول....
٢٦٥	- الفصل الثاني: مقادير الزبول وأوقاتها.....
٢٧٥	- الفصل الثالث: وقت التزيبيل.....
	الباب الثاني عشر: في سقي الأشجار ووقت ذلك
	والأشجار التي تحمل السقي والتي
٢٧٧	لا تحمله.....
٢٧٩	- الفصل الأول: تقدير السقي ووقته.....
٢٩١	- الفصل الثاني: علاج قلة الحمل.....
	- الفصل الثالث: ما يحمل السقي الكثير وما لا
٢٩٣	يحمله.....
	الباب الثالث عشر: تذكير الأشجار وإفلاحها وذكر
٢٩٩	المتحابة منها والمتنافرة.....
٣٠١	- الفصل الأول: تلقيح الأشجار وتذكيرها.....
٣٢٧	- الفصل الثاني: تذكير الأشجار عامّة.....
	- الفصل الثالث: تكثير الماء في الثمار وزيادة
٣٣٣	حلاوتها.....
٣٤١	- الفصل الرابع: الأشجار المتحابة والمتنافرة.....

الصفحة	الموضوع
	الباب الرابع عشر: في علاج الأشجار والخُضَر
٣٥١والبقول
٣٥٣ - قلة الحمل والضعف
٣٥٨ - آفة النجوم (احمرار الورق)
٣٦٠ - السَّقَم
٣٦٣ - المرض العارض
٣٦٨ ● الريح المهلكة والثلج والجليد
٣٦٩ ● تتابع الضباب
٣٧٠ ● اليرقان
٣٧٤ ● الاسترخاء
٣٧٦ ● العَفَن
٣٧٩ ● فرط الرطوبة والملوحة والمطر المتتابع
٣٨٠ ● السيل المقيم
٣٨٦ ● تآكل الأغصان
٣٨٧ ● الدود والنمل والجعلان
٣٩٠ ● الذراريح والثعالب والعناكب
٣٩٥ ● السيلان
٣٩٦ ● القشف والجفوف وشدة العطش
٤٠٢ ● دمع الجفنة واحمرار الورق

الصفحة	الموضوع
٤٠٤	- أمراض شجر التين وعلاجها.....
٤٠٦	- أمراض أشجار الزيتون وعلاجها.....
٤٠٩	- أمراض التفاح وعلاجها.....
٤١٣	- أمراض الزعرور وعلاجها.....
٤١٤	- أمراض الكمثرى وعلاجها.....
٤١٧	- أمراض شجرة الرمان وعلاجها.....
٤١٨	- أمراض السفرجل والأترج والنانج وعلاجها....
٤٢٠	- أمراض شجرة الأترج وعلاجها.....
٤٢٤	- أمراض النخل وعلاجها.....
٤٢٥	- أمراض الورد وعلاجها.....
٤٢٧	- أمراض الخوخ وعلاجها.....
٤٢٨	- أمراض الجوز واللوز وعلاجها.....
٤٣٧	- أمراض القنبيط والقرع وعلاجها.....
	- طرق أخرى في علاج التفريع واليرقان والجليد والخنج والتحيير، وعلاج الدود والنمل والجراد والبراغيث والذرّ والعقر.....
٤٣٧	
	الباب الخامس عشر: النوادر والحيل في معالجة الأشجار
٤٤٧	والخضر.....

الصفحة	الموضوع
٤٨٣	الباب السادس عشر: في اختزان الثمار.....
٤٨٥	- اختزان العنب.....
٤٩٣	- ادّخار الزبيب.....
٤٩٩	- اختزان التين.....
٥٠١	- اختزان التفاح والكمثرى والسفرجل والأترج....
٥٠٧	- اختزان الرمان.....
٥٠٩	- اختزان الإحاص والقراسيا والعُنَّاب والخوخ.....
٥١٠	- اختزان الفستق واللوز والجوز.....
٥١١	- اختزان البلوط والقسطل.....
٥١٣	- اختزان الجوز واللوز.....
٥١٤	- اختزان الورد.....
٥١٦	- اختزان الحبوب المقتاتة.....
٥٢٣	- اختزان الزرايع.....
٥٢٥	- اختزان القرع والقثاء.....
٥٢٦	- اختزان القنبيط.....
٥٢٧	- اختزان البصل والثوم والكراث.....
٥٢٧	- اختزان الجزر والسلجم والقثاء والقرع والخيار...
٥٢٨	- اختزان الزيتون.....

الصفحة	الموضوع
٥٣٣ - اختزان الكبر
٥٣٣ - اختزان الليمون
٥٣٧ فهرس الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين